بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء التاسع

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

الجزء التاسع

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

علاّمه حلّي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٧ش.
١٥ج.
ISBN ١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠
ISBN (ج٩) ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٥٧٣-٦
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرست‌نويسي بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. ــ ١٣٧٣.
كتابنامه
١. فقه جعفري ــ ــ قرن ٨ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي، گروه فقه. ج. عنوان.
BP ١٨٢ / ٣ ع ٨ م
٢٩٧/٣٤٢
كتابخانهٔ ملّي ايران
٤٤٥-٧٤م

منتهى المطلب في تحقيق المذهب

المجلّد التاسع

للعلاّمة الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش
٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

اين كتاب با تسهيلات حمايتي معاونت امور فرهنگي وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي چاپ شده است.

هذا هو الجزء التاسع من كتاب «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» الذي منّ‌الله سبحانه علينا فيما مضى بتحقيق و إخراج ثمانية أجزاء منه. و نسأله تعالى التوفيق لمواصلة العمل حتّى اكتمال أجزائه جميعاً.

و قد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخ مخطوطة عديدة، و لم ندّخر وسعاً ـ في أثناء التحقيق ـ عن البحث عن نسخ أُخرى إغناءاً للعمل و إكمالاً لما في بعض النسخ السابقة من نقص. و من هنا أضفنا إلى النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء التاسع نسخة أُخرى تحتفظ بها المكتبة المركزيّة للآستانة الرضويّة المقدّسة، رقمها ١٩٤٧٣ مكتوبة بخطّ النسخ. و تشتمل على البحث الثامن في بقيّة أقسام الصوم إلى آخر الكتاب، وقفها السيّد أبوالحسن ملكيّ بن سلطان العلماء الزنجانيّ سنة ١٤١٥ هـ على المكتبة، و رمزنالها بالحرف «ر».

و لا يفوتنا أن نقدّر لأعضاء قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية جهودهم المشكورة في تصحيح هذا الجزء، و هم حجج الإسلام و الإخوة الأفاضل:

١ ـ الشيخ علي الاعتماديّ.
٢ ـ الشيخ نوروز علي الحاجي آباديّ.
٣ ـ الشيخ عبّاس المعلّميّ.
٤ ـ الشيخ محمّد علي الملكيّ.
٥ ـ الشيخ علي النمازيّ.
٦ ـ الأخ شكرالله الأختريّ.
٧ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.
٨ ـ الأخ عادل البدريّ.
٩ ـ الأخ السيّد طالب الموسويّ.
١٠ ـ السيّد أبوالحسن الهاشميّ.
١١ ـ السيّد بلاسم الموسويّ.

و نشكر أيضاً لحجّة الإسلام و المسلمين الشيخ علي أكبر إلهى الخراسانيّ إشرافه على تحقيق الكتاب راجين له و لكلّ الإخوة المشاركين في هذا العمل القبول و حسن المآب.

قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلاميّة

الكتاب الرابع

في الصوم

و فيه مقدّمة و مباحث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصوم في اللغة: هو الإمساك، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السّلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً﴾[1] أي صمتاً عن الكلام، ويقال: صام النهار إذا أمسكت الشمس عن السير، وقال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة تحت العَجَاج وأُخرى تعْلُكُ اللُجُما[2]

أي ممسكة عن الصَهيل[3].

فاستعمال الصوم في هذه المعاني ـ مع أنّ الأصل عدم الاشتراك والمجاز، ووجود ما يصلح معنى له في كلّ واحد واشتراكه أعني الإمساك مطلقاً ـ دالّ على كونه حقيقة فيه.

وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه إن شاءالله تعالى.

مسألة: وهو ينقسم إلى واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالواجب ستّة: صوم شهر رمضان، والكفّارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه من اليمين والعهد، والاعتكاف على بعض الوجوه، وقضاء الواجب.

والندب: جميع أيّام السنة إلّا العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى.

والمؤكّد منه أربعة عشر: صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر، وأيّام البيض والغدير،

---

(١) مريم (١٩): ٢٦.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٧٠، لسان العرب ١٢: ٣٥١، تفسير الطبريّ ٢: ١٢٨، التفسير الكبير ٥: ٦٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٧٢، تفسير التبيان ٢: ١١٤.

(٣) الصَهيل والصُهال: صوت الفرس. الصحاح ٥: ١٧٤٧.

ومولد النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومبعثه، ودحو الأرض، وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء، وعاشوراء على جهة الحزن، والمباهلة، وكلّ خميس، وكلّ جمعة، وأوّل ذي الحجّة ورجب وشعبان.

والمكروه أربعة: صوم عرفة لمن يُضعفه[١] عن الدعاء، أو شكّ[٢] في الهلال، والنافلة سفراً عدا ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، والضيف نافلة من غير إذن مضيفه، وكذا الولد من غير إذن الوالد، والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام.

والمحظور تسعة: صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى، ويوم الشكّ بنيّة الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وصوم المرأة والعبد ندباً من غير إذن الزوج والمالك، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنيٰ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: قيل أوّل ما فرض صوم عاشوراء. وقيل: لم يكن فرضاً بل تطوّعاً[٣]. وقيل: لمّا قدم النبيّ صلّى الله عليه وآله المدينة أُمر بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٤] الآية، ثمّ نسخ بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[٥][٦]. وقيل: المراد بالأيّام المعدودات شهر رمضان، فالآية ليست منسوخة.

---

(١) كثير من النسخ: يضعف.

(٢) ف وغ: يشكّ.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٩٢ الحديث ١١٢٥، المغني ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٠، المجموع ٦: ٣٨٣، عمدة القارئ ١٠: ٢٥٤، حلية العلماء ٣: ٢١١.

(٤) البقرة (٢): ١٨٣.

(٥) البقرة (٢): ١٨٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٣١، سنن أبي داود ١: ١٤٠، مسند أحمد ٥: ٢٤٦، تفسير الطبريّ ٢: ١٣٠-١٣١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢١٥، التفسير الكبير ٥: ٧١، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٧٥، تفسير التبيان ٢: ١١٦، المجموع ٦: ٢٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٠.

وقيل: أوّل ما فرض صوم شهر رمضان للمطيق لم يكن واجباً عيناً، بل كان مخيّراً بين الفدية والصوم، وكان الصوم أفضل، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١] ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢][٣].

مسألة: قيل: كان الصوم في ابتداء الإسلام أن يمسك من حين يصلّى عشاء الآخرة أو ينام إلى أن تغيب الشمس، فإذا غربت حلّ الطعام والشراب إلى أن يصلّى العشاء أو ينام[٤]، وإنّ صِرْمَةَ بن قيس الأنصاريّ[٥] أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ فقالت: لعلّي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتّى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبيّ صلّى الله عليه وآله فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾[٦] الآية[٧].

وروى ابن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب اختان نفسه فجامع امرأته وقد صلّى

---

(١) البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

(٣) تفسير التبيان ٢: ١١٨-١٢٣.

(٤) تفسير الطبريّ ٢: ١٦٤-١٦٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨١، التفسير الكبير ٥: ١٠٤، المجموع ٦: ٢٥١.

(٥) أكثر المصادر: قيس بن صِرمة، وفي سنن أبي داود: صِرمة بن قيس. واختلف فيه أيضاً في كتب التراجم، قال ابن الأثير: قيس بن صِرمة، وقيل: صِرمة بن قيس، وقيل: قيس بن مالك بن أوس صِرمة المازنيّ. وقال ابن حجر: قيس بن صِرمة، وقيل: صِرمة بن قيس بن مالك أبو صِرمة، وقيل: قيس بن أنس أبو صِرمة. وقال ابن عبدالبرّ: صِرمة بن أبي أنس، واسم أبي أنس: قيس بن صِرمة بن مالك، وهو الذي نزلت في سببه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.
أُسد الغابة ٤: ٢١٧، الإصابة ٢: ٣٠٢ و ج ٣: ٢٥١، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٠٢.

(٦) البقرة (٢): ١٨٧.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٣٦، سنن أبي داود ٢: ٢٩٥ الحديث ٢٣١٤، سنن الترمذيّ ٥: ٢١٠ الحديث ٢٩٦٨، سنن النسائيّ ٤: ١٤٧، مسند أحمد ٤: ٢٩٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠١.

العشاء فنزل قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[١][٢].

مسألة: قيل السبب في تسمية رمضان أنّه كان يوافق زمان الحرّ مشتقّ من الرمضاء وهي الحجارة الحارّة؛ لأنّ الجاهليّة كانت تكبس في كلّ ثلاث سنين شهراً فيجعلون المحرّم صفراً حتّى لا تختلف شهورها في الحرّ والبرد، وذلك هو النسيء الذي حرّمه الله تعالى[٣] عليهم، فكان رمضان يشتدّ فيه الحرّ وربيع في زمان الربيع وجمادى في جمود الماء فلمّا حرّم الله النسيء اختلفت الشهور في ذلك[٤].

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه إنّما سمّي رمضان؛ لأنّه يحرق الذنوب[٥].

مسألة: وصوم شهر رمضان واجب بالنصّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦].

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت»[٧].

وجاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله لصوته دويّ لا يفقه ما يقول، فدنا

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) تفسير ابن عبّاس: ٢٠، تفسير الدرّ المنثور ١: ١٩٧، وينظر: سنن أبي داود ٢: ٢٩٥ الحديث ٢٣١٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠١، وفيهما: فاختان رجل، مكان: عمر بن الخطّاب.

(٣) التوبة (٩): ٣٧.

(٤) التفسير الكبير ٥: ٨٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٩٠-٢٩١، لسان العرب ٧: ١٦١-١٦٢.

(٥) المغني ٣: ٥، كنز العمّال ٨: ٤٦٦ الحديث ٢٣٦٨٨، التفسير الكبير ٥: ٨٣. في الأخيرين: يرمض الذنوب، مكان: يحرق الذنوب.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

(٧) صحيح البخاريّ ١: ٩، صحيح مسلم ١: ٤٥ الحديث ١٦، سنن الترمذيّ ٥: ٥ الحديث ٢٦٠٩، سنن النسائيّ ٨: ١٠٧، مسند أحمد ٢: ٢٦، ١٢٠ و ١٤٣.

منه فإذا هو يسأله عن الإسلام، فذكر له إلى أن ذكر صوم رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «لا، إلاّ أن تطوّع»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحجّ، و الولاية، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الصوم جُنّة من النار»[٢].

و عن أبي أيّوب، [عن أبي الورد][٣]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس إنّه[٤] قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر رمضان فرض الله صيامه» الحديث[٥]. و الأخبار كثيرة في ذلك متواترة[٦]، و لا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان.

مسألة: و الصوم المشروع هو الإمساك من أوّل النهار إلى آخره، و هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس الذي تجب معه الصلاتان.

و قال الأعمش: إنّما يجب الإمساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت و الطرق[٧].

لنا: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ١٨، صحيح مسلم ١: ٤٠ الحديث ١١، سنن أبي داود ١: ١٠٦ الحديث ٣٩١، سنن النسائيّ ١: ٢٢٦-٢٢٧، الموطّأ ١: ١٧٥ الحديث ٩٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٥١ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) كثير من النسخ: إنّكم.

(٥) التهذيب ٣: ٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٤: ١٥٢ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧: ١٧١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٧: ٢ الباب ١ من أبواب وجوب الصوم و نيّته.

(٧) تفسير الطبريّ ٢: ١٧٣، التفسير الكبير ٥: ١١٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٣١٩، المغني ٣: ٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤، المجموع ٣: ٤٥، عمدة القارئ ١٠: ٢٩٧.

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، والأعمش منفرد لا يعتدّ بخلافه؛ للإجماع.

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

البحث الأوّل
في النيّة

و هي شرط في صحّة الصوم واجباً كان أو ندباً، رمضان كان أو غيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أكثر الفقهاء[1].

و حكي عن زفر بن الهذيل، و مجاهد، و عطاء أنّ صوم رمضان[2] إذا تعيّن بأن كان مقيماً صحيحاً لا يفتقر إلى النيّة[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّيـنَ﴾[4] و الصـوم عبادة، و معنى النيّة الإخلاص.

و قوله تعالى: ﴿وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾[5].

و مـا رواه الجـمهور عـن النـبيّ صـلّى الله عـليه و آله أنّـه قـال: «إنّـما[6]

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٨٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٤٣، المغني ٣: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦، المهذّب للشيرازي ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٣٠٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٣.

(٢) ش: شهر رمضان.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٨٥، الميزان الكبرى ٢: ١٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٣، بداية المجتهد ١: ٢٩٢.

(٤) البيّنة (٩٨): ٥.

(٥) الليل (٩٢): ١٩-٢٠.

(٦) كلمة: «إنّما» لا توجد في أكثر النسخ.

الأعمال بالنيّات»[١]. وعنه عليه السّلام: «من لم يُبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الرسول صلّى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى»[٣].

و عنه عليه السّلام: «الأعمال بالنيّات»[٤].

و عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «لا قول إلّا بعمل ولا عمل إلّا بنيّة ولانيّة إلّا بإصابة السنّة»[٥].

و لأنّه يحتمل وجهي الطاعة وغيرها ولا مميّز إلّا النيّة. ولأنّ قضاءه[٦] يفتقر إلى النيّة فكذا الأداء، كالصلاة.

احتجّ المخالف: بأنّ الصوم في رمضان فرض مستحقّ بعينه فلا يفتقر إلى النيّة، كردّ الوديعة والغصب[٧].

و الجواب: الفرق بأنّه حقّ الآدميّ.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يكفي في شهر رمضان نيّة القربة وهو أن ينوي الصوم متقرّباً إلى الله تعالى لا غير، ولا يفتقر إلى نيّة التعيين، أعني أن ينوي

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٤١، كنز العمّال ٣: ٧٩٢-٧٩٣ الحديث ٨٧٧٩-٨٧٨٠.

(٢) سنن النسائيّ ٤: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١-١٧٢ الحديث ١، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٨٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٨، الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١١.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٧ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٣.

(٦) ص: القضاء.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، المجموع ٦: ٣٠١.

وجه ذلك الصوم كرمضان أو غيره[١].

و قال مالك: لا بدّ من نيّة التعيين في رمضان وغيره[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأحمد في أحد القولين، وفي القول الثاني كقولنا[٤]، وهو مذهب أبي حنيفة بشرط أن يكون مقيماً[٥].

لنا: أنّ القصد من نيّة التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، وهو غير حاصل في صورة النزاع؛ لأنّ رمضان لا يقع فيه غيره، بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نيّة التعيين، كردّ الوديعة. ولأنّه فرض مستحقّ في زمان بعينه[٦]، فلا يجب تعيين النيّة له، كطواف الزيارة عندهم.

احتجّوا: بأنّه صوم واجب فلا بدّ فيه من التعيين كالقضاء[٧]. ولأنّه واجب مؤقّت فافتقر إلى التعيين، كالصلاة.

والجواب: الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه؛ لأنّ تلك الأوقات لا تتعيّن؛ لوقوع القضاء والصلاة فيها فاحتاجت إلى التعيين.

مسألة: وما عدا رمضان إن تعيّن زمانه بالنذر وشبهه كالنذور المعيّنة بوقت هل تكفي نيّة القربة فيها أم لا؟ قال الشيخ: لا تكفي[٨]، وبه قال

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٦، الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ـ ٤، الجمل والعقود: ١٠٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٩٢، المغني ٣: ٢٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المجموع ٦: ٣٠٢.

(٣) الأُمّ ٢: ٩٦، حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٣٠٢، السراج الوهّاج: ١٣٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ٢٧.

(٤) المغني ٣: ٢٦-٢٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٣، المجموع ٦: ٣٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠-٦١، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٧-٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٣-٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٦) خاوح: معيّن.

(٧) المغني ٣: ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، بداية المجتهد ١: ٢٩٣.

(٨) المبسوط ١: ٢٧٧-٢٧٨، الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ـ ٤، الجمل والعقود: ١٠٩.

الشافعي[١]، ومالك[٢]، و أحمد[٣].

و قال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى نيّة التعيين[٤]. وهو مذهب السيّد المرتضى رحمه الله[٥].

احتجّ الشيخ: بأنّه صوم واجب لا يتعيّن وقته بأصل الشرع فيفتقر إلى التعيين كالنذر المطلق.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه زمان تعيّن للصوم بسبب النذر فكان كرمضان، ولأنّ الأصل براءة الذمّة[٦]، وهو قويّ.

أمّا ما لا يتعيّن صومه، كالنذور المطلقة، والكفّارات، والقضاء، وصوم النفل فلا بدّ فيه من نيّة التعيين. وهو قول علمائنا وكافّة الجمهور، إلّا النافلة؛ لأنّه زمان لا يتعيّن الصوم فيه ولا يتخصّص وجهه، فاحتاج إلى النيّة المفيدة للاختصاص، وهو عامّ في الفرض والنفل.

---

(١) قال الشافعيّ: إنّ صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصحّ إلّا بتعيين النيّة ولم يفصّل بين صوم الواجب المعيّن وغير المعيّن، ينظر: الأُمّ ٢: ٩٥-٩٦، حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٢) المغني ٣: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

(٣) المغني ٣: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٣، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) جمل العلم والعمل: ٨٩.

(٦) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، شرح فتح القدير ١: ٢٣٩، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٢.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ: تكفي نيّة التعيين عن نيّة القربة ولا ينعكس[١] في كلّ صورة يشترط فيها نيّة التعيين[٢]. وهو مشكل؛ لأنّه فسّر نيّة التعيين بأن ينوي أن يصوم شهر رمضان أو غيره، وحينئذٍ لا بدّ من نيّة القربة؛ لأنّها شرط في كلّ عبادة، و نيّة التعيين مغايرة لها وغير مستلزمة لها؛ لجواز قصد أحدهما حالة الذهول عن الآخر، فإذن لا بدّ من نيّة التقرّب[٣] أيضاً. أمّا إن نوى مع التعيين التقرّب فإنّه يجزئه قولاً واحداً، وكان مقصود الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا.

الثاني: هل أخذ تعيين الفرض شرط في نيّة التعيين أم لا؟ فيه للشافعيّ[٤] قولان: أحدهما: أنّه شرط؛ لأنّ صوم رمضان قد يقع نفلاً عن المراهق. والثاني: الإجزاء[٥] بنيّة أنّه من رمضان؛ لأنّه لا يقع إلّا فرضاً ممّن عليه فرضه[٦]. وهذا قويّ.

الثالث: ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنيّة أنّه منه إذا كان سفر التقصير؛ لأنّ الصوم عندنا في السفر محرّم على ما يأتي، وإن نواه عن غير رمضان فرضاً كان أو نفلاً لم يصحّ. وبه قال الشافعيّ[٧]، وأكثر الفقهاء[٨]، وقال أبوحنيفة: يقع عمّا نواه

---

(١) ش، ك، ق، ح وخا: ولا تنفكّ.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨، الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ـ ٤.

(٣) ص: القربة.

(٤) كثير من النسخ: للشافعيّة.

(٥) ش، م و ص: الاجتزاء.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٣-٢٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٢٦٣ و ٤٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤١.

(٨) المغني ٣: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٨، المجموع ٦: ٢٦٣.

إذا كان واجباً. وقال محمّد وأبو يوسف: يقع عن رمضان[١]. وتردّد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز إيقاع الصومين فيه[٢].

لنا: أنّ الصوم منهيّ عنه بقوله عليه السّلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٣]. ولما يأتي.

و المنهيّ عنه لا يقع مأموراً به، فلا يقع عبادة؛ ولأنّه زمان أُبيح الفطر فيه للعذر، فلا يجوز صيامه عن غير رمضان، كالمريض والشيخ الهمّ.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه زمان تخيّر فيه بين الصوم والإفطار، فجاز أن يصوم ماشاء، كالمقيم في غير رمضان[٤].

و احتجّ أبو يوسف ومحمّد: بأنّ الصوم واجب رخّص فيه للعذر والمشقّة، فإذا صام لم يرخّص[٥][٦].

والجواب: لا نسلّم التخيير على ما يأتي، والفرق بين المقيم والمسافر أنّ المقيم يجوز له الإفطار بالأصالة لا لأجل العذر. ولأنّه يجوز له التطوّع، بخلاف صورة النزاع.

و عن الثاني: أنّه لا يلزم من فعله المنهيّ عنه اعتباره شرعاً، كإتمام الصلاة.

الرابع: لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل، وقع عن رمضان

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦١، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢: ٣١٧ الحديث ١٤٠٧، سنن الترمذيّ ٣: ٩٠ ذيل الحديث ٧١٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٤، ١٦٦٥، سنن النسائيّ ٤: ١٧٥-١٧٦، مسند أحمد ٣: ٣١٩ و ٣٥٢، وج ٥: ٤٣٤.

(٤-٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦١، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠-٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٦) ص، ش، ن وك: يترخّص.

لا غير؛ لما بيّنّا من أنّ رمضان يكفي فيه نيّة القربة[١] وقد حصلت فلا تضرّ الضميمة. أمّا لو كان عالماً فالأقوى أنّه كذلك؛ لهذا الدليل بعينه. وقيل: لا يجزئ؛ لأنّه لم ينو المطلق فينصرف إلى رمضان وصرف الصوم إلى غير رمضان لا يجوز، فلا يقع أحدهما، أمّا رمضان فلأنّه لم ينوه، وأما غيره فلعدم صحّة إيقاعه[٢]، ونحن هاهنا في الموضعين من المتردّدين.

مسألة: ويجوز في الصوم المتعيّن ـ كرمضان والنذر المعيّن ـ أن ينوي من الليل، ويتضيّق حتّى[٣] يطلع الفجر، فلا يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم، ولو أخّرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم إذا كان عامداً ووجب عليه قضاؤه، ولو تركها ناسياً أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال.

و قال الشافعيّ: لا يجزئ الصيام إلّا بنيّة من الليل في الواجب كلّه، المعيّن وغيره[٤] ـ وبه قال مالك[٥]، وأحمد[٦] ـ وفي جواز مقارنة النيّة لطلوع الفجر عنده وجهان[٧].

---

(١) يراجع: ص ١٦.

(٢) السرائر: ٨٤.

(٣) ح، ق وخا: حين.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٣، حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٩ و ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٣، السراج الوهّاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

(٥) إرشاد السالك: ٤٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٢، بلغة السالك ١: ٢٤٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المجموع ٦: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٢.

(٦) المغني ٣: ١٧-١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٤، زاد المستقنع: ٢٨.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٤.

و قال أبوحنيفة: يصحّ صوم رمضان بنيّة قبل الزوال، وكذا كلّ صوم معيّن[١].

لنا: على الحكم الأوّل، وهو جواز إيقاعها ليلاً: الإجماع والنصّ، قال عليه السّلام: «لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام من الليل»[٢].

و على الحكم الثاني، وهو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم: الحديث[٣] أيضاً، وبأنّ النيّة شرط في الصوم على ما تقدّم، فمن تركها متعمّداً فقد أخلّ بشرط الصحّة فيكون الصوم فاسداً؛ لعدم الشرط، فلا يتجدّد له انعقاد.

و على الحكم الثالث، وهو الجواز مع العذر والنسيان: بما روي أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك[٥]. وإذا جاء مع العذر ـ وهو الجهل بالهلال ـ جاز مع النسيان.

احتجّ الشافعيّ[٦]: بقوله عليه السّلام: «لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام قبل الفجر»[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٢.

(٢) وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: «من لم يبيّت الصيام قبل [طلوع] الفجر فلا صيام له» يظر: سنن النسائيّ ٤: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١-١٧٢ الحديث ١، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٨٩.

(٣) أكثر النسخ: بالحديث.

(٤) ص، ف و ق: عليه السّلام.

(٥) ينظر: الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٣-٣٠٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٣.

(٧) سنن النسائيّ ٤: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١-١٧٢ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، كنزالعمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٨٩. ولفظ الحديث: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

احتجّ أبوحنيفة[١] بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث إلى أهل العوالي يوم[٢] عاشوراء أنّ من أكل منكم فليمسك بقيّة نهاره، ومن لم يأكل فليصم[٣]. وكان صوماً واجباً متعيّناً، فأجازه بنيّة من النهار. ولأنّه غير ثابت في الذمّة فهو كالتطوّع.

والجواب عن الأوّل: أنّه وارد في الذاكر؛ إذ يستحيل تكليف الساهي والمعذور.

و عن الثاني: أنّ صوم عاشوراء لم يكن واجباً؛ لأنّه قد روي عنه عليه السّلام هكذا: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[٤].

سلّمنا الوجوب لكنّه تجدّد في أثناء النهار، فكان كمن نذر إتمام صيام يوم صامه ندباً، فإنّ نيّة الفرض تتجدّد عند تجدّده، بخلاف صورة النزاع.

و عن الثالث: أنّ الفرق بين التطوّع والفرض ثابت، فإنّ التطوّع سومح في تبييت نيّته من الليل تكثيراً له؛ إذ قد يبدوله الصوم في النهار، ولو اشترطت النيّة لمنع من ذلك، فسامح الشرع فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة، وترك الاستقبال في السفر تكثيراً له، بخلاف الفرض.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٧، المغني ٣: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦، المجموع ٦: ٣٠١.

(٢) ح و خا: إلى أهل القرى في يوم، و في المصادر: إلى قرى الأنصار.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٩٨ الحديث ١١٣٦، مسند أحمد ٦: ٣٥٩، جامع الأُصول ٧: ٢٠٣ الحديث ٤٤٤١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٣١ الحديث ٦٢٨٨، و ج ١١: ٢٤٠ الحديث ١١٨٠٤، و ج ٢٤: ٢٧٥ الحديث ٧٠٠.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥ الحديث ١١٢٩، سنن النسائيّ ٤: ٢٠٤، الموطّأ ١: ٢٩٩ الحديث ٣٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٠، مسند أحمد ٤: ٩٥، جامع الأُصول ٧: ٢٠٥ الحديث ٤٤٤٨.

و أيضاً ينتقض بصوم كفّارة الظهار، فإنّه عند أبي حنيفة لا يثبت في الذمّة و لا يصحّ بنيّة من النهار[١].

فروع:

الأوّل: لو نوى أيّ وقت كان من الليل أجزأه.

و قال بعض الشافعيّة: إنّما تصحّ النيّة في النصف الثاني دون الأوّل؛ لاختصاصه بأذان الصبح و الدفع من مزدلفة[٢].

و لنا: عموم[٣] قوله عليه السّلام: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[٤] من غير تفصيل.

و لأنّ تخصيصه بالنصف الثاني منافٍ للغرض ومفضٍ إلى تفويت الصوم؛ إذ التقديم رخصة فالتضييق[٥] ينافيها، و أكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني و لا يذكر الصوم، و نمنع[٦] المقيس عليه، وقد مضى البحث في الأذان[٧]، وسيأتي

---

(١) قال أبو حنيفة: صوم الواجب ضربان: ضرب يتعلّق بزمان بعينه كرمضان... و ضرب ثبت في الذمّة و كان ديناً غير معيّن يومه كصوم الكفّارات فلا يصحّ إلّا بنيّة من الليل. ينظر: تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٣٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٩٠-٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧، المغني ٣: ٢١.

(٣) كثير من النسخ: مفهوم، مكان: عموم.

(٤) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، منها: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ينظر: سنن النسائيّ ٤: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١-١٧٢ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، كنزالعمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٨٩.

(٥) كثير من النسخ: فالتضيّق.

(٦) بعض النسخ: و يمنع.

(٧) يراجع: الجزء الرابع: ٤٢٥.

في الدفع من مزدلفة، على أنّهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي[١] منعهما في النصف الأوّل إلى فواتهما، بخلاف النيّة. ولأنّ اختصاصها بالنصف الأخير بمعنى التجويز والتخيير فيه واشتراط النيّة بمعنى التحتّم وفوات الصوم بفواتها فيه، ومع اختلاف الحكمين لا يصحّ القياس.

الثاني: يجوز مقارنة النيّة لطلوع الفجر؛ لأنّ محلّ الصوم هو النهار والنيّة له فجازت مقارنتها له؛ لأنّ التقديم للمشقّة فلا يمنع جواز المقارنة.

و قال بعض الشافعيّة: يجب تقديمها على الفجر؛ لقوله عليه السّلام: «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له»[٢].

ولأنّه يجب إمساكه بآخر جزء من الليل ليكمل به صوم النهار، فوجب تقديم النيّة على ذلك[٣].

والجواب: لمّا تعذّر إيقاع العزم مع الطلوع، لعدم ضبطه، لم يكلّف الرسول عليه السّلام[٤] به، وبعده لا يجوز، فوجبت القبليّة لذلك، لا أنّها في الأصل واجبة قبل الفجر ونمنع[٥] من الإمساك بالليل وإن كان الصوم لا يتمّ إلّا به، فلا نسلّم أنّه تجب نيّته.

الثالث: لا يشترط في النيّة من الليل الاستمرار على حكم الصوم، فيجوز

---

(١) خا: فلا يقتضي.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، سنن النسائيّ ٤: ١٩٦، سنن الدارميّ ٢: ٦، مسند أحمد ٦: ٢٨٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧٢ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩٠، فيض القدير ٦: ٢٢٢ الحديث ٩٠٢٠، جامع الأُصول ٧: ١٨٦ الحديث ٤٣٩٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٥، ٣٠٩ و ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

(٤) ح وخا: صلّى الله عليه وآله.

(٥) بعض النسخ: ويمنع.

أن ينوي ليلاً ويفعل بعدها ما ينافي الصوم إلى قبل الفجر، وأن ينام بعد النيّة ـ خلافاً لأبي إسحاق من الشافعيّة[١] ـ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].

مسألة: وما ليس بمعيّن، كالقضاء والنذور المطلقة، فوقت النيّة فيه من الليل مستمرّ[٣] إلى الزوال، فيجوز إيقاعها في أيّ جزء كان من هذا الزمان إذا لم يفعل المنافي نهاراً.

و قال أبوحنيفة: لا يجزئ إلّا من الليل[٤]، وبه قال الفقهاء. وقول السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: إنّ وقت نيّة الصوم الواجب من أوّل الفجر إلى الزوال[٥]، إنّما أراد به وقت التضيّق[٦].

لنا: أنّه صوم لم يتعيّن زمانه، فجاز تجديد النيّة فيه إلى الزوال كالنافلة.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من[٧] رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه ويعتدّ به إذا لم يحدث[٨] شيئاً»[٩].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) كثير من النسخ: مستمرّاً.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٠-٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٤، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٥.

(٥) جمل العلم والعمل: ٨٩، الانتصار: ٦٠.

(٦) كثير من النسخ: التضييق.

(٧) ح بزيادة: شهر، كما في الوسائل.

(٨) ح: إذا لم يكن أحدث، كما في الوسائل.

(٩) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢.

و عن صالح بن عبدالله[١]، عن أبي إبراهيم عليه السّلام، قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح و هو ينوي الصوم، ثمّ يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز»[٢].

و عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل يصبح لم[٣] يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً، و كان عليه يوم من شهر رمضان، ألـه أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم يعتدّ به من شهر رمضان»[٤].

و إنّما اعتبرنا الزوال؛ لأنّ الواجب الإتيان بصوم الفريضة من أوّل النهار إلى آخره، فإذا نوى قبل الزوال؛ احتسب له صيام ذلك اليوم كلّه؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي[٥] الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حُسب له من الوقت الذي نوى»[٦].

و عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل [يكون][٧] عليه

---

(١) صالح بن عبدالله الخثعميّ، عدّه الشيخ في رجاله تارةً بإضافة وصفه بالكوفيّ من أصحاب الصادق عليه السّلام، و بغير إضافة من أصحاب الرضا عليه السّلام، قال المامقانيّ: لم أقف فيه على مدح. رجال الطوسيّ: ٢١٨، ٣٧٨، تنقيح المقال ٢: ٩٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٣، الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

(٣) ح: و لم، كما في المصادر.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٦ و ص ١٨٨ الحديث ٥٣٠، الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦.

(٥) ح: و لا ينوي، كما في المصادر.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨.

(٧) أثبتناها من المصادر.

أيّام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي[١] الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا»[٢].

أمّا حديث أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان؟ قال: «نعم»[٣] فإنّه مع إرساله لا تعرّض فيه بالنيّة.

احتجّ الفقهاء: بقوله عليه السّلام: «من لم يُبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»[٤].

و لأنّه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الأكل من أوّله، فإذا لم ينو من الليل لم يوصف أوّله بالتحريم، بخلاف الصوم المعيّن[٥].

والجواب: أنّ الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شابهه في عدم التعيين[٦]، وكذا عن الثاني.

مسألة: وفي وقتها لصوم النافلة قولان:

---

(١) هامش ح والمصادر: متى يريد أن ينوي.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ١١٨ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩.

(٤) سنن النسائيّ ٤: ١٩٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩١، وبتفاوت يظر: سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، سنن الدارميّ ٢: ٦، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٨١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، المغني ٣: ١٩، المجموع ٦: ٣٠١، بلغة السالك ١: ٢٤٥.

(٦) م و ك: التعيّن.

أحدهما: أنّه يجب من الليل، بمعنى أنّه لا يصحّ الصوم إلّا بنيّة[١] من الليل، ذهب إليه مالك[٢]، وداود[٣]، والمزنيّ[٤]، وروي عن عبدالله بن عمر[٥].

و قال علماؤنا أجمع: يجوز تجديدها نهاراً، وبه قال ابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والنخعيّ[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨]، و أصحاب الرأي[٩].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: دخل عليّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإنّي إذاً صائم»[١٠].

---

(١) ح: بنيّته.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٩٣، بلغة السالك ١: ٢٤٥، إرشاد السالك: ٤٨، حلية العلماء ٣: ١٩١، المغني ٣: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩١، المغني ٣: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠.

(٥) المغني ٣: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥.

(٦) المغني ٣: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣.

(٧) الأُمّ ٢: ٩٥، حلية العلماء ٣: ١٩٠-١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢ و ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٢.

(٨) المغني ٣: ٢٩-٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣ و ٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٣، الإنصاف ٣: ٢٩٧، زاد المستقنع: ٢٨.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

(١٠) صحيح مسلم ٢: ٨٠٩ الحديث ١١٥٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٥، سنن الترمذيّ ٣: ١١١ الحديث ٧٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ الحديث ١٧٠١، سنن النسائيّ ٤: ١٩٣، مسند أحمد ٦: ٢٠٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧٥ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٣، كنز العمّال ٧: ٨١ الحديث ١٨٠٥٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٧٧ الحديث ٧٧٩٢.

و من طريق الخاصّة: ماروا ه الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال عليّ عليه السّلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثمّ بداله[١] الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً أو يفطر[٢] فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر»[٣].

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٤][٥].

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلّا صام»[٦].

و لأنّ نفل الصلاة مخفّف[٧] عن فرضها بترك القيام، و فعلها على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصوم.

احتجّ مالك: بظاهر قوله عليه السّلام: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[٨]. و لأنّ الصلاة يتساوى وقت نيّة فرضها و نفلها، فكذا الصوم[٩].

---

(١) في المصادر: ذكر، مكان: بداله.

(٢) في المصادر: و لم يفطر، مكان: أو يفطر.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥.

(٤) كثير من النسخ: «إن شاء الله».

(٥) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢١، الوسائل ٧: ٧ الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٣١، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧.

(٧) م: يخفّف.

(٨) سنن النسائيّ ٤: ١٩٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩١ و اللفظ فيها: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٩) بداية المجتهد ١: ٢٩٣، بلغة السالك ١: ٢٤٥، المغني ٣: ٢٩.

والجواب عن الحديث: أنّه مخصوص بالناسي والمعذور[١]. ولأنّ حديثنا خاصّ وحديثهم عامّ مع ضعفه، فإنّ في طريقه يحيى بن أيّوب[٢]، وضعّفه أحمد.

و عن القياس بالفرق؛ لأنّ النيّة مع أوّل الصلاة في النفل لا يؤدّي اشتراطها إلى تقليلها؛ لأنّها لا تقع إلّا بقصد ونيّة إلى فعلها.

أمّا اشتراط الصوم من الليل فإنّه يؤدّي إلى تقليل النفل، فإنّه ربّما عنّ[٣] له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك، كما تجوز الصلاة نفلاً على الراحلة لهذه العلّة.

مسألة: وفي امتداد وقتها للنافلة قولان:

أحدهما: أنّه إلى الزوال، فيفوت بعده. ذهب إليه بعض علمائنا[٤]، وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ في أحد قوليه[٧]، وأحمد في إحدى الروايتين[٨].

---

(١) بعض النسخ: والمنذور.

(٢) يحيى بن أيّوب الغافقيّ أبو العبّاس المصريّ روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وجمع كثير، وروى عنه شيخه ابن جريج والليث. قال ابن حجر: كان أحمد يقول: يحيى بن أيّوب يخطئ خطأً كثيراً، ونقل الذهبيّ عن الدار قطنيّ أنّ في بعض حديثه اضطراباً، وذكره العقيليّ في الضعفاء. مات سنة ١٦٨ هـ.
تهذيب التهذيب ١١: ١٨٦، ميزان الاعتدال ٤: ٣٦٢، الضعفاء الكبير للعقيليّ ٤: ٣٩١.

(٣) بعض النسخ: عيّن.

(٤) المختلف: ٢١٢ نقله عن ابن أبي عقيل.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٧، الخلاف ١: ٣٧٧ مسألة ـ ٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٤١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣، عمدة القارئ ١٠: ٣٠٣.

(٧) الأُمّ ٢: ٩٥، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٦، حلية العلماء ٣: ١٩٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢ و ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠-٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٢.

(٨) المغني ٣: ٢٩، ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣ و ٣٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٣، الإنصاف ٣: ٢٩٧، زاد المستقنع: ٢٨.

و ثانيهما: أنّه يمتدّ وقتها بامتداد النهار، فتجوز النيّة بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار ما يصحّ صومه، فلو انتهى النهار بانتهاء النيّة لم يقع الصوم، وهو اختيار السيّد المرتضى[١]، وابن إدريس[٢]، وأكثر علمائنا[٣]، وهو قول للشافعيّ أيضاً غير مشهور[٤]. قال الشيخ في الخلاف: لا أعرف به نصّاً[٥].

لنا: على امتداد النيّة بامتداد النهار ما رواه الجمهور والأصحاب عن الرسول صلّى الله عليه و آله وعليّ عليه السّلام أنّهما يدخلان المنزل، فإن وجدا طعاماً أكلا و إلّا صاما، وقد تقدّم الحديثان من غير تعيين[٦].

و ما رواه الشيخ في حديث هشام بن سالم الصحيح[٧]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله: «و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»[٨].

و كذا حديث أبي بصير عنه عليه السّلام[٩]، وحديث محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام، عن عليّ صلوات الله عليه و آله[١٠]، فإنّه دالّ بإطلاقه على صورة النزاع.

---

(١) الانتصار: ٦٠، ٦١، جمل العلم و العمل: ٨٩.

(٢) السرائر: ٨٤.

(٣) منهم: الشيخ الصدوق في الفقيه ٢: ٩٧، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧٨، و ابن زهرة الحلبيّ في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧٠-٥٧١، و ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٣، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٥٤.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٠-٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧.

(٥) الخلاف ١: ٣٧٧ مسألة ـ ٦.

(٦) يراجع: ص ٢٩، ٣٠.

(٧) خا و هامش ح: في الصحيح.

(٨) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨.

(٩) التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥٢١، الوسائل ٧: ٧ الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

(١٠) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥.

و لأنّه نوى في جزء من النهار فكان مجزئاً، كما لو نوى قبل الزوال. ولأنّ جميع الليل محلّ لنيّة الفرض، فإذا تعلّقت نيّة النفل بالنهار، كانت في جميعه.

احتجّ المخالف: بأنّ النيّة ينبغي أن تكون من أوّل النهار أو قبله، فإذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفاً، و جعلت نيّته مع معظم النهار بمنزلة نيّته مع جميعه، كما لو أدرك الإمام بعد الرفع لم يدرك الركعة؛ لفوات معظمها، ولو أدركه قبله، أدركها؛ لإدراكه معظمها[١].

والجواب: لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الأحاديث العامّة والقياسات الكثيرة.

فرع[٢]: هل يحكم له بالصوم الشرعيّ المثاب عليه من وقت النيّة، أو من ابتداء النهار؟ قال الشيخ في الخلاف بالثاني[٣]، وبه قال أكثر الشافعيّة، وقال آخرون منهم: إنّه يكون صائماً من حين النيّة[٤]، وبه قال أحمد[٥].

لنا: أنّ الصوم في اليوم الواحد لا يتبعّض فيه. ولأنّه لو جاز ذلك لجاز إذا أكل في أوّل النهار أن يصوم بقيّته.

و يؤيّده: رواية[٦] هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام[٧].

احتجّ المخالف: بأنّ ما قبل النيّة لم يقصد بالإمساك فيه الصوم،

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٢، ٦٣، المغني ٣: ٣١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١.

(٢) ش و ك: مسألة.

(٣) الخلاف ١: ٣٧٧ مسألة ـ ٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٢-٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٥، ٣١٦، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٥) المغني ٣: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٨.

(٦) غ و ف: ما رواه.

(٧) التهذيب ٤: ١٨٨ الحديث ٥٢٨ و ٥٣٢، الوسائل ٧: ٦ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨.

فلايكون طاعة[١].

والجواب: لاامتناع في ذلك، كما لو نسي النيّة بعد فعلها، فإنّه يحكم بكونه صائماً تلك الحال حكماً وإن انتفى القصد في تلك الحال، وكما لو أدرك الإمام راكعاً فإنّه يحسب له تلك الركعة وإن فات بعضها.

لا يقال: إنّما لم يجز لمن أكل الصوم بقيّة النهار؛ لأنّه لم يترك حكم العادة، لا لما ذكرتموه.

و لأنّ رواية هشام تدلّ على أنّه يحسب له من وقت النيّة إذا أوقعها بعد الزوال.

و لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها»[٢].

لأنّا نقول: لو كانت العلّة ترك العادة لكان ـ من شرب جرعة أو أكل شيئاً يسيراً لا يحصل به غداء[٣] ـ صائماً، وليس كذلك. و لا ريب في دلالة رواية هشام على أنّ الناوي بعد الزوال يحتسب[٤] له من حين النيّة، والناوي قبله يحتسب[٥] له من أوّل النهار، فالأولى العمل بمضمونها، وتحمل رواية ابن سنان عليها؛ لإمكانه.

إذا ثبت هذا، فالشرط عدم إيقاع ما يفسد الصوم لو كان صائماً قبل النيّة، فلو فعل ما ينتقض به الصوم ثمّ نوى، لم يعتدّ به بلا خلاف.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: أجاز أصحابنا في رمضان خاصّة أن تتقدّم نيّته

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٦، المغني ٣: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٧ الحديث ٥٢٤، الوسائل ٧: ٥ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

(٣) بعض النسخ: الغِداء. و الغَداء ـ بالمدّ ـ: طعام الغداة. المصباح المنير: ٤٤٣.

(٤-٥) بعض النسخ: يحسب.

عليه بيوم أو أيّام[١]. وقال في المبسوط: لو نوى قبل الهلال صوم الشهر، أجزأته النيّة السابقة إن عرض له ليلة الصيام سهو أو نوم أو إغماء، فإن كان ذاكراً فلا بدّ له من تجديدها[٢]، وبنحوه قال في النهاية[٣] والجمل[٤]. ويمكن أن يحتجّ له بأنّ المقارنة غير شرط، ولهذا جاز تقديمها من أوّل الليل وإن يعقبها[٥] الأكل والشرب والجماع، وإذا جاز ذلك، جاز أن يتقدّم بيوم أو يومين أو ثلاث؛ لتقارب الزمان هنا، كما هو ثَمّ. ولكنّ هذا ضعيف جدّاً؛ لأنّ تقديم النيّة من أوّل الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السّلام: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»[٦]. ولأنّ مقارنة النيّة لأوّل طلوع الفجر عسر جدّاً، فانتفى، وصار المعتبر فعلها في الزمان الممتدّ من أوّل الليل إلى آخره، بخلاف تقدّمها[٧] باليوم والأيّام. ولأنّه لا فاصل بين الليلة واليوم بغيرهما، بخلاف الأيّام السابقة. ولأنّه قياس من غير جامع، فلا يكون مسموعاً.

مسألة: وجوّز أصحابنا في رمضان أن ينوي من أوّل الشهر صومه أجمع ولا يحتاج كلّ ليلة إلى نيّة، وفي غيره لا بدّ من نيّة[٨] لكلّ يوم. وبه قال مالك[٩]،

---

(١) الخلاف ١: ٣٧٦ مسألة ـ ٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٦.

(٣) النهاية: ١٥١-١٥٢.

(٤) الجُمل والعقود: ١٠٩.

(٥) غ، ف، ق وخا: تعقّبها.

(٦) سنن النسائيّ ٤: ١٩٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٢، كنز العمّال ٨: ٤٩٣ الحديث ٢٣٧٩١. وبتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٨ الحديث ٧٣٠، سنن الدارميّ ٢: ٦، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٨١.

(٧) بعض النسخ: تقديمها.

(٨) ح: نيّته.

(٩) مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٣، إرشاد السالك: ٤٨، بلغة السالك ١: ١٤٥، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ١٤٥.

وأحمد في إحدى الروايتين[١]، وإسحاق[٢]، وحكي عن زفر[٣].

وقال أبوحنيفة[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد في رواية: أنّه لا بدّ من تجديد النيّة لكلّ يوم[٦].

لنا: أنّه نوى في زمان يصلح جنسه لنيّة الصوم لا يتخلّل[٧] بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك، كمالو نوى اليوم الأوّل من ليلته. ولأنّه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر، فصار كصلاة واحدة. ولأنّ حرمته حرمة واحدة فيؤثّر فيه النيّة الواحدة كما أثّرت في اليوم الواحد، إذا وقعت في ابتدائه.

احتجّ المخالف: بأنّه صوم واجب، فوجب أن ينويه من ليلته، كاليوم الأوّل. ولأنّ هذه الأيّام عبادات يتخلّلها ما ينافيها، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، فأشبهت القضاء[٨].

والجواب: مساواة الليلة الأُولى لباقي الليالي، كما بيّنّا، فكما جاز إيقاع النيّة

---

(١) المغني ٣: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٥.

(٢) المغني ٣: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨، المجموع ٦: ٣٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨ و١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦٥، حلية العلماء ٣: ١٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٣٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٩ و ٢٩١، مغني المحتاج ١: ٤٢٤، السراج الوهّاج: ١٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٢.

(٦) المغني ٣: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٢، الإنصاف ٣: ٢٩٥، زاد المستقنع: ٢٨.

(٧) كثير من النسخ: لا يتحلّل.

(٨) المغني ٣: ٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٥، المجموع ٦: ٣٠٢.

في كلّ ليلة جاز في الأُولى، وكونها عبادات متعدّدة صحيح من وجه، وهي متّحدة من وجه آخر على ما قدّمناه.

و اعلم أنّ عندي في هذه المسألة إشكالاً؛ إذ الحقّ أنّها عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، بخلاف الصلاة الواحدة واليوم الواحد، وما ذكره أصحابنا قياس محض لا نعمل به؛ لعدم النصّ على الفرع وعلى علّته، لكنّ الشيخ رحمه‌الله[1]، والسيّد المرتضى رضي الله عنه ادّعيا هاهنا الإجماع[2] ولم يثبت عندنا ذلك، فالأولى تجديد النيّة لكلّ يوم من ليلته.

فروع:

الأوّل: إن قلنا بالاكتفاء بالنيّة الواحدة فإنّ الأولى[3] تجديدها بلا خلاف.

الثاني: لو نذر شهراً معيّناً، أو أيّاماً معيّنةً متتابعة، لم يكتف فيها بالنيّة الواحدة، أمّا عندنا؛ فلعدم النصّ، وأمّا عندهم؛ فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره، وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه.

الثالث: لو فاتته النيّة من أوّل الشهر لعذر وغيره، هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر؟ فيه تردّد.

أمّا إن قلنا بعدم الاكتفاء في الأوّل قلنا به هاهنا، وإن قلنا بالاكتفاء هناك فالأولى الاكتفاء هنا؛ لأنّ النيّة الواحدة قد كانت مجزئة عن الجميع فعن البعض أولى، لكنّ هذه كلّها قياسات لا يعتمد عليها.

مسألة: يستحبّ صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال بنيّة أنّه من

---

(١) الخلاف ١: ٣٧٥ مسألة ـ ٣.

(٢) الانتصار: ٦١.

(٣) ش: فالأولى.

شعبان، ولا يكره صومه، سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه، أو لم يكن هناك مانع.

و قال المفيد رحمه الله: إنّما يستحبّ مع الشكّ في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع، ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع، إلّا لمن كان صائماً قبله[١]، وبه قال الشافعيّ[٢]، والأوزاعيّ[٣].

و قال أحمد: إن كانت السماء مصحية، كره صومه، وإن كانت مغيّمة، وجب صومه، ويحكم بأنّه من رمضان[٤]. وروي ذلك عن ابن عمر[٥]، وقال الحسن، وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا[٦]. وهو مرويّ عن أحمد[٧].

و قال أبوحنيفة[٨]، ومالك مثل قولنا[٩].

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[١٠].

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٥٠.

(٢) المجموع ٦: ٤٠٣ و ٤٢٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٧٨، المجموع ٦: ٤٢٠-٤٢١، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٩.

(٤) المغني ٣: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٦٩-٢٧٠، زاد المستقنع: ٢٨.

(٥) المغني ٣: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥، المجموع ٦: ٤٠٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٦.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٧٩، المغني ٣: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦، المجموع ٦: ٤٠٣ و ٤٠٨.

(٧) المغني ٣: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٧٠.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٩، ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، مجمع الأنهر ١: ٣٤٣، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٩.

(٩) الموطّأ ١: ٣٠٩، بلغة السالك ١: ٢٤٢، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٩.

(١٠) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧٠ الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢١١، ٢١٢، المغني ٣: ١٦، الشرح الكبير ←

ورووه عن عائشة[١]، وأبي هريرة[٢]. ورووا عن عائشة أنّها كانت تصومه[٣]

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ مَن صامه بمنزلة مَن أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّقوا[٤] له، و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام»[٥].

و عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن صوم يوم الشكّ، فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت[٦] له»[٧].

و عن الكاهليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان»[٨].

→

بهامش المغني ٣: ٦، المجموع ٦: ٤٠٣ و ٤١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٢، و من طريق الخاصّة، ينظر: الفقيه ٢: ٧٩ الحديث ٣٤٨، المقنع: ٥٩، الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩.

(١) مسند أحمد ٦: ١٢٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢١١، مجمع الزوائد ٣: ١٤٨.

(٢) سنن البيهقيّ ٤: ٢١١.

(٣) المجموع ٦: ٤٠٣.

(٤) ح: وفّق، كما في الاستبصار.

(٥) التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٧٧ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٧: ١٣ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧.

(٦) ص، ش و خا: وقعت.

(٧) التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٧: ١٢ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

(٨) التهذيب ٤: ١٨١ الحديث ٥٠٥، الاستبصار ٢: ٧٨ الحديث ٢٣٧، الوسائل ٧: ١٢ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

و لأنّه يوم محكوم به من شعبان، فلا يكره صومه، كما لو كانت عادته صيامه. و لأنّ الاحتياط يقتضي الصوم، فلا وجه للكراهية. و لأنّه يوم محكوم به من شعبان، فكان كغيره من أيّامه.

احتجّ الشافعيّ[١]: بما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله نهى عن صيام ستّة أيّام: اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و أيّام التشريق[٢].

و عن عمّار بن ياسر قال: من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه و آله[٣].

و عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «لا تَقَدَّموا هلال رمضان بيوم و لا بيومين إلّا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»[٤].

و روى أصحابنا شبه ذلك، روي الشيخ عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «عدّ شعبان تسعة و عشرين يوماً، فإن كانت متغيّمة[٥]

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٤٠٦-٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

(٢) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤، سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ الحديث ٢٣٣٤، سنن الترمذيّ ٣: ٧٠ الحديث ٦٨٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٧ الحديث ١٦٤٥، سنن النسائيّ ٤: ١٥٣، سنن الدارميّ ٢: ٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢٣٩ الحديث ٣٥٧٧ و ص ٢٤٢ الحديث ٣٥٨٧ و ص ٢٤٣ الحديث ٣٥٨٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٩.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ الحديث ١٠٨٢، سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ الحديث ٢٣٣٥، سنن الترمذيّ ٣: ٦٨ الحديث ٦٨٤ و ص ٦٩ الحديث ٦٨٥ و ص ٧١ الحديث ٦٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٨ الحديث ١٦٥٠، سنن النسائيّ ٤: ١٥٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢٣٩ الحديث ٣٥٧٨ و ص ٢٤١ الحديث ٣٥٨٤، سنن الدارميّ ٢: ٤، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٩ الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٧، عمدة القارئ ١٠: ٢٧٢.

(٥) بعض النسخ: مغيّمة.

فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»[١].

و عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: [إنّي][٢] جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[٣].

و عن قتيبة الأعشى قال: قال أبوعبد الله عليه السّلام: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٤].

احتجّ أحمد[٥]: بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّما الشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدرُوا له»[٦].

و معنى الإقدار التضييق[٧]، كما في قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٧ وص ١٨٠ الحديث ٥٠١، الاستبصار ٢: ٧٧ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٢١٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥١٠، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤٢، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤١، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢.

(٥) المغنى ٣: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ الحديث ١٠٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٠، الموطّأ ١: ٢٨٦ الحديث ٢، سنن الدارميّ ٢: ٤، مسند أحمد ٢: ٥، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢٤٢ الحديث ٣٥٨٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦١ الحديث ٢٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٤.

(٧) كثير من النسخ: التضيّق.

(٨) الطلاق (٦٥): ٧.

و التضييق[١] له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وفعل ابن عمر ذلك، فكان يصوم مع الغيم والمانع، ويفطر لا معهما، وهو الراوي، فكان فعله تفسيراً.

و لأنّه شكّ في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنّه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر. و لأنّ الاحتياط يقتضي الصوم.

واحتجّ ابن سيرين[٢]: بقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون»[٣] قيل معناه: أنّ الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس[٤].

والجواب: أنّ الأحاديث الدالّة على النهي منصرفة إلى الصوم بنيّة أنّه من رمضان؛ لأنّه[٥] ظاهراً من غير رمضان فاعتقاد أنّه منه قبيح، فإرادة فعله على هذا الوجه قبيحة ويقع الفعل باعتبار قبح الإرادة قبيحاً، فكان منهيّاً عنه. والنهي في العبادات يدلّ على الفساد.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن شهاب الزهريّ قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: «يوم الشكّ أُمرنا بصيامه ونُهينا عنه، أُمرنا أن يصومه[٦] الإنسان على أنّه من شعبان، ونُهينا عن أن يصومه[٧] على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»[٨].

---

(١) كثير من النسخ: التضيّق.

(٢) المغني ٣: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٤ (فيه: بتفاوت)، سنن الترمذيّ ٣: ٨٠ الحديث ٦٩٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٤ الحديث ٣٥، كنز العمّال ٨: ٤٨٨ الحديث ٢٣٧٦٠.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ٨٠، المغني ٣: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦.

(٥) هامش ح بزيادة: كان.

(٦) كثير من النسخ: أن يصوم.

(٧) ش: نصومه، ن: نصوم.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٣ وص ١٨٣ الحديث ٥١١، الاستبصار ٢ ٨٠ الحديث ٢٤٣، الوسائل ٧: ١٦ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

و حديث أحمد على الوجوب معارض بما رواه البخاريّ بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»[١].

على أنّ مسلماً رواه ـ في الصحيح ـ عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٢].

و في حديث آخر عن ربعيّ بن حراش[٣] أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين[٤]، ثمّ صوموا، و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»[٥].

و لأنّ الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشكّ، ولهذا لا يحلّ الدَين المعلّق بشهر رمضان، و لا الطلاق المعلّق به عنده. و أمّا الكراهية مع الصحو فمنفيّة بما ذكرناه من الأدلّة.

و قد روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يصل شعبان برمضان[٦]،

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ الحديث ١٠٨٠.

(٣) ربعيّ بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبدالله بن بجاد العبسيّ أبو مريم الكوفيّ روى عن عمر و عليّ عليه السّلام و ابن مسعود و أبي موسى و عمران بن حصين و حذيفة بن اليمان، و روى عنه عبدالملك بن عمير و أبومالك الأشجعيّ و الشعبيّ، مات سنة: ١٠١ و قيل ١٠٠ و قيل: ١٠٤ هـ.
تهذيب التهذيب ٣: ٢٣٦، العبر ١: ٩١.

(٤) غ بزيادة: يوماً، كما في بعض المصادر.

(٥) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٠ الحديث ٢٠، و بتفاوت ينظر: سنن أبي داود ٢: ٢٩٨ الحديث ٢٣٢٦، سنن النسائيّ ٤: ١٣٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٠ الحديث ٢٣، ٢٤، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ١٩٠ الحديث ٣٤٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٦٤ الحديث ٧٣٣٧، كنز العمّال ٨: ٤٨٨ الحديث ٢٣٧٥٨.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ الحديث ٢٣٣٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٨ الحديث ١٦٤٨، ١٦٤٩،

←

و هو عامّ، ويحمل[١] نهي تقديم الصوم على العاجز ليقوى بالإفطار على الصوم الواجب، كما حمل رواية أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتّى يكون رمضان»[٢].

و احتجاج ابن سيرين ورد على الظاهر إذ الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة، وخفاؤه عن واحد واثنين، لا العكس.

فروع:

الأوّل: لو نوى أنّه من رمضان كان حراماً، ولم يجزئه لو خرج من رمضان؛ لما بيّناه من أنّ النهي يدلّ على الفساد، ولحديث عليّ بن الحسين عليهما السّلام[٣].

و لما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاء وإن كان كذلك»[٤] يريد: من صامه على أنّه من رمضان[٥]، ويدلّ عليه قوله عليه السّلام: «وإن كان كذلك» لأنّ التشبيه إنّما هو للنيّة.

و لو نوى أنّه من شعبان ندباً، ثمّ بان أنّه من رمضان، أجزأ عنه؛ لأنّه صوم شرعيّ غير منهيّ عنه، فكان مجزئاً عن الواجب، لأنّ رمضان لا يقع فيه غيره،

→

سنن النسائيّ ٤: ١٥٠ و ١٩٩، سنن الدارميّ ٢: ١٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٠، مجمع الزوائد ٣: ١٩٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٢٢٤ الحديث ٥٩٤.

(١) ن و م: ونحمل.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٠٠ الحديث ٢٣٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٨ الحديث ١٦٥١، سنن الترمذيّ ٣: ١١٥ الحديث ٧٣٨، سنن الدارميّ ٢: ١٧، مسند أحمد ٢: ٤٤٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٩، كنز العمّال ٨: ٥٠٦ الحديث ٢٣٨٥٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٦١ الحديث ٧٣٢٥ في بعض المصادر بتفاوت.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ١٤ الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٧: ١٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٥.

(٥) ح: من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاء، كما في المصادر.

ونيّة الوجوب ساقطة؛ للعذر، كناسي النيّة إلى قبل الزوال، ولما ذكرناه من الأحاديث[١].

الثاني: لو نوى أنّه واجب أو ندب ولم يعيّن لم يصحّ صومه، ولا يجزئه لوخرج من رمضان إلّا أن يجدّد النيّة قبل الزوال.

الثالث: لو نوى أنّه من رمضان فقد بيّتّا أنّه لا يجزئه ـ وتردّد[٢] الشيخ في الخلاف[٣] ـ فلو ثبت الهلال قبل الزوال، جدّد النيّة وأجزأه؛ لأنّ محلّ النيّة باقٍ.

الرابع: لو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً، ثمّ بان أنّه من رمضان والنهار باقٍ، جدّد نيّة الوجوب، ولو لم يعلم حتّى فات النهار أجزأ عنه على ما بيّتّا[٤].

الخامس: لو نوى أنّه إن كان من رمضان فهو واجب، وإن كان من شعبان فهو ندب، للشيخ قولان:

أحدهما: الإجزاء لو بان من رمضان، ذكره في الخلاف؛ لأنّ نيّة القربة كافية وقد نوى القربة[٥].

و الثاني: لا يجزئه[٦] ـ وبه قال الشافعيّ[٧] ـ لأنّ نيّته متردّدة، والجزم شرطها، والتعيين ليس بشرط إذا علم أنّه من شهر رمضان، أمّا فيما لا يعلم فلا نسلّم ذلك.

السادس: لو نوى الإفطار لاعتقاد أنّه من شعبان، فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، نوى حينئذٍ الصوم الواجب، وأجزأه؛ لما بيّتّا أنّ محلّ النيّة إلى

---

(١) يراجع: ص ٤٢، ٤٣.

(٢) بعض النسخ: وقد تردّد.

(٣) الخلاف ١: ٣٧٨ مسألة ـ ٩.

(٤) غ: بيّناه.

(٥) الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ـ ٢١، ٢٢.

(٦) النهاية: ١٥١.

(٧) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٥، ٢٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٢٣ - ٣٢٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

الزوال، والعذر موجود وهو الجهل، فكان كتارك النيّة نسياناً.

و لو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيّة نهاره ووجب عليه القضاء، وبه قال أبوحنيفة[١].

و الشافعيّ أوجب القضاء في الموضعين[٢]، وقد سلف ضعفه[٣].

وروي عن عطاء أنّه قال: يأكل بقيّة يومه[٤]. ولا نعلم أحداً قاله سواه، إلّا في رواية عن أحمد، ذكرها أبو الخطّاب[٥].

واحتجّوا: بالقياس على المسافر[٦]، وهو خطأ؛ لأنّ للمسافر الفطر بعد قدومه ظاهراً وباطناً، بخلاف صورة النزاع. ولما رواه الجمهور[٧] عن ابن عبّاس أنّ الأعرابيّ لمّا شهد بالهلال، أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله الناس بالصوم وصام[٨].

السابع: لو نوى الصوم في رمضان، ثمّ نوى الخروج منه بعد انعقاده، لم يبطل صومه، قاله الشيخ ـ رحمه الله[٩] ـ و الشافعيّ في أحد قوليه. وفي الآخر: يبطل؛ لأنّ النيّة شرط في صحّته ولم يحصل[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، ٧٩.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٢، حلية العلماء ٣: ١٧٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧١، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٣) يراجع: ص ٤٢.

(٤) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥.

(٥) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥، زاد المستقنع: ٢٨، الإنصاف ٣: ٢٨١.

(٦) المغني ٣: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥.

(٧) ح: لما رواه الجمهور.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢، سنن الترمذيّ ٣: ٧٤ الحديث ٦٩١، سنن النسائيّ ٤: ١٣١-١٣٢، سنن الدارميّ ٢: ٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٧-١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٢ في بعض المصادر بتفاوت.

(٩) المبسوط ١: ٢٧٨، الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٩.

(١٠) حلية العلماء ٣: ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٧.

لنا: أنّه صام بشرطه، وهو النيّة، فكان مجزئاً ولا يبطل بعد انعقاده، ونمنع[١] كون استدامة النيّة شرطاً.

الثامن: لو شكّ هل يخرج أم لا، لم يخرج عندنا؛ لما تقدّم في المتيقّن، فمع الشكّ أولى، وللشافعيّ وجهان[٢].

التاسع: لو نوى أنّه يصوم غداً من رمضان لسنة تسعين مثلاً، وكانت سنة إحدى وتسعين وغلط في ذلك، صحّت نيّته، خلافاً لبعض الشافعيّة[٣]؛ لأنّه صام بشرطه فلا يؤثّر فيه غلطه، كما لو حسب أنّه الاثنين فنواه وكان الثلاثاء.

العاشر: لو كان عليه قضاء اليوم الأوّل من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني، أو كان عليه يوم من سنة أربع فنواه من سنة خمس، الحقّ عندي أنّه لا يجزئ؛ لأنّه صوم لا يتعيّن بزمان، فلا بدّ فيه من النيّة، والذي عليه لم ينوه، فلم يكن مجزئاً، كما لو كان عليه رقبة من ظهار فنواها عن الفطر.

الحادي عشر: لو أخبره عدل واحد برؤية الهلال، فإن قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا بحث، وإن أوجبنا الشاهدين فهل يجوز له أن ينوي عن رمضان واجباً؟ فيه تردّد ينشأ، من كون المخبر إفادة الظنّ بخبره، فجاز له النيّة، ويجزئه لو بان أنّه من رمضان؛ لأنّه نوى بضرب من الظنّ، فكان كالشاهدين. ومن كونه يوماً محكوماً به[٤] من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شكّ بشهادة الواحد، فكان الواجب نيّة النفل. والأخير عندي أقرب.

---

(١) بعض النسخ: و يمنع.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٨٩، المجموع ٦: ٢٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٥، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٤) ش: بأنّه، مكان: به.

الثاني عشر: لو كان عارفاً بحساب المنازل والتسيير[١]، أو أخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة، فهل يجزئه الصوم لو نوى أنّه من رمضان؟ فيه التردّد، من حيث إنّ المخبر إفادة الظنّ، كما لو أخبر عن مشاهدة، ومن حيث إنّه لم يخرج كونه يوم شكّ، والتردّد هنا أضعف؛ لأنّ الحساب ليس بطريق إلى إثبات الأهلّة ولا يتعلّق وجوبه به، وإنّما يثبت بالرّؤية أو استكمال ثلاثين، ولا ريب في عدم الوجوب هاهنا، بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية؛ لوقوع الخلاف هناك وإن كان الحقّ عدمه أيضاً على ما يأتي.

الثالث عشر: لو نوى أنّه صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد الشكّ والتردّد، لم يصحّ صومه؛ لأنّه لم يفعل نيّة جازمة فلا تكون مجزئة، كما لو تردّد بين الصوم وعدمه. وإن قصد التبرّك، أو أنّ ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى وتوفيقه وتمكينه، لم يكن شرطاً وصحّ صومه.

الرابع عشر: لو نوى قضاء رمضان أو تطوّعاً، لم يجزئه، لأنّه صوم لا يتعيّن بوقته فافتقر إلى التعيين. ولأنّه جعله مشتركاً بين الفرض والنفل، فلا يتعيّن لأحدهما؛ لعدم الأولويّة، ولا لغيرهما؛ لعدم القصد.

وقال أبو يوسف: إنّه يقع عن القضاء؛ لأنّ التطوّع لا يفتقر إلى التعيين، فكأنّه نوى القضاء، وصوماً مطلقاً. وقال محمّد: يقع تطوّعاً[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]؛ لأنّ زمان القضاء يصلح للتطوّع، فإذا سقطت نيّة الفرض بالتشريك بقي نيّة الصوم، فوقع تطوّعاً.

---

(١) بعض النسخ: والتيسير.

(٢) كذا نسب إليهما، والموجود في المصادر هكذا: يقع صومه عن رمضان ولا يكون عن غيره بنيّة. المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، ١١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٩-٢٤٠، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٢، المجموع ٦: ٢٩٩.

والجواب عن الأوّل: أنّ التطوّع وإن لم يفتقر إلى التعيين، إلّا أنّه يصحّ أن ينويه ويعيّنه، وهو منافٍ للفرض فلا يصحّ مجامعته، بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق؛ لأنّه جزء من الفرض غير منافٍ له فافترقا.

وعن الثاني: أنّ زمان القضاء كما هو صالح للتطوّع فكذا للقضاء، فلاتخصيص، ونيّتهما واقعة، وليس سقوط نيّة الفرض للتشريك أولى من سقوط نيّة النفل، فإمّا أن يسقطا وهو المطلوب، أو ثبتا وهو محال.

الخامس عشر: لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان أنّه إن كان غداً من رمضان فإنّه صائم منه، وإن كان من شوّال فهو مفطر، قال بعض الشافعيّة: صحّت نيّته وصومه؛ لأنّه بنى نيّته على أصل وهو بقاء الشهر[1]، وعندي فيه تردّد.

ولو نوى أنّه صائم فيه عن رمضان أو نافلة لم يجز بلا خلاف؛ لأنّه جعله مشتركاً ولم يخلصه للفرض.

السادس عشر: لو ترك النيّة عامداً إلى الزوال ثمّ جدّدها لم يجزئه على ما تقدّم[2]، ويجب عليه الإمساك والقضاء، وهل يثاب على الإمساك؟ قيل: لا؛ لعدم الاعتداد به وعدم الإجزاء، فكان كما لو أكل متعمّداً ثمّ أمسك[3]، والصحيح عندي أنّه يثاب عليه ثواب الإمساك؛ لأنّه واجب يستحقّ[4] بتركه العقاب فيستحقّ بفعله الثواب، لا ثواب الصوم.

السابع عشر: قد بيّنّا[5] أنّ محلّ النيّة من أوّل الليل إلى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان أو غيره، فإن خرج الزوال ولم ينو، خرج محلّ النيّة في

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٢٦-٣٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٢٦، السراج الوهّاج: ١٣٨.

(٢) يراجع: ص ٢١.

(٣) المجموع ٦: ٢٧٢، ٢٩٢-٢٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣١٦.

(٤) بعض النسخ: مستحقّ.

(٥) يراجع: ص ٢١.

الفرض دون النفل. هذا لمن أصبح بنيّة الإفطار، أمّا لو أصبح بنيّة الصوم ندباً في يوم الشكّ، فإنّه يجدّد نيّة الوجوب مع قيام البيّنة متى كان من النهار.

الثامن عشر: لو أصبح بنيّة الإفطار مع علمه بأنّه من الشهر ووجوبه عليه، ثمّ جدّد النيّة لم يجزئه، سواء كان قبل الزوال أو بعده، لأنّه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه، ولم يكن بحكم الصائم فيه من غير عذر، ويجب عليه الإمساك، سواء أفطر أولا، ووجب عليه القضاء.

التاسع عشر: قال الشيخ في المبسوط: النيّة وإن كانت إرادة لا تتعلّق بالعدم، فإنّما تتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد[1] الخوف من عقاب الله وغير ذلك، أو يفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه ولا تنافي الأُصول[2].

و تحرير ما استشكله الشيخ أنّ الإرادة صفة مميّزة لبعض المقدورات من بعض يقتضي تخصيص إيقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي النيّة إنّما[3] تتعلّق بالممكنات المقدورة لنا.

إذا تقرّر هذا فنقول: النفي غير مقدور لنا على رأي قوم؛ لأنّ القدرة تتعلّق بالإيجاد؛ إذ لا تخصيص للعدم، فلا يكون بعضه مقدوراً دون بعض. ولأنّه مستمرّ، و الصوم عبارة عن الإمساك، وهو في الحقيقة راجع إلى النفي فكيف تصحّ إرادته!

فأجاب الشيخ بأنّ متعلّق الإرادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتخويفها من العقاب وهو معنى وجوديّ.

أو نقول: الإرادة هاهنا راجعة إلى الكراهة[4] أعني أنّه يحدث كراهية تتعلّق

---

(١) بعض النسخ: بتحذير.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٣) ش: وإنّما.

(٤) ن، م وح: الكراهية.

بإحداث المفطرات. هذا ما قرّره الشيخ، والحقّ في ذلك قد ذكرناه في كتبنا الكلاميّة[١].

العشرون: نيّة صوم الصبيّ منعقدة وصومه شرعيّ ولو[٢] بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نيّة الفرض وإلّا فلا.

الحادي والعشرون: لو نوى صوم يوم الشكّ عن فرض عليه، أجزأه، سواء وافق ذلك صوم يوم عادته صومه، أولا، وسواء صام قبله أولا، ولا يكره له ذلك.

وقال بعض الشافعيّة: يكره له[٣]، وهو خطأ؛ لأنّه إذا جاز له أن يصومه تطوّعاً لسبب من موافقة[٤] يوم عادته صومه أو تقدّم صومه عليه، ففي الفرض أولى، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه. على أنّا نمنع كراهية صومه منفرداً، وقد سلف.

إذا ثبت هذا، فلو صامه تطوّعاً من غير سبب فعندنا أنّه مستحبّ ولا بحث[٥] حينئذٍ، وعند المفيد ـ رحمه الله ـ أنّه مكروه[٦]، على ما تقدّم، وكذا عند الشافعيّ، فهل يصحّ أم لا؟ قال بعض الشافعيّة: لا يصحّ؛ لأنّ الغرض به القربة وهي لا تحصل بذلك[٧]، وفيه نظر.

---

(١) ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٩٤.

(٢) بعض النسخ: فلو.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٩-٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤.

(٤) بعض النسخ: موافقه.

(٥) كثير من النسخ: ولا يجب.

(٦) يستفاد من المقنعة: ٤٨ و ٥٩ الاستحباب، ونقل عنه في المعتبر ٢: ٦٥٠: «و يكره مع الصحو»، وقال صاحب الحدائق ١٣: ٤٣: «و ما نقل هنا عن الشيخ المفيد قدّس سرّه لعلّه من غير المقنعة؛ لأنّ كلامه في المقنعة صريح في الاستحباب مطلقاً.

(٧) المهذّب للشيرازي ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٤-٤١٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

البحث الثاني
فيما يمسك عنه الصائم

يجب الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع والإنزال، والكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السّلام، والارتماس في الماء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء[1] على الجنابة حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة، ومعاودة النوم بعد انتباهة حتّى يطلع الفجر، والقيء عامداً، والحقنة، وجميع المحرّمات، فهاهنا[2] مسائل:

المسألة الأُولى: وجوب الإمساك عن الأكل والشرب نهاراً مستفاد من النصّ والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3].

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «والذي نفسي بيده لخلوف[4] فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك، بترك طعامه وشرابه وشهوته

---

(١) كثير من النسخ: والمقام.

(٢) ش، م و ن: فهنا.

(٣) البقرة (٢): ١٨٧.

(٤) كثير من النسخ: لخلوق.

من أجلي»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «كان بلال يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه و آله حين يطلع الفجر، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب، فقد أصبحتم»[٢].

و في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام[٣] على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة[٤] البيضاء فثمّ يحرم الطعام و تحلّ الصلاة صلاة الفجر» قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيهات، أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان»[٥].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، والارتماس في الماء»[٦].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣١، صحيح مسلم ٢: ٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن الترمذيّ ٣: ١٣٦ الحديث ٧٦٤، سنن النسائيّ ٤: ١٦٢-١٦٣، الموطّأ ١: ٣١٠ الحديث ٥٨، سنن الدارميّ ٢: ٢٤-٢٥، مسند أحمد ٢: ٤٩٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٣ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٤، كنز العمّال ٨: ٤٥٦ الحديث ٢٣٦٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٠٦ الحديث ٧٨٩٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٤٥ الحديث ١٢٣٥، مجمع الزوائد ٣: ١٦٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٤ الحديث ٥١٣، الوسائل ٧: ٧٨ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) ح بزيادة: و الشراب، كما في الوسائل.

(٤) أكثر النسخ: كالقطنة، و في بعضها: كالهبطيّة. القبطيّة: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. النهاية لابن الأثير ٤: ٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٤، الوسائل ٣: ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٢ الحديث ٥٨٤، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٧: ١٨ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

و قد أجمع المسلمون: على الفطر بالأكل و الشرب وإن اختلفوا في تفاصيل تأتي إن شاءالله.

المسألة الثانية: يقع الإفطار بالأكل و الشرب للمعتاد بلاخلاف على ما تقدّم، أمّا ما ليس بمعتاد فذهب علماؤنا إلى أنّه يفطر، وأنّ حكمه حكم المعتاد، سواء تغذّى به أو لم يتغذّ به، وهو قول عامّة أهل العلم، إلّا مانستثنيه.

و قال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطر بما ليس بطعام و لا شراب[١].

و حكي عن أبي طلحة الأنصاريّ أنّه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام و لا شراب[٢].

و قال أبو حنيفة: لو ابتلع حصاةً أو فستقةً بقشرها، لم تجب الكفّارة فيعتبر في إيجاب الكفّارة ما يتغذّى به أو يتداوى به[٣].

لنا: دلالة الكتاب و السنّة على تحريم الأكل و الشرب على العموم، فيدخل فيه محلّ النزاع، وفعل أبي طلحة لم يثبت، ولو ثبت لم يكن حجّة. ولأنّ الإمساك يجب عمّا يصل إلى الجوف، وتناول ما ليس بمعتاد ـ كالحصاة و المياه المستخرجة من الأشجار ـ ينافي الإمساك، فكان مفسداً للصوم.

المسألة الثالثة: بقايا الغذاء المستخلفة بين أسنانه إذا ابتلعها نهاراً فسد صومه، سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها.

و قال أحمد: إن كان يسيراً لا يمكنه التحرّز منه فابتلعه لم يفطر، وإن كان كثيراً أفطر[٤].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المغني و الشرح ٣: ٣٧، ٣٨، المجموع ٦: ٣١٧.

(٢) المغني و الشرح ٣: ٣٧، ٣٨، المجموع ٦: ٣١٧. و قريب منه في مسند أحمد ٣: ٢٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤، ١٠٠ و ١٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣ و ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤١-٢٤٢.

(٤) المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩-٥٠، الإنصاف ٣: ٣٠٧.

و قال الشافعيّ: إن كان ممّا يجري به الريق، و لا يتميّز عنه، فبلعه مع ريقه، لم يفطره، وإن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خُبز حصل في فيه، متميّزاً عن الريق، فابتلعه مع ذكره للصوم، فسد صومه[١].

و قال أبو حنيفة: لا يفطر به[٢].

لنا: أنّه بلع طعاماً مختاراً ذاكراً، فوجب أن يفطر، كمالو ابتدأ أكلاً. و لأنّه جنس المفطر فتساوى الكلّ، و الجزء فيه، كالماء.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه لا يمكنه التحرّز منه، فأشبه ما يجري به الريق[٣].

والجواب: بأنّ ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه، و البصاق لا يخرج به جميع الريق، وفي توالي البصاق مشقّة، فيكون منفيّاً.

و قد تحصّل من هذا: إن كان موضع يمكنه التحرّز منه ولفظه، يجب، وكلّ موضع لا يمكنه ذلك، فإنّه لا يفطره.

المسألة الرابعة: الريق إذا جرى على حلقه على ماجرت به العادة، لا يفطر؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه و لا بدّ منه، ولو انقطع جفّ حلقه.

و لو جمعه في فيه ثمّ ابتلعه، لم يفطر، وللشافعيّ قولان: أحدهما الإفطار[٤].

---

(١) الأُمّ ٢: ٩٦، حلية العلماء ٣: ١٩٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣، المجموع ٦: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٤-٣٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٩-٤٣٠، السراج الوهّاج: ١٤٠.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في كتبه التفصيل بين القليل والكثير، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٣-٩٤، تحفة الفقهاء ٢: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦، الدرّ المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٨.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٥-٣١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٢٩، السراج الوهّاج: ١٤٠.

لنا: أنّه وصل إلى جوفه من معدته، فلا يكون مفطراً، كالقليل. ولأنّ قليله لا يفطر، فكذا كثيره.

فروع:

الأوّل: لو أخرجه[١] من فيه إلى طرف ثوبه أو بين أصابعه، ثمّ ابتلعه، أفطر.

الثاني: لو ترك في فمه[٢] حصاةً أو درهماً، فأخرجه وعليه بلّة من الريق، ثمّ أعاده في فيه، فالوجه الإفطار، قلّ أو كثر؛ لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم.

و قال بعض الجمهور: لا يفطر إن كان قليلاً[٣].

الثالث: لو ابتلع ريق غيره، أفطر.

لا يقال: قد روت عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقبّلها وهو صائم ويمصّ لسانها[٤].

لأنّا نقول: قد طعن أبو داود في هذه الرواية وقال: إنّ سندها ليس بصحيح[٥].

و لو سلّمنا، فلا نسلّم أنّ المصّ كان في الصوم، فيجوز أنّه كان يقبّلها في الصوم، ويمصّ لسانها في غيره. سلّمنا، لكنّ المصّ لا يستلزم الابتلاع، فيجوز أن يمصّ ريقها ويبصقه. سلّمنا، لكن يجوز أن لا يكون على لسانها شيء من الريق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

---

(١) بعض النسخ: لو خرج.

(٢) م وح: فيه.

(٣) المغني ٣: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥-٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٢٥.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٤.

(٥) المغني ٣: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٢، ٧٤-٧٥، المجموع ٦: ٣١٨، عمدة القارئ ١١: ٩.

الصائم يقبّل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»[١].

و عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء»[٢].

و في الحسن عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»[٣].

لأنّا نقول: قد بيّنّا أنّ المصّ لا يستلزم الابتلاع. وحديث أبي ولّاد لم يذكر فيه أنّ الريق وصل إلى جوفه بالمصّ؛ لاستحالة ذلك في البنت شرعاً، فجاز أن يبلع[٤] شيئاً من ريقها بسبب القبلة من غير شعور أو تعمّد.

الرابع: لو أبرز لسانه وعليه ريق[٥] ثمّ ابتلعه، لم يفطر؛ لأنّه لم ينفصل عن محلّه المعتاد، فكان كما لو وجد الريق على لسانه باطناً.

الخامس: لو جمع في فمه[٦] قلساً[٧] وابتلعه، فإن كان خالياً من الطعام، لم يفطر؛ لما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: «لا»[٨].

و لو مازجه غذاء وتعمّد اجتلابه[٩]، أفطر وإن لم يبتلعه[١٠]، ولو لم يتعمّد،

---

(١) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٦، الوسائل ٧: ٧١ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٧٨، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) ك، م و ق: يبلع، ش: يبتلع.

(٥) بعض النسخ: وعليه الماء، مكان: وعليه ريق.

(٦) ص، ق، خاوح: فيه.

(٧) قَلَسَ من باب ضرب: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم. المصباح المنير ٢: ٥١٣.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٥ الحديث ٧٩٥، الوسائل ٧: ٦٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٩) ق و ح: ابتلاعه.

(١٠) ف، غ و ح: يبلعه.

لم يفطر باجتلابه، و أفطر بابتلاعه عمداً.

السادس: لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه، لم يفطر.

و قال الشافعيّ: يفطر[١]، وعن أحمد روايتان[٢].

لنا: أنّه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق. و لأنّ البلوى تعمّ به؛ لعدم انفكاك الصائم عنه، فالاحتراز عنه مشقّة عظيمة، فوجب العفو عنه، كالريق.

و يؤيّده: ما رواه غياث عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»[٣].

احتجّوا: بأنّه يمكن الاحتراز منها فأشبهت القيء[٤].

و الجواب: المنع من تمكّن الاحتراز دائماً.

السابع: حكم الازدراد حكم الأكل فيما تقدّم، فلو ابتلع المعتاد أو غيره أبطل صومه على ما سلف في الأكل[٥]. هذا على المذهب المشهور. واختار السيّد المرتضى أنّ ابتلاع الحصاة وما أشبهها ليس بمفسد[٦].

المسألة الخامسة: الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد، بلا خلاف بين العلماء. قال الله تعالى: ﴿فَالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[٧].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٨-٣٩٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٧، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٢) المغني ٣: ٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٢٥.

(٣) الكافي ٤: ١١٥ الحديث ١، التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٥، الوسائل ٧: ٧٧، الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) المغني ٣: ٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥.

(٥) يراجع: ص ٥٤.

(٦) جمل العلم و العمل: ٩٠.

(٧) البقرة (٢): ١٨٧.

و ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام[١]، سواء أنزل أو لم ينزل بلا خلاف.

أمّا الوطء في الدبر، فإن كان مع إنزال، فلا خلاف بين العلماء كافّة في إفساده الصوم، وإن كان بدون إنزال فالذي عليه المعوّل[٢]، إفساد الصوم به؛ لأنّه وطء في محلّ الشهوة فأشبه الوطء في الفرج.

و قد روى الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام[٣] في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: «لا ينقض صومها وليس عليها[٤] غسل»[٥]. وهو مقطوع السند فلا اعتداد به.

وروى الشيخ عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٦].

قال الشيخ: هذا خبر غير معمول عليه، وهو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه[٧].

فروع:

الأوّل: لو جامعها في غير الفرجين، فإن أنزل، أفسد صومه للإنزال، وإن لم ينزل لم يفسد صومه.

---

(١) تقدّم في ص: ٥٣.

(٢) ن، خا و ق: القول.

(٣) أكثر النسخ وكذا المصادر بزيادة: قال.

(٤) أكثر النسخ: «عليه».

(٥) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٧ و ج ٧ ص ٤٦٠ الحديث ١٨٤٣، الوسائل ١: ٤٨٢-٤٨٣ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٠.

الثاني: لو وطئ ميّتة في فرجها قبل أو دبر[١]، كان حكمه حكم واطئ الحيّة.

الثالث: لو وطئ بهيمةً، فإن أنزل أفسد صومه، وإن لم ينزل تبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه؛ لأنّه مجنب حينئذٍ، وإلّا فلا.

و قال الشيخ: لا يجب الغسل و يفطر[٢]. والأولى الحكم بإيجاب الغسل و الإفطار؛ لأنّه وطئ حيواناً في فرجه، فوجب تعلّق الحكمين به، كالمرأة.

الرابع: لو وطئ الغلام في دبره، فإن أنزل أفسد صومه، وإن لم ينزل فكذلك؛ لأنّه يجب عليه الغسل على ما بيّناه[٣]، فيكون مفسداً لصومه.

الخامس: البحث في الموطوء كالبحث في الواطئ، فيجب على الموطوء في دبره الغسل و يكون مفطراً، وكذا المرأة الموطوءة في الدبر أو القبل.

أمّا لو أنزل بمجامعتها في غير الفرجين، فإنّ الحكمين يختصّان به، ولا نعلم خلافاً في أنّ المراة الموطوءة في قُبُلها طوعاً يفسد صومها.

السادس: لو تساحقت امرأتان فأنزلتا أفسدتا صومهما، وإن لم تنزلا لم يفسد صومهما، ولو أنزلت واحدة اختصّ الفساد بها.

السابع: لو تساحق[٤] المجبوب فأنزل، أفسد[٥]، وإن لم ينزل فهو على صومه.

المسألة السادسة: الإنزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد، سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قُبلة بلا خلاف.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله

---

(١) ح: قُبُلاً أو دبُراً.

(٢) الخلاف ١: ٢٤ مسألة ـ ٥٩ و ص ٣٨٨ مسألة ـ ٤٢.

(٣) ف، ك، ق، م و خا: بيّنّا.

(٤) ص، ك و م: لو ساحق.

(٥) غ بزيادة: صومه.

عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع»[١].

و عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين»[٢].

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة[٣] فأدفق، فقال[٤]: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[٥].

و عن حفص بن سوقة[٦]، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في [قضاء][٧] رمضان، فيسبقه الماء فينزل، فقال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في[٨] رمضان»[٩]. و إيجاب الكفّارة يستلزم إفساد الصوم.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٨٠، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) بعض النسخ: امرأته، كما في المصادر.

(٤) كثير من النسخ: قال.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(٦) حفص بن سوقة العَمريّ مولى عمرو بن حريث المخزوميّ روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السّلام، أخواه زياد و محمّد ابنا سوقة ثقات، قاله النجاشيّ، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام و ذكره في الفهرست و قال: له أصل، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و اختار ما قاله النجاشيّ في حقّه.
رجال الطوسيّ: ١٨٤، الفهرست: ٦٢، رجال النجاشيّ: ١٣٥، رجال العلّامة: ٥٨، تنقيح المقال ١: ٢٥٣.

(٧) أثبتناها من المصادر.

(٨) بعض النسخ بزيادة: شهر، كما في بعض المصادر.

(٩) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ: إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً بمباشرة وغير ذلك من إيقاع ما يوجب الإنزال، يفسد الصوم[١].

الثاني: قال: لو نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه عامداً بشهوة فأمنى، فعليه القضاء، فإن كان نظره إلى ما يحلّ له النظر إليه فأمنى، لم يكن عليه شيء. فإن أصغى أو تسمّع[٢] **إلى حديث فأمنى، لم يكن عليه شيء**[٣].

و قال الشافعيّ[٤]**، وأبوحنيفة**[٥]**، والثوريّ: لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقاً؛ لأنّه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر**[٦].[٧] **وقال أحمد**[٨]**، ومالك**[٩]**، والحسن البصريّ**[١٠]**، وعطاء: يفسد الصوم به مطلقاً؛ لأنّه إنزال بفعل يتلذّذ به، ويمكن التحرّز منه، فأشبه الإنزال باللمس**[١١].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) ق وخا: سمع.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٠، حلية العلماء ٣: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، السراج الوهّاج: ١٤٠، ١٤١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

(٦) كثير من النسخ: بالذكر.

(٧) المغني ٣: ٤٩، المجموع ٦: ٣٢٢.

(٨) المغني ٣: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٧، الإنصاف ٣: ٣٠٢، زاد المستقنع: ٢٨.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٩، إرشاد السالك: ٥٠، بلغة السالك ١: ٢٤٤، المغني ٣: ٤٩، المجموع ٦: ٣٢٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٥.

(١٠) المغني ٣: ٤٩، المجموع ٦: ٣٢٢.

(١١) المغني ٣: ٤٩.

الثالث: لو أنزل عقيب ملاعبة، أفسد صومه؛ لأنّها مظنّة الإنزال، فلحقت بالجماع. ويؤيّده: حديث حفص بن سوقة[١].

الرابع: لو كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنّه أنّه إذا قبّل أنزل، لم يجز له التقبيل؛ لأنّها مفسدة لصومه، فحرمت كالأكل.

و إن كان ذا شهوة لا يبلغ[٢] معها غلبة الظنّ بالإنزال، كانت مكروهة على ما يأتي.

الخامس: لو قبّل أو لامس أو استمنى بيده ولم ينزل، لم يفـ ١ـ صومه إجماعاً.

السادس: لو أنزل من غير شهوة ـ كالمريض ـ أفسد صومه إذا كان عامداً.

السابع: لو فكّر فأمنى، ففي الإفساد تردّد ينشأ من قوله عليه السّلام: «عفي لأُمّتي الخطأ والنسيان، وما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم»[٣]. ومن كونه متمكّناً من فعله وتركه، ولهذا نهي عن التفكّر في ذاته تعالى، وأُمر بالتفكّر في مخلوقاته، ومدح الله المتفكّرين في خلق السموات والأرض، ولو كان غير مقدور، لم يتعلّق به هذه الأحكام، كالاحتلام.

الثامن: لو خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل، لم يفسد صومه؛ لأنّ الخاطر لا يمكن دفعه.

التاسع: إن قلنا: الإنزال بالنظر مفسد، فسواء في ذلك التكرار وعدمه ـ وبه قال

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) ك: لا يغلب.

(٣) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، صحيح مسلم ١: ١١٦ الحديث ١٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٤ الحديث ٢٢٠٩، سنن الترمذيّ ٣: ٤٨٩ الحديث ١١٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤٠ و ص ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٤، مسند أحمد ٢: ٤٧٤، ٤٨١ و ٤٩١، سنن البيهقيّ ٧: ٣٥٠ و ج ١٠: ٦١، كنز العمّال ١٢: ١٥٥ الحديث ٣٤٤٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠.

مالك ـ لأنّه أنزل بالنظر أشبه مالو كرّره[١]. وقال أحمد: لا يفسد، إلّا بالتكرار؛ لأنّ النظرة الأُولى لا يمكن التحرّز منها، فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه[٢].

والجواب: المنع من عدم القدرة على التحرّز، وإن فرض سلّمنا.

العاشر: لو أمذى بالتقبيل، لم يفطر عندنا. وبه قال أبوحنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، و هو مرويّ عن الحسن، والشعبيّ، والأوزاعيّ[٥]. وقال مالك[٦] وأحمد: يفطر[٧].

لنا: أنّه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول. ولأنّ الأصل براءة الذمّة، والقياس على الإنزال باطل؛ لأنّ الأصل أكبر ذنباً، فالعقوبة به أشدّ.

احتجّوا: بأنّه خارج تخلّله الشهوة خرج بالمباشرة، فأشبه المنيّ[٨].

والجواب: قد بيّنّا الفرق.

لا يقال: قد روى الشيخ عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٩، إرشاد السالك: ٥٠، بلغة السالك ١: ٢٤٤، المغني ٣: ٤٩، المجموع ٦: ٣٢٢، الميزان الكبرى ١: ٢٥.

(٢) المغني ٣: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٧، الإنصاف ٣: ٣٠٢، زاد المستقنع: ٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣٢٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٥) المغني ٣: ٤٧، المجموع ٦: ٣٢٣، عمدة القارئ ١١: ٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧، بداية المجتهد ١: ٢٩٠، بلغة السالك ١: ٢٤٤، المغني ٣: ٤٧، المجموع ٦: ٣٢٣، عمدة القارئ ١١: ٩.

(٧) المغني ٣: ٤٧، الإنصاف ٣: ٣٠١.

(٨) المغني ٣: ٤٧.

استغفر مَنْ لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان مِن حلال[١] يستغفرالله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم»[٢]. قال الشيخ: إنّه محمول على الاستحباب.[٣] وهو حسن؛ لما يأتي.

المسألة السابعة: الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله والأئمّة عليهم السّلام؛ قال الشيخان: يفسد الصوم[٤]، وبه قال الأوزاعيّ[٥].

و قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ لا يفسده[٦]، وهو قول الجمهور.

احتجّ الشيخان: بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله، وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله، وعلى الأئمّة عليهم السّلام»[٧].

و عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[٨].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: نقض الوضوء عبارة عن نقض ثوابه وكماله ووجهه الذي يستحقّ به الثواب؛ لأنّه لو لم يفعله، كان ثوابه أعظم، وقربته أزيد وأكثر،

---

(١) بعض النسخ: وإن كان حلالاً.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٥ وص ٣٢٠ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠، الاستبصار ٢: ٨٣.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧٠، والخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٥، والنهاية: ١٥٣، والاقتصاد: ٤٣١، والجمل والعقود: ١١١.

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٥٦، ويستفاد ذلك من الانتصار: ٦٣.

(٦) جمل العلم والعمل: ٩٠، رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٥٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

ولا يريد عليه السّلام نقض الوضوء الذي يجب معه الإعادة، على ما تقدّم في نواقض الطهارة. وكذا في الحديث الثاني يحمل الأمر بقضاء الوضوء على الاستحباب[١]. واحتجّوا أيضاً: بالإجماع[٢].

واحتجّ الآخرون: بالأصل الدالّ على البراءة، وعدم الدليل الناهض[٣] بإزالته، على أنّ الحديث الأوّل قد اشتمل على ما اتّفق العلماء على تركه وهو النقض للوضوء، والحديث الثاني ضعيف؛ لأنّ في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة، وهما واقفيّان، على أنّ سماعة لم يسنده إلى إمام، والإجماع ممنوع مع وجود الخلاف.

و الإيراد على الحديث الأوّل ضعيف؛ لأنّه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث في أحد الحكمين اللذين اشتمل الحديث عليهما، تركه في الحكم الثاني، والأقرب الإفساد، عملاً بالرواية الأُولى وبالاحتياط المعارض لأصل[٤] البراءة.

فروع:

الأوّل: المشاتمة والتلفّظ[٥] بالقبيح، لا يوجب الإفطار عندنا. وبه قال باقي الفقهاء، إلّا الأوزاعيّ[٦].

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة. ولأنّه نوع كلام لا يخرج به عن الإسلام، فلا يفطر به، كسائر أنواع الكلام.

احتجّ الأوزاعيّ[٧]: بما رواه أبو هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال:

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٠١.

(٣) كثير من النسخ: الناقض.

(٤) خاوٍ: لا لأصل.

(٥) بعض النسخ: والنائحة، مكان: والتلفّظ.

(٦) الميزان الكبرى ٢: ٢٣، المجموع ٦: ٣٥٦.

(٧) المجموع ٦: ٣٥٦.

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[١].

وعنه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم إنّي صائم»[٢].

والجواب: ليس في الحديثين دلالة على الإفساد بالمشاتمة.

الثاني: الكذب على غير الله تعالى، وغير رسوله والأئمّة عليهم السّلام لا يفطر الصائم إجماعاً؛ ولما تقدّم في حديث أبي بصير[٣].

الثالث: لا فرق في الإفطار بالكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على الأئمّة عليهم السّلام من أيّ أنواع الكذب، في أمر الدنيا كان، أو في الآخرة، عملاً بالعموم[٤].

المسألة الثامنة: الارتماس في الماء، قال الشيخان: إنّه يفسد الصوم[٥].

وقال السيّد المرتضى: لا يفسد، وهو مكروه[٦]. وبه قال مالك[٧]، وأحمد[٨]، والحسن، والشعبيّ[٩].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣٣، سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٢٣٦٢، سنن الترمذيّ ٣: ٨٧ الحديث ٧٠٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ الحديث ١٦٨٩، مسند أحمد ٢: ٤٥٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٠، كنز العمّال ٣: ٦٢١ الحديث ٨٢١٤.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٣١، صحيح مسلم ٢: ٨٠٦ الحديث ١١٥١، سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٢٣٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ الحديث ١٦٩١، سنن النسائيّ ٤: ١٦٣-١٦٤، الموطّأ ١: ٣١٠ الحديث ٥٧، مسند أحمد ٢: ٤٦٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٩١ الحديث ٨٤٤٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٥، الوسائل ٧: ٢. الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٠. الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧٠، والخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٥، والنهاية: ١٥٤، والجمل والعقود: ١١١.

(٦) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٨) المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٠٩.

(٩) المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢.

و الباقون من الجمهور على أنّه غير مكروه[١]. وللشيخ قول ثانٍ بأنّه حرام لايوجب قضاءاً ولا كفّارةً، وهو جيّد[٢].

لنا على التحريم: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال سمعت: أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع، إذا اجتنب أربع[٣] خصال: الأكل، والشرب، والنساء والارتماس في الماء»[٤]. وهو يدلّ بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها.

و في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمس رأسه»[٥].

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»[٦].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته[٧]، ولا يغمس رأسه في الماء»[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٠، المغني ٣: ٤٤، عمدة القارئ ١١: ١١.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٠، الاستبصار ٢: ٨٥.

(٣) في موضعين من التهذيب والاستبصار والوسائل: ثلاث.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٩ الحديث ٥٣٥ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٤ و ص ٣١٨ الحديث ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٧: ١٨ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٧: ٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٨، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٥٩، الوسائل ٧: ٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨.

(٧) كلمة: «تحته» توجد في هامش ح والاستبصار والوسائل.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٧: ٢٢ الباب ٣ من أبواب ما

و لأنّه مظنّة لوصول الماء إلى الحلق غالباً، فنهي عنه، كالجماع المفضي إلى الإنزال؛ لاشتراكهما في كون كلّ واحد منهما مقدّمة للمفسد.

و لنا على عدم إيجاب القضاء و الكفّارة: ما رواه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه[١] قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء و لا يعودنّ»[٢].

و لأنّ الأصل عدم وجوب أحدهما، فلا يصار إلى خلافه إلّا بدليل، و لم يوجد.

قال الشيخ: و لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء و الكفّارة أو إيجاب أحدهما على مَن ارتمس في الماء[٣].

احتجّ السيّد المرتضى: بما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كره للصائم أن يرتمس في الماء»[٤].

و لأنّ الأصل عدم التحريم، فلا يرجع عنه إلّا بدليل.

واحتجّ الجمهور[٥]: بما روت عائشة، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يصبح جنباً من جماع، لا من احتلام، ثمّ يغتسل و يصوم[٦].

→

يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(١) غ و ف: فعليه، و في التهذيب و الاستبصار: أعليه.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٧، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٦٣، الوسائل ٧: ٢٧ الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٨٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٦، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٦٢، الوسائل ٧: ٢٤ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٣٤٨، المغني ٣: ٤٤.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٧٨٠ الحديث ١١٠٩، سنن أبي داود ٢: ٣١٢ الحديث ٢٣٨٨، الموطّأ ١: ٢٨٩ الحديث ١٠، مسند أحمد ٦: ٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٤٩ الحديث ٧٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣، سنن الدارميّ ٢: ١٣.

وروى أبوبكر بن عبدالرحمان عن بعض أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله بالعَرج[١]، يصبّ على رأسه الماء وهو صائم، من العطش، أو من الحرّ[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ الرواية ضعيفة السند، وأيضاً الكراهية قد تصدق على التحريم، فتحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلّة.

و الأصل قد بيّنّا بالأدلّة زوا له. وحديث عائشة محمول على أنّه قارب من الصباح؛ لأنّ الصوم عندنا مشروط بالطهارة من الجنابة في أوّله على ما يأتي. ولأنّه عليه السّلام كان يصلّي في أوّل الوقت.

وحديث عبدالرحمان نقول بموجبه؛ لأنّ صبّ الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه، بخلاف الارتماس؛ إذ دخول الماء إلى الباطن[٣] في الارتماس أكثر منه في صبّ الماء.

فروع:

الأوّل: لا بأس بصبّ الماء على الرأس للتبرّد والاغتسال، وليس بمكروه، بل قد يكون مستحبّاً.

الثاني: لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه، أفسد صومه، سواء دخل الماء اختياراً أو اضطراراً، إذا كان الارتماس مختاراً.

الثالث: لو صبّ الماء على رأسه فدخل الماء حلقه، فإن تعمّد إدخال الماء،

---

(١) العَرْج ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيّام من المدينة. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٠٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٢٣٦٥، الموطّأ ١: ٢٩٤ الحديث ٢٢، مسند أحمد ٣: ٤٧٥ وج ٥: ٣٨٠.

(٣) ح، ق و خا: في الباطن، مكان: إلى الباطن.

أفسد صومه. وإن لم يتعمّد وكان الصبّ يؤدّي إليه قطعاً، أفسد أيضاً مع الاختيار لا مع الاضطرار، وإن لم يؤدّ إليه، لم يفسد صومه.

الرابع: لا فرق في التحريم بين الارتماس في الماء الجاري، والراكد الطاهر[١] والنجس، عملاً بعموم النهي.

المسألة التاسعة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً مفسد للصوم، مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور[٢].

لنا: أنّه أوصل إلى جوفه ما ينا في الصوم، فكان مفسداً له.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفريّ[٣]، قال: سمعته يقول: «إذا شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فإنّ ذلك له فطر[٤]، مثل الأكل والشرب والنكاح»[٥].

و في رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، قال: «لا بأس»، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: «لا بأس»[٦]. وهي محمولة على عدم تمكّن

---

(١) ح، ق و خا: و الطاهر.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٨، المجموع ٦: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٦، المغني ٣: ٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥.

(٣) كذا في النسخ، وفي التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ، وفي الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ.

(٤) ش و ن: مفطر، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

الاحتراز منه. وعلى قول السيّد المرتضى[١] ينبغي عدم الإفساد بذلك.

أمّا لو كان مضطرّاً أو دخل الغبار بغير شعور منه أو بغير اختيار، فإنّه لا يفطره إجماعاً.

المسألة العاشرة: من أجنب ليلاً، وتعمّد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر، حتّى يطلع الفجر، أفسد صومه. وبه قال أبو هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، وطاووس، وعروة. وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ، والنخعيّ في الفرض خاصّة[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[٣].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً» قال: وقال: «إنّه لخليق أن لا أراه يدركه أبداً»[٥].

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٠، الانتصار: ٦٣.

(٢) المغني ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٧، ٣٠٨، عمدة القارئ ١١: ٦، حلية العلماء ٣: ١٩٢، ١٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٨٠ الحديث ٧٣٩٩.

(٤) المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ٢٩٣ الحديث ٧٥١، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ الحديث ١١٠٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٤، ٢١٥. بتفاوت في الجميع.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب

و عن سليمان بن جعفر المروزيّ[١]، عن الفقيه عليه السّلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، و لا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه»[٢].

و لأنّ حدث الجنابة منافٍ للصوم، فلا يجامعه. و لأنّه منهيّ عن تعمّد الإنزال نهاراً للهتك، و هو موجود في صورة النزاع.

احتجّ المخالف[٣]: بما رواه أبوبكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام قال: ذهبت أنا و أبي، حتّى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله صلّى‌الله‌عليه و آله: أنّه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثمّ يصوم. ثمّ دخلنا على أُمّ سلمة فقالت مثل ذلك، ثمّ أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال: هما أعلم بذلك، إنّما حدّثنيه الفضل بن عبّاس[٤].

و لأنّ بقاء الاغتسال عليه لا يمنع من صحّة صومه، كما لو احتلم في نهار رمضان، ثمّ ادّعوا في حديث أبي هريرة احتمال النسخ[٥].

والجواب عن الأوّل: قد بيّنّا أنّ المراد من قوله: ليصبح، أي: يقارب

→

ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(١) في التهذيب: سليمان بن حفص المروزيّ، و في الاستبصار: سليمان بن جعفر المروزيّ، و في هامش الاستبصار عن بعض نسخه: سليمان بن حفص المروزيّ، قال السيّد الخوئيّ: و هو الصحيح الموافق للتهذيب ٤: باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان الحديث ٦١٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) المغني ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٨.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٣٨، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ الحديث ١١٠٩، الموطّأ ١: ٢٩٠ الحديث ١١، مسند أحمد ٦: ٣١٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٤، بتفاوت في الجميع.

(٥) المغني ٣: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥، المجموع ٦: ٣٠٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٥.

الصباح[١]؛ لما عرف من حاله عليه السّلام في مواظبته لأداء الفرائض في أوّل أوقاتها. ولأنّه لا يطلق هذا اللفظ غالباً إلّا في المستدام، ولا شكّ في كراهيته، ومن المستبعد مداومة الرسول صلّى الله عليه وآله على المكروه، إن لم نقل بالتحريم، فهذا مدفوع حينئذٍ وأيضاً: نحمله على ما ذكرناه تجوّزاً، جمعاً بين الأدلّة. والفرق بين المقيس والأصل في قياسهم ظاهر؛ لأنّ العلّة وهي الهتك غير موجودة في الأصل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن إسماعيل بن عيسى[٢]، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتّى أصبح[٣]، أيّ شيّ عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا، ولا يفطر ولا يبالي؛ فإنّ أبي عليه السّلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام»[٤].

وعن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل

---

(١) يراجع: ص ٧٠.

(٢) إسماعيل بن عيسى، قال المامقانيّ لم يعنونه أحد إلّا الوحيد في التعليقة، فإنّه قال: إسماعيل بن عيسى عدّه خالي ممدوحاً؛ لأنّ للصدوق طريقاً إليه. وقال السيّد الخوئيّ: اشتبه الأمر على الوحيد، فإنّ المذكور في الوجيزة جماعة من المسمّين بإسماعيل، وليس إسماعيل بن عيسى منهم، وقد ذكر ـ قدّس سرّه ـ أنّ غيرهم مجاهيل، إذن يكون إسماعيل بن عيسى مجهولاً، نعم، في خاتمة الوجيزة أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن عيسى حسن، لكنّه لا دلالة فيه على أنّ إسماعيل بنفسه ممدوح، كما هو ظاهر. تنقيح المقال ١: ١٤١، مشيخة الفقيه ٤: ٤٢، معجم رجال الحديث ٣: ١٥٨.

(٣) غ: يصبح.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٦١٩، الاستبصار ٢: ٨٨ الحديث ٢٧٥، الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

متعمّداً حتّى يطلع الفجر»[١].

لأنّا نقول: قد تأوّل الشيخ الحديث الأوّل بأمرين.

أحدهما: أنّه للتقيّة، ولهذا أسنده الإمام عليه السّلام إلى عائشة ولم يسنده إلى آبائه عليهم السّلام.

و ثانيهما: أنّ تعمّد النوم لا يوجب قضاءاً ولا كفّارة، وليس بمحرّم، ولم يذكر في الحديث أنّه تعمّد ترك الاغتسال.

و تأوّل الثاني بالأوّل، وباحتمال تأخير الغسل لعذر من برد أو عوز ماء أو انتظاره أو غير ذلك، وهو سائغ للضرورة[٢]، وكلاهما جيّد.

فروع:

الأوّل: لم أجد لأصحابنا نصّاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك، بمعنى[٣] أنّها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال، ويبطل الصوم لو أخلّت به حتّى طلع[٤] الفجر؟ والأقرب ذلك؛ لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابة. وابن أبي عقيل قال: إنّ الحائض والنفساء إذا طهرتا من دمهما ليلاً فتركتا الغسل حتّى يطلع الفجر عامدتين، وجب عليهما القضاء خاصّة[٥].

الثاني: إذا جامع قبل طلوع الفجر، ثمّ طلع عليه الفجر، فإن لم يعلم ضيق

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٦٢٠، الاستبصار ٢: ٨٨ الحديث ٢٧٦، ٢٧٧، الوسائل ٧: ٤٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٣، الاستبصار ٢: ٨٨، ٨٩.

(٣) ص، ح و ق: يعني، مكان: بمعنى.

(٤) ن و ش: يطلع.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٢٠.

الوقت، نزع وأتمّ صومه من غير تلوّم[١] ولا تحرّك حركة الجماع ووجب عليه الغسل و القضاء إن كان قد ترك المراعاة على ما يأتي، فإن نزعه بنيّة المجامعة[٢]، فقد أفطر ووجب عليه ما على المجامع.

و إن كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنّه قربه، فجامع ثمّ نزع مع أوّل طلوعه، لم يفسد صومه. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

و قال مالك[٥]، وأحمد، والمزنيّ، وزفر: يبطل صومه، وأوجب أحمد الكفّارة[٦].

لنا: أنّ النزع ترك للجماع، فلا يتعلّق به ما يتعلّق بالجماع، وهذا كما لو حلف لا يدخل داراً، فخرج منها، أو حلف لا يلبس الثوب، فاشتغل بنزعه.

احتجّوا: بأنّ النزع يلتذّ به، كما يلتذّ بالإيلاج، فأفسد الصوم كالإيلاج[٧].

والجواب: الالتذاذ لا اعتداد به، كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل، فإنّ اللذّة تحصل ولا يفسد الصوم.

الثالث: لو طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه، فإن ابتلعه أفسد صومه. لأنّه؛

---

(١) التلوّم: الانتظار والتمكّث. الصحاح ٥: ٢٠٣٤.

(٢) ك، م و ن: المجامع.

(٣) الأُمّ ٢: ٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١١، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤، المجموع ٦: ٣١١، المغني ٣: ٦٥.

(٥) بلغة السالك ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المغني ٣: ٦٥، المجموع ٦: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣، ٤٠٤.

(٦) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧، المجموع ٦: ٣١١، حلية العلماء ٣: ١٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣.

(٧) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩١.

أوصل طعاماً إلى جوفه باختياره مع ذكر الصوم، ففسد صومه.

المسألة الحادية عشر: إذا أجنب ليلاً ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى أصبح، صحّ صومه، ولو نام غير ناوٍ للغسل، فسد صومه وعليه قضاؤه. ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور.

لنا: أنّا قد بيّنّا[١] أنّ الطهارة في ابتدائه شرط لصحّته، وبنومه قد فرّط في تحصيل الشرط، فيفسد صومه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة [في][٢] جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر»[٣].

و في الصحيح عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: «يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[٤].

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يجنب في رمضان، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: «يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتّى يصبح، أتمّ يومه وجاز له»[٥].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال سألته عن

---

(١) يراجع: ص ٥٢.

(٢) في النسخ: من وما أثبتناه من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧: ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءاً يسخن له، أو يستقى، فطلع الفجر، فلا يقضي يومه»[١]. و حجّة الجمهور ظاهرة، وقد سلف جوابها[٢].

فروع:

الأوّل: لو أجنب فنام على عزم الترك للغسل، فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمداً.

الثاني: لو أجنب ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى يطلع الفجر ولم يستيقظ، فمفهوم ما تقدّم من الأحاديث يدلّ على الإفساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ ـ رحمه الله في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يجنب في أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنّه استيقظ، ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٣]. وهو الصحيح عندي، وعمل الأصحاب عليه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، وأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، قال: «يتمّ صومه و لا قضاء عليه»[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٢) يراجع: ص ٦٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٠ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ الحديث ٢٦٤، الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

الثالث: هل يختصّ[١] هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم، ولا قياس يدلّ عليه، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً.

الرابع: لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد، لم يفطر يومه ولم يفسد صومه، ويجوز له تأخيره، ولا نعلم فيه خلافاً.

المسألة الثانية عشر: القيء عمداً يفسد الصوم. وعليه أكثر علمائنا[٢]، وبه قال عامّة أهل العلم.

وقال السيّد المرتضى: لا يفسد[٣]. واختاره ابن إدريس[٤]، وبه قال عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن مسعود[٥].

لنا: اتّفاق[٦] العلماء على ذلك، ومخالفة من شذّ لا يعتدّ به.

وما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[٧].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألته عن القيء في

---

(١) كثير من النسخ: يخصّ.

(٢) ينظر: الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ـ ١٩، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧١، الكافي في الفقه: ١٨٣، المهذّب ١: ١٩٢، المعتبر ٢: ٦٦٠.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٤) السرائر: ٨٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٣٨، المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٢٠، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٦) ص: أنّ اتّفاق.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٩٨ الحديث ٧٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ الحديث ١٦٧٦، سنن الدارميّ ٢: ١٤، مسند أحمد ٢: ٤٩٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٩، عمدة القارئ ١١: ٣٥، ٣٦.

رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره[١]، فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه، أفطر وعليه القضاء»[٢].

و عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٣].

و لأنّه تعمّد سلوك الطعام في حلقه، فأفسد صومه، كالأكل. و لأنّه لا ينفكّ غالباً عن ابتلاع شيء منه، فكان مفسداً.

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الأصل براءة الذمّة، و لا دليل على شغلها[٤].

و احتجّ ابن مسعود و ابن عبّاس[٥]: بما رواه زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا يفطر مَن قاء أو احتجم أو احتلم»[٦].

و لأنّ الفطر بما يصل لا بما يخرج.

والجواب عن الأوّل: أنّ الدليل قد بيّناه، و الأصل خرج عن دلالته به.

و عن الثاني: أنّا نقول بموجبه و نحمله على مَن قاء من غير قصد، كمن ذرعه القيء؛ لأنّه عليه السّلام فصّل ذلك و بيّنه، فكان مخصّصاً بحديثهم، فيقدّم في العمل.

و عن الثالث: بالنقض بخروج المنيّ و الحيض.

---

(١) أكثر النسخ: يبدوه.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٦١ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٤ الحديث ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) السرائر: ٨٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٣٨، المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٢٠، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٧٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٠، جامع الأُصول ٧: ١٩١ الحديث ٤٤٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٣٩.

فرع:

لو ذرعه القيء، لم يفطر. وعليه علماؤنا أجمع، وهو قول العلماء كافّة.

و حكي عن الحسن البصريّ في إحدى الروايتين عنه أنّه قال: يفطر[١] وهو خطأ؛ للخبر الذي رويناه. ولأنّه حصل بغير اختيار، فهو بمنزلة غبار الطريق إذا وصل إلى حلقه.

أمّا القَلَس ـ بفتح القاف واللام ـ فلا يفسد الصوم، وهو ما خرج من الحلق مِلْءَ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. كذا قاله في الصحاح[٢].

و قال اليزيديّ[٣]: القلس: خروج الطعام أو الشراب إلى الفم من البطن أعاده صاحبه أو ألقاه[٤].

أمّا لو ابتلع شيئاً منه بعد خروجه من حلقه إلى فمه أو خارج، فإن تعمّد، أفطر، سواء كان عامداً أو غير عامد، وإن لم يتعمّد، لم يفطر إذا كان القيء عن غير عمد.

المسألة الثالثة عشر: الاحتقان بالمائعات مفسد للصوم. ذهب إليه المفيد ـ رحمه الله[٥] ـ وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل[٦]، وأبو الصلاح[٧]. وبه قال

---

(١) المجموع ٦: ٣٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٣، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٢) الصحاح ٣: ٩٦٥.

(٣) يحيى بن المبارك بن المغيرة العدويّ الإمام أبومحمّد اليزيديّ النحويّ المقرئ اللغويّ، حدّث عن أبي عمرو والخليل وعنهما أخذ العربيّة، وروى عنه ابنه محمّد وأبوعبيد وخلقٌ، وهو الذي خلّف أبا عمرو بن العلاء في القراءة، له كتاب النوادر في اللغة. مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ.
بغية الوعاة: ٤١٤، ٤١٥، العبر ١: ٢٦٤، شذرات الذهب ٢: ٤.

(٤) نقله عنه في السرائر: ٨٨.

(٥) المقنعة: ٥٤.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٢، الجمل والعقود: ١١٢.

(٧) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعيّ[١]، و أبو حنيفة[٢]، و أحمد[٣].

و قال الشيخ في النهاية: لا يفسد الصوم و إن فعل محرّماً[٤]. و هو اختيار السيّد المرتضى[٥]، و ابن إدريس[٦]، و به قال الحسن بن صالح بن حيّ و داود[٧]، و ابن أبي عقيل منّا[٨].

و قال مالك: يفطر بالكثير منها لا بالقليل[٩]. و الأقوى عندي مذهب السيّد المرتضى.

لنا: أنّ الأصل الصحّة، فلا يعدل عنه إلّا بدليل. و لأنّه عبادة شرعيّة انعقد شرعاً، فلا يفسد إلّا بموجب شرعيّ.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: ما تقول في التلطّف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»[١٠].

---

(١) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٥٨ و ٣٦٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، المغني و الشرح ٣: ٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٥، ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٣) المغني و الشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٤) النهاية: ١٥٦.

(٥) جمل العلم و العمل: ٩٠.

(٦) السرائر: ٨٨.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المجموع ٦: ٣٢٠.

(٨) نقله عنه في المختلف: ٢٢١.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧، بلغة السالك ١: ٢٥٢.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

وروى ـ في الحسن ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى[١] عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس»[٢] وهو عامّ في الجامد وغيره.

و لأنّ الحقنة لا تصل إلى المعدة، ولا إلى موضع الاغتذاء فلا تؤثّر فساداً، كالاكتحال.

و لأنّها لا تجري في مجرى[٣] الاغتذاء، فلا تفسد الصوم، كالاكتحال.

احتجّوا[٤]: بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[٥].

و لأنّه أوصل إلى جوفه ما يصلح بدنه، وهو ذاكر للصوم، فكان كالأكل.

والجواب عن الأوّل: أنّا نقول بموجبه؛ إذ الاحتقان عندنا حرام بالمائع، أمّا أنّه مفسد، فلا، ولا دلالة للحديث عليه. وأمّا القياس فباطل بما قدّمناه[٦]، وللفرق؛ لوجود الهتك في الأصل دون الفرع.

فروع:

الأوّل: الاحتقان بالجامد لا بأس به وإن كان مكروهاً، ذهب إليه الشيخ[٧].

---

(١) غ بزيادة: بن جعفر.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) بعض النسخ: لا يجري مجرى.

(٤) ينظر: المعتبر ٢: ٦٥٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٦، الوسائل ٧: ٢٧ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٦) يراجع: ص ٨٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٧٢، النهاية: ١٥٦.

وأفسد به الصوم الجمهور على ما تقدّم؛ فإنّهم لم يفرّقوا بين المائع والجامد[١]، وكذا أبو الصلاح[٢]، وابن البرّاج[٣].

الثاني: قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أفسد صومه[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبوحنيفة[٦]، وأحمد[٧].

و قال مالك: لا يفطر[٨]. وبه قال أبويوسف، ومحمّد[٩]، وهو الحقّ عندي.

لنا: أنّ الحقنة لا تفسد الصوم، فكذا هنا. ولأنّه ليس بمنفذ في الخلقة[١٠]، وإنّما حدث بجنابة، فالواصل منه لا يفطره.

احتجّوا: بأنّه أوصل إلى جوفه المفطر مع ذكره، فكان مفسداً[١١]، كالحقنة.

والجواب: المنع من الأصل وقد تقدّم.

---

(١) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، المجموع ٦: ٣١٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، المغني ٣: ٣٩، الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

(٣) المهذّب ١: ١٩٢.

(٤) نقله في المعتبر ٢: ٦٥٩ عن المبسوط، والذي في المبسوط ١: ٢٧٣: متى صبّ الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه، أفطر.

(٥) الأُمّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، ٢٦٧، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٧) المغني والشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ١٩٥، المغني ٣: ٣٩، المجموع ٦: ٣٢٠، بلغة السالك ١: ٢٥٢.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(١٠) ح، ق و ش: الحلق.

(١١) المغني والشرح ٣: ٣٩، المجموع ٦: ٣١٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

الثالث: لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه، أو أمر غيره بذلك، قال الشيخ: يفسد صومه[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

و الأقوى أنّه لا يفسد الصوم ـ وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٣] ـ لما سلف.

الرابع: لو قطّر في أُذنه دهناً أو غيره، لم يفطر.

و قال أبو الصلاح: يفطر[٤]، وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبوحنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد[٨] إذا وصل إلى الدماغ.

لنا: الأصل الحلّ وعدم الإفساد به، فالخروج عنه يحتاج[٩] إلى دليل شرعيّ.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السّلام ـ وأنا أسمع ـ عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه؟ قال: «نعم»[١٠].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٢ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩٥، المجموع ٦: ٣٢٠.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٢، ٣١٤ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٧-٣٦٩، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٨، بلغة السالك ١: ٢٤٥، ٢٤٦.

(٨) المغني والشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٩) بعض النسخ: محتاج.

(١٠) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٤١، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٧: ٥١ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

و عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصائم، يحتجم ويصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلّا بالسعوط فإنّه يكره»[١].

احتجّوا: بأنّ الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذّيه[٢]، فيفطر به، كجوف البدن[٣].

والجواب: المنع من ذلك، كالاكتحال.

الخامس: لو قطّر في إحليله دواءاً أو غيره، لم يفطر، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. وبه قال أبوحنيفة[٤]، وأحمد[٥].

و قال الشافعيّ: يفطر[٦]، وبه قال أبويوسف، واضطرب قول محمّد فيه[٧].

لنا: أنّ المثانة ليست محلّاً للاغتذاء، فلا يفطر بما يصل إليها، كالمستنشق غير البالغ. ولأنّه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنّما يخرج البول رشحاً، فالذي يجعل فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كما لو ترك في فمه شيئاً ولم يبلعه[٨].

احتجّوا: بأنّ لها منفذاً إلى الجوف. ولأنّها كالدماغ في أنّها من باطن البدن[٩].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩٢، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: تغذية.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، المجموع ٦: ٣١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٩، المغني والشرح ٣: ٣٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المغني ٣: ٤٦.

(٥) المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٠٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٤ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المجموع ٦: ٣٢٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥.

(٨) ش: و لم يبتلعه.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المغني ٣: ٤٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المجموع ٦: ٣١٢.

والجواب: قد بيّنّا أنّه ليس بين المثانة والجوف منفذ.

و أمّا وجوب الاحتراز عن جميع المحرّمات فظاهر، ويتأكّد ذلك في الصوم.

روى جرّاح المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثمّ قال: «قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً﴾[١] [أي][٢] صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال[٣]: «و سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سبّبتِ جاريتك؛ إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب»[٤].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك، وشعرك وجلدك» وعدّد أشياء غير هذا، قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[٥].

مسألة: ومنع المفيد ـ رحمه الله ـ من السعوط، وهو الذي يصل إلى الدماغ من أنفه[٦]، وأبو الصلاح أيضاً، وأفسدا به الصوم مطلقاً[٧]. وبه قال

---

(١) مريم (١٩): ٢٦.

(٢) في النسخ: و صمتاً، و في بعض المصادر: أي صوماً و صمتاً، و ما أثبتناه من التهذيب والمصباح.

(٣) بعض النسخ: و قال.

(٤) الكافي ٤: ٨٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٤ وفيهما: تسبّ، مكان: تسابّ، مصباح المتهجّد: ٥٦٩، التهذيب ٤: ١٩٤ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ٨٧ الحديث ١، الفقيه ٢: ٦٧ الحديث ٢٧٨، التهذيب ٤: ١٩٤ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٦) المقنعة: ٥٤.

(٧) الكافي في الفقه: ١٧٩ و ١٨٣.

الشافعيّ[١]، و أبوحنيفة[٢]، و أحمد[٣].

و قال الشيخ في المبسوط: إنّه مكروه لا يفسد الصوم، سواء بلغ إلى الدماغ أو لم يبلغ، إلاّ ما نزل إلى الحلق، فإنّه يفطر ويوجب القضاء[٤]. وبه قال مالك[٥]، والأوزاعيّ، وداود[٦]، وهو الصحيح عندي.

لنا: أنّ الصوم عبادة شرعيّة، وقد انعقد شرعاً، فلا يفسد إلاّ بدليل شرعيّ، ولأنّه لم يصل إلى الحلق فأشبه إذا لم يصل إلى الدماغ.

احتجّوا: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال للقيط بن صَبرة[٧]: «و بالغ في الاستنشاق، إلّا أن تكون صائماً»[٨].

و لأنّ الدماغ جوف، فالواصل إليه يغذّيه، فأفطر به، كجوف البدن[٩].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٢، ٣١٣ و ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٣) المغني والشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧-١٩٨، بلغة السالك ١: ٢٤٥، ٢٤٦، حلية العلماء ٣: ١٩٥، المغني والشرح ٣: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٤.

(٦) المجموع ٦: ٣٢٠.

(٧) لقيط بن عامر بن عبدالله بن المنتفق ... أبو رزين العقيليّ، ويقال: لقيط بن صَبرة روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعبدالله بن حاجب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفيّ.
أُسد الغابة ٤: ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٨: ٤٥٦.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣٠٨ الحديث ٢٣٦٦، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٥ الحديث ٧٨٨، سنن ابن ماجة ١: ١٤٢ الحديث ٤٠٧، سنن النسائيّ ١: ٦٦، مسند أحمد ٤: ٣٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦١.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

والجواب عن الأوّل: أنّ المنع إنّما كان للخوف من النزول إلى الحلق؛ إذ يعرض ذلك في الاستنشاق البالغ غالباً.

و عن الثاني: أنّ التغذية لا تحصل من ذلك. و اشتراك الدماغ و المعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم؛ لأنّ الحكم ثبت[١] في المعدة؛ لأنّها محلّ الاغتذاء. أمّا ما يصل إلى الدماغ فلا يسمّى أكلاً.

و أمّا الكراهية؛ فلما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم»[٢].

قال الشيخ: و أمّا السعوط فليس في شيء من الأخبار أنّه يوجب الكفّارة، وإنّما وردت مورد الكراهية[٣].

مسألة: وفي مضغ العِلك لعلمائنا قولان: أحدهما: التحريم. اختاره الشيخ في بعض كتبه[٤].

والقول الآخر: أنّه مكروه. وبه قال أكثر علمائنا[٥]، وذهب إليه الشعبيّ، والنخعيّ، وقتادة[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]، وأصحاب

---

(١) بعض النسخ: يثبت.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤.

(٤) النهاية: ١٥٧.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣ وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٣، وابن إدريس في السرائر: ٨٨، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٥٨.

(٦) المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٧، عمدة القارئ ١١: ٢٢.

(٧) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٢، المغني ٣: ٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٢.

(٨) المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٢٧، زاد المستقنع: ٢٩.

(٩) لم نعثر عليه.

الرأي[١].

لنا: الأصل عدم التحريم، فلا يصار إلى خلافه إلّا بدليل شرعيّ، ولم يثبت.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العِلْك؟ فقال: «نعم، إن شاء»[٢].

فإن احتجّ الشيخ بأنّه لا بدّ من تحلّل أجزاء منه تشبع[٣] في الفم، ويتعدّى مع الريق إلى المعدة، منعنا ذلك. نعم، لو تحقّق ذلك أفسد صومه، أمّا مع عدم التحقّق فلا.

قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر أبي بصير: هذا الخبر غير معمول عليه[٤].

فإن أراد الشيخ أنّه مكروه، وقول الإمام عليه السّلام: «لا بأس» ينا فيه، فهو ممكن، إلّا أنّ لفظة: «لا بأس»، قد تستعمل كثيراً في المكروه، وإن عنى أنّه محرّم، فهو ممنوع. وقد تردّد في المبسوط وجعل الأحوط فيه التحريم[٥].

فروع:

الأوّل: لا فرق بين العِلك ذي الطعم وعدمه؛ عملاً بالإطلاق.

الثاني: لا فرق بين العِلك القويّ الذي لا يتحلّل أجزاؤه، والضعيف الذي يتحلّل أجزاؤه إذا تحفّظ من ابتلاعها؛ عملاً بالإطلاق.

---

(١) المغني ٣: ٤٤، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٤٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ٧: ٧٤ الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) ح: تقع.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٣.

الثالث: لو وجد طعمه في حلقه ففي الإفساد تردّد ينشأ من استحالة انتقال الأعراض فلا بدّ من تحلّل أجزاء يستصحبها الطعم، ومن عدم نزول شيء من العلك، ومجرّد[١] الطعم لا يفطر، فقد قيل: من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه، و لا يفطره إجماعاً.

مسألة: لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه إذا لم يتعدّ الحلق، كمصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وزقّ[٢] الطائر؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لمن قبّل امرأته: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثمّ مججته»[٣][٤] شبّه القبلة بالمضمضة، وهو يدلّ على عدم الإفطار بما يحصل في الفم.

وروى الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سأل ابن أبي يعفور أباعبدالله عليه السّلام ـ وأنا أسمع ـ عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه؟ قال: «نعم، ويذوق المرق ويزقّ الفَرخ»[٥].

و في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر»[٦].

و في الصحيح عن الحلبيّ أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: «لا بأس» وسئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ

---

(١) كثير من النسخ: وبمجرّد.

(٢) زقّ الطائر فرخه: أي: أطعمه بفيه. الصحاح ٤: ١٤٩١.

(٣) مجّ الرجل الشراب من فيه، إذا رمى به. الصحاح ١: ٣٤٠.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٥، سنن الدارميّ ٢: ١٣، مسند أحمد ١: ٢١ و ٥٢، المستدرك للحاكم ١: ٤٣١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦١. ليس في المصادر: ثمّ مجته.

(٥) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٤١، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٧: ٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٤٠، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٧: ٧٥ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

له الخبز فتطعمه[١]؟ فقال: «لا بأس به والطير إن كان لها»[٢].

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه؟ فقال: «لا»[٣]. قال الشيخ: لأنّه محمول على مَن لا حاجة به إلى ذلك؛ لانّ الرخصة قد[٤] وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه، من فساد طعام، أو هلاك صبيّ، أو طائر، فأمّا مع فقد ذلك أجمع، فلا يجوز على حال[٥].

مسألة: لو أدخل فمه[٦] شيئاً و ابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء عليه، و إلّا وجب القضاء.

و لو تمضمض فابتلع الماء سهواً، فإن كان للتبرّد، فعليه القضاء، وإن كان للصلاة، فلا شيء عليه. وكذا لو ابتلع ما لا يقصده، كالذباب وقطر المطر، ولو فعله عمداً أفطر، وسيأتي البحث في ذلك كلّه.

روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء إنّه ليس بطعام»[٧].

مسألة: و لا بأس للصائم بالسواك. ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ إلّا ابن أبي عقيل،

---

(١) كثير من النسخ: تطعمه، مكان: فتطعمه.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٢ الحديث ٩٤٢، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٧: ٧٤ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، و ص ٧٦ الباب ٣٨ الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٢ الحديث ٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٧: ٧٤ الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٤) لا توجد كلمة (قد) في أكثر النسخ.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٢، الاستبصار ٢: ٩٥.

(٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: لو أدخل في فمه.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

فإنّه كرهه بالرطب[١] ـ سواء كان رطباً أو يابساً، أوّل النهار أو آخره. وبه قال مالك[٢]، وأبوحنيفة[٣].

و قال أحمد: يكره بالرطب ويكره أيضاً باليابس بعد الزوال[٤]. وبه قال ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعيّ[٥]، والشافعيّ[٦]، وإسحاق[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي إسحاق الخوارزميّ[٨] قال: سألت عاصم الأحول[٩] أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أوّل النهار و آخره؟ قال: نعم، قلت: عمّن؟ قال: عن أنس، عن النبيّ صلّى‌الله

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٢٣.

(٢) الموطّأ ١: ٣١١ الحديث ٦٠، بلغة السالك ١: ٢٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤٧، عمدة القارئ ١١: ١٤.

(٤) المغني ١: ١١٠ وج ٣: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٦، الإنصاف ١: ١١٧، ١١٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٥.

(٥) المجموع ١: ٢٧٩.

(٦) الأُمّ ٢: ١٠١، المجموع ١: ٢٧٥ و ٢٧٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، عمدة القارئ ١١: ١٤.

(٧) المغني ٣: ٤٥، ٤٦، عمدة القارئ ١١: ١٤.

(٨) قال البيهقيّ: أبو إسحاق إبراهيم بن بطار، و يقال إبراهيم عبدالرحمان قاضي خوارزم حدّث ببلخ عن عاصم الأحول، و قال ابن حجر: إبراهيم بيطار الخوارزميّ القاضي، و قال في إبراهيم بن عبدالرحمان الخوارزميّ: هو إبراهيم بن بيطار، و قال الذهبيّ في إبراهيم بن بيطار الخوارزميّ القاضي، و في إبراهيم بن عبدالرحمان الخوارزميّ: هذا هو ابن بيطار روى عن عاصم الأحول و روى عنه الفضل بن موسى السينانيّ و محمّد بن سلام البيكنديّ.
سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٢، لسان الميزان ١: ٤١ و ٧٦، ميزان الاعتدال ١: ٢٥ و ٤٥.

(٩) عاصم بن سليمان الأحول أبوعبدالرحمان البصريّ أحد حفّاظ البصرة روى عن أنس و عبدالله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرميّ و غيرهم، و روى عنه قتادة و سليمان التيميّ و داود بن أبي هند و غيرهم. كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر. مات سنة ١٤٢ هو قيل: ١٤١ هو قيل: ١٤٣ هـ.
تهذيب التهذيب ٥: ٤٢، ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٠، العبر ١: ١٤٩.

عليه و آله[١].

و عن عامر بن ربيعة، [عن أبيه][٢] قال: رأيت النبيّ صلّى الله عليه و آله مالا أُحصي يتسوّك وهو صائم[٣].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس به»[٤].

و لأنّه طهر فأشبه المضمضة.

احتجّ الشافعيّ[٥]: بما روى خبّاب بن الأرتّ عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، و لا تستاكوا بالعشيّ، فإنّه ليس من صائم تيبس شفتاه إلّا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[٦].

و عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، و لا تستاكوا بالعشيّ[٧]».

و لقول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح

---

(١) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٢ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٢.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٠، سنن أبي داود ٢: ٣٠٧ الحديث ٢٣٦٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٤ الحديث ٧٢٥، مسند أحمد ٣: ٤٤٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٢ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٢ الحديث ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩١، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٥) المجموع ١: ٢٧٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٠، ٢٧١.

(٦) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٤ الحديث ٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٣٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٧٨ الحديث ٣٦٩٦.

(٧) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٤ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٧٨ الحديث ٣٦٩٦.

المسك الأذفر»[١]. فهو أثر مرغوب فيه، فأشبه إزالة دم الشهادة بالغسل.

والجواب عن الأوّل: أنّه محمول على التسوّك لاستجلاب الريق، ويؤيّده تمام الحديث.

و عن الثاني: أنّه يزيد الخلوف ولا يزيله.

لا يقال: قد روى الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «يستاك الصائم أيّ النهار شاء ولايستاك بعود رطب»[٢].

و عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب»[٣].

قال الشيخ: هذان الخبران محمولان على الكراهية، لا التحريم[٤]؛ لما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال: «لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣١ و ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن الترمذيّ ٣: ١٣٦ الحديث ٧٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائيّ ٤: ١٥٩ و ١٦٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٤، الموطّأ ١: ٣١٠ الحديث ٥٨، مسند أحمد ١: ٤٤٦، و ج ٢: ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦ و ٢٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٣-٢٧٤. كلمة «الأذفر» لا توجد في المصادر المذكورة، نعم، نقلها في المغني ٣: ٤٥ عن أحمد.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٧: ٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢ الحديث ٧٨٦، الاستبصار ٢: ٩٢ الحديث ٢٩٣، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

(٤) الاستبصار ٢: ٩٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٣ الحديث ٧٨٧، الاستبصار ٢: ٩٢ الحديث ٢٩٤، الوسائل ٧: ٥٩ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

و في الحسن عن موسى بن أبي الحسن الرازيّ[١]، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان، فقال: «جائز» فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: «الماء للمضمضة أرطب من السواك»[٢].

فإن قال قائل: لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السنّة، فلا بدّ من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السّلام إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله[٣].

و هذا يدلّ على أنّ الشيخ يرى كراهية التسوّك[٤] بالرطب، كما ذهب إليه أحمد، وهو مذهب قتادة، و الشعبيّ، والحكم[٥]؛ لأنّ الرطب ينتثر[٦] في الفم و يستجلب الريق، فكره، كالعلك، وهو ممنوع؛ لأنّ اليابس ينتثر[٧] و الرطب للينه لا ينتثر[٨] و لا يستجلب الريق؛ لأنّه لا يجاوز به الأسنان.

و مع ذلك فهو معارض بما[٩] رواه نافع عن ابن عمر أنّه قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم[١٠].

---

(١) موسى بن أبي الحسن الرازيّ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام و روى عنه إبراهيم بن هاشم. قال المامقانيّ: لم يتبيّن حاله.
جامع الرواة ٢: ٢٧١، تنقيح المقال ٣: ٢٥٢، معجم رجال الحديث ١٩: ١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٣ الحديث ٧٨٨، الاستبصار ٢: ٩٢ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٣.

(٤) ف، غ، ص و خا: السواك.

(٥) المغني ٣: ٤٥، ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٦.

(٦) بعض النسخ: ينتشر.

(٧) م و ش: ينتشر.

(٨) بعض النسخ: لا ينتشر.

(٩) كثير من النسخ: لما.

(١٠) المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٠٣ الرقم ٧٤٩٧ نقله عن عكرمة عن ابن عبّاس.

و يحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوّك، لا للطاعة، بل لاستجلاب الريق.

فرع:

لو كان السواك يابساً، جاز أن يبلّه بالماء ويتسوّك به ويتحفّظ من ابتلاع رطوبته. ذهب إليه علماؤنا، ويؤيّده: ما تقدّم من العمومات.

و كذا يجوز أن يتسوّك بالماء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم أيستاك بالماء؟ قال: «لا بأس»[١].

مسألة: وإنّما يبطل الصوم بما عدّدناه إذا وقع عمداً، فأمّا لو[٢] وقع نسياناً، فلا عندنا، وفيه بحث يأتي، وخلاف بين العلماء نذكره.

و كذلك ما يحصل عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه[٣] من الطريق، والذبابة، أو يرشّ عليه الماء فيدخل مسامعه وحلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصبّ[٤] في أنفه أو حلقه شيء كرهاً، فهذا كلّه لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافّة.

أمّا لو أُكره على الإفطار، بأن وجر[٥] في حلقه الماء كرهاً، لم يفطر.

و لو توعّده وخوّفه حتّى أكل، فكذلك عندنا. وقال الشيخ: إنّه يفطر[٦]،

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٢، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩١، الوسائل ٧: ٥٨ الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٢) ش و ن: إذا.

(٣) غ و ف: في حلقه.

(٤) بعض النسخ: يصيب.

(٥) بعض النسخ: وجد.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٣.

وللشافعيّ قولان[١].

و قال أبوحنيفة[٢]، ومالك: يفطر مع الإكراه في الصورة الأُولى، والثانية أيضاً[٣].

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع عن أُمّتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٤].

و لأنّه غير متمكّن من الفعل في الصورتين، فلا يصحّ تكليفه عقلاً.

و لأنّ هنا معنى حرمة الصوم، فإذا حصل بغير اختياره لم يفطره، كما لو طارت ذبابة إلى حلقه، أو ذرعه القيء.

احتجّوا: بأنّ الطعام وصل[٥] إلى جوفه مع ذكره للصوم، فأفطر، كما لو كان مريضاً فأكل. وكذا الحائض تفطر وإن خرج الدم كرهاً[٦].

والجواب: أنّه يبطل بغبار الطريق، وعند أبي حنيفة: لو بلع ما بين أسنانه، لم يفطر[٧]، فينتقض قياسه به.

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، الميزان الكبرى ٢: ٢٦، ٢٧، السراج الوهّاج: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٩، إرشاد السالك: ٤٩، بلغة السالك ١: ٢٤٧، المجموع ٦: ٣٢٦.

(٤) الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ٢٤، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، وبتفاوت يسير ينظر: سنن ابن‌ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤، وج ٧: ٣٥٦، ٣٥٧. ومن طريق الخاصّة ينظر: عوالي اللئالئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، الوسائل ٤: ١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ وج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(٥) بعض النسخ: دخل.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٩١.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩٠.

و أمّا الحيض، فليس خروج الدم مطلقاً هو المفطر؛ لأنّ المستحاضة يخرج دمها، و لا تفطر[١]، فإذا لم يعقل معناه لم يصحّ القياس عليه.

و المريض مخصوص، فلا يحمل عليه غيره.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك، و سيأتي.

الثاني: لو فعل المفطر جاهلاً بالتحريم فالوجه الإفساد؛ لأنّ له طريقاً إلى العلم، فالتفريط ثابت من جهته، فلا يسقط الحكم عنه.

و يمكن أن يقال بعدم الفساد؛ لأنّ الجاهل بالتحريم، كالناسي. و لما رواه زرارة و أبوبصير قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، و أتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»[٢].

والوجه: الأوّل، و يحمل الحديث على عدم وجوب الكفّارة و إن وجب القضاء.

الثالث: لو أكل أو جامع ناسياً، فظنّ فساد صومه، فتعمّد الأكل و الشرب، قال الشيخ: يفطر، و عليه القضاء و الكفّارة. قال: و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يقضي ولا يكفّر[٣].

والوجه عندي ما اختاره الشيخ؛ لأنّ الجاهل غير معذور مع إمكان التعلّم.

مسألة: قد بيّنّا[٤] أنّه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛ لأنّه انعقد شرعاً، فلا يخرج عنه إلّا بدليل شرعيّ.

---

(١) بعض النسخ: و لا يفطرن.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢.

(٣) المبسوط: ١: ٢٧٣.

(٤) يراجع: ص ٤٦.

هذا إذا عاد ونوى الصوم، أمّا لو لم ينو بعد ذلك الصوم، فالوجه وجوب القضاء. وبه قال أصحاب الرأي[١]، والشافعيّ في أحد الوجهين.

و في الثاني: أنّه يفطر مطلقاً[٢]. وبه قال أحمد[٣]، وأبو ثور[٤].

أمّا وجوب القضاء؛ فلأنّه لم يصم، فلا يعتدّ بإمساكه.

و أمّا عدم وجوب الكفّارة، فبالأصل السالم عن معارضة الهتك.

فروع:

الأوّل: لو نوى القطع في النافلة واستمرّ، لم يصحّ صومه، وإن عاد فنوى الصوم، صحّ، كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم. وبه قال من منع في الفرض[٥]؛ لأنّ شرط النيّة المشترطة في الصوم استدامتها حكماً في جميع زمان الصوم المفروض، لا النافلة.

الثاني: لو نوى أنّه سيفطر بعد ساعة أُخرى، لم يفطر؛ لأنّه لو نوى الإفطار في الحال، لم يفطر، فالأولى في المستقبل عدمه.

الثالث: لو نوى أنّني إن وجدت طعاماً أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي، لم يفطر؛ لأنّه بنيّة الفطر جزماً لا يفطر، فالأولى أنّه لا يفطر مع تردّده، وقد نازع في هذين الفرعين بعض المشترطين؛ لاستمرار حكم النيّة[٦].

---

(١) المغني ٣: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٩٧، المغني ٣: ٥٦، حلية العلماء ٣: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١، بدائع الصنائع ٢: ٩٢.

(٣) المغني ٣: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١، الإنصاف ٣: ٢٩٧.

(٤) المغني ٣: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١.

(٥) المغني ٣: ٥٦، ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١.

(٦) المغني ٣: ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢، الإنصاف ٣: ٢٩٧.

الرابع: قال الشيخ: لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان، ثمّ جدّد نيّة الصوم قبل الزوال، لم ينعقد[١]. وفيه تردّد.

(١) المبسوط ١: ٢٧٧.

البحث الثالث
فيما يوجب القضاء و الكفّارة، أو القضاء خاصّة

مسألة: إذا وطئ في فرج المرأة مقيماً صحيحاً بالغاً، وجب عليه القضاء و الكفّارة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال جميع الفقهاء.

و قال النخعيّ، و الشعبيّ، و سعيد بن جبير، و قتادة: لا كفّارة عليه[1].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال: هلكت، فقال: «و ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستّين مسكيناً؟» قال: لا أجد؛ فقال له النبيّ صلّى الله عليه و آله: «اجلس» فجلس، فبينا هو جالس كذلك أُتي بعَرَقٍ فيه تمر ـ قيل: العَرَق: ـ المِكْتَل[2] ـ فقال له النبيّ صلّى الله عليه و آله: «اذهب فتصدّق به» فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ، ما بين لابتيها[3]

---

(١) المغني ٣: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧، المجموع ٦: ٣٤٤.

(٢) في النسخ: قيل: العَرَق: مكتل. و مقتضى العبارة ما أثبتناه. قال في المصباح المنير: ٥٢٥: المِكتَلُ ـ بكسر الميم ـ الزنبيل، و هو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر و غيره، و قال في ص ٤٠٥: العَرَق: ـ بفتحتين ـ ضفيرة تنسج من خوص و هو المكتل و الزبيل، و يقال: إنّه يسع خمسة عشر صاعاً.

(٣) اللّابة: الحَرّة، و هي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبَستْها لكثرتها... و المدينة ما بين حرّتين عظيمتين. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٧٤.

أهل بيت أحوج منّا، فضحك النبيّ صلّى الله عليه و آله حتّى بدت أنيابه، ثمّ قال: «اذهب فأطعمه عيالك»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً، يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٢]. وقد بيّنّا أنّ الجماع مفطر[٣].

و ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر ربّك، فقال الرجل: فوالذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً، قال فدخل رجل من الناس بمِكْتَل من تمر، فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على مَنْ أتصدّق وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل و لا كثير؟ قال: فخذه فأطعمه[٤] عيالك، و استغفر الله عزّوجلّ» قال: فلمّا رجعنا قال أصحابنا: إنّه بدأ

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن الدارميّ ٢: ١١، مسند أحمد ٢: ٢٤١، ٢٨١ و ٥١٦، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢١ و ٢٢٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٩٤ الحديث ٧٤٥٧، مجمع الزوائد ٣: ١٦٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) يراجع: ص ٥٨.

(٤) بعض النسخ: و أطعمه.

بالعتق قال[١]: «أعتق أو صم أو تصدّق»[٢].

و لأنّه إجماع، و خلاف أولئك غير معتدٍّ به.

احتجّوا: بأنّها عبادة لا تتعلّق الكفّارة بقضائها فلا تتعلّق بأدائها، كالصلاة[٣].

والجواب: المنع من المساواة؛ لوقوع الفرق من حيث إنّ الأداء متعلّق بزمان مخصوص يتعيّن به، بخلاف القضاء الذي محلّه العمر، و الصلاة لا تدخل في جبرانها المال، بخلاف الصيام.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمّار بن موسى الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله، فقال: «يغتسل و لا شيء عليه»[٤].

لأنّا نقول: يحتمل أن يكون الجماع وقع ليلاً، و يحتمل أن يكون سهواً. قال الشيخ: و يحتمل أن يكون جاهلاً بالتحريم[٥]؛ لما رواه عن زرارة و أبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى، إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»[٦]. والوجه عندي التأويلان الأوّلان.

و بالجملة فالروايتان ضعيفتا السند، مخالفتان للأُصول التي مهّدناها،

---

(١) ح: فقال.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧، المجموع ٦: ٣٤٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٢، الاستبصار ٢: ٨١ الحديث ٢٤٨، الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٨١، ٨٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٤٩، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١٢.

وللروايات الشهيرة، فلا تعارض بهما[١].

فروع:

الأوّل: يحتمل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «أطعمه عيالك» أنّه عليه السّلام لم يملّكه التمر، بل تطوّع عليه السّلام عنه بالتكفير، فلمّا أخبره بحاجته صرفه إليه.

و يحتمل أنّه ملّكه التمر ليتصدّق به عن نفسه، فلمّا أخبره بفقره، قدّم حاجته على الكفّارة، فيحتمل أن يكون أمره بذلك والكفّارة باقية في ذمّته، ويحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه، ويحتمل أن يكون صرف الكفّارة إليه وإلى عياله لمّا كان هو المتطوّع بها، أو تكون مصروفة إلى عياله.

الثاني: يجب مع الكفّارة القضاء. وهو وفاق[٢] العلماء كافّة، إلّا الأوزاعيّ، فإنّه حكي عنه أنّه إن كفّر بالعتق أو الإطعام، قضى، وإن كفّر بالصيام، لم يقض؛ لأنّه صام شهرين[٣].

و هو خطأ؛ لأنّ الصوم نوع من أنواع الكفّارة، فوجب معه القضاء، كالعتق، والصوم في الكفّارة عوض عن العتق؛ لقيامه مقامه، فلا يقع عن رمضان.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزيّ، عن الفقيه عليه السّلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل [و لا يغتسل حتّى يصبح][٤]، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه»[٥].

---

(١) غ: فلا تعارض بينهما.

(٢) ص: اتّفاق.

(٣) المغني ٣: ٥٨، المجموع ٦: ٣٤٥.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

و للشافعيّ قول: إنّه إذا وجبت الكفّارة سقط القضاء؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، لم يأمر الأعرابيّ بالقضاء[١].

و هو باطل؛ لما تقدّم. ولما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال للأعرابيّ: «وصم يوماً مكانه»[٢].

الثالث: هذا الحكم يتعلّق بوطء الميّتة والحيّة والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمزنيّ بها؛ عملاً بالإطلاق.

الرابع: روى الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً، فقال: «عليه عتق رقبة وإطعام[٣] ستّين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأين[٤] له مثل ذلك اليوم»[٥].

قال الشيخ: يحتمل أن يكون المراد بالواو التخيير، لا الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبَاعَ﴾[٦] ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها، مثل أن يطأ في الحيض، أو في حال الظهار قبل الكفّارة؛ لأنّه قد وطئ محرّماً في شهر رمضان[٧].

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٠٠، المجموع ٦: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٢، ٤٥٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣١٤ الحديث ٢٣٩٣ و ص ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، الموطّأ ١: ٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٥١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٦-٢٢٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٩٦ الحديث ٧٤٦١، مجمع الزوائد ٣: ١٦٨.

(٣) م وك: أو إطعام.

(٤) في التهذيب والاستبصار: «وأنّى».

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٥، الوسائل ٧: ٣٦ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٦) النساء (٤): ٣.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٩٧.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهرويّ، قال: قلت للرضا عليه السّلام: يابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه: ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً: كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر عليه، فعليه كفّارة واحدة»[١].

و بمضمون هذه الرواية أفتى أبوجعفر بن بابويه رحمه الله[٢].

مسألة: ويفسد صوم المرأة بلا خلاف نعلمه؛ لأنّه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل. وهل تلزمها الكفّارة؟ ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك[٣]، وأبوحنيفة[٤]، وأبو ثور، وابن المنذر[٥]، والشافعيّ في أحد القولين، وفي الآخر: لا كفّارة عليها[٦]. وعن أحمد روايتان[٧].

لنا: أنّها شاركت الرجل في السبب وحكم الإفطار فشاركته في الحكم الآخر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. في الأخيرين: «أو أفطر على حلال» مكان: «أو أفطر عليه».

(٢) الفقيه ٢: ٧٣، المقنع: ٦٠-٦١، الهداية: ٤٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٦، بداية المجتهد ١: ٣٠٤، بلغة السالك ١: ٢٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٤٠.

(٥) المغني ٣: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، المجموع ٦: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، عمدة القارئ ١١: ٢٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٥، ١٤٦.

(٧) المغني ٣: ٦١-٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨١، الإنصاف ٣: ٣١٤.

وهو الكفّارة.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن المشرقيّ[١]، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: كتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدل يوم»[٢]. وهو عامّ في الرجل و المرأة.

و عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: «من أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم، و يتمّ صيامه، و لن يدركه أبداً»[٣].

و إذا كان حكم المقام على الجنابة عمداً يوجب الكفّارة عليها بالعموم، فالجماع نهاراً أولى.

احتجّ المخالف: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر الواطئ في رمضان أن يعتق

---

(١) هشام بن إبراهيم البغداديّ المشرقيّ. قال المامقانيّ: إنّ الأكثر ضبطوه بالقاف، و السيّد المحقّق الداماد جزم بكونه بالفاء، و قال أيضاً: هشام بن إبراهيم ثلاثة: أحدهم: البغداديّ المشرقيّ الثقة الذي أدرك الكاظم عليه السّلام و صاحبه، و لم ينقل مصاحبته للرضا عليه السّلام و لا خروجه من بغداد و لا حضوره المدينة و لا خراسان و هو الثقة المنزّه عن كل شين. الثاني: الراشديّ الهمدانيّ الذي أُطلق عليه العبّاسيّ، و هو الفاسق الخبيث الذي ولّاه المأمون حجابة الرضا عليه السّلام. الثالث: العبّاسيّ، و هو الذي حكم الرضا عليه السّلام بزندقته. و قال الكشّيّ، قال حمدويه: هشام المشرقيّ هو ابن إبراهيم البغداديّ، فسألت عنه و قلت: ثقة هو؟ فقال: ثقة ثقة. و السيّد الخوئيّ ـ بعد ما نقل توثيق الكشّيّ في حقّه ـ قال: التغاير بين هذا و هشام بن إبراهيم العبّاسيّ ظاهر و إن كانا يشتركان في أنّ كلّاً منهما من أصحاب الرضا عليه السّلام و هذا ثقة ثقة، و ذاك زنديق كذّاب، إلّا أنّه مع ذلك قد اشتبه الأمر على بعضهم، فزعموا الاتّحاد، و الأصل في ذلك ما ذكره النجاشيّ من أنّ العبّاسيّ هو المشرقيّ، و هو سهو منه جزماً، كما أنّ تسميته بهاشم دون هشام هو سهو آخر. رجال الكشّيّ: ٥٠٠، رجال النجاشيّ ٤٣٥، تنقيح المقال ٣: ٢٩٣، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٢٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٨ و ص ٣٢٠ الحديث ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجوده منها[١]. ولأنّه حقّ ماليّ يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل، كالمهر[٢].

والجواب: أنّه عليه السّلام بيّنه في تلك الحال؛ لأنّه سأله، والتخصيص عقيب السؤال لا يدلّ على نفي الحكم عن غيره. بل لوقيل: يجب بمقتضى ما ذكرتم، كان أولى؛ لقوله عليه السّلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

وعن الثاني: بالفرق بينه وبين المهر، وهو ظاهر.

فروع:

الأوّل: لو أكره امرأته على الجماع وهما صائمان، وجب عليه كفّارتان، ذكره الشيخ ـ رحمه الله[٤] ـ وأكثر علمائنا[٥].

وقال الجمهور: تسقط الكفّارة عنها وعنه؛ لأنّ صومها صحيح، فلا كفّارة عنه[٦][٧].

ولنا: أنّه هتك تفرّد بفعله، ولا يحصل إلّا من اثنين، فكان عليه عقوبتهما معاً.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه

---

(١) غ، ف، ك وم: منهما.

(٢) المغني ٣: ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨١، المجموع ٦: ٣٣٠، ٣٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٣، ٤٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٣) عوالي اللئالئ ١: ٤٥٦ الحديث ١٩٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٥، النهاية: ١٥٤، الخلاف ١: ٣٨٤ مسألة ـ ٢٧.

(٥) منهم: ابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٢٢٣، وابن إدريس في السرائر: ٨٨، والمحقّق الحلّيّ في الشرائع ١: ١٩٤.

(٦) هامش ح: عليه.

(٧) المغني ٣: ٦٢-٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤.

كفّارتان، و إن كانت طاوعته، فعليه كفّارة، وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته، ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[١]. وفي سند الرواية ضعف. وبالجملة فنحن في هذا من المتردّدين.

الثاني: أنّا سنبيّن أنّ الكفّارة مخيّرة، لكن بعض أصحابنا ذهب إلى ترتيبها[٢]. والتفريع عليه: إن أكرهها فهل الكفّارتان عنه؟ أو كفّارة عنه وكفّارة عنها يتحمّلها بسبب الإكراه؟ فيه تردّد، أقربه أنّهما معاً عنه.

فإن قلنا: إنّهما عنهما[٣]، فإن اتّفق حالهما وكانا من أهل العتق، أعتق رقبتين، وإن كانا من أهل الصيام، صام أربعة أشهر، وإن كانا من أهل الإطعام، أطعم مائة وعشرين مسكيناً.

و إن اختلف حالهما، فإن كان هو أعلى، أعتق عن نفسه، وهل يجوز له أن يصوم عنها؟ فيه تردّد، أقربه أنّه لا يجوز؛ لأنّ الكفّارة وإن كانت عنها، إلّا أنّه بالإكراه تحمّلها، فكان الاعتبار بقدرته.

و إن كان هو من أهل الصيام، والزوجة من أهل الإطعام، صام عن نفسه وعنها. وكذا إن كانت هي أعلى حالاً منه، وجب عليه ما يقدر عليه هو، ولا اعتبار بحالها.

و إنّما ذكرنا هذه الفروع؛ لمنازعة الشافعيّة[٤] في بعضها[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٥ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٧ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٢٢٥، و قال السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل ص ٩١: قيل: إنّها مرتّبة، و قيل: إنّه مخيّر فيها.

(٣) أكثر النسخ: إنّها عنها.

(٤) ص، ن، ح و ق: الشافعيّ.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦.

الثالث: لو كان مجنوناً فوطئها وهي صائمة، فإن طاوعته، لزمها الكفّارة، وإن أكرهها، سقطت الكفّارة عنهما. أمّا عنه؛ فلعدم التكليف بالجنون، وأمّا عنها؛ فلعدمه بالإكراه.

الرابع: لو زنى بامرأة في نهار رمضان، فإن طاوعته، فعليهما كفّارتان، وإن أكرهها، فعليه كفّارة، وهل يجب عليه أُخرى؟ قال الشيخ: لا يجب؛ لأنّ حمله على الزوجة قياس لا نقول به[1]. وهو جيّد؛ عملاً بأصل براءة الذمّة.

الخامس: إذا استدخلت ذكره وهو نائم، أفطرت، دونه، ويجب عليها كفّارة عن نفسها، ولا كفّارة عليه ولا عليها عنه.

السادس: لو أكرهته على الجماع، وجبت عليها كفّارة عن نفسها، وهل يجب عليه كفّارة عن نفسه؟ فيه تردّد يَنشأ من إمكان تحقّق الإكراه في الجماع، وعدمه، نظراً إلى استناد الميل القلبيّ إلى الاختيار خاصّة.

مسألة: لو وطئ امرأته في دبرها فأنزل، وجب عليه القضاء والكفّارة إجماعاً، وإن لم ينزل، فيه قولان:

أحدهما: أنّه كذلك. وبه قال الشافعيّ[2]، وأحمد[3]، وأبوحنيفة في رواية. وفي أُخرى ـ وهي الشهيرة ـ لا كفّارة بالوطء في الدبر[4]، ووافقنا على وجوب القضاء.

لنا: أنّه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفّارة، كالوطء. ولأنّه وطء في محلّ مشتهى طبعاً، فكان كالقُبُل. ولأنّه وجب أحد المعلولين، فيثبت

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٥.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤١، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٣) المغني ٣: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٠، الإنصاف ٣: ٣١١-٣١٢، زاد المستقنع: ٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢: ٩٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٤٠.

الآخر. ولأنّه وطء مقصود[١] في فرج، فيجب به الغسل والكفّارة. ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر مَن قال: واقعت أهلي، بالقضاء والكفّارة[٢]، ولم يستفصله مع الاحتمال، فيكون عامّاً في مطلق الوطء.

واحتجّ أبوحنيفة: بأنّه وطء لا يتعلّق به حدّ، فلا يتعلّق به كفّارة[٣].

والجواب: المنع من عدم الحدّ، سلّمنا لكن لاملازمة، كما في الأكل.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لاينقض صومها، وليس عليه غسل»[٤].

و عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٥].

لأنّا نقول: إنّهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما.

فروع:

الأوّل: لو وطئ غلاماً فأنزل، لزمته الكفّارة، وإن لم ينزل، قال الشيخ[٦]، والسيّد المرتضى: تجب الكفّارة أيضاً[٧]، وبه قال الشافعيّ[٨].

---

(١) ص، ق، خا وح: معقود.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٩٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٥، الوسائل ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٧، الوسائل ١: ٤٨٢ الباب ١٢ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ٣.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٠، الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة ـ ٤١.

(٧) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٦٩.

(٨) الأُمّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

و قال أبوحنيفة: يلزمه القضاء لا غير[١].

لنا: أنّه وطئ عمداً وطءاً يصير به جنباً، فتجب به الكفّارة. ولأنّه جماع في فرج محرّم شرعاً مشتهى طبعاً، فأوجب الكفّارة. ولأنّ إحدى العقوبتين ثابتة، فيثبت الأُخرى.

و ادّعى الشيخ أبو جعفر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على ذلك[٢].

و ادّعى السيّد المرتضى إجماع الإماميّة على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول، فيجب القول بفساد الصوم، ويلزم من إفطاره متعمّداً الكفّارة[٣].

الثاني: لو وطئ في فرج البهيمة، فأنزل، وجب القضاء والكفّارة، وإن لم ينزل، قال الشيخ لا نصّ فيه، ويجب القول بالقضاء؛ لأنّه مجمع عليه دون الكفّارة[٤]. ومنع ابن إدريس من إيجاب القضاء أيضاً[٥]، وهو قويّ.

الثالث: لا فرق بين وطء الزوجة والأجنبيّة الصغيرة والكبيرة؛ لأنّه إذا وجب بوطء الزوجة، فبوطء الأجنبيّة أولى.

الرابع: إذا أوجبنا الكفّارة على الواطئ دبراً، وجب على المفعول؛ لأنّه هتك مشترك بين فعليهما، فاشتركا في العقوبة.

الخامس: لو أنزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل، أو استمنى بيده، لزمه القضاء والكفّارة، وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فأنزل. وبه قال مالك[٦]،

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٢، المغني ٣: ٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة ـ ٤١.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٦٩.

(٤) الخلاف ١: ٣٨٨ مسألة ـ ٤٢.

(٥) السرائر: ٨٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٥، بلغة السالك ١: ٢٤٤. شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٦٤.

و أبو ثور[١].

و قال أحمد: يجب في الوطء فيما دون الفرج، وعنه في القبلة و اللمس روايتان[٢].

و قال الشافعيّ[٣]، و أبوحنيفة: عليه القضاء دون الكفّارة[٤].

لنا: أنّه أجنب مختاراً متعمّداً، فكان كالمجامع.

و لأنّه أنزل عمداً و أفطر به، فلزمته الكفّارة؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله، أمر المُفطر بالكفّارة[٥].

و لأنّه وجبت إحدى العقوبتين، فتجب الأُخرى.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٦].

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق، قال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[٧].

---

(١) المجموع ٦: ٣٣٠ و ٣٤٢، بداية المجتهد ١: ٣٠٠.

(٢) المغني ٣: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٠، الإنصاف ٣: ٣١٦-٣١٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٣٠ و ٣٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٤٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ الحديث ١١١١، الموطّأ ١: ٢٩٦ الحديث ٢٨.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٣ الحديث ٨٢٦ و فيه: سألت أبالحسن، الاستبصار ٢: ٨١ الحديث ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

و عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في [قضاء شهر][١] رمضان، فيسبقه الماء، فينزل، فقال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع [في رمضان][٢]»[٣].

السادس: لو نظر أو تسمّع لكلام أو حادث فأمنى، لم يفسد صومه. وبه قال الشافعيّ[٤]، و أبوحنيفة[٥].

و قال الشيخ ـ رحمه الله ـ إن نظر إلى محلّلة، لم يلزمه شيء بالإمناء، وإن نظر إلى محرّمة، لزمه القضاء[٦].

و قال مالك: إن أنزل من النظرة الأُولى، أفطر ولا كفّارة عليه، وإن استدام النظر حتّى أنزل، وجبت عليه الكفّارة[٧].

احتجّ الشافعيّ: بأنّه إنزال[٨] من غير مباشرة، فلم يفطر به، كالاحتلام. ولأنّه إنزال من غير مباشرة، فأشبه إذا فكّر فأنزل[٩].

---

(١) أثبتناهما من المصادر.

(٢) أثبتناهما من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥ الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ وص ٩٣ الباب ٥٦ الحديث ١.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٠، حلية العلماء ٣: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٢ و ٣٤٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، السراج الوهّاج: ١٤٠-١٤١، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٩١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٩، بلغة السالك ١: ٢٤٤، إرشاد السالك: ٥٠، المغني ٣: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣.

(٨) ق، ك، ص وخا: أنزل.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٤٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٠.

احتجّ مالك: بأنّه أنزل متلذّذاً، كاللامس[١].

و الأقرب عندي أنّه إن أنزل من النظرة الأُولى، لم يفطر ولم يفسد صومه، سواء كان نظراً[٢] إلى محرّم أو محلّل؛ لأنّ النظرة الأُولى لا يمكن الاحتراز منها، فلا يحصل ما أفضت[٣] إليه النظرة، كالذباب وغبار الطريق إذا دخل إلى حلقه. و لأنّ الأصل الصحّة، فلا يعدل عنه إلّا بدليل.

و إن أنزل من نظر متكرّر يعلم معه الإنزال، كان حكمه حكم المقبّل و اللامس.

السابع: قال أبو الصلاح: لو أصغى فأمنى، قضاه[٤].

الثامن: لو قبّل، أو لمس فأمذى، لم يفطر. و به قال الشافعيّ[٥].

و قال أحمد: يفطر[٦].

لنا: أنّه خارج لا يوجب الغسل، فإذا انضمّ إلى المباشرة، لم يفسد الصوم، كالبول.

احتجّ: بأنّه خارج تخلّلته[٧] الشهوة، فإذا انضمّ إلى المباشرة، أفطر به، كالمنيّ[٨].

والجواب: الفرق بأنّ المنيّ يلتذّ بخروجه و يوجب الغسل، بخلافه. وفي رواية

---

(١) المغني ٣: ٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣.

(٢) بعض النسخ: نظر.

(٣) كثير من النسخ: اقتضت.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٦، المجموع ٦: ٣٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٠، ٤٣١، السراج الوهّاج: ١٤١، الميزان الكبرى ٢: ٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥.

(٦) المغني ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٠١.

(٧) كثير من النسخ: تخلّله.

(٨) المغني ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣.

رفاعة عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه يقضي[١]، وحمله الشيخ على الاستحباب[٢]، وهو حسن.

التاسع: لو تساحقت امرأتان، فإن لم تنزلا، لم يتعلّق بهما حكم سوى الإثم، وإن أنزلتا، فسد صومهما.

و هل يجب عليهما القضاء والكفّارة؟ الوجه لزومهما؛ لأنّ الجماع من المرأة موجب للكفّارة عليها على مامضى[٣]. وعن أحمد روايتان[٤].

و لو ساحق المجبوب فأنزل، فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج إذا أنزل. وقد سلف أنّه يوجب القضاء والكفّارة عندنا[٥].

العاشر: لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفّارة. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨].

و قال أبوحنيفة: يجب القضاء دون الكفّارة[٩].

لنا: أنّه ترك صوم[١٠] رمضان بجماع أثم به بحرمة[١١] الصوم، فوجبت به

---

(١) الفقيه: ٢: ٧١ الحديث ٢٩٩، التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٥، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٣.

(٣) يراجع: ص ١٠٧.

(٤) المغني ٣: ٦٢-٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٢، الإنصاف ٣: ٣١٧.

(٥) يراجع: ص ١١٣.

(٦) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، حلية العلماء ٣: ٢٠٢، بلغة السالك ١: ٢٥٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣، ٤٠٤، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦.

(٨) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، الإنصاف ٣: ٣٢١.

(٩) حلية العلماء ٣: ٢٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٩١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦، ١٤١، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦.

(١٠) غ: صوم شهر.

(١١) غ، ف، ش و م: لحرمة.

الكفّارة، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يوجب الكفّارة، كما لو ترك النيّة وجامع[١].

والجواب: من حيث الفرق، ومن حيث المنع.

أمّا الأوّل: فلأنّ تارك النيّة ترك[٢] الصوم لترك النيّة، لا للجماع.

و أمّا الثاني: فلأنّا نمنع من عدم وجوب الكفّارة.

الحادي عشر: لو نزع في الحال مع أوّل طلوع الفجر من غير تلوّم، لم يتعلّق به حكم، إلّا ما يأتي من أنّه إن فرّط في تحصيل الوقت، لزمه القضاء، وإلّا فلا ـ وبه قال أبوحنيفة[٣]، والشافعيّ[٤] ـ لأنّه ترك للجماع، فلا يتعلّق به حكم الجماع، كما لو حلف لا يدخل بيتاً وهو فيه، فخرج منه.

و قال بعض الجمهور: يجب الكفّارة؛ لأنّ النزع جماع يلتذّ به، فيتعلّق به ما يتعلّق بالاستدامة، كالإيلاج[٥].

و قال مالك: يبطل صومه ولا كفّارة عليه، لأنّه لا يقدر على أكثر ممّا فعله في ترك الجماع، فكان كالمكره[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦، ١٤١، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، بدائع الصنائع ٢: ٩١.

(٢) غ، ف وش: يترك.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٩١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧.

(٤) الأُمّ ٢: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧.

(٥) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣١١، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٥.

و الجواب عن الأوّل: أنّ البحث فيما لو نزع غير متلذّذ.

و عن الثاني: بالتسليم و لا يقتضي ذلك وجوب[١] القضاء.

مسألة: ولو أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختياراً، وجب عليه القضاء والكفّارة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، و الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق[٢]، وأبوحنيفة[٣]، ومالك[٤].

و قال الشافعيّ: لا تجب الكفّارة، بل القضاء خاصّة[٥]. وبه قال سعيد بن جبير، والنخعيّ، ومحمّد بن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان، وأحمد، وداود[٦].

لنا: أنّه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت فيه الكفّارة، كالجماع. ولأنّ الكفّارة في باب المواقعة تعلّقت بجناية إفساد الصوم، وهذه جناية إفساد الصوم، فالشرع الوارد لم يكن وارداً هنا.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يُعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدّق

---

(١) كثير من النسخ: من وجوب.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٩٩، المغني ٣: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، بداية المجتهد ١: ٣٠٢، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٢١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٦١، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٠٢، حلية العلماء ٣: ١٩٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٢١.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦، المغني ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، مغني المحتاج ١: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ١٤٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٩٨، المغني ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٢٩، ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٦، المحلّى ٦: ١٨٥.

بما يطيق»[١].

و عن عبدالرحمان قال: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ، مثل الذي صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله»[٢].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ السنّة وردت في الجماع، وغير الجماع لا يقاس عليه، كالإفطار باستدعاء القيء، وبلع الجوزة و الحصاة.

و لأنّ الدليل ينفي[٣] وجوب الكفّارة؛ لأنّ التوبة كافية لرفع الذنب، إلّا أنّا تركنا العمل في باب المواقعة، فيبقى المتنازع فيه على قضيّة الدليل[٤].

والجواب عن الأوّل: أنّا قد بيّنّا من أحاديث أهل البيت عليهم السّلام وجوب الكفّارة، و القياس مع قيام شرائطه يعمل به عنده، وقد تمّ هنا؛ إذ الكفّارة في باب المواقعة تعلّقت بجناية إفساد الصوم، فيثبت في موارده، بخلاف استدعاء القيء، وبلع الحصاة والجوزة؛ لأنّ الجناية في المتنازع فيه أبلغ. على أنّا نمنع عدم الكفّارة في بلع الحصاة والجوزة، و يخرج استدعاء القيء بالنصّ فيبقى الباقي على عمومه، وبهذا يظهر الجواب عن الثاني.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين الرجل و المرأة و العبد و الخنثى في ذلك، إلّا ما نستثنيه[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٥، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١٢، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

(٣) بعض النسخ: يبقى.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٤٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٨.

(٥) كثير من النسخ: يستثنيه.

الثاني: لا فرق بين أكل المحلّل والمحرّم في الكفّارة، وسيأتي.

الثالث: لا فرق بين المعتاد وغيره في المأكول والمشروب، فلو ازدرد حصاة وشبهها، أو شرب مالم تجر به العادة، تعلّق به وجوب القضاء والكفّارة، خلافاً للسيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ[١] ولأبي حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

لنا: أنّه منافٍ للصوم، فيكون مفسداً. وتجب به الكفّارة؛ لما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً[٤].

وعن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في شهر رمضان فقال: «أعتق رقبة»[٥] ولم يستفصله، وكذا من طريق الخاصّة[٦].

مسألة: ويجب بإيصال الغبار والدقيق إلى الحلق القضاء والكفّارة. ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله[٧] ـ وأتباعه[٨]، وخالف فيه الشافعيّ[٩]،

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤٢.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٤٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٨١، ٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، الموطّأ ١: ٢٩٦ الحديث ٢٨، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٢.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ ذيل الحديث ١٦٧١، الموطّأ ١: ٢٩٧ الحديث ٢٩، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٩٥ الحديث ٧٤٥٨ و ٧٤٥٩.

(٦) الكافي ٤: ١٠٢ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٧٢ الحديث ٣٠٩، التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩، ٣٠ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٧١، الخلاف ١: ٣٨١ مسألة ـ ١٧، الجمل والعقود: ١١١.

(٨) المهذّب ١: ١٩٢، الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٣.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٦، مغني المحتاج ١: ٤٢٩، السراج الوهّاج: ١٤٠.

و أبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، و أحمد[٣].

لنا: أنّه مفسد للصوم؛ لمنافاته له، فكان موجباً للكفّارة، كالأكل. و لأنّا بيّنّا أنّ ازدراد مالا يعتاد، يوجب القضاء و الكفّارة، فكذا[٤] الغبار.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزيّ قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر، مثل الأكل و الشرب و النكاح»[٥].

والاستدلال بهذه الرواية ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: عدم الاتّصال[٦] إلى إمام؛ إذ قول الراوي: سمعته، كما يحتمل أن يكون إماماً، يحتمل أن يكون غيره.

الثاني: اشتمال هذه الرواية على أحكام لا تثبت على ما يأتي.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه، قال: «لا بأس»[٧].

و عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّاً

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.

(٢) إرشاد السالك: ٤٩، بلغة السالك: ٢٥١.

(٣) المغني ٣: ٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٠٦.

(٤) كتير من النسخ: و كذا.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ و في الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ.

(٦) كتير من النسخ: الإيصال.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

عليه السّلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام»[١].

لأنّا نقول: إنّهما ضعيفتا السند. وأيضاً فإنّا نقول بموجبهما؛ إذ المفطر عندنا إدخال الغبار والذباب عمداً إلى الفم، لا دخولهما مطلقاً؛ إذ قد يدخلان من غير اختيار، فلا يفطران.

لا يقال: إنّ تعليل أميرالمؤمنين عليه السّلام بـ «أنّه ليس بطعام» ينفي ما ذكرتم من الاحتمال؛ لأنّه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الإفطار بالدخول ناسياً أو من غير قصد.

لأنّا نقول: لا امتناع في إرادة: أنّه ليس بطعام مقصود أكله وإن كان بعيداً، فالأولى الاعتماد على الأوّل.

و بالجملة فإنّ السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ لم يوجب الكفّارة[٢]، وهو قويّ.

و قال أبو الصلاح ـ رحمه الله ـ إذا وقف في الغبار، لزمه القضاء[٣].

مسألة: و أوجب الشيخان القضاء والكفّارة بتعمّد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام[٤]. وخالف فيه السيّد المرتضى[٥]، وابن أبي عقيل ـ رحمهما الله[٦] ـ وهو قول الجمهور كافّة، وهو الأقرب عندي.

لنا: الأصل براءة الذمّة وعدم وجوب الكفّاره؛ لأنّ الذنب يسقط بالتوبة،

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٧: ٧٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٩.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧٠، والنهاية: ١٥٣، والخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٥، والجمل والعقود: ١١١.

(٥) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

فلا يستعقب شيئاً آخر إلّا بدليل.

احتجّ الشيخان: بما رواه أبوبصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله، وعلى الأئمّة عليهم السّلام»(١).

و الإفطار يستلزم الكفّارة؛ لما تقدّم في حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»(٢).

و بما رواه سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»(٣).

و لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك.

والجواب عن الحديثين: باشتمالها على ما منعتم من العمل به، فتكون ضعيفة، و الثانية ضعيفة السند، وهي غير مسندة إلى إمام.

و لا نسلّم أنّ الإفطار يستلزم وجوب الكفّارة؛ لأنّه قد يحصل الإفطار وإن لم تجب الكفّارة، على ما يأتي.

و الاحتياط معارض ببراءة الذمّة(٤).

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٥ وفيه: «و تفطر الصيام» مكان: «و تفطر الصائم»، الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و تقدّم الحديث في ص ١١٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٣ الحديث ٥٨٦، الوسائل ٧: ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) كثير من النسخ: براءة الذمّة، ح: لبراءة الذمّة.

مسألة: ولو أجنب ليلاً وتعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر، وجب عليه القضاء والكفّارة. ذهب إليه الشيخان[١].

و قال ابن أبي عقيل: عليه القضاء خاصّة[٢]. وبه قال أبوهريرة، والحسن البصريّ، وسالم بن عبدالله، والنخعيّ، وعروة، وطاووس[٣]، وهو الظاهر من كلام السيّد المرتضى[٤]. وقال الجمهور: لا قضاء عليه ولا كفّارة، وصومه صحيح.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه»[٥].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً» قال: وقال: «إنّه خليق[٦] أن لا أراه يدركه أبداً»[٧].

و عن سليمان بن جعفر المروزيّ، عن الفقيه عليه السّلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل [و لا يغتسل حتّى يصبح][٨] فعليه صوم شهرين

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٥، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧١، والنهاية: ١٥٤، والخلاف ١: ٣٨٠ مسألة ـ ١٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٢٢٠.

(٣) المغني ٣: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ١٩٢.

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٠-٩١، الانتصار: ٦٣.

(٥) مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٢٨٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٣ الحديث ١٧٠٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٨٠ الحديث ٧٣٩٨. باختلاف في الجميع.

(٦) ص: لخليق، كما في الاستبصار و في ح: حقيق، كما في الوسائل.

(٧) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٨) أثبتناها من المصادر.

متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولايدرك فضل يومه»[١].

و عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، فعليه رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء[٢] ذلك اليوم، ويتمّ صيامه ولن يدركه أبداً»[٣].

و لأنّه تعمّد البقاء على الجنابة نهاراً، فكان كمن تعمّد فعلها نهاراً.

احتجّ ابن أبي عقيل: بما رواه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي عليه السّلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام»[٤].

و احتجّ المخالف[٥]: بقوله تعالى: ﴿فَالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[٦] وجواز المباشرة إلى هذه الغاية يستلزم جواز ترك

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، في التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ، وفي الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ.

(٢) ش وك: وقضى، كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٠ الحديث ٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥ الحديث ٢٦٦، الوسائل ٧: ٣٩ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٣٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٦، بدائع الصنائع ٢: ٩٢.

(٦) البقرة (٢): ١٨٧.

الاغتسال في أوّل الفجر.

و بما رووه[١] عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثمّ يصومه[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ النوم عمداً لا يستلزم تعمّد ترك الاغتسال، فجاز أن يتعمّد النوم على عزم الاغتسال ليلاً.

و عن الحديث الآخر: ما قدّمناه[٣] من أنّ المراد أنّه كان عليه السّلام يقارب بالاغتسال طلوع الفجر، لا أنّه يفعله بعده، وإلّا لزم أن يكون مأموراً لترك الفريضة في أوّل وقتها مع المكنة؛ لأنّ قولهم: كان يفعل كذا يعطي المداومة.

و عن الآية: لا نسلّم[٤] أنّ التقييد بالغاية لاحق بالمعطوف عليه. ولأنّ منع المباشرة بعد الطلوع لئلّا يهتك الصوم بالجنابة، وهو موجود في صورة النزاع.

مسألة: ولو أجنب ثمّ نام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر، وجب عليه القضاء و الكفّارة؛ لأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، ويصير كالمتعمّد للبقاء على الجنابة.

أمّا لو نام على عزم الاغتسال ثمّ انتبه، ثمّ نام ثانياً ثمّ انتبه، ثمّ نام ثالثاً على عزم الاغتسال أيضاً حتّى طلع الفجر، قال الشيخان: يجب القضاء والكفّارة[٥].

واحتجّا: بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أجنب في شهر

---

(١) بعض النسخ: رواه.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٧٨٠-٧٨١ الحديث ١١٠٩، ١١١٠، سنن أبي داود ٢: ٣١٢ الحديث ٢٣٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٤ الحديث ١٧٠٤، سنن النسائيّ ١: ١٠٨، سنن الدارميّ ٢: ١٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٤.

(٣) يراجع: ص ٧٠ و ٧٤.

(٤) ق، ح وخا: لا يستلزم، مكان: لا نسلّم.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٥، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧١، والنهاية: ١٥٤، والخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٧، ٨٨.

رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً» قال: وقال: «إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً»[١].

و بما رواه سليمان بن جعفر المروزيّ عن الفقيه عليه السّلام وقد تقدّمت[٢].

و بما رواه إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه[٣].

و شيء[٤] من هذه الروايات غير دالّ[٥] على مطلوبهما.

أمّا الأوّل: فلأنّه عليه السّلام علّق وجوب الكفّارة على ترك الغسل متعمّداً حتّى يصبح من غير ذكر تكرّر النوم، ورواية سليمان دالّة على وجوب الكفّارة مطلقاً، وكذا رواية إبراهيم بن عبدالحميد مع إرسالها وعدم ذكر المسؤول، وكما يحتمل تكرّر النوم، يحتمل ترك الغسل متعمّداً، بل هو الأولى؛ لما تقدّم من الروايات، فيحمل المطلق عليه.

و لا رواية تدلّ على مرادهم حتّى يحملوا هذه الرواية عليها. على أنّ الأصل براءة الذمّة، فلا يخرج منه إلّا بدليل.

و لأنّ النوم سائغ، و لا قصد له في ترك الغسل، فلا عقوبة؛ إذ الكفّارة مترتّبة[٦]

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣. في التهذيب و الاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ، و في الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ، و قد تقدّمت الرواية في ص ١٠٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٤) ق، ح، و خا: و هي، مكان: و شيء.

(٥) ص: دالّة.

(٦) ح، ق و خا: مرتّبة.

على التفريط أو الإثم، وليس أحدهما ثابتاً، فإذاً الأولى عندنا سقوط الكفّارة، إلّا مع العمد.

مسألة: وفي الارتماس في الماء أقوال:

أحدها: أنّه يوجب القضاء والكفّارة. اختاره الشيخ في بعض كتبه[١]، والمفيد رحمه الله[٢].

و ثانيها: أنّه مكروه. وهو اختيار السيّد المرتضى[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥].

و ثالثها: أنّه محرّم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاءاً ولا كفّارة. اختاره الشيخ في الاستبصار[٦]، وبه أعمل.

و رابعها: أنّه سائغ مطلقاً. وهو قول ابن أبي عقيل من علمائنا[٧]، وبه قال الجمهور، إلّا من استثنيناه[٨].

لنا: على التحريم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على النهي[٩]. وعلى عدم إيجاب القضاء والكفّارة: الأصل وما تقدّم من الأحاديث[١٠]. وهذه المسألة قد مضى

---

(١) النهاية: ١٥٤، المبسوط ١: ٢٧٠، الخلاف ١: ٤٠١ مسألة ـ ٨٥، الجمل والعقود: ١١١.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٥) الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٠٩، المغني ٣: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢.

(٦) الاستبصار ٢: ٨٥.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٢١٨.

(٨) كثير من النسخ: من استثناه.

(٩) يراجع: ص ٦٨.

(١٠) يراجع: ص ٦٩.

البحث فيها[١].

مسألة: وكلّ موضع يجب فيه القضاء منفرداً أو منضمّاً إلى وجوب الكفّارة فإنّه يجب يوم مكان يوم. ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول عامّة الفقهاء.

و حكي عن ربيعة أنّه قال: يجب مكان كلّ يوم اثنا عشر يوماً. وقال سعيد بن المسيّب: إنّه يصوم عن كلّ يوم شهراً. وقال إبراهيم النخعيّ ووكيع: يصوم عن كلّ يوم ثلاثة آلاف يوم[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال للمجامع: «وصم يوماً مكانه»[٣] وفي رواية أبي داود: «وصم يوماً واستغفر الله»[٤].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام و قد سئل عمّن أفطر أيّاماً من شهر رمضان عمداً، فقال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان [متعمّداً][٥] فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم»[٦].

و في حديث سماعة عن المجامع: «و قضاء ذلك اليوم، وأين له مثل ذلك اليوم»[٧].

و لأنّ القضاء يكون على حسب الأداء، كسائر العبادات. و لأنّ قضاء العبادة يستوي فيه الترك بالعذر و غير العذر، كالصلاة و الحجّ.

---

(١) يراجع: ص ٦٧-٧١.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٩٩، المغني ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٢٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤١-٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩، الموطّأ ١: ٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٦.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١٤ الحديث ٢٣٩٣.

(٥) أثبتناها من التهذيب والوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٤، الوسائل ٧: ٣٢ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

احتجّ ربيعة: بأنّ رمضان يجزئ عن السنة، وهي اثنا عشر شهراً، فكلّ يوم منه في مقابلة اثني عشر يوماً من غيره[١]. وهذا ليس بصحيح؛ لأنّا لا نسلّم وجوب صوم السنة والإجزاء[٢] عنه برمضان.

مسألة: والكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. هذا اختيار أكثر علمائنا[٣]، وبه قال مالك[٤].

و قال أبوحنيفة[٥]، والثوريّ[٦]، والشافعيّ[٧]، والأوزاعيّ: إنّها على الترتيب[٨]. وبه قال ابن أبي عقيل من علمائنا[٩]، وللسيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ قولان[١٠]، وعن أحمد روايتان[١١].

و قال الحسن البصريّ: هو مخيّر بين تحرير رقبة ونحر بَدَنة[١٢].

---

(١) المغني ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٢٩.

(٢) ف، ش، ك، م ويحتمل غ: الاجتزاء.

(٣) منهم: الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧١، والنهاية: ١٥٤، والجمل والعقود: ١١١، وسلّار في المراسم: ١٨٧، والمحقّق في المعتبر ٢: ٦٧٢.

(٤) الموطّأ ١: ٢٩٦، إرشاد السالك: ٥١، بداية المجتهد ١: ٣٠٥، المجموع ٦: ٣٤٥، المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المدوّنة الكبرى ١: ٢١٩، بلغة السالك: ٢٥١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٩، بدائع الصنائع ٥: ٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، المجموع ٦: ٣٤٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٤.

(٦) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥.

(٧) الأُمّ ٢: ٩٨، حلية العلماء ٣: ٢٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٣، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦، المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩.

(٨) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥.

(٩) نقله عنه في المختلف: ٢٢٥.

(١٠) جمل العلم والعمل: ٩١.

(١١) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٢، الإنصاف ٣: ٣٢٢، المجموع ٦: ٣٤٥.

(١٢) المجموع ٦: ٣٤٥، حلية العلماء ٣: ٢٠١.

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً[١]. و «أو» للتخيير.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدّق بما يطيق»[٢].

و لأنّها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفّارة اليمين، و جزاء الصيد.

احتجّ ابن أبي عقيل[٣]: بما رواه الشيخ عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال، كتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدل يوم»[٤].

واحتجّ الجمهور[٥]: بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله[٦] صلّى الله عليه و آله قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: فهل تجد[٧] إطعام ستّين

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، الموطّأ ١: ٢٩٦ الحديث ٢٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩١ الحديث ٥٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٢٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ الحديث ٣١١، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

(٥) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٣.

(٦) ح: أنّ النبيّ، مكان: أنّ رسول الله.

(٧) خا: فهل تستطيع، كما في بعض المصادر.

مسكيناً»[١]. فدلّ على أنّها للترتيب.

و لأنّها كفّارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب، ككفّارة القتل والظهار.

واحتجّ الحسن[٢]: بما رواه ابن المسيّب، فقال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله يضرب نحره وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «و ما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي في رمضان و أنا صائم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «هل تستطيع أن تُعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تُهدي بَدَنَة؟» فقال: لا[٣].

و عن جابر بن عبدالله أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليُهد بدنة، فإن لم يجد فليُطعم ثلاثين صاعاً»[٤].

والجواب عن الأوّل: أنّ إيجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها، وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: هلكت، فقال: مالك؟ قال وقعت على أهلي، قال: تصدّق و استغفر ربّك»[٥] و مع ذلك لا تتعيّن الصدقة أوّلاً إجماعاً[٦].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، صحيح مسلم ٢: ٧٨١-٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٢.

(٢) المجموع ٦: ٣٤٥.

(٣) الموطّأ ١: ٢٩٧ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٧.

(٤) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩١ الحديث ٥٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٦٦، كنز العمّال ٨: ٤٩٤ الحديث ٢٣٧٩٥ و ص ٥٠٠ الحديث ٢٣٨٢٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٦) ق، خا و متن ح: و لا إجماعها، مكان: أوّلاً إجماعاً، هامش ح: ولا إجماع هنا.

و عن الثاني: أنّ أمره عليه السّلام بشيء بعد آخر، لا يدلّ على الترتيب؛ إذ ليس بصريح[١] فيه. سلّمنا لكنّه معارض بخبرنا الدالّ بتصريحه على التخيير.

و لأنّ فيه تيسيراً و تخفيفاً، فيكون العمل به راجعاً. سلّمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة؛ إذ تنزيله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلّيّة، و ليس كذلك إذا حملناه على الاستحباب.

و عن الثالث: بالفرق بين الصورتين؛ لقوّة الذنب في القتل و الظهار، بخلاف صورة النزاع؛ إذ قد يحمله على ذلك نوع من الضرورة القليلة، بخلاف القتل و الظهار.

و عن الرابع: أنّه معارض بحديث الجماعة، فيكون أولى من رواية ابن المسيّب. و لأنّه لا نقول بموجبه؛ لأنّه نقله عن العتق إلى الهدي على الترتيب و الحسن يقول على التخيير، فما يذهب إليه، لا يدلّ الحديث عليه.

و عن الخامس: أنّ راويه الحارث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن جابر. و الحارث و مقاتل ضعيفان.

فروع:

الأوّل: الترتيب و إن لم يكن واجباً على ما اخترناه، إلّا أنّه مستحبّ؛ للخلاص من الخلاف.

الثاني: صوم الشهرين متتابع. و عليه علماؤنا أجمع، و به قال عامّة الفقهاء، إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه لم يوجب التتابع[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال لمن واقع

---

(١) كثير من النسخ: ليس تصريح.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٢، المجموع ٦: ٣٤٥، عمدة القارئ ١١: ٢٨.

أهله: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»[١].

و ما رواه أبو هريرة أيضاً عنه عليه السّلام أنّه أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفّارة الظهار[٢].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان، فقال: «عليه... صيام شهرين متتابعين»[٣].

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «أو يصوم شهرين متتابعين[٤]».

و لأنّها كفّارة فيها صوم شهرين، فكان متتابعاً، كالظهار والقتل.

احتجّ ابن أبي ليلى[٥]: بما رواه أبو هريرة أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً، ولم يذكر التتابع[٦]، فكان الأصل عدمه.

والجواب: ما نقلناه أولى؛ لأنّه لفظ الرسول صلّى الله عليه و آله، وما نقلتموه لفظ الراوي. ولأنّ الأخذ بالزيادة أولى؛ لجواز سهو الراوي عنها.

الثالث: لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر، وهو خمسة عشر صاعاً لستّين

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩.

(٢) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٥٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٨ الحديث ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٥، الوسائل ٧: ٣٦ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٥) المجموع ٦: ٣٤٥.

(٦) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩١ الحديث ٥٣، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٥.

مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ وقد سلف تقدير المدّ[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]، وعطاء، والأوزاعيّ[٣].

و قال أبوحنيفة: من البُرّ لكلّ مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع[٤].

و قال أحمد: مدّ من برّ، ونصف صاع من غيره[٥].

و قال الشيخ: لكلّ مسكين مدّان من طعام[٦].

لنا: ما رواه الجمهور في حديث المُجامع أنّه أُتي النبيّ صلّى الله عليه وآله، بمِكتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعم عيالك»[٧].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مُدّ بمُدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله»[٨].

و لأنّها أنواع تؤدّى في واجب فتكون متساوية المقدار.

احتجّ أبوحنيفة[٩]: بما رووه[١٠] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث سلمة

---

(١) يراجع: الجزء الثامن: ١٩١، ١٩٢.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ١٩٦، المجموع ٦: ٣٤٥، وج ١٧: ٣٧٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٧، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٣) المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٠٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣، وج ٧: ١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، وج ٢: ٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦-٢٧٧، المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، المجموع ٦: ٣٤٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٥.

(٥) المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، الإنصاف ٣: ٥٠٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٧١.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣١٤ الحديث ٢٣٩٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩، ٥٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٥٩٩، الوسائل ٧: ٣١ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

(٩) المغني ٣: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١، المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢١.

(١٠) أكثر النسخ: بما رواه.

بن صخر: «و أطعم وَسقاً من تمر»[١].

و احتجّ أحمد[٢]: بما رواه أبو زيد المدنيّ[٣] قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وَسق شعير، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله للمُظاهر: «أطعم هذا، فإنّ مدَّي شعير مكان مدّ بُرّ»[٤].

والجواب عن الأوّل: أنّه مختلف فيه.

و عن الثاني: بأنّه غير صورة النزاع.

الرابع: إذا قلنا: إنّها على الترتيب، فإذا عدم الرقبة فصام ثمّ وجد الرقبة في أثنائه، جاز له المضيّ فيه، والانتقال إلى الرقبة أفضل.

و قال أبوحنيفة[٥]، و المزنيّ: لا يجزئه الصوم، ويكفّر بالعتق[٦]. وللشافعيّ وجهان[٧].

لنا: أنّه بفقد الرقبة تعيّن عليه الصيام، فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٦٥ الحديث ٢٢١٣، مسند أحمد ٤: ٣٧، سنن الدارميّ ٢: ١٦٣، سنن البيهقيّ ٧: ٣٩٠.

(٢) المغني ٣: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢.

(٣) في المغني والشرح أيضاً أبوزيد المدنيّ، ولكن في السنن الكبرى للبيهقيّ أبويزيد المدنيّ. قال ابن حجر: أبويزيد المدنيّ في أهل البصرة. روى عن أبي هريرة وابن عبّاس وابن عمر وأسماء بنت عميس وأُمّ أيمن وعكرمة. وروى عنه أيّوب وأبوالهيثم وأبو عامر. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنّه ثقة. تهذيب التهذيب ١٢: ٢٨٠.

(٤) المغني ٣: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢، سنن البيهقيّ ٧: ٣٩٢. في سنن البيهقيّ عن أبويزيد المدنيّ كما تقدّم ترجمته.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٤ و ج ٧: ١٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٩٨، المغني ٣: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١.

(٦) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٢٠٦، حلية العلماء ٧: ١٩٥، المجموع ١٧: ٣٧٤.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٨٣، المجموع ١٧: ٣٧٤، حلية العلماء ٧: ١٩٥.

و لأنّه بدل عن واجب، فجاز المضيّ فيه بعد الشروع و ترك الانتقال، كالمتيمّم إذا دخل في الصلاة ثمّ وجد الماء، وقد سلف البحث فيه[١].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فبطل حكم البدل، كالمتيمّم يرى الماء[٢].

والجواب: أنّ المتيمّم بعد الدخول في الصلاة يمضي، أمّا قبلها [فلا][٣]، و الفرق: أنّه لم يتلبّس بما فعل التيمّم له، فلم يظهر له حكم.

و أيضاً بالفرق[٤]، بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما يستره، فإذا وجد الماء، ظهر حكمه، بخلاف الصوم، فإنّه يرفع حكم الجماع بالكلّيّة.

و لأنّ الصوم تطول مدّته، فيشقّ إلزامه الجمع بينه وبين العتق، بخلاف الوضوء و التيمّم.

الخامس: روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث المُجامع لمّا جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فدخل رجل من الناس بمِكتَل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله: «خذ هذا التمر فتصدّق به» فقال: يا رسول الله على مَن أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل و لا كثير، فقال: «فخذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عزّوجلّ»[٥].

---

(١) يراجع: الجزء الثالث: ١٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٤ و ج ٧: ١٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥: ٩٨، المغني ٣: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧١.

(٣) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٤) ف و غ: فالفرق.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٢.

وروى عن محمّد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريبان من طعام، وهو عشرون صاعاً»[١]. ولا ينافي ما قدّمناه من التقدير.

أمّا الأوّل فلأنّه فقير، فإذا كفّر بعشرة أصوع، خرج عن العهدة؛ لأنّه فقير غير متمكّن من الصيام، وإلّا لأمره عليه السّلام به.

و أمّا الثاني: فلاحتمال صغر الصاع؛ جمعاً بين الأدلّة.

السادس: روى الشيخ عن عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصائم يصيبه عطش حتّى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتّى يروى»[٢]. والرواية مناسبة للمذهب، لأنّه في محلّ الضرورة.

إذا ثبت هذا، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ الوجه عدم الوجوب؛ لأنّه إذا شرب بقدر ما يمسك رمقه مخافة التلف، كان بمنزلة المكره. ولأنّ التكليف يسقط حينئذٍ و لا يجوز له التعدّي، فلو شرب زيادة على ذلك، وجب عليه القضاء والكفّارة.

مسألة: ولو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر، تصدّق بما وجد، أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكّن، استغفرالله تعالى ولا شيء عليه. ذهب إليه علماؤنا.

واختلف الجمهور فقال الزهريّ، والثوريّ، وأبو ثور: إذا لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة، كانت الكفّارة ثابتة في ذمّته[٣]، وهو قياس قول أبي حنيفة[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٧: ٣٠ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٢ و ص ٣٢٦ الحديث ١٠١١، الوسائل ٧: ١٥٢ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) المغني ٣: ٧٢-٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢.

(٤) المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢.

و قال الأوزاعيّ: سقطت عنه الكفّارة[١]. و للشافعيّ قولان[٢]، و عن أحمد روايتان[٣].

لنا على سقوطها عن ذمّته: ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال للمجامع: «اذهب فكله أنت و عيالك»[٤] و لم يأمره بالكفّارة في ثاني الحال، و لو كان باقياً في ذمّته، لأمره بالإخراج مع التمكّن.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في حديث المُجامع أيضاً من قول الرسول صلّى الله عليه و آله: «فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عزّ و جلّ»[٥].

و ما رواه ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٦].

و في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: «يتصدّق بما يطيق»[٧]. و لو ثبتت الكفّارة في ذمّته لبيّنوه عليهم السّلام، و لما وقع

---

(١) المغني ٣: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢.

(٢) الأُمّ ٢: ٩٩-١٠٠، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٤-٤٤٥، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٣) المغني و الشرح ٣: ٧٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٢، الإنصاف ٣: ٣٢٣.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ الحديث ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٦ الحديث ٥٩٦، الاستبصار ٢: ٨١ الحديث ٢٤٦ و ص ٩٦ الحديث ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

الإجزاء[١] بالصدقة بالممكن.

و لأنّ الكفّارة حقّ من حقوق الله تعالى، لا على وجه البدل، فلم تسجب مع العجز، كصدقة الفطر.

احتجّوا[٢]: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر الأعرابيّ بأن يأخذ التمر ويكفّر عن نفسه، بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة، وإنّما أمره بصرفه إلى أهله لمّا أخبره بحاجتهم إليه[٣]، فدلّ على أنّ الكفّارة واجبة مع العجز.

و لأنّه حقّ لله تعالى في المال، فلا تسقط بالعجز، كسائر الكفّارات.

والجواب عن الأوّل: أنّه عليه السّلام لم يدفعه إليه لأنّ الكفّارة واجبة عليه، بل كان تبرّعاً منه عليه السّلام بذلك، وعندنا أنّه يجوز التبرّع بالكفّارة.

و عن الثاني: أنّه قياس في معارضة النصّ، فلا يسمع.

فروع:

الأوّل: حدّ العجز عن التكفير: أن لا يجد ما يصرفه في الكفّارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم.

الثاني: لا يسقط القضاء بسقوط الكفّارة مع العجز، بل يجب، ولو عجز عنه، سقط؛ لعدم القدرة التي هي شرط التكليف.

الثالث: اختلفت عبارة الشيخين هنا، فقال المفيد ـ رحمه الله ـ: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام،

---

(١) غ، ش و م: الاجتزاء.

(٢) المغني ٣: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٢.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٢ الحديث ٧٢٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ١٦٧١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩.

فإن لم يقدر على ذلك، فليتصدّق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع[١]. فجعل صوم الثمانية عشر واجباً بعد العجز عن الأصناف على التعيين، وخيّر بين الصدقة مطلقاً بالممكن، وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ أبوجعفر ـ رحمه الله ـ : فإن لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة، فليتصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر، صام ما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن، قضى ذلك اليوم و استغفرالله تعالى[٢]. فجعل الصدقة بما يتمكّن واجباً بعد العجز عن الثلاثة الأصناف، وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده، وجعل الصوم بما تمكّن مرتبة ثالثة، وحديث عبدالله بن سنان يدلّ على الصدقة بما تمكّن عند العجز[٣].

و قد روى الشيخ عن أبي بصير وسماعة بن مهران، قال: سألنا أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً من كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٤].

الرابع: أطلق الشيخ ـ رحمه الله ـ الثمانية عشر يوماً[٥]. وقيّدها المفيد ـ رحمه الله ـ بالتتابع[٦]، وهو اختيار السيّد المرتضى[٧]. والوجه ما قاله الشيخ؛ عملاً

---

(١) المقنعة: ٥٥.

(٢) النهاية: ١٥٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ الحديث ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ الباب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٥) النهاية: ١٥٤.

(٦) المقنعة: ٥٥.

(٧) جمل العلم والعمل: ٩١.

بأصالة براءة الذمّة، وعدم التقييد في الخبر.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[١].

الخامس: لو تمكّن من صيام شهر، هل يجب عليه أم لا؟ فيه تردّد يَنشأ من وجوب الشهرين اللذين يجب تحتهما الشهر الواحد، ومن النصّ على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز عن الأصناف الثلاثة، أمّا لو تمكّن من الصدقة على ثلاثين، وجب، لقوله عليه السّلام: «فإن لم يتمكّن تصدّق بما استطاع»[٢].

السادس: لو تمكّن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين هل يجبان معاً عليه أو أحدهما؟ فيه التردّد المذكور.

مسألة: والكفّارة تجب في إفطار رمضان بلا خلاف، إلّا من شذوذ لا اعتداد بهم، وقد سلف البحث فيه معهم[٣].

و تجب أيضاً في قضائه بعد الزوال، وفي النذر المعيّن قبل الزوال وبعده، وفي الاعتكاف. ذهب إليه علماؤنا.

و أطبق الجمهور كافّة على سقوط الكفّارة فيما عدا رمضان، إلّا قتادة، فإنّه أوجب الكفّارة في قضاء رمضان[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧: ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٣.

(٢) لم نعثر عليه في المصادر الموجودة من العامّة. ونحوه من طريق الخاصّة عن الإمام الصادق عليه السّلام، ينظر: الكافي ٤: ١٠١، ١٠٢ الحديث ١ و ٣، الفقيه ٢: ٧٢ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٠٥، ٢٠٦ الحديث ٥٩٤، ٥٩٦، الاستبصار ٢: ٩٥، ٩٦ الحديث ٣١٠ و ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٨، ٢٩ الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٣.

(٣) يراجع: ص ١١٩.

(٤) المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٨.

و اتّفق علماؤنا والجمهور على عدم إيجاب الكفّارة فيما عدا ما ذكرناه. أمّا قضاء رمضان؛ فلأنّه عبادة تجب الكفّارة في أدائها، فتجب في قضائها، كالحجّ.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين»[١].

و في الصحيح عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، وإن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيّام»[٢].

قال الشيخ: و لا تنافي بين الخبرين؛ لأنّ وقت الصلاتين واحد وهو الزوال، إلّا أنّ الظهر قبل العصر على ما تقدّم، فعبّر عمّا قبل الزوال بما قبل العصر؛ لقرب ما بين الوقتين، وعمّا بعده لما بعد العصر؛ لذلك[٣].

و أمّا النذر المعيّن: فلتعيّن زمانه، كما تعيّن رمضان، فصار الإفطار فيه هتكاً؛ لحرمة صوم متعيّن، فأوجب الإثم، والكفّارة تتبع الإثم في فطر الصوم المتعيّن زمانه، كرمضان.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن القاسم الصيقل[٤] أنّه كتب إليه: يا سيّدي رجل نذر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩١، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) الاستبصار ٢: ١٢١.

(٤) القاسم الصيقل روى عنه محمّد بن عيسى و محمّد بن عبدالله الواسطيّ و عليّ بن الريّان، عدّه الشيخ في ←

أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: «يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»[١].

و عن عليّ بن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السّلام: «يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»[٢].

و أمّا الاعتكاف، فلأنّه إذا كان واجباً، كرمضان في التعيين[٣]، فهتكه يستلزم ماوجب في رمضان.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٤].

و عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[٥].

و عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن معتكف

→

رجاله من أصحاب الهادي عليه السّلام. قال المامقانيّ: و ظاهره كونه إماميّاً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسيّ: ٤٢١، جامع الرواة ٢: ١٧، تنقيح المقال ٢: ٢٠ من أبواب القاف.

(١) التهذيب ٤: ٢٨٦ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ٢: ١٢٥ الحديث ٤٠٦، الوسائل ٧: ٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٦ الحديث ٨٦٦، الاستبصار ٢: ١٢٥ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٣) كنير من النسخ: المتعيّن، و في بعضها: التعيّن.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٦، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

واقع أهله، قال: «عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»[١].

و قد روى الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه» فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبوعبد الله عليه السّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[٢].

قال الشيخ: لا ينافي ذلك الأخبار المتقدّمة؛ لأنّ قوله عليه السّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» المعنى فيه مخالطتهنّ ومجالستهنّ، دون أن يكون المراد: وطئهنّ في حال الاعتكاف؛ لأنّ الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع، دون ما سواه[٣]، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله.

فروع:

الأوّل: فرّق علماؤنا بين الإفطار في قضاء رمضان أوّل النهار، وبعد الزوال، فأوجبوا الكفّارة في الثاني دون الأوّل.

والجمهور لم يفرّقوا بينهما، بل قالوا بسقوط الكفّارة في البابين، إلّا قتادة، فإنّه أوجبها فيهما معاً[٤]. و ابن أبي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٦، الوسائل ٧: ٤٠٥ الباب ٥ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٣١.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٨، بداية المجتهد ١: ٣٠٧.

الكفّارة[١].

لنا: ما تقدّم[٢]؛ ولأنّه قبل الزوال مخيّر بين الإتمام والإفطار[٣]، فلا يتعيّن صومه، وبعد الزوال يتعيّن صومه، فيجري مجرى رمضان.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «صوم النافلة، لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة، لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٤].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[٥].

الثاني: الكفّارة في قضاء رمضان ما قدّمناه من إطعام[٦] عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن، صام ثلاثة أيّام[٧]، وقد روي أنّه لا كفّارة عليه. وروي أنّ عليه كفّارة رمضان.

روى الشيخ بإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٢٤٧.

(٢) يراجع: ص ١٤٣.

(٣) كتير من النسخ: والإبطال.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢.

(٦) كتير من النسخ: من إطعامه.

(٧) يراجع: ص ١٤٣، ١٤٤.

قال: «هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت [الشمس][١] فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: [«لا» سُئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال:][٢] «قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٣].

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن رجل قضى من رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في رمضان؛ لأنّ ذلك اليوم عندالله من أيّام رمضان»[٤].

قال الشيخ: وجه الجمع بينهما أنّه يحتمل أن تكون الرواية الأُولى واردة فيمن لا يتمكّن من الإطعام، ولا صيام ثلاثة أيّام. والرواية الثانية واردة فيمن أفطر بعد الزوال استخفافاً بالفرض وتهاوناً به، فأمّا من أفطر على غير ذلك فلا[٥].

الثالث: المشهور في كفّارة من أفطر في يوم تعيّن صومه بالنذر أنّها مثل رمضان[٦]، وروي كفّارة يمين[٧]، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٩-٢٨٠، الاستبصار ٢: ١٢١-١٢٢.

(٦) ينظر: جمل العلم والعمل: ٩٥، الكافي في الفقه: ١٨٥، المهذّب ١: ١٩٨، شرائع الإسلام ١: ١٩١.

(٧) الفقيه ٣: ٢٣٠ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ١٦: ٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد الحديث ٥.

إدريس[١]: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصُمه، ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن[٢] كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة[٣] مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى»[٤].

قال الشيخ: لا ينافي ذلك ما تقدّم؛ لأنّ الكفّارة تجب على قدر طاقة الإنسان، فمن تمكّن من عتق رقبة لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين[٥]. وابن أبي عقيل من علمائنا لم يوجب كفّارة في ذلك[٦]، كالجمهور.

الرابع: لو قضى ما تعيّن صومه بالنذر، لم يجب عليه بالإفطار شيء سوى القضاء، سواء كان قبل الزوال أو بعده، عملاً بأصل براءة الذمّة السليم عن المعارض، والقياس على قضاء رمضان ضعيف؛ لتعيّن الصوم هناك بعد الزوال، بخلاف صورة النزاع.

مسألة: وإنّما يفسد الصيام إذا وقع ذلك منه عمداً مختاراً مع وجوب الصوم عليه، فهذه قيود ثلاثة لا بدّ منها.

الأوّل: العمد، ولا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه، ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة بفعل المفطر ناسياً. وبه قال أبوهريرة، وابن عمر، وعطاء،

---

(١) بندار مولى إدريس لم نعثر على ترجمته إلّا ما نقل السيّد الخوئيّ في معجمه عن البرقيّ أنّه ذكره في أصحاب الجواد عليه السّلام. معجم رجال الحديث ٣: ٣٦٥.

(٢) كثير من النسخ: فإن.

(٣) هامش ح: على سبعة، كما في الاستبصار والوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٦ الحديث ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٦، الاستبصار ٢: ١٢٦.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٢٢٨.

وطاووس، والأوزاعيّ، والثوريّ[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وقال ربيعة[٦]، ومالك: يفطر الناسي بذلك[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه»[٨].

وعنه عليه السّلام: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنّما هو رزق رزقه الله»[٩].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٩٧، المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، المجموع ٦: ٣٢٤، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٢) الأُمّ ٢: ٩٧، حلية العلماء ٣: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٣، السراج الوهّاج: ١٤٥، المغني ٣: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٣٠٣، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٣) المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٧، الإنصاف ٣: ٣٠٤، زاد المستقنع: ٢٨.

(٤) المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، المجموع ٦: ٣٢٤، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٦) المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، المجموع ٦: ٣٢٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٨٨، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٧) الموطّأ ١: ٣٠٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٨، بداية المجتهد ١: ٣٠٣، بلغة السالك ١: ٢٤٦، إرشاد السالك: ٤٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٨٨، المغني ٣: ٥٣، المجموع ٦: ٣٢٤، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٤٠، صحيح مسلم ٢: ٨٠٩ الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٥ الحديث ١٦٧٣، سنن الدارميّ ٢: ١٣، مسند أحمد ٢: ٤٨٩، ٤٩١، ٥١٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٥: ٢١٢ الحديث ٣٥١٠، ٣٥١١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧٨ الحديث ٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٩.

(٩) سنن الترمذيّ ٣: ١٠٠ الحديث ٧٢١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٠ الحديث ٣٥، كنز العمّال ٨: ٤٩٨ الحديث ٢٣٨١٥.

و عن عليّ عليه السّلام قال: «لا شيء على من أكل ناسياً»[١].

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله فليتمّ صيامه»[٢].

و عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال: «يتمّ صومه، فإنّما هو شيء أطعمه الله عزّوجلّ»[٣].

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صام في رمضان فأكل وشرب ناسياً فقال: «يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه[٤]»[٥].

و لأنّ التكليف بالإمساك يستدعي الشعور، وهو مفقود[٦] عن الناسي، فكان غير مكلّف به، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

و لأنّها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحجّ.

و لأنّه عليه السّلام قطع نسبة الأكل والشرب إليه، فلا يكون منافياً لصومه.

احتجّ مالك: بأنّ الأكل ضدّ الصوم؛ لأنّه كفّ، فلا يجامعه، ككلام الناسي

---

(١) المغني ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، عمدة القارئ ١١: ١٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٨ الحديث ٨٠٩ و ص ٢٧٧ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٨ الحديث ٨١٠، الوسائل ٧: ٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٤) ق و خا: قضاء منه.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٨ الحديث ٨٠٨، الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. وفيهما: «و ليس عليه قضاء» مكان: «و ليس عليه قضاؤه».

(٦) بعض النسخ: معفوّ.

في الصلاة[١].

والجواب: الضدّ هو الأكل عمداً، لا مطلق الأكل، فإنّه نفس المتنازع، والمقيس عليه ممنوع، على ما تقدّم[٢].

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: لو فعل شيئاً من ذلك وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لعدم القصد والعلم بالصوم فهو أعذر من الناسي.

الثالث: لو فعله جاهلاً بالتحريم، تعلّق به الحكم.

الرابع: لو فعله مكرهاً أو متوعّداً بالمؤاخذة، كان بحكم الناسي. وفرّق الشيخ بينهما[٣]، وقد سلف[٤].

مسألة: ولو أجنب ليلاً فانتبه ثمّ نام حتّى أصبح، وجب عليه القضاء خاصّة، فيحصل من هذا وممّا تقدّم أنّ المجنب إذا نام، فإن كان على عزم ترك الاغتسال حتّى أصبح، وجب عليه القضاء والكفّارة، وإن نام على عزم الاغتسال ثمّ استيقظ ثانياً ثمّ نام ثالثاً حتّى طلع الفجر فكذلك، وإن نام من أوّل مرّة عازماً على الاغتسال وطلع الفجر، فلا شيء عليه، وإن نام ثانياً واستمرّ به النوم[٥] على عزم الاغتسال حتّى طلع الفجر، وجب عليه القضاء خاصّة، والأحكام

(١) المغني ٣: ٥٣، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٨٨.

(٢) يراجع: الجزء الخامس: ٢٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٤) يراجع: ص ٩٧.

(٥) بعض النسخ: منه النوم.

المتقدّمة سلفت[١].

أمّا هذا الحكم، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل فنام، وقد علم بها، ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «فيأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»[٢].

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: «يتمّ صومه[٣] ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه وجاز له»[٤].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماءاً يسخن أو يستقى، فطلع الفجر، فلا يقضي يومه[٥]»[٦].

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»

---

(١) يراجع: ص ١٢٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) كثير من النسخ: يومه.

(٤) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٥) بعض النسخ: «صومه» كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

قلت: فإن هو استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[١].

و لأنّه فرّط في الاغتسال، فوجب عليه القضاء. و لا تجب الكفّارة؛ لأنّ المنع من النومة الأُولى تضييق على المكلّف.

مسألة: ويجب القضاء في الصوم إذا كان[٢] واجباً متعيّناً بسبعة أشياء، وإنّما اشترطنا الوجوب والتعيين؛ لأنّ ما فسد صومه لا يسمّى الإتيان ببدله قضاءاً إلّا مع القيدين؛ لأنّ القضاء اسم لفعل مثل المقضيّ بعد خروج وقته، وإلّا فكلّ صوم صادفه أحد السبعة يفسد، فإن كان واجباً أتى ببدله و لا يسمّى قضاءاً، وإن كان متعيّناً سمّي البدل قضاءاً، فمن ظنّ بقاء الليل فجامع، أو أكل، أو شرب، أو فعل المفطر مطلقاً ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً، فإن كان قد رصد الفجر فلم ينتبه[٣]، أتمّ صومه و لا شيء عليه، وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً وجب عليه القضاء، لا غير، مع إتمام ذلك اليوم، و لا كفّارة عليه، وهذا التفصيل ذهب إليه علماؤنا خاصّة.

و قال الشافعيّ: لا كفّارة عليه مطلقاً، سواء رصد أو لم يرصد، مع ظنّ الليل، وعليه القضاء[٤]. وهو قول عامّة الفقهاء، إلّا ما حكي عن إسحاق بن راهويه، وداود أنّهما قالا: لا يجب عليه القضاء. وهو مذهب الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعروة[٥].

و قال أحمد: إذا جامع بظنّ أنّ الفجر لم يطلع، وتبيّن أنّه كان طالعاً، وجب

---

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ الحديث ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ الحديث ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) بعض النسخ: إن كان.

(٣) ف، ك و يحتمل ش: يتبيّنه.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٩٣، ٢٠٢، المجموع ٦: ٣٠٩، المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣٠٩، المغني ٣: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣.

عليه القضاء والكفّارة مطلقاً، ولم يعتبر[١] المراعاة[٢].

لنا: أنّه مفرّط بترك المراعاة، فوجب عليه القضاء؛ لإفساده الصوم بالتناول، ولا كفّارة؛ لعدم الإثم.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع، فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»[٣].

و في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن[٤]، فقال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه، وإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر، أفطر» ثمّ قال: «إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني، فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان»[٥].

و أمّا مع المراعاة فلا قضاء عليه؛ لأنّ الأصل بقاء الليل، وقد اعتضد بالمراعاة، فجاز له التناول مطلقاً، فلا إفساد حينئذٍ وجرى مجرى الساهي.

احتجّ من لم يوجب القضاء مطلقاً[٦]: بما رواه زيد بن وهب، قال: كنت جالساً

---

(١) بعض النسخ: ولم يتبيّن.

(٢) المغني ٣: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٨، الإنصاف ٣: ٣١٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٩ الحديث ٨١١، الاستبصار ٢: ١١٦ الحديث ٣٧٨، الوسائل ٧: ٨٢ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) بعض النسخ: وقد تبيّن.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٩ الحديث ٨١٢، الاستبصار ٢: ١١٦ الحديث ٣٧٩، الوسائل ٧: ٨١ الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، وص ٨٣ الباب ٤٥ الحديث ١.

(٦) المغني ٣: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٣، المجموع ٦: ٣١٠.

في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن الخطّاب، فأُتينا بِعساسٍ[١] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنّه من الليل، ثمّ انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانَفْنا[٢] لإثم[٣].

و لأنّه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء، كالناسي.

و احتجّ الموجبون مطلقاً: بأنّه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشكّ. و لأنّه جهل وقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأوّل رمضان. و لأنّه يمكن التحرّز منه، فأشبه أكل العمد[٤].

و استدلّ أحمد[٥] على وجوب الكفّارة بالجماع بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل[٦]. و لأنّه أفسد صوم رمضان بجماع تامّ، فوجبت عليه الكفّارة، كما لو علم.

والجواب عن الأوّل: يحتمل أنّ عمر راعى[٧] الفجر.

و عن الثاني: أنّه بترك المراعاة مفرّط، بخلاف[٨] الناسي.

---

(١) العُسّ: القدح الكبير. وجمعه عِساس. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٣٦.

(٢) الجَنَف: الميل. لسان العرب ٩: ٣٢.

(٣) سنن البيهقيّ ٤: ٢١٧ بتفاوت.

(٤) المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٨.

(٥) المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٧.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٤١، ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٧٨١ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٤ الحديث ٦٧١، الموطّأ ١: ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٢٨، ٢٩، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٠ الحديث ٤٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٦.

(٧) ق: رأى.

(٨) كثير من النسخ: يخالف.

و عن الثالث: بالمنع من أكله[١] مختاراً ذاكراً للصوم؛ لأنّ التقدير أنّه قد راعى و لم يظفر[٢] بالفجر، فلم يكن آكلاً مع الصوم في ظنّه مع قيام الموجب، وهو المأخوذ عليه.

و عن الرابع: أنّ الجهل مع قيام الموجب مقتضٍ للعذر.

و عن الخامس: بعدم تسليم إمكان التحرّز؛ إذ المأخوذ عليه الإمساك نهاراً مع علمه بذلك.

و عن السادس: أنّه عليه السّلام إنّما أمره بذلك للهتك، ولهذا شكى الأعرابيّ من كثرة الذنب وشدّة المؤاخذة، وذلك إنّما يكون مع قصد الإفطار، فلا يتناول صورة النزاع. ولأنّها حكاية حال فلا تكون عامّة.

مسألة: ولو أخبره غيره بأنّ الفجر لم يطلع، فأخلد[٣] إليه مع القدرة على المراعاة وتركها، ثمّ فعل المفطر، وجب عليه القضاء، لا غير؛ لأنّه بترك المراعاة مفرّط، فأفسد صومه، ووجب القضاء، وبالبناء على أصل البقاء وصدق المُخبر سقط الإثم، فلا كفّارة.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول[٤]: لم يطلع، فآكل، ثمّ أنظر فأجده قد طلع حين نَظَرَتْ، قال: «تتمّ يومك[٥] و تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٦].

---

(١) هامش ح: بالمنع من أنّه أكل.

(٢) بعض النسخ: يظنّ.

(٣) خَلَدَ إلى كذا و أخلد: رَكن. المصباح المنير: ١٧٧.

(٤) ح بزيادة: الجارية.

(٥) ش، ك و م: صومه، مكان: يومك، و في كثير من النسخ: يومه، و ما أثبتناه من المصادر.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٩ الحديث ٨١٣، الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة: لو أخبره غيره بطلوع الفجر، فظنّ كذب المُخبر وكان [الفجر][١] طالعاً، فتناول المفطر، وجب القضاء خاصّة؛ للتفريط بترك المراعاة مع القدرة؛ لأنّ البحث فيه، وسقوط الكفّارة؛ لعدم الإثم، بناءاً على أصل بقاء الليل.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم[٢]، فكفّ بعضهم، وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه ويقضي»[٣].

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أن يكون المُخبر عدلاً أو فاسقاً؛ عملاً بالإطلاق و ترك استفصال الحال عند السؤال.

الثاني: لو أخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكفّ، فالأشبه وجوب القضاء والكفّارة؛ لأنّ قولهما محكوم به شرعاً، فيترتّب عليه توابعه.

الثالث: لو أخبره بدخول الليل، فأخلد إليه و أفطر، ثمّ بان كذبه مع قدرته على المراعاة، وجب عليه القضاء خاصّة؛ لما تقدّم.

مسألة: ولو ظنّ دخول الليل لظلمة عرضت إمّا لغيم أو غيره، فأفطر، ثمّ تبيّن فساد ظنّه، أتمّ، ووجب عليه القضاء. ذهب إليه المفيد ـ رحمه الله[٤] ـ و أبوالصلاح الحلبيّ[٥]، وهو قول الجمهور، واختاره السيّد المرتضى ـ رحمه الله[٦] ـ و الشيخ ـ

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) ح بزيادة: أنّه قد طلع الفجر، كما في الوسائل.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٠ الحديث ٨١٤، الوسائل ٧: ٨٤ الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) المقنعة: ٥٧.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٦) جمل العلم والعمل: ٩١.

رحمه‌الله ـ في المبسوط[١].

و قال في النهاية: إن غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر، فليمسك، و لا قضاء عليه[٢]، وكذا في التهذيب[٣]، و اختاره ابن إدريس[٤]، و الأقوى خيرة المفيد.

لنا: أنّه تناول ما ينافي الصوم عمداً، فلزمه القضاء، و لا كفّارة عليه؛ لحصول الشبهة وعدم العلم.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥] فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[٦].

واحتجّ الجمهور[٧] على ذلك أيضاً: بما رواه حنظلة[٨]، قال: كنّا في شهر رمضان وفي السماء سحاب، فظننّا أنّ الشمس غابت، فأفطر بعضنا، فأمر عمر مَن

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٢.

(٢) النهاية: ١٥٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٠.

(٤) السرائر: ٨٥.

(٥) البقرة (٢): ١٨٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٠ الحديث ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥ الحديث ٣٧٧، الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٧) المجموع ٦: ٣١٠، ٣٢٨.

(٨) حنظلة بن أبي حنظلة الأنصاريّ إمام مسجد قباء روى عنه جبلة بن سحيم قال: صلّيت خلف حنظلة الأنصاريّ إمام مسجد قباء من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه و آله.
أُسد الغابة ٢: ٥٦، الإصابة ١: ٣٥٩.

كان أفطر أن يصوم مكانه[١].

احتجّ الشيخ: بما رواه أبو الصبّاح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة[٢] فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٣].

و بما رواه زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السّلام مثل ذلك[٤].

و بما رواه ـ في الصحيح ـ عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت قد[٥] أصبت منه شيئاً»[٦].

و لأن التكليف هنا منوط بالظنّ؛ لعدم العلم، وقد حصل.

والجواب: أنّ الحديث الأوّل، في طريقه محمّد بن الفضيل وهو ضعيف. وفي طريق الحديث الثاني، أبو جميلة وهو ضعيف أيضاً.

و الحديث الثالث، لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضاء، والتكليف منوط باستمرار الظنّ ولم يحصل هنا، كمن ظنّ الطهارة وصلّى ثمّ تبيّن فساد ظنّه. و حديثنا وإن كان يرويه محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ عن يونس

---

(١) سنن البيهقيّ ٤: ٢١٧، بتفاوت. وأورده الشيرازيّ في المهذّب ١: ١٨٣، والنوويّ في المجموع ٦: ٣١٠.

(٢) بعض النسخ: غيمة، وفي التهذيب والوسائل: غيم.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٠ الحديث ٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥ الحديث ٣٧٤، الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨١٧، الاستبصار ٢: ١١٥ الحديث ٣٧٥، الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٥) لا توجد كلمة «قد» في كثير من النسخ، كما في الاستبصار.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥ الحديث ٣٧٦، الوسائل ٧: ٨٧ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

بن عبد الرحمان، وقد توقّف ابن بابويه فيما يرويه محمّد بن عيسى عن يونس[١]، إلّا أنّه اعتضد بأنّه تناول ما ينافي الصوم مختاراً عامداً ذاكراً للصوم، فلزمه القضاء، وسقطت الكفّارة؛ لعدم العلم وحصول[٢] الشبهة، فلا إثم. ولأنّه جهل وقت الصيام فلم يعذر، كالجهل بأوّل رمضان. ولأنّه أفطر مع ذكر الصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشكّ.

مسألة: ولو أكل شاكّاً في طلوع الفجر ولم يتبيّن طلوعه ولا عدمه واستمرّ به الشكّ، فليس عليه قضاء وله الأكل حتّى يتيقّن[٣] الطلوع. وبه قال ابن عبّاس، وعطاء، والأوزاعيّ[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وقال مالك: يجب القضاء[٨].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٩] جعل غاية إباحة الأكل التبيّن وقد يكون قبله شاكّاً، فلو لزمه القضاء حينئذٍ، لحرم عليه الأكل.

---

(١) نقله النجاشيّ في رجاله قال: وذكر أبوجعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشيّ: ٣٣٣.

(٢) ص: ولحصول.

(٣) ك: تبيّن، ص: تيقّن، م وش: يتبيّن.

(٤) المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٠٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٣، المجموع ٦: ٣٠٦، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ١٤١، المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢.

(٦) المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧١، الإنصاف ٣: ٣١٠.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٦٥-٣٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٠، مجمع الأنهر ١: ٢٤٢، ٢٤٣، المجموع ٦: ٣٠٦، المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٥، حلية العلماء ٣: ١٩٣، المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢، المجموع ٦: ٣٠٦.

(٩) البقرة (٢): ١٨٧.

و ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أُمّ مكتوم»[١] وكان رجلاً أعمى لا يؤذّن حتّى يقال له: أصبحت.

و لأنّ الأصل بقاء الليل فيستصحب حكمه إلى أن يعلم زواله، ومع الشكّ لاعلم.

و لأنّ الأصل براءة الذمّة فلا يصار إلى خلافه، إلّا بدليل.

احتجّ مالك: بأنّ الأصل بقاء الصوم في ذمّته، فلا يسقط بالشكّ. ولأنّه أكل شاكّاً في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل مع الشكّ في غروب الشمس[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ السقوط إنّما هو بعد الثبوت، والصوم مختصّ بالنهار.

و عن الثاني: بأنّ الأصل بقاء الليل في الصورة الأُولى، وبقاء النهار في الصورة الأخيرة، فافترقا.

فروع:

الأوّل: لو أكل شاكّاً في غروب الشمس واستمرّ الشكّ، وجب عليه القضاء؛ لأنّ الأصل بقاء النهار وهل تجب الكفّارة؟ فيه تردّد ينشأ من كون الأصل بقاء النهار، فلا يجوز له الإفطار فوجبت عليه الكفّارة كالعالم ببقائه، ومن عدم الهتك والإثم فلا كفّارة، والأخير أقرب.

الثاني: لو ظنّ أنّ الشمس قد غربت، فأكل ثمّ استمرّ الظنّ، فلا قضاء عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، والمعارض وهو فساد الظنّ منتفٍ.

الثالث: لو ظنّ أنّ الفجر لم يطلع، فأكل ثمّ استمرّ الظنّ، فلا قضاء عليه أيضاً؛

---

(١) صحيح البخاريّ ١: ١٦٠، و ج ٣: ٢٢٥-٢٢٦، الموطّأ ١: ٧٤ الحديث ١٥، مسند أحمد ٢: ١٢٣.

(٢) المغني ٣: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٢.

لما[١] مرّ.

الرابع: لو ظنّ الغروب أو الطلوع، فأكل ثمّ شكّ بعد الأكل ولم يتبيّن، فلا قضاء عليه؛ لأنّه لم يوجد يقين[٢] أزال ذلك الظنّ الذي بنى عليه، فأشبه ما[٣] لو صلّى بالاجتهاد، ثمّ شكّ في الإصابة بعد صلاته.

مسألة: القيء عامداً موجب للقضاء خاصّة. ذهب إليه أكثر علمائنا[٤]، وأكثر فقهاء الجمهور[٥].

و قال السيّد المرتضى: أخطأ و لا قضاء عليه[٦].

و قال أبوثور: يجب عليه القضاء والكفّارة[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[٨].

و من طريق الخاصّة: ما رواه سماعة[٩] والحلبيّ، وقد تقدّمتا[١٠].

---

(١) بعض النسخ: كما.

(٢) ص، م و ك: تعيّن.

(٣) بعض النسخ: بما.

(٤) منهم: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٥٥، والمبسوط ١: ٢٧٢، والخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ـ ١٩، وأبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٣، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٢، وابن إدريس في السرائر: ٨٥، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٧٨.

(٥) ينظر: المغني ٣: ٥٤، المجموع ٦: ٣١٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٦، نيل الأوطار ٤: ٢٨٠.

(٦) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٧) المجموع ٦: ٣٢٠، عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٩٨ الحديث ٧٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ الحديث ١٦٧٦، الموطّأ ١: ٣٠٤ الحديث ٤٧، سنن الدارميّ ٢: ١٤، مسند أحمد ٢: ٤٩٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٩.

(٩) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٦١ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٤ الحديث ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠ الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ وقد تقدّمت الروايتان في ص ٧٩، ٨٠.

احتجّ السيّد المرتضى: بأنّ الأصل الصحّة وبراءة الذمّة. ولأنّ المقتضي وهو الإمساك موجود، والمعارض وهو القيء لا يصلح أن يكون معارضاً؛ لأنّ الصوم إمساك عمّا يصل إلى الجوف، لا ما ينفصل عنها، فليس بمنافٍ.

احتجّ أبو ثور: بأنّه سلوك في مجرى الطعام، فكان موجباً للقضاء والكفّارة، كالأكل[١].

والجواب عن الأوّل: أنّ الأصل قد يصار إلى خلافه، وهو إذا ما وجد دليل منافٍ له، وقد بيّنّا بالأدلّة تعلّق القضاء[٢].

وعن الثاني: بالفرق، وهو ظاهر.

أمّا لو ذرعه القيء، فلا كفّارة عليه بالإجماع، ولا قضاء عليه أيضاً. وهو قول علمائنا أجمع، وقول كلّ من يحفظ عنه العلم.

وفي رواية عن الحسن البصريّ: أنّه يجب عليه القضاء خاصّة[٣]، وهو خطأ؛ لقوله عليه السّلام: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء»[٤]. ولأنّه حصل بغير اختياره، فلا يكون مفسداً.

مسألة: ولو تمضمض، لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافّة، سواء كان في الطهارة أو غيرها؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعمر لمّا سأله عن القُبلة: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم» فقال: لا بأس، فقال: «فمه»[٥][٦].

---

(١) عمدة القارئ ١١: ٣٦.

(٢) يراجع: ص ٧٩.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩٦، المجموع ٦: ٣٢٠.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٩٨ الحديث ٧٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ الحديث ١٦٧٦، الموطّأ ١: ٣٠٤ الحديث ٤٧، سنن الدارميّ ٢: ١٤، مسند أحمد ٢: ٤٩٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٩.

(٥) أي فماذا؟ للاستفهام فأبدل الألف هاءً، للوقف والسّكت. النهاية لابن الأثير ٤: ٣٧٧، ولعلّ المراد فيما نحن فيه: فما الفرق بينهما؟

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٥، سنن الدارميّ ٢: ١٣، مسند أحمد ١: ٢١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦١.

و لأنّ الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه، كالأنف و العين.

أمّا لو تمضمض، فدخل الماء في حلقه، فإن تعمّد ابتلاع الماء، وجب عليه القضاء و الكفّارة. و هو قول كلّ من أوجبهما بالأكل و الشرب. و إن لم يقصده، بل ابتلعه بغير[١] اختياره، فإن كان قد تمضمض للصلاة، فلا قضاء عليه و لا كفّارة، و إن كان للتبرّد أو للعبث، وجب عليه القضاء خاصّة. و هو قول علمائنا.

و قال الشافعيّ: إن لم يكن بالغ، وإنّما رفق فسبق الماء فقولان:

أحدهما: يفطر[٢]. و به قال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، و المزنيّ[٥].

والثاني: لا يفطر[٦]، و به قال الأوزاعيّ[٧]، و أحمد[٨]، و إسحاق، و أبو ثور. و اختاره الربيع[٩]، و الحسن البصريّ[١٠].

---

(١) غ و ف: من غير.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠١، المغني ٣: ٤٢، حلية العلماء ٣: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦، المجموع ٦: ٣٢٧، المغني ٣: ٤٢، بدائع الصنائع ٢: ٩١، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٠، المجموع ٦: ٣٢٧، المغني ٣: ٤٢، نيل الأوطار ٤: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧.

(٥) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، المجموع ٦: ٣٢٧، نيل الأوطار ٤: ٢٨٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧.

(٦) الأُمّ ٢: ١٠١، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٣، المجموع ٦: ٣٢٧، المغني ٣: ٤٢.

(٧) المغني ٣: ٤٢، المجموع ٦: ٣٢٧.

(٨) المغني ٣: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٨، الإنصاف ٣: ٣٠٩.

(٩) الربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ أبومحمّد الأزديّ أحد أصحاب الشافعيّ و الرواة عنه، و روى عن ابن وهب و أبي الأسود، و روى عنه أبوداود و النسائيّ. مات سنة ٢٥٦ هـ.
طبقات الشافعيّة لابن شهبة ١: ٦٤، تهذيب التهذيب ٣: ٢٤٥.

(١٠) المجموع ٦: ٣٢٧.

و إن بالغ، بأن زاد على ثلاث مرّات فوصل الماء إلى جوفه، أفطر قولاً واحداً وبه قال أحمد[١].

وروي عن عبدالله بن عبّاس أنّه إن توضّأ لمكتوبة[٢]، لم يفطر، وإن كان للنافلة، أفطر[٣]. وهو رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام[٤]. وبه قال النخعيّ[٥].

لنا: أنّه إذا توضّأ للصلاة، فعل فعلاً مشروعاً، فلا يترتّب عليه عقوبة؛ لعدم التفريط شرعاً. ولأنّه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه.

أمّا إذا كان متبرّداً أو عابثاً؛ فلأنّه فرّط بتعريض الصوم للإفساد، فلزمته العقوبة للتفريط. ولأنّه وصل بفعل منهيّ عنه، فأشبه المتعمّد، ولا كفّارة عليه؛ لأنّه غير قاصد للإفساد والهتك.

و يؤيّد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس»[٦].

و عن الريّان بن الصلت، عن يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فلا شيء عليه وقد تمّ

---

(١) المغني ٣: ٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٨، الإنصاف ٣: ٣٠٩.

(٢) ح: للمكتوبة.

(٣) المجموع ٦: ٣٢٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧: ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٥) المجموع ٦: ٣٢٧، حلية العلماء ٣: ١٩٧.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض[١].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه، فأفطر، كما لو تعمّد شربه[٢].

والجواب: الفرق؛ لأنّه فعل مشروعاً فيما ادّعينا سقوط القضاء فيه من غير إسراف، بخلاف المتعمّد.

واحتجّ أيضاً: بأنّ الآكل على أنّ الليل قد دخل، مفطر وهو بالناسي أشبه؛ لأنّ كلّاً منهما لا يعلم أنّه صائم، فالسابق إلى جوفه الماء أولى بالإفطار؛ لأنّه يعلم أنّه صائم[٣].

والجواب: ليس العلم وحده كافياً؛ لأنّ المكره على الأكل عالم أنّه صائم، ومع ذلك لا يفطر، وكذا[٤] صورة النزاع.

فروع:

الأوّل: حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردّد؛ لعدم النصّ فيه، ونحن لا نقول بالقياس.

الثاني: روى عمّار الساباطيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد» قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت:

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٥ الحديث ٥٩٣، الوسائل ٧: ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.
(٢) المغني ٣: ٤٢، بدائع الصنائع ٢: ٩١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٦.
(٣) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٠.
(٤) ك: فكذا.

تمضمض الثالثة؟ قال: «ليس عليه شيء ولاقضاء»[١]. ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلاة.

الثالث: روى زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السّلام في صائم يتمضمض[٢]، قال: «لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات»[٣].

قال الشيخ: وقد روي: «مرّة واحدة»[٤].

الرابع: إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلاة الفرض والنفل، وعليه دلّت رواية سماعة[٥].

و قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الصائم يتوضّأ للصلاة، فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»[٦].

الخامس: المشهور بين علمائنا أنّه لا كفّارة عليه، إلّا إذا تعمّد الابتلاع، ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفّارة.

و استدلّ بما رواه سليمان بن جعفر المروزيّ، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٣ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(٢) ص: تمضمض، كما في التهذيب.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٧: ٦٤ الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٥ الحديث ٩٩٨.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٤ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧: ٤٩ الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٧) التهذيب ٤: ٢١٤ الحديث ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ الباب ٢٢ من أبواب

←

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمّداً، كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً[١].

مسألة: اختلف علماؤنا في الحقنة، فقال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: إنّها محرّمة، ولا يجب به قضاء ولا كفّارة[٢]. وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ، وداود[٣].

و قال الشيخ في النهاية: يجب القضاء بالمائع لا بالجامد[٤].

و قال أبوالصلاح: يجب القضاء مطلقا[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبوحنيفة[٧]، و أحمد[٨].

و قال مالك: يفطر بالكثير، ويجب به القضاء[٩].

لنا على التحريم: ما تقدّم، وعلى عدم إيجاب القضاء والكفّارة الأصل السالم عن المعارض.

→

ما يمسك عنه الصائم الحديث ١. في التهذيب والاستبصار: سليمان بن حفص المروزيّ، وفي الوسائل: سليمان بن جعفر (حفص) المروزيّ.

(١) الاستبصار ٢: ٩٥.

(٢) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المجموع ٦: ٣٢٠.

(٤) النهاية: ١٥٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٦) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٣، السراج الوهّاج: ١٣٩، المغني ٣: ٣٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٨) المغني والشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩.

(٩) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧، بلغة السالك ١: ٢٥٢، إرشاد السالك: ٤٩، ٥٠.

و ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: سئل[١] عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ فقال: «لا بأس»[٢].

و لأنّ الحقنة لا تصل إلى المعدة، و لا إلى موضع الاغتذاء، فلا يؤثّر فساداً في الصوم، كالاكتحال، وقد سلف البحث في ذلك كلّه[٣].

مسألة: و لو ارتدّ عن الإسلام، أفطر بلا خلاف بين أهل العلم، وعليه قضاؤه، لأنّ الصوم عبادة من شرطها النيّة فأبطلتها الردّة، كالصلاة و الحجّ. و لأنّها عبادة محضة فنافاها الكفر، كالصلاة.

هذا إذا ارتدّ في أثناء اليوم، أمّا لو ارتدّ بعد انقضائه، صحّ صوم ذلك اليوم، و لا قضاء عليه فيه، خلافاً لبعض الجمهور[٤].

لنا: أنّه فَعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة، و الإحباط باطل، وقد بيّنّاه في كتبنا الكلاميّة[٥].

مسألة: ولو سافر سفراً مخصوصاً، أو حاضت المرأة أو نفست، أفطروا، وعليهم القضاء لا غير، وسيأتي البحث في ذلك كلّه إن شاءالله.

مسألة: ولو كرّر السبب المقتضي لوجوب الكفّارة في الرمضان، كالجماع مثلاً، تكرّرت الكفّارة. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، إلّا رواية عن أبي حنيفة[٦]،

---

(١) في المصادر: قال: سألته، مكان: سئل.

(٢) الكافي ٤: ١١٠ الحديث ٥، التهذيب ٤: ٣٢٥ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) يراجع: ص ٨٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٧٢، المغني ٣: ٥٥، المجموع ٦: ٢٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٧.

(٥) كشف المراد: ٣٢٧، أنوار الملكوت: ١٧٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، المجموع ٦: ٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٠، بدائع الصنائع ٢: ١٠١.

سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

أمّا لو جامع في يومين من رمضان واحد، وجبت عليه كفّارتان، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ[١]، ومالك[٢]، واللّيث، و ابن المنذر، و روي أيضاً عن عطاء و مكحول[٣].

و قال أبوحنيفة: إن لم يكفّر عن الأوّل فكفّارة واحدة، وإن كفّر فروايتان: إحداهما: أنّها كفّارة واحدة أيضاً[٤]. وبه قال أحمد[٥]، والزهريّ، و الأوزاعيّ[٦].

لنا: أنّ صوم كلّ يوم عبادة منفردة عن الآخر لا يتّحد صحّته مع صحّة ما قبله ولا ما بعده، و لا بطلانه مع بطلانه، فلا يتّحد أثر السببين فيهما.

و لأنّ أحد الأثرين لا يتّحد مع الآخر، وهو القضاء، وكذا[٧] الأثر[٨] الآخر.

و لأنّ المقتضي مستقلّ بالتأثير في الأوّل، وهو موجود في الثاني، فيؤثّر أثره نوعاً لا شخصاً، وإلّا تواردت العلل على معلول واحد.

و لأنّ الكفّارة عقوبة على إفساد صوم صحيح فتتكرّر بتكرّره.

و لأنّ كلّ يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفّارة بإفساده، لم تتداخل مع

---

(١) الأُمّ ٢: ٩٩، حلية العلماء ٣: ٢٠١، المجموع ٦: ٣٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٠، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٠٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢١٨، حلية العلماء ٣: ٢٠١.

(٣) المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٤.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٠١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤.

(٥) المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٢، الإنصاف ٣: ٣١٩، زاد المستقنع: ٢٩.

(٦) المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٤.

(٧) ك: فكذا.

(٨) ش، ق و خا: الأمر.

غيرها، كرمضانين وكالحجّين.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّها تجب على وجه العقوبة، ولهذا تسقط بالشبهة، وهو إذا ظنّ أنّ الفجر لم يطلع، وما هذا سبيله يتداخل العقوبة فيه، كالحدود[١].

والجواب: الفرق، فإنّ الحدود عقوبة على البدن، وهذه كفّارة فاعتبارها بالكفّارات أولى.

و لأنّ الحدود تتداخل في سببين. و لأنّ الحدّ مبنيّ على التخفيف، فلم يتكرّر بتكرّر سببه قبل استيفائه، وليس كذا التكفير في مقابلة الإفساد.

مسألة: ولو كرّره في يوم واحد، قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نصّ، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا تتكرّر الكفّارة[٢].

و قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: تتكرّر الكفّارة[٣].

و قال ابن الجنيد: إن كفّر عن الأوّل كفّر ثانياً، وإلّا كفّر كفّارة واحدة عنهما[٤].

و بقول الشيخ ـ رحمه الله ـ قال أبوحنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ[٧].

و بقول ابن الجنيد قال أحمد[٨]، والأقوى ما اختاره الشيخ.

لنا: أنّ الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح، فلا يوجب الكفّارة. ولأنّه

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤-٧٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٠١.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤، الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة ـ ٣٨.

(٣) نقله عنه الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١: ٣٨٧ مسألة ـ ٣٨، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٨٠.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٨٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ٢٠١، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٨، بداية المجتهد ١: ٣٠٦، المجموع ٦: ٣٣٧، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٥.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، المجموع ٦: ٣٣٦، المغني ٣: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٠، مغني المحتاج ١: ٤٤٤.

(٨) المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٥، الإنصاف ٣: ٣١٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٢.

لم يحصل به هتك فلا يساوي ما يوجبه. ولأنّ أحد الأمرين[١] وهو القضاء لايثبت، فلا يثبت الآخر.

احتجّ السيّد المرتضى: بأنّ الجماع سبب تامّ في وجوب الكفّارة فتتكرّر بتكرّره؛ عملاً بالمقتضي، وكما لو تكرّره[٢] في يومين.

و بما روي عن الرضا عليه السّلام أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء[٣]. ولأنّه وطء محرّم كحرمة رمضان، فأوجب الكفّارة، كالأوّل[٤].

والجواب عن الأوّل: بأنّ الجماع مطلقاً ليس بمقتضٍ للكفّارة، بل مع وصف الهتك، وإلّا لوجب على المسافر، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطء يومين.

ورواية الرضا عليه السّلام، لا يحضرني الآن حال رواتها، والفرق بين حرمة الأكل أوّلاً وثانياً ظاهر وإن اشتركا في التحريم، إلّا أنّ للأوّل مزيّة الهتك، بخلاف الثاني.

و قول الشيخ ـ رحمه الله ـ: ليس لأصحابنا فيه نصّ، يحتمل أنّه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السّلام، وقال عن قول ابن الجنيد: إنّه قال قياساً، وذلك لا يجوز عندنا[٥].

فروع:

الأوّل: لا يتكرّر القضاء بتكرّر السبب في يوم واحد إجماعاً.

الثاني: لو أكل مراراً أو شرب كذلك فكفّارة واحدة؛ لأنّ الإمساك وإن وجب،

---

(١) كثير من النسخ: أحد الأمرين.

(٢) غ، م، ف و ك: لو كرّره.

(٣) عيون أخبار الرضا(عليه السّلام) ١: ٢٥٤ الحديث ٣، الخصال: ٤٥٠ الحديث ٥٤، الوسائل ٧: ٣٦ الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٤.

إلّا أنّه ليس بصوم صحيح، والكفّارة تختصّ[١] بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح.

و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر بالكفّارة حين أخبره بالفطر[٢]، فاختصّ الحكم به، كمالو نطق به النبيّ صلّى الله عليه و آله؛ لأنّ الجواب يتضمّن إعادة السؤال.

الثالث: لو اختلف السبب، كمن جامع و أكل في يوم واحد، هل تتكرّر الكفّارة أم لا؟ فيه تردّد ينشأ من تعليق الكفّارة بالجماع و الأكل مثلاً مطلقاً وقد وجدا، فتكرّرت الكفّارة، والفرق بينه وبين إيجاد السبب أنّ التعليق على الماهيّة المتناولة للواحد والكثير، ومن كون السبب الهتك وإفساد الصوم الصحيح، وهو منتفٍ في الثاني.

مسألة: من أفطر مستحلّاً وقد ولد على الفطرة فهو مرتدّ.

و إن لم يعرف قواعد الإسلام، عرّف، ثمّ يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة.

و إن اعتقد التحريم، عُزّر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل في الثالثة. وقيل: بل في الرابعة[٣].

و الأوّل: رواية سماعة، قال: سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان[٤] ثلاث مرّات، وقد يرفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل في الثالثة»[٥].

---

(١) كثير من النسخ: مختصّ.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ الحديث ١١١١، سنن أبي داود ٢: ٣١٣ الحديث ٢٣٩٢، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٢ الحديث ٥٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٢٥.

(٣) قال الشيخ في النهاية: فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرّات، قتله الإمام في الثالثة أو الرابعة. النهاية ١٥٥.

(٤) هامش ح بزيادة: و قد أفطر، كما في المصادر.

(٥) الكافي ٤: ١٠٣ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٧٣ الحديث ٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧ الحديث ٥٩٨، الوسائل ٧: ١٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

و في الصحيح عن بريد العجليّ قال: سئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: «يُسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً»[١].

والثاني: أحوط؛ لأنّ التهجّم على الدم خطر، وسيأتي تحقيق ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

مسألة: و يعزّر من أكره امرأته على الجماع بخمسين سوطاً، ذهب إليه علماؤنا، وعليه كفّارتان، و لا كفّارة عليها و لا قضاء.

و لو طاوعته، عزّر كلّ واحد منهما بخمسة وعشرين سوطاً، وكان على كلّ واحد منهما كفّارة واحدة؛ لأنّه مع الإكراه سبب تامّ في صدور الذنبين، فتحمّل ما تجب عليها لو طاوعته.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوَعَتْه، فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوَعَتْه، ضُرب خمسة وعشرين سوطاً، و ضُربت خمسة وعشرين سوطاً»[٢].

و هذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند، إلّا أنّ أصحابنا ادّعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها و نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السّلام، و إذا عرف ذلك لم يعتدّ بالناقلين؛ إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن أُسندت[٣] في

---

(١) الكافي ٤: ١٠٣ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٧٣ الحديث ٣١٤، التهذيب ٤: ٢١٥ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٧: ١٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٥ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٧: ٣٧ الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) أكثر النسخ: استندت.

الأصل إلى الضعفاء.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ: لو وطأها نائمةٌ أو مكرهةٌ، لم تفطر، وعليه كفّارتان[١].

و نحن نمنع ذلك في النائمة، لعدم الدليل عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمّة، والقياس على المكرهة باطل[٢]. لا نقول به.

و لأنّ الفرق موجود؛ إذ في الإكراه من التهجّم على إيقاع الذنب ما ليس بموجود في النائمة. و لأنّه ثبت على خلاف الأصل؛ إذ صومها صحيح و الكفّارة تتبع البطلان، لكنّا صرنا إليه في المكرهة للإجماع، وهو مفقود في النائمة، فيبقى على الأصل.

الثاني: قال ـ رحمه الله ـ: لو أكرهها لا جبراً، بل ضربها حتّى مكّنته من نفسها، أفطرت، ولزمها القضاء؛ لأنّها دفعت عن نفسها الضرر[٣] بالتمكين، كالمريض و لا كفّارة عليها؛ لقولهم عليهم السّلام: لا كفّارة على المكرهة[٤].

و نحن نقول: إن كانت مكرهة فلا قضاء عليها أيضاً؛ لقوله عليه السّلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه»[٥].

و إن لم تكن مكرهة، فلاوجه لسقوط الكفّارة. و الحقّ أنّها مكرهة، ولا فرق

---

(١) الخلاف ١: ٣٨٤ مسألة ـ ٢٧.

(٢) بعض النسخ بزيادة: لأنّا.

(٣) ش، خا و ق: الضرب.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣ الحديث ٩، الفقيه ٢: ٧٣ الحديث ٣١٣، التهذيب ٤: ٢١٥ الحديث ٦٢٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن الدار قطنيّ ٤: ١٧٠ الحديث ٣٣، سنن البيهقيّ ٧: ٣٥٦، كنز العمّال ١٢: ١٥٦ الحديث ٣٤٦٠، في الجميع بتفاوت يسير في الألفاظ. و من طريق الخاصّة ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

بين الإجبار وبين الضرب حتّى تمكّن من نفسها، والقياس على المريض باطل لانقول به. ولأنّ المريض سقط[١] عنه فرض الصيام إلى القضاء؛ لدليل، وليس كذلك صورة النزاع.

الثالث: لو زنى بها فعليه كفّارة. وعلى رواية أُخرى: «ثلاث كفّارات»[٢].

و هل يتحمّل عنها الكفّارة لو أكرهها؟ قال بعض علمائنا: نعم؛ لأنّ الزنا أغلظ حكماً من الوطء المحلّل، فالذنب فيه أفحش، فإذا تحمّل في أضعف الذنبين فتحمّله في أعلاهما أولى[٣].

و نحن نقول: إنّه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه؛ إذ لا نسلّم أنّ الكفّارة لتكفير الذنب. سلّمنا لكنّها لا يلزم من كونها مسقطة لأقلّ الذنبين، إسقاطها لأعلاهما، فإذاً الأولى[٤] الاقتصار على موضع التنصيص وعدم التحمّل هنا.

---

(١) بعض النسخ: يسقط.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٨ الحديث ١١٢٨، التهذيب ٤: ٢٠٩ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧ الحديث ٣١٦، الوسائل ٧: ٣٥ الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٥.

(٤) بعض النسخ: فإنّ الأولى، و في بعضها: فلأنّ الأولى.

البحث الرابع
فيما يستحبّ للصائم اجتنابه

مسألة: تكره مباشرة النساء تقبيلاً و لمساً و ملاعبة؛ لما لا يؤمن معه من شدّة الميل المنتهي إلى الإنزال فيعرّض نفسه لإفساد الصوم، وقد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة؛ لما ذكرناه.

ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله في المنام، فأعرض عنّي، فقلت له: ما لي؟ فقال: «إنّك تقبّل و أنت صائم»[1].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام أنّه سئل، هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[2].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه‌السّلام، فقال: يا أميرالمؤمنين أُقبّل و أنا صائم؟ فقال له: «عفّ صومك، فإنّ بدء القتال اللطام»[3].

---

(١) سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٢، مجمع الزوائد ٣: ١٦٥، و أوردها ابنا قدامة في المغني ٣: ٤٨، و الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥١، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٢، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥٢، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٥.

ولأنّ العبادة إذا منعت الوطء منعت القُبلة، كالإحرام.

إذا ثبت هذا، فنقول: القُبلة لا تنقض الصوم بمجرّدها بالإجماع.

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «لا تنقض القُبلة الصوم»[١].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن القُبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره؟ فقال: «لا»[٢].

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقبّل وهو صائم[٣].

إذا ثبت هذا، فإنّ القُبلة مكروهة في حقّ ذي الشهوة إذا لم يغلب على ظنّه الإنزال إجماعاً، ولو غلب على ظنّه الإنزال فهل هي محرّمة أم لا؟ الأكثر على أنّها مكروهة[٤].

وقال بعض الشافعيّة: إنّها محرّمة حينئذٍ؛ لأنّ إنزال الماء مفسد للصوم، فلايجوز أن يعرّض الصوم للإفساد في الغالب من حاله[٥].

لنا: أنّ عمر بن الخطّاب قال: هَشِشْت فقبّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناءٍ

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨١٩، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٧: ٦٨ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٣٩، صحيح مسلم ٢: ٧٧٧ ـ ٧٧٩ الحديث ١١٠٦، سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٨ الحديث ١٦٨٤، الموطّأ ١: ٢٩٢ الحديث ١٤، سنن الدارميّ ٢: ١٢، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨١ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٣.

(٤) منهم: الشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٥٦، والخلاف ١: ٣٩٠ مسألة ـ ٤٨، وابن إدريس في السرائر: ٨٨، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٦٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٩٧، مغني المحتاج ١: ٤٣١، السراج الوهّاج: ١٤١.

و أنت صائم» قلت: لا بأس، قال: «فمه»[١].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على الكراهية[٢].

و لأنّ إفضاءه إلى الإفساد مشكوك فيه، فلا يثبت التحريم بالشكّ.

أمّا الشيخ الكبير المالك إربه ومن لا تحرّك القبلة شهوته هل هي مكروهة[٣] أم لا؟ الأقرب عندي أنّها ليست مكروهة في حقّه. وبه قال أبو حنيفة[٤]، و الشافعيّ[٥].

و الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقاً[٦]، وبه قال مالك[٧]، وعن أحمد روايتان[٨].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه[٩].

وقبّل رجل امرأته، فأرسلت فسألت النبيّ صلّى الله عليه و آله، فأخبرها النبيّ

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٥، سنن الدارميّ ٢: ١٣، المغني ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩.

(٢) يراجع: ص ١٧٨.

(٣) هامش ح بزيادة: عليه.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٥٧، عمدة القارئ ١١: ٩، المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩.

(٥) الأُمّ ٢: ٩٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٥، المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩، حلية العلماء ٣: ١٩٦، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧١.

(٧) الموطّأ ١: ٢٩٣، المدوّنة الكبرى ١: ١٩٦، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٦٦، عمدة القارئ ١١: ٩، بلغة السالك ١: ٢٤٤.

(٨) المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٣٢٨.

(٩) صحيح مسلم ٢: ٧٧٦-٧٧٨ الحديث ١١٠٦، سنن أبي داود ٢: ٣١١ الحديث ٢٣٨٢-٢٣٨٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٦ الحديث ٧٢٧، الموطّأ ١: ٢٩٣ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٣.

صلّى الله عليه و آله أنّه يقبّل وهو صائم، فقال الرجل: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ليس مثلنا، قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فغضب النبيّ صلّى الله عليه و آله وقال: «إنّي أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقي»[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الصائم يقبّل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»[٢].

ولرواية زرارة عن الباقر عليه‌السّلام أنّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه[٣] منيّه»[٤].

ولأنّ المقتضي وهو أصالة عدم الكراهة موجود، والمعارض وهو خوف الإنزال مفقود، فيثبت الحكم وهو الجواز المطلق. ولأنّها مباشرة بغير شهوة، فأشبهت لمسّ اليد لحاجة.

احتجّ أحمد: بحديث عمر من إعراض النبيّ صلّى الله عليه و آله عنه بمجرّد القُبلة مطلقاً[٥]. وبأنّ العبادة إذا منعت الوطء منعت القُبلة، كالإحرام[٦].

والجواب عن الأوّل: أنّه استناد إلى منام، فلا تعويل عليه. سلّمنا لكنّه نهاه؛ لوجود الشهوة في حقّ عمر. والقياس على الإحرام ضعيف، فإنّ الإحرام يحرّم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح، بخلاف الصوم.

---

(١) الموطّأ ١: ٢٩١ الحديث ١٣، صحيح مسلم ٢: ٧٧٩ الحديث ١١٠٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٤، المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٣) بعض النسخ: «أن لا يستبقه».

(٤) التهذيب ٤: ٢٧١ الحديث ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥١، الوسائل ٧: ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

(٥) سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٢، مجمع الزوائد ٣: ١٦٥.

(٦) المغني ٣: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧٩.

فروع:

الأوّل: إذا قبّل، لم يفطر إجماعاً، على ما تقدّم[١]، فإن أنزل، أفطر ووجب عليه القضاء والكفّارة عندنا، وعند أحمد[٢]، ومالك[٣].

وقال الشافعيّ: لا تجب الكفّارة. وقد سلف البحث فيه[٤].

الثاني: روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه‌السّلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أ له أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»[٥]. وهذه الرواية مناسبة للمذهب، وينبغي أن يخلو لسان أحدهما من الرطوبة، فإن كانت فيه فليتحفّظ من ابتلاعها.

الثالث: روى الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر» قال: وقال: «و لا تباشروهنّ ـ يعني الغِشْيَان[٦] ـ في شهر رمضان بالنهار»[٧]. وهذه الرواية تدلّ على أنّ المذي لا ينقض الصيام، وقد بيّنّاه فيما سلف[٨]، خلافاً لأحمد[٩].

---

(١) يراجع: ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) المغني ٣: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٠١.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٥، إرشاد السالك: ٥٠، بلغة السالك ١: ٢٤٤، نيل الأوطار ٤: ٢٩٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٦٤.

(٤) يراجع: ص ١١٣، ١١٤.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٠ الحديث ٩٧٨، الوسائل ٧: ٧٢ الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٦) جميع النسخ إلّا هامش ح: يعني النساء، مكان: يعني الغشيان.

(٧) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٣، الاستبصار ٢: ٨٢ الحديث ٢٥٣، الوسائل ٧: ٧١ الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٦، وص ٩٢ الباب ٥٥ الحديث ١.

(٨) يراجع: ص ١١٦.

(٩) المغني ٣: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٣.

وروى الشيخ أيضاً عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال: «ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان»[١].

ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»[٢].

قال الشيخ: هذا حديث شاذّ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلّهم، ولعلّ الراوي وهم في قوله في آخر الخبر: «و يصوم يوماً مكان يوم» لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه؛ لأنّه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من حلال، وعلى الفتيا التي رواها لا فرق بينهما، فعلم أنّه وهم من الراوي[٣].

الرابع: لو كلّم امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل، وبما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى، فقال: «لا بأس»[٤].

مسألة: ويكره الاكتحال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق، وليس بمفطر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٤، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٤، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٢ الحديث ٨٢٥، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٥، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٣، الاستبصار ٢: ٨٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٣ الحديث ٨٢٧، الوسائل ٧: ٩٢ الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

و لا محظور، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ[١]، و أبوحنيفة[٢].

وقال أحمد: يفطر إن وجد طعمه في حلقه، وإلّا فلا[٣]، وبنحوه قال أصحاب مالك[٤].

وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة: أنّ الكحل يفطر الصائم[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي رافع مولى رسول الله صلّى الله عليه و آله، قال: نزل رسول الله صلّى الله عليه و آله خيبر و نزلت معه، فدعا بكحل إثمد[٦]، و اكتحل به في رمضان وهو صائم[٧].

وعن أنس: أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كره السعوط للصائم، ولم يكره الكحل[٨].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب»[٩].

---

(١) الأُمّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ٢٠٦، المجموع ٦: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٥، السراج الوهّاج: ١٤٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٣ و ١٢٦، المغني والشرح ٣: ٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

(٣) المغني والشرح ٣: ٤٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٦، الإنصاف ٣: ٢٩٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٦.

(٤) المغني والشرح ٣: ٤٠، المجموع ٦: ٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٧، المدوّنة الكبرى ١: ١٩٧، إرشاد السالك: ٤٩، بلغة السالك ١: ٢٤٥.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٠٦، المغني والشرح ٣: ٤٠، المجموع ٦: ٣٤٨.

(٦) الإثمد: حجر يتّخذ منه الكحل. لسان العرب ٣: ١٠٥.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٧٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦ الحديث ١٦٧٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٢، مجمع الزوائد ٣: ١٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٣١٧ الحديث ٩٣٩.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣١٠ الحديث ٢٣٧٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٠٥ الحديث ٧٢٦.

(٩) التهذيب ٤: ٢٥٨ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٧: ٥١ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الكحل للصائم، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل»[١].

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «لا بأس بالكحل للصائم»[٢].

ولأنّ العين ليست منفذاً، فلم يفطر بالداخل فيها، كما لو دهن رأسه.

احتجّ أحمد: بأنّه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه[٣].

والجواب: أنّه قياس في معارضة النصّ، فلا يكون مسموعاً. ولأنّ الإيصال إلى الحلق لا يستلزم الإفطار مالم يبتلعه. ولأنّ الوصول من المسامّ لا يفطر، ولهذا[٤] لو دلك رجله بالحنظل، وجد طعمه ولا يفطره.

وأمّا الاكتحال بما فيه مسك أو ما يصل إلى الحلق كالصَّبِر[٥]، فإنّه مكروه؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل»[٦].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن الرجل

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٨ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩ الحديث ٢٧٩، الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٩ الحديث ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٨٩ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

(٣) المغني والشرح ٣: ٤٠.

(٤) بعض النسخ: وكذا.

(٥) الصَّبِر: الدواء المُرّ. المصباح المنير: ٣٣١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٩ الحديث ٧٦٨، الاستبصار ٢: ٨٩ الحديث ٢٨١، الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨.

يكتحل وهو صائم، فقال: «لا، إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه»[١]. والمراد بهذين الحديثين ما يوجد فيه المسك أو ما شابهه ممّا له رائحة جاذبة فدخل الحلق؛ لما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس»[٢].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[٣]. والنهي في هذه الأخبار للكراهية لا التحريم؛ عملاً بالأصل، وبما قدّمناه، وبما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي غندر[٤]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به»[٥].

مسألة: ويكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامة، ولا يفطر بالحجامة، وليست محظورة. ذهب إليه علماؤنا أجمع.

أمّا إخراج الدم المضعف، فإنّه لا يؤمن معه الضرر أو الإفطار، فيكون مكروهاً،

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٩ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ٢: ٨٩ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٩ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٣، الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٩ الحديث ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٤، الوسائل ٧: ٥٢ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(٤) الحسين بن أبي غُنْدَر ـ بالغين المعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال والراء المهملة المفتوحة أو المضمومة ـ قال النجاشيّ: كوفيّ يروي عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام. وقال الشيخ في الفهرست: له أصل. قال المامقانيّ: ويستفاد من العبارتين ـ لخلوّهما عن غمز في مذهبه ـ كونه إماميّاً، ولم أقف على مدح فيه يلحقه بالحسان، إلّا أن يحتجّ له برواية صفوان عنه، فإنّها تشير إلى وثاقته. رجال النجاشيّ: ٥٥، الفهرست: ٥٩، تنقيح المقال ١: ٣١٨.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٧: ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

وإن لم يضعف، لم يكن به بأس؛ لانتفاء سبب الكراهية، وأمّا عدم الإفطار بالحجامة فهو قول علمائنا. وبه قال في الصحابة الحسين بن عليّ عليهما السلام، وعبدالله بن عبّاس، وابن مسعود، وأنس، وأبوسعيد الخدريّ، وزيد بن أرقم، وأُمّ سلمة، وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، وجعفر بن محمّد الباقر عليهما السلام، وسعيد بن جبير، وطاووس، والقاسم بن محمّد، وسالم، وعروة، والشعبيّ، والنخعيّ، وأبوالعالية[١]، وبه قال الشافعيّ[٢]، وأبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، والثوريّ، وأبوثور، وداود[٥].

وقال أحمد[٦]، وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم[٧] ـ وعن أحمد في الكفّارة روايتان[٨] ـ واختاره ابن المنذر، ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة[٩]. وكان

---

(١) المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، المجموع ٦: ٣٤٩، صحيح البخاريّ ٣: ٤٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٤، عمدة القاريّ ١١: ٣٧.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٤، السراج الوهّاج: ١٤١، المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.

(٤) الموطّأ ١: ٢٩٨، المدوّنة الكبرى ١: ١٩٨، إرشاد السالك: ٥٠، المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، المجموع ٦: ٣٤٩، عمدة القاريّ ١١: ٣٩، بداية المجتهد ١: ٢٩١.

(٥) المجموع ٦: ٣٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، المحلّى ٦: ٢٠٣، بداية المجتهد ١: ٢٩١.

(٦) المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٦، الإنصاف ٣: ٣٠٢.

(٧) المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤.

(٨) المغني ٣: ٥١، ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٩، الإنصاف ٣: ٣٠٣.

(٩) محمّد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلميّ النيسابوريّ، أخذ عن المزنيّ والربيع، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنّفاته على ١٤٠ كتاباً، مولده ووفاته بنيسابور، ولد في سنة ٢٢٣ هـ وتوفّي في سنة ٣١١ هـ. تذكرة الحفّاظ ٢: ٧٢٠، طبقات الشافعيّة لابن شهبة ١: ٩٩، شذرات الذهب ٢: ٢٦٢، الأعلام للزركليّ ٦: ٢٩.

مسروق، والحسن، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله احتجم وهو صائم مُحْرِم[٢]. روى البخاريّ هذا الحديث مفصّلاً، وروى أيضاً أنّه احتجم وهو مُحْرِم[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الحجامة للصائم، قال: «نعم، إذا لم يجد ضعفاً»[٤].

وعن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الصائم يحتجم، فقال: «لا بأس، إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»[٥].

وفي الصحيح عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم»[٦].

ولأنّه دم خارج من ظاهر البدن، فأشبه الفصد.

احتجّ أحمد: بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أفطر الحاجم

---

(١) المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٤، المجموع ٦: ٣٤٩.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٠ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٧: ٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢. في الجميع: «إذا لم يخف ضعفاً».

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠ الحديث ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٧، الوسائل ٧: ٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٠ الحديث ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠ الحديث ٢٨٨، الوسائل ٧: ٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

والمحجوم»[١] رواه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أحد عشر نفساً[٢].

والجواب: يحتمل أنّه عليه‌السّلام أراد أنّهما قريبا من الإفطار للضعف. وأيضاً فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه‌السّلام. وأيضاً فيحتمل أنّه عليه‌السّلام أراد تفريقهما؛ لأنّهما كانا يغتابان، على جهة المجاز، ولا استبعاد في ذلك.

أمّا إذا خاف الضعف فإنّها مكروهة له حينئذٍ؛ لما لا يؤمن معه من الإفطار، أو الأذى.

ويؤيّده: روايتا الحسين بن أبي العلاء وسعيد الأعرج، وقد تقدّمتا.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في رمضان فإنّي أكره أن يغرّر بنفسه، إلّا أن يخاف على نفسه، وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً»[٣].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: «إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟» قلت: ما ذا يتخوّف عليه؟ قال: «الغشيان أو تثور به مرّة» قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم إن‌شاء»[٤].

مسألة: ولا بأس بدخول الحمّام للصائم، فإن خاف الضعف أو العطش، كره له

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٤٢، سنن أبي داود ٢: ٣٠٨ الحديث ٢٣٦٧-٢٣٧١، سنن الترمذيّ ٣: ١٤٤ الحديث ٧٧٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٧ الحديث ١٦٧٩، سنن الدارميّ ٢: ١٤، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٢-١٨٣ الحديث ١٢ وما بعده، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٤.

(٢) المغني ٣: ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٠ الحديث ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٧: ٥٦ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦١ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩٠، الوسائل ٧: ٥٤ الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

ذلك؛ لما لا يؤمن معه من الضرر أو الإفطار.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال: «ليس به بأس»[١].

ويدلّ على الاشتراط ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام أنّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال: «لا بأس مالم يخش ضعفاً»[٢].

مسألة: وشمّ الرياحين مكروه، ويتأكّد في النرجس ـ وهو قول علمائنا أجمع ـ لأنّ للأنف اتّصالاً بجوف الدماغ ويكره الإيصال إليه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا، ولا يشمّ الريحان»[٣].

وعن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: «لا؛ لأنّه لذّة ويكره [له][٤] أن يتلذّذ»[٥].

والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهية، لا التحريم؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الصائم يشمّ الريحان والطيب؟ قال: «لا بأس»[٦].

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام

---

(١) التهذيب ٤: ٢٦١ الحديث ٧٧٨، الوسائل ٧: ٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦١ الحديث ٧٧٩، الوسائل ٧: ٥٧ الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٧ الحديث ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٧ الحديث ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٣٠١، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠٠، الاستبصار ٢: ٩٢ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٧: ٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

عن الصائم ترى للرجل أن يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا بأس به»[١].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الصائم يدهّن بالطيب ويشمّ الريحان»[٢].

وعن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول: «الطيب تحفة الصائم»[٣].

وعن سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السّلام: هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس به»[٤].

وأمّا تأكيد الكراهية في النرجس، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ عن محمّد بن العيص[٥][٦] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت:

---

(١) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠٢، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٨. في الجميع له، مكان: للرجل.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٥ الحديث ٧٩٨، الوسائل ٧: ٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٥ الحديث ٧٩٩، الوسائل ٧: ٦٤ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٢٩٨، الوسائل ٧: ٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

(٥) خاوق: الفيض، كما في التهذيب.

(٦) بعض النسخ: محمّد بن العيص، كما في الاستبصار ونسخة من الوسائل. وفي بعضها: محمّد بن الفيض، كما في الكافي والفقيه والتهذيب ونسخة من الوسائل. ونقل السيّد الخوئيّ عن النسخة المطبوعة من رجال الشيخ: محمّد بن العيص، ثمّ قال: كذا في النسخة المطبوعة، وبقيّة النسخ: محمّد بن الفيض، وهو الصحيح كما يأتي، وقال ـ عند ترجمة محمّد بن الفيض ـ: كذا في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة من التهذيب ونسخة من الوسائل، والظاهر صحّته الموافق للكافي والفقيه.

ومحمّد بن الفيض رجلان: أحدهما: محمّد بن الفيض بن المختار الكوفيّ الجعفيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام.

ثانيهما: محمّد بن الفيض التيميّ تيم الرباب، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، وهذا هو المراد؛ لرواية داود بن إسحاق الحذّاء عنه.

الكافي ٤: ١١٢ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٧١ الحديث ٣٠١، رجال الطوسيّ ٢٩٨ و ص ٣٢٢، معجم رجال الحديث ١٧: ١٣٨، ١٦٧ و ١٦٩.

جعلت فداك لِمَ ذاك؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم»[١].

ويلحق بذلك المسك أيضاً؛ لشدّة رائحته.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «إنّ عليّاً عليه السّلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم»[٢].

مسألة: ويكره الاحتقان بالجامد وليس محظوراً ولا مُفطراً[٣].

أمّا المائع فقد اختلف علماؤنا فيه، فقال بعضهم: إنّه مفطر يوجب القضاء خاصّة[٤]. وقال آخرون: إنّه محرّم وليس بمفطر[٥]، وهو المختار، وقد سلف البحث في ذلك[٦].

وقال الشافعيّ[٧]، وأبوحنيفة[٨]، وأحمد: الحُقنة مطلقاً مفطرة[٩]، ولم يفرّقوا بين الجامد والمائع؛ لأنّه جوف، فإذا وصل إليه باختياره وهو ذاكر للصوم مع إمكان الاحتراز عنه وجب أن يفطره، ونحن نمنع من الإفطار بما يصل إلى كلّ

---

(١) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠٤، الاستبصار ٢: ٩٤ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٦ الحديث ٨٠١، الوسائل ٧: ٦٥ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

(٣) ش: وليس محظوراً و يفطر، ح: وليس بمحظور ولا يفطر.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٧ والاقتصاد: ٤٣٢ والجمل والعقود: ١١٢، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٥) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٠، والشيخ في النهاية: ١٥٦، وابن إدريس في السرائر: ٨٥، والمحقّق في المعتبر ٢: ٦٥٩ و ٦٧٩.

(٦) يراجع: ص ٨١، ٨٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٩) المغني ٣: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، الإنصاف ٣: ٢٩٩، زاد المستقنع: ٢٨.

جوف ولا دليل عليه، والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق؛ إذ ما يصل إلى الجوف ممّا يحصل به الاغتذاء، ليس كما يصل إلى جوف الدماغ.

ويدلّ على كراهية الجامد ما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السّلام: ما تقول في التلطّف[١] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»[٢].

ولأنّه ليس بمحلّ الاغتذاء ولا موصل إليه، فلا يكون محظوراً، كالاكتحال.

مسألة: ولو قطّر في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً، لم يفطر بذلك، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل. وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ، وداود[٣]، وأبوحنيفة[٤]، وأحمد[٥].

وقال الشافعيّ: يفطر[٦].

لنا: أنّ الصوم حكم شرعيّ قد انعقد فلا يبطل إلّا بدليل شرعيّ ولم يثبت. ولأنّ الأصل الصحّة، فالبطلان طارئ مفتقر إلى سبب شرعيّ. ولأنّ الواصل إلى جوف الذكر كالواصل إلى جوف الأنف والفم، فلا يكون مفطراً.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو داوى

---

(١) بعض النسخ: في اللطف. قال في مجمع البحرين ٥: ١٢١: التلطّف: إدخال الشيء في الفرج.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣ الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧: ٢٦ الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٣) المجموع ٦: ٣٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٧، المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٣، مجمع الأنهر ١: ٢٤٥.

(٥) المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٥، الإنصاف ٣: ٣٠٧.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩، حلية العلماء ٣: ١٩٤.

الجائفة. ولأنّ المنيّ يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل فيه، كالفم[١].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الأصل، وبالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء وبين غيره.

وعن الثاني: بأنّ الجواز لا يستلزم الوقوع، والقياس على الفم باطل؛ لأنّ الحكم ممنوع في الأصل؛ إذ الدخول إلى الفم بمجرّده لا يوجب الإفطار، وقد سلف[٢] في هذا كلام[٣].

مسألة: ولو قطّر في أُذنه دهناً أو غيره، لم يفطر[٤].

وقال أبو الصلاح: يفطر[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦]، ومالك[٧]، وأبوحنيفة[٨]، وأحمد إذا وصل إلى دماغه[٩].

لنا: أنّ الصوم انعقد شرعاً، فلا يبطل جزافاً، ولا دليل على بطلانه مع أصالة الصحّة.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن حمّاد، قال: سألت أبا عبدالله

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٧٠، المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٤٩.

(٢) يراجع: ص ١٦٥.

(٣) ح و خا: الكلام.

(٤) كثير من النسخ: لم يفطره.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المجموع ٦: ٣١٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٨، السراج الوهّاج: ١٣٩، حلية العلماء ٣: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٦٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٨، إرشاد السالك: ٤٩، المغني ٣: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٩.

(٨) بدائع الصنائع ٢: ٩٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٤١.

(٩) المغني والشرح ٣: ٣٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٤، زاد المستقنع: ٢٨.

عليه‌السّلام عن الصائم يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: «لا بأس به»[١].

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الصائم يشتكي أُذنه يصبّ فيها الدواء؟ قال: «لا بأس به»[٢].

احتجّوا: بأنّه أوصل إلى جوفه مع ذكره للصوم مختاراً، فأفطر، كالأكل[٣].

والجواب: قد تقدّم مراراً من أنّه ليس كلّ واصل إلى كلّ جوف مفطراً[٤].

مسألة: ويكره بلّ الثوب على الجسد؛ لأنّه يقتضي اكتناز[٥] مسامّ البدن فيمنع خروج الأبخرة، ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن، فيحتاج معه إلى التبريد.

ويؤيّده: رواية الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: «لا»[٦].

وروى الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إنّ أوّل مَن قاس إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم» قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك[٧]...»[٨]. وهذا النهي نهي تنزيه، لا تحريم؛ عملاً بالأصل المقتضي للإباحة.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٨ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٨ الحديث ٧٦٤، الوسائل ٧: ٥٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٢، المغني والشرح ٣: ٣٩.

(٤) يراجع ص: ٨٦.

(٥) اكتنز الشيء اكتنازاً: اجتمع وامتلأ. المصباح المنير: ٥٤٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٧ الحديث ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

(٧) ح و ق: ذلك، كما في المصادر.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٧ الحديث ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ الحديث ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

وبما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[١].

مسألة: ولا بأس للرجل أن يستنقع بالماء؛ عملاً بالأصل وبما تقدّم من الحديثين.

أمّا المرأة فيكره لها الجلوس في الماء.

وقال أبوالصلاح منّا: يلزمها القضاء[٢]، وليس بمعتمد.

لنا: أنّ الصوم انعقد شرعاً فلا يبطل إلّا بدليل، ولم يثبت.

احتجّ أبوالصلاح: بأنّها تحمل الماء في قبلها[٣]. وبما رواه الشيخ عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس ولكن لا يغمس رأسه، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمله بقُبُلها»[٤].

والجواب: لا نسلّم أنّها تحمل الماء، سلّمنا، لكنّنا نمنع الإفطار بذلك، وحنّان بن سدير واقفيّ، ونحملها على الكراهية ـ كما اختاره الشيخان[٥] ـ جمعاً بين الأدلّة.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٤ الحديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ الحديث ٢٦٠، الوسائل ٧: ٢٢ الباب ٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٢. في الجميع عن أبي جعفر عليه‌السّلام، ورواه محمّد بن مسلم بتفاوت عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، ينظر: التهذيب ٤: ٢٦٢ الحديث ٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١ الحديث ٢٩٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٦٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٧: ٢٣ الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦. وفيهما: «لا يغمس» مكان: «لا يغمس».

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٦، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٧٤، والنهاية: ١٥٦.

مسألة: قد بيّنّا أيّ[١] الأصناف تجب بفعلها الكفّارة[٢]، فلو فعل صنفاً تجب به الكفّارة، ثمّ سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر أو حيض أو جنون أو إغماء، قال الشيخ لا تسقط الكفّارة[٣]. وبه قال مالك[٤]، وابن أبي ليلى[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو ثور، وداود[٨].

وقال أبوحنيفة[٩]، والثوريّ: إنّها تسقط[١٠]، وللشافعيّ قولان[١١].

وقال زفر: تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر[١٢]. وقال بعض أصحاب مالك: تسقط بالسفر دون المرض والجنون[١٣].

لنا: أنّه وجد المقتضي وهو الهتك والإفساد بالسبب الموجب للكفّارة، فيثبت الأثر، والمعارض ـ وهو العذر المسقط لفرض الصوم ـ لا يصلح للمانعيّة؛ إذ لم يزل

---

(١) أكثر النسخ: أنّ، مكان: أيّ.

(٢) يراجع: ص ١٠٢.

(٣) الخلاف ١: ٤٠٠ مسألة ـ ٧٩، المبسوط ١: ٢٧٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢١، بداية المجتهد ١: ٣٠٧، بلغة السالك ١: ٢٥٣، المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٥، المجموع ٦: ٣٤٠.

(٦) المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨١، الإنصاف ٣: ٣٢٠، زاد المستقنع: ٢٩.

(٧) المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، المجموع ٦: ٣٤٠.

(٨) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٠.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠-١٠١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤-٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢، المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦.

(١٠) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المجموع ٦: ٣٤٠.

(١١) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥١، مغني المحتاج ١: ٤٤٤، السراج الوهّاج: ١٣٦.

(١٢) حلية العلماء ٣: ٢٠٣، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٥، المجموع ٦: ٣٤٠.

(١٣) بداية المجتهد ١: ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٣.

الهتك و الإفساد المتقدّم. و لأنّه معنى طرأ بعد وجوب الكفّارة فلا يسقطها، كالسفر عند زفر.

احتجّ المخالف: أنّ هذا اليوم خرج بالمرض والحيض من استحقاق الصوم فلا يجب بالوطء فيه كفّارة، كالمسافر، وكما لو قامت البيّنة بأنّه من شوّال[١].

والجواب: لا نسلّم عدم استحقاقه قبل العذر؛ ولهذا يجب الإمساك فيه قبل العذر إجماعاً، و الفرق موجود بين صورة النزاع و بين المسافر و أوّل شوّال مع قيام البيّنة؛ لأنّ الصوم في السفر غير مستحقّ، وكونه من شوّال غير طارئ[٢].

أمّا زفر فإنّه قال: الحيض يخرج الإمساك الأوّل من أن يكون صوماً، و المرض لا يبطله[٣]. وهو فاسد؛ لأنّ المرض و ان لم يفسده فإنّه يجوّز إفساده، وما يجوّز إفساده لا تجب الكفّارة به، كالفاسد.

وقول أبي حنيفة لا يخلو من قوّة؛ لأنّه في علم الله تعالى غير مكلّف بصوم ذلك اليوم. و الأقرب الأوّل.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١٠١.

(٢) بعض النسخ: غير ظاهر.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٦.

البحث الخامس
فيمن يصحّ منه الصوم

مسألة: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، وهو قول العلماء كافّة. وعن أحمد رواية أنّه يجب عليه الصوم إذا أطاقه[1].

لنا: الإجماع ـ ومخالفة الشاذّ لا اعتداد به ـ وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»[2].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصّيام؟ فقال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، وإن هو صام قبل ذلك فدعه»[3].

---

(١) المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٢، الإنصاف ٣: ٢٨١، زاد المستقنع: ٢٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٤، ٢٠٥، سنن أبي داود ٤: ١٤١ الحديث ٤٤٠٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن النسائيّ ٦: ١٥٦، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١، سنن الدار قطنيّ ٣: ١٣٨ الحديث ١٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٨ - ١٠٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٦ الحديث ١٠١٢، الوسائل ٧: ١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام»[١].

ولأنّ العقل شرط في التكليف وهو عَسِير[٢] المعرفة، فلا بدّ من أن يناط بوصف ظاهر يكون معرّفاً[٣] لحصوله وهو بلوغ السنّ التي قرّرها الشارع. ولأنّها عبادة بدنيّة فلا تجب على الصبيّ، كالحجّ.

احتجّ أحمد[٤]: بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيّام، وجب عليه صيام شهر رمضان»[٥].

ولأنّها عبادة بدنيّة فأشبه الصلاة، وقد أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشراً[٦].

والجواب: حديثه مرسل، ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب، وسمّاه واجباً تأكيداً لاستحبابه، كقوله عليه‌السّلام: «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥١ و ص ٣٢٦ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٢: ١٢٣ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٧: ١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧.

(٢) ص: عشر، ش: بحسن، ك وم: يحسن.

(٣) ص، ش وح: معروفاً.

(٤) المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٢.

(٥) كنز العمّال ٨: ٥٢١ الحديث ٢٣٩٥١، عمدة القارئ ١١: ٦٩. بتفاوت يسير.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٣٣ الحديث ٤٩٤-٤٩٥، سنن الترمذيّ ٢: ٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسند أحمد ٣: ٤٠٤ وج ٢: ١٨٠ و ١٨٧، سنن الدار قطنيّ ١: ٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقيّ ٢: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤٤١ الحديث ٤٥٣٣٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١١٥ الحديث ٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١: ٢٩٤.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٥٨١ الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١: ٩٤ الحديث ٣٤١، سنن الدارميّ ١: ٣٦١، مسند أحمد ٣: ٦٠، سنن البيهقيّ ١: ٢٩٤ و ٢٩٧ وج ٣: ٢٤٢، كنز العمّال ٧: ٧٦٠ الحديث ٢١٢٨٢، فيض القدير ٤: ٤١١ الحديث ٥٨٠٠.

ونمنع الأصل المقيس عليه. وضرب الغلام على ترك الصلاة للتمرين وخفّة المؤونة، بخلاف الصيام.

لا يقال: قد روى الشيخ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «الصبيّ إذا أطاق الصوم ثلاثة أيّام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»[١].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام أنّه سئل عن الصبيّ متى يصوم؟ قال: «إذا أطاقه»[٢].

لأنّا نقول: إنّه محمول على الاستحباب على ما تقدّم[٣].

مسألة: ويؤخذ[٤] الصبيّ بالصوم إذا أطاقه. قال الشيخ: وحدّه إذا بلغ تسع سنين، ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة[٥]. هذا على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب على ما تقدّم[٦]. ويلزم به وجوباً إذا بلغ خمس عشرة سنة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف بين أهل العلم في شرعيّة ذلك؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر وليّ الصبيّ بذلك[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٦ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢: ١٢٣ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٧: ١٦٨ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٦ الحديث ١٠١٤، الوسائل ٧: ١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩.

(٣) يراجع: ص ٢٠٠.

(٤) ص: ويؤمر.

(٥) المبسوط ١: ٢٦٦، النهاية: ١٤٩.

(٦) يراجع: ص ٢٠٠.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٣٣ الحديث ٤٩٤، ٤٩٥، سنن الترمذيّ ٢: ٢٥٩ الحديث ٤٠٧، مسند أحمد ٢:

←

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[١].

ولأنّ فيه تمريناً على الطاعة[٢] ومنعاً عن الفساد، فكان شرعه[٣] ثابتاً في نظر الشرع.

إذا ثبت ذلك، فإنّ صومه صحيح شرعيّ ونيّته صحيحة، وينوي الندب؛ لأنّه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره.

وقال أبوحنيفة: إنّه ليس بشرعيّ، وإنّما هو إمساك عن المفطرات للتأديب[٤]. وفيه قوّة.

وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سنّ البلوغ وهو تسع سنين، أو الإنزال، أو الحيض على ما يأتي؛ لأنّ المقتضي في الصبيّ موجود فيها[٥] فيثبت الأثر[٦].

مسألة: والعقل شرط في صحّة الصوم، كما هو شرط في وجوبه؛ لأنّ التكليف يستدعي العقل؛ لأنّ تكليف غير العاقل قبيح؛ ولقوله عليه‌السّلام: «و عن المجنون

→

١٨٠ و ١٨٧، سنن الدار قطنيّ ١: ٢٣٠ الحديث ١ و ٣، سنن البيهقيّ ٢: ١٤، كنز العمّال ١٦: ٤٣٩ الحديث ٤٥٣٢٤، ٤٥٣٢٧، ٤٥٣٢٩، ٤٥٣٣٠، ٤٥٣٣٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١١٥ الحديث ٦٥٤٦-٦٥٤٨، مجمع الزوائد ١: ٢٩٤.

(١) التهذيب ٤: ٢٨٢ الحديث ٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: الطاقة.

(٣) ح: تشريعه.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، مجمع الأنهر ١: ٢٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، ٢٨٣، عمدة القارئ ١١: ٦٩، حلية العلماء ٣: ١٧٣.

(٥) أكثر النسخ: فيه.

(٦) ق، خا وح: الأمر.

حتّى يفيق»[١].

ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبيّ به، بلا خلاف؛ لأنّه غير مميّز، بخلاف الصبيّ؛ فإنّه مميّز، فكان للتكليف في حقّه فائدة، بخلاف المجنون.

هذا إذا كان جنونه مطبقاً، أمّا لو أفاق وقتاً دون وقت، فإن كان إفاقته يوماً كاملاً، وجب عليه الصيام فيه؛ لوجود المقتضي بشرطه وهو التعقّل ذلك اليوم، وعدم المانع وهو عدم التعقّل.

ولأنّ صوم كلّ يوم عبادة بانفراده، فلا يؤثّر فيه ما يزيل الحكم عن غيره. وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه، وسيأتي البحث فيه.

مسألة: والإسلام شرط في صحّة الصوم، لا في وجوبه.

أمّا اشتراطه في الصحّة؛ فلأنّ الكافر لا يعرف الله تعالى، فلا يصحّ أن يتقرّب إليه، والنيّة شرط في الصوم، وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقاً للشرط.

وأمّا عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدّم من أنّ الكفّار مخاطبون بفروع العبادات، وقد سلف الخلاف فيه[٢]، وهذا مذهب علمائنا أجمع.

مسألة: والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحّة الصوم في حقّ المرأة. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن عائشة قالت: كنّا نحيض على عهد رسول الله صلّى‌الله عليه‌و

---

(١) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٤، ٢٠٥، سنن أبي داود ٤: ١٤١ الحديث ٤٤٠٣، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن النسائيّ ٦: ١٥٦، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١ و ١٤٤، سنن الدار قطنيّ ٣: ٣٨ الحديث ١٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٨-١٠٣١٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١.

(٢) يراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

آله، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

وعن أبي سعيد قال: قال النبيّ صلّى‌الله عليه وآله: «أليس إحداكنّ إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذلك من نقصان دينها»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت، قال: «تفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار، قال: «تصلّي وتتمّ يومها وتقضي»[٣].

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم البجليّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث»[٤].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت»[٥].

وفي الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار في

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٦٥ الحديث ٣٣٥، سنن أبي داود ١: ٦٨، ٦٩ الحديث ٢٦٢، ٢٦٣، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٤ الحديث ٧٨٧، سنن النسائيّ ١: ١٩١، ١٩٢، سنن الدارميّ ١: ٢٣٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٢٣٣ الرقم ١٢٧٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٣ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٧: ١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٤ الحديث ١٢١٨، الاستبصار ١: ١٤٦ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٧: ١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم»[١] ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

فروع:

الأوّل: حكم النفساء حكم الحيض. وعليه الإجماع؛ ولأنّ دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه بلا خلاف.

الثاني: لو وجد الحيض في جزء من النهار، فسد صيام ذلك اليوم، سواء وجد في أوّله أو آخره، بلا خلاف بين العلماء كافّة، ويدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل وتشرب»[٢].

لأنّا نمنع صحّة سنده؛ إذ في طريقه عليّ بن فضّال، وهو فطحيّ.

قال الشيخ: هذا الحديث وهم من الراوي؛ لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطر، فلا يجوز لها أن تعتدّ بذلك اليوم، وإنّما يستحبّ لها أن تمسك بقيّة النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال[٣]؛ لما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه‌السّلام عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال، قال: «تفطر، وإذا كان بعد العصر، أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم»[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٦، الاستبصار ١: ١٤٦ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٧: ١٦٦ الباب ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٤٦.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٧، الاستبصار ١: ١٤٦ الحديث ٥٠١، الوسائل ٧: ١٦٥ الباب ٢٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

الثالث: لو أمسكت الحائض ونوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم ينعقد صومها، ويجب عليها القضاء، وهو وفاق.

مسألة: وفي المغمى عليه قولان:

أحدهما: إنّه يفسد صومه بزوال عقله، ذهب إليه أكثر علمائنا[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

والثاني: إن سبقت منه النيّة صحّ صومه وكان باقياً عليه، اختاره المفيد ـ رحمه الله[٣] ـ وهو قول للشافعيّ[٤]، وله قول ثالث: إنّه إن أفاق في بعضه أوّله أو وسطه أو آخره صحّ صومه، وإلّا فلا[٥].

وقال مالك: إن أفاق قبل الفجر واستدام حتّى يطلع الفجر صحّ صومه، وإلّا فلا[٦].

وقال أحمد: إذا أفاق في جزء من النهار صحّ صومه[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والمزنيّ: يصحّ صومه وان لم يفق في شيء منه[٩].

---

(١) منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٦، وسلّار في المراسم: ٩٨، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٦٨٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٠٥، ٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، ٤٣٤، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٣) المقنعة: ٥٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٠٥-٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، ٤٣٤، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٠٥-٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٦، ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، ٤٣٤، السراج الوهّاج: ١٤١.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٧، ٢٠٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٨، بلغة السالك ١: ٢٤٧، إرشاد السالك: ٥١.

(٧) المغني ٣: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٥، الإنصاف ٣: ٢٩٣، زاد المستقنع: ٢٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٩) المجموع ٦: ٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٠٧.

لنا: أنّه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.

ولأنّ كلّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه، أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ في ـ الحسن ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «كلّما غلب الله عليه، فليس على صاحبه شيء»[١].

ولأنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأوّل ثابت على مايأتي، فيتحقّق الثاني.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ النيّة قد صحّت، وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحّة الصوم كالنوم[٢].

والجواب: الفرق، فإنّ النوم جبلّة وعادة، ولا يزيل العقل، ولهذا متى نبّه تنبّه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون، فكان حكمه حكمه.

أمّا السكران فلا يسقط عنه الفرض؛ لأنّه الجاني على نفسه، فلا يسقط بفعله فرض الصوم، وكذا النائم.

مسألة: المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم، ويصحّ منها إذا فعلت ماتفعله المستحاضة من الأغسال؛ لما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن المستحاضة، قال: فقال: «تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضينّها بعده»[٣]. وقد بيّنّا ذلك في باب الحيض[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١ الحديث ١٢٥٥ وج ٤: ٢٨٢ الحديث ٨٥٤ وص ٣١٠ الحديث ٩٣٦، الوسائل ٧: ١٦٤ الباب ٢٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٤) يراجع: الجزء الثاني ص ٣٤٣.

ولو أخلّت بالأغسال لم تعتدّ[١] بذلك الصوم وتقضيه؛ لفوات شرطه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[٢].

قال الشيخ: إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأمّا مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء[٣].

فروع:

إنّما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حقّ من يجب عليها، أمّا من لا يجب، كالتي لا يظهر الدم على الكرسف، فإنّه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء.

وأمّا كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد، فإنّها إذا أخلّت به، بطل صومها.

والتي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلّت بأحد غسلي النهار فكذلك.

ولو أخلّت بالغسل الذي للعشاءين، فالأقرب صحّة صومها؛ لأنّ ذلك الغسل إنّما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم.

---

(١) بعض النسخ: لم تنعقد، مكان: لم تعتدّ.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٢: ٥٩٠ الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث ٧، وج ٧: ٤٥ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣١١.

مسألة: ولا يصحّ الصوم الواجب من المسافر، إلّا ما نستثنيه. وبه قال أهل الظاهر[١]، وأبو هريرة[٢].

وقال أكثر الفقهاء: إنّه يصحّ[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٤].

وعنه عليه‌السّلام: أنّه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر، لم يجزئه، وعليه الإعادة»[٦].

وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره»[٧]. وسيأتي البحث مع الفقهاء إن شاء الله تعالى.

---

(١) المحلّى ٦: ٢٤٣، المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠، المجموع ٦: ٢٦٤، بداية المجتهد ١: ٢٩٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٢) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩، المجموع ٦: ٢٦٤، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٣) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٩، بداية المجتهد ١: ٢٩٥، المجموع ٦: ٢٦١، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢: ٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٤-١٦٦٥، سنن الترمذيّ ٣: ٩٠، سنن النسائيّ ٤: ١٧٤، سنن الدارميّ ٢: ٩، مسند أحمد ٣: ٣١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٢، كنز العمّال ٨: ٥٠٣ الحديث ٢٣٨٤٣ و ٢٣٨٤٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٥٠ الحديث ١١٤٤٧ وج ١٢: ٢٩٠ الحديث ١٣٤٠٣ وص ٣٤١ الحديث ١٣٦١٨، مجمع الزوائد ٣: ١٦١.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٦ (بتفاوت)، سنن النسائيّ ٤: ١٨٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٣، الوسائل ٧: ١٤٣ الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

والسفر الموجب للإفطار هو الموجب للتقصير في الصلاة بشرائطه، وقد بيّنّاها في كتاب الصلاة[١].

أمّا الندب ففي صحّته في السفر قولان: والأقرب الكراهية. قال الشيخ في المبسوط: يكره صوم التطوّع في السفر، وروي جواز ذلك[٢].

لنا: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر، قال: «فريضة؟» فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم وغداً؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم»[٣].

قال الشيخ: ولو خلّينا وظاهر هذه الأخبار لقلنا: إنّ صوم التطوّع في السفر محظور، كما أنّ صوم الفريضة محظور، غير أنّه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة[٤].

روى ذلك إسماعيل بن سهل[٥] عن رجل، عن أبي عبد الله عليه‌السّلام، قال: خرج أبو عبدالله عليه‌السّلام من المدينة في أيّام بقين من[٦] شعبان فكان يصوم، ثمّ

(١) يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢، في الوسائل: «أفريضة...».

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٦.

(٥) إسماعيل بن سهل الدهقان ـ بكسر الدال المهملة وضمّها ـ قال النجاشيّ: ضعّفه أصحابنا. وقد ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة. قال السيّد الخوئيّ: هو متّحد مع إسماعيل بن سهل الكاتب ومع إسماعيل بن سهل بلا إضافة. ولكن قال في التنقيح ـ بعد نقل قول الشيخ في حقّه ـ: وظاهره أنّه معتمد عليه وأنّه غير الدهقان.

رجال النجاشيّ: ٢٨، رجال العلّامة: ٢٠٠، تنقيح المقال ١: ١٣٤، معجم رجال الحديث ٣: ١٣٦.

(٦) ح بزيادة: شهر، كما في الوسائل.

دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إليّ إن شئت صمته، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّوجلّ عليّ الإفطار»[١].

وعن الحسن بن بسّام الجمّال[٢]، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه‌السّلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وكنت صائماً، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر، فقال: «إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس[٣] لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا»[٤].

قال الشيخ: هذان خبران مرسلان، فالعمل بما تقدّم أولى[٥].

وقول الشيخ جيّد، ولعلّ احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان وقد ضعّفهما الشيخ على ما يرى[٦]، والتمسّك بالأصل وهو الإباحة ضعيف؛ لأنّا قد بيّنّا وجود النهي عنهم[٧] عليهم‌السلام عن ذلك، فلا أقلّ من الكراهة.

مسألة: ويصحّ الصوم الواجب سفراً في مواضع:

---

(١) التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣٤، الوسائل ٧: ١٤٤ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٢) الحسن بن بسّام الجمّال: لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا قال السيّد الخوئيّ في حقّه، قال: روى عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ، وروى عنه عليّ بن بلال في الكافي ٥: ٣١٨ الحديث ٥٦، وروى عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٣. معجم رجال الحديث ٤: ٢٩٨.

(٣) بعض النسخ: فليس، كما في التهذيب والوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٦ الحديث ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣ الحديث ٣٣٥، الوسائل ٧: ١٤٥ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٥) الاستبصار ٢: ١٠٣.

(٦) الاستبصار ٢: ١٠٣.

(٧) بعض النسخ: منهم.

أحدها: من نذر صوم يوم معيّن، و شرط في نذره صومه سفراً و حضراً، فإنّه يجب عليه صومه و إن كان مسافراً، اختاره الشيخان[١] و أتباعهما[٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٣]. و قوله تعالى: ﴿وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[٤].

و لأنّ الأصل صحّة النذر، و إذا صحّ لزم.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبداً في السفر و الحضر»[٥].

قال الشيخ: الوجه فيه [أنّه][٦] إذا شرط على نفسه أن يصوم في السفر و الحضر[٧]؛ لما رواه عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى»[٨] و لا نعلم مخالفاً لهما من

---

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٥، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٨٤، و النهاية: ١٦٣، و الجمل و العقود: ٣١٩-٣٢٠، و الاقتصاد: ٤٤١، و الرسائل العشر: ٢٢٠-٢٢١.

(٢) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٩٢، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٤، و سلّار في المراسم: ٩٧، و ابن إدريس في السرائر: ٩٠.

(٣) الإنسان (٧٦): ٧.

(٤) البقرة (٢): ١٧٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١ الحديث ٣٣٠، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ١٠١.

(٨) التهذيب ٤: ٢٣٥ الحديث ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢ الحديث ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

علمائنا، فوجب المصير إليه.

و ثانيها: صوم ثلاثة أيّام لبدل دم المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[١] وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

و ثالثها: صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً عالماً و عجز عن الفداء و هو البدنة و سيأتي.

و رابعها: إذا كان سفره أكثر من حضره، أو عزم على المقام عشرة أيّام، أو كان سفره معصية. وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في كتاب الصلاة[٢].

ولا يجوز الصوم واجباً لغير هؤلاء سفراً. وفيه قول للمفيد بجواز صوم ماعدا رمضان من الواجبات[٣]، وهو نادر وقد بيّنّا ضعفه[٤].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن كرام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «صم ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي تشكّ[٥] فيه من شهر رمضان»[٦].

وما رواه عن عمّار الساباطيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في

---

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤٦ و ٣٥٦.

(٣) ينظر: المقنعة: ٥٥.

(٤) يراجع: ص ٢٠٩.

(٥) بعض النسخ: يشكّ، كما في المصادر.

(٦) التهذيب ٤: ٢٣٣ الحديث ٦٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠ الحديث ٣٢٥، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩، و ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم الحديث ١. في التهذيب و الاستبصار بزيادة: عجّل الله فرجه.

السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[١] وهذا نصّ في الباب.

مسألة: ويستحبّ في السفر صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة ندباً، وهو مستثنى من الكراهية؛ لضرورة السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي الأُسطوانة التي كان ربط [نفسه][٢] إليها حتّى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام [فافعل][٣] إلّا ما لابدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولانهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة صلّى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريّ أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى»[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٧: ١٤١ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨.

(٢) أثبتناها من المصدر.

(٣) أثبتناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٦: ١٦ الحديث ٣٥، الوسائل ٧: ١٤٣ الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١ و ج ١٠: ٢٧٤ الباب ١١ من أبواب المزار الحديث ١.

مسألة: المريض لا يصحّ منه الصوم إذا كان مضرّاً به؛ لأنّ الضرر منفيّ بقوله عليه‌السّلام: «لا ضرر و لا إضرار[١] في الإسلام»[٢] فالمؤدّي إليه وجب أن لا يكون مشروعاً. ولو تكلّف المريض الصوم حينئذٍ لم يصحّ؛ لأنّه منهيّ عنه والنهي في العبادات يدلّ على فساد المنهيّ عنه. ولو لم يتضرّر بالصوم وقدر عليه، وجب عليه؛ عملاً بالعموم، و المرض ليس بمانع؛ لأنّ التقدير ذلك، و المرجع في ذلك إلى الإنسان نفسه، وسيأتي تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(١) بعض النسخ: و لا ضرار.

(٢) من طريق الخاصّة ينظر: الكافي ٥: ٢٩٢ الحديث ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ الحديث ٦٤٨ و ج ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٧، التهذيب ٧: ١٤٦ الحديث ٦٥١، الوسائل ١٧: ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات الحديث ٣ و ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١٠.
و من طريق العامّة ينظر: سنن الدار قطنيّ ٣: ٧٧ الحديث ٢٨٨ و ج ٤: ٢٢٧، ٢٢٨ الحديث ٨٣، ٨٤، مسند أحمد ١: ٣١٣، مجمع الزوائد ٤: ١١٠، فيض القدير ٦: ٤٣١ الحديث ٩٨٩٩.

البحث السادس
في الزّمان الذي يصحّ صومه

مسألة: وإنّما يصحّ صوم النهار دون الليل. ويدلّ عليه النصّ والإجماع، قال‌الله تعالى: ﴿فَالْـئَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

ولو نذر صومه لم ينعقد؛ لأنّه ليس محلّاً له، فلم يكن الإمساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصحّ نذره، وكذا لو نذر صوم النهار والليل معاً؛ لأنّه لا يصحّ صومه بانفراده، فلا يصحّ منضمّاً إلى غيره، ولا خلاف في هذا كلّه.

مسألة: ولا يصحّ يوم العيدين، وهو قول أهل العلم كافّة.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صوم هذين اليومين، أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأمّا يوم الفطر ففطركم عن صيامكم[2].

وعن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ٧٩٩ الحديث ١١٣٧، سنن أبي داود ٢: ٣١٩ الحديث ٢٤١٦، سنن الترمذيّ ٣: ١٤١ الحديث ٧٧١، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٩ الحديث ١٧٢٢، الموطّأ ١: ٣٠٠ الحديث ٣٦، مسند أحمد ١: ٢٤ و ٣٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٧.

الفطر، ويوم النحر، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام، قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام: «وأمّا الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى»[٢] الحديث.

ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافّة.

مسألة: ولو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبوحنيفة: صومه محرّم ولو نذره انعقد ولزمه أن يصوم غيره، وإن صام فيه عن نذر مطلق لم يجزئه[٤].

لنا: أنّه محرّم شرعاً، فلا يصحّ نذره. ولأنّه معصية، لأنّه منهيّ عنه؛ لقوله عليه‌السّلام: «ألا لا تصوموا هذه الأيّام»[٥] فلا يتقرّب بالنذر فيه إلى الله تعالى؛ لتضادّ الوجهين واستحالة اجتماعهما.

ولقوله عليه‌السّلام: «لا نذر في معصية»[٦].

---

(١) سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣١ الحديث ٤٢٧، الوسائل ٧: ٣٨٢ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٤٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٩-٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، عمدة القارئ ١١: ١٠٩.

(٥) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٧ الحديث ٣٣.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٣٢-٢٣٣ الحديث ٣٢٩٠ و ٣٢٩٢، سنن الترمذيّ ٤: ١٠٣-١٠٤ الحديث ١٥٢٤، ١٥٢٥، سنن النسائيّ ٧: ٢٦-٣٠، مسند أحمد ٤: ٤٤٣، سنن البيهقيّ ١٠: ٥٧، ٦٩ و ٧٠، كنز العمّال ١٦: ٧١٣ الحديث ٤٦٤٧٩، ٤٦٤٨٢، ٤٦٤٨٥ و ٤٦٤٨٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٧٤ الحديث ٣٩٧ وص ٢٠١ الأحاديث ٤٨٧-٤٩٠، مجمع الزوائد ٤: ١٨٧.

ولأنّه نذر صوماً محرّماً فكان النذر باطلاً، كما لو نذرت أن تصوم أيّام حيضها أو ليلاً.

ولأنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق والكفّارة لا يصحّ عن النذر المعيّن فيه، كأيّام الحيض والنفاس.

احتجّ: بأنّه نذر صوم يوم مع أهليّته للصوم فيه، فانعقد نذره كسائر الأيّام. ولأنّ الصوم المطلق عبادة فصحّ نذره، والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفاً إلى غير المنهيّ عنه. ولأنّه نذر بصوم مشروع فيصحّ النذر به؛ لقوله عليه‌السّلام: «من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى»[1] والنهي غير متوجّه إلى الصوم؛ لعدم قبوله قضيّة النهي؛ لمشروعيّته، كالصلاة في الدار المغصوبة[2].

والجواب: أنّ ما ذكره ليس بصحيح؛ لأنّه نذر صوماً محرّماً فكان النذر باطلاً، كما لو نذرت أن تصوم أيّام حيضها أو ليلاً، واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه، فلم يكن الناذر أهلاً للصوم فيه، والمطلق لا تحقّق له إلّا مع قيد التشخّص، فالناذر إن أطلقه تخيّر في جهات التشخيص، وإن عيّنه انصرف إلى المعيّن، فإن كان قابلاً للصوم انعقد نذره، وإلّا فقد صرف المطلق إلى ما لا يصحّ إيجاده فيه، فكان كما لو صرفه إلى الليل، ولا نسلّم أنّه نذر بصوم مشروع؛ لأنّ التقدير تعيين[3] النذر بما لا يقبله.

ونقول أيضاً: أنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق والكفّارة، لا يصحّ عن النذر المعيّن فيه، كزمان الحيض والنفاس، ويخالف سائر الأيّام؛ لأنّ الصوم فيها غير محرّم، بخلاف مسألتنا.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨.

(٣) كثير من النسخ: تعيّن.

مسألة: ولا يصحّ صوم أيّام التشريق ـ وهي: الحادي عشر من ذي الحجّة، والثاني عشر والثالث عشر ـ لمن كان بمنى خاصّة. وبه قال أبوحنيفة[١].

وقال مالك: يجوز[٢]، وللشافعيّ كالقولين[٣][٤].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام: «وأمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق»[٦].

وعن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الصيام[٧] أيّام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا»[٨]. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب الحجّ.

والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى، كالبحث في نذر صوم العيدين.

مسألة: ولو نذر صوم يوم معيّن كالسبت مثلاً دائماً أو واحداً أو زمان قدوم

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨١، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٣-٣٤٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٥، بداية المجتهد ١: ٣٠٩.

(٣) ش و ح: قولان، مكان: كالقولين.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠-٤١١، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهّاج: ١٤١-١٤٢.

(٥) سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٨ (بتفاوت)، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣١ الحديث ٤٢٧، الوسائل ٧: ٣٨٢ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

(٧) أكثر النسخ: عن الصائم.

(٨) التهذيب ٤: ٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

زيد، فاتّفق أحد هذه الأيّام لم يجز صومها أيضاً؛ للنهي، فلا ينعقد صومه بالجهل. ولأنّه لا يصحّ صومه مع النذر والعلم، فلا يصحّ مع الجهل؛ لرجوع الفساد إلى إيقاع الصوم في الأيّام، لا إلى العلم والجهل.

وهل يقضي صومه أم لا؟ فيه قولان[1]، وسيأتي البحث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: ولا يصحّ صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان. وقد مضي البحث فيه[2]، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

---

(١) القول الأوّل: عليه القضاء، يراجع: النهاية: ١٦٣، والقول الثاني: لاقضاء عليه، يراجع: الكافي في الفقه: ١٨٥.

(٢) يراجع: ص ٤٤.

البحث السابع
في صوم رمضان

والنظر في أُمور ثلاثة:

•

الأوّل: في علامته

مسألة: يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه، و لا نعلم خلافاً في أنّ رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم، و علامة في شهر رمضان. قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ﴾[1]. وهذا يدلّ على أنّه تعالى اعتبر الأهِلّة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت.

و أيضاً: فقد أجمع المسلمون منذ زمن الرسول صلّى الله عليه و آله[2]، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال و الترائي له، و التصدّي لإبصاره، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يتصدّى لرؤيته ويتولّاها، ويلتمس الهلال[3].

وقد شرع عليه‌السّلام قبول الشهادة عليه[4]، و الحكم في مَن شهد بذلك في

---

(١) البقرة (٢): ١٨٩.

(٢) ف، ك وق: عليه‌السّلام، مكان: صلّى الله عليه و آله.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ٢٩٨ الحديث ٢٣٢٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ٤، المجموع ٦: ٢٦٩.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ٧٤ الحديث ٦٩١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ١ و ٣ و ص ١٥٨، ١٥٩ الحديث ٧-١٤، سنن الدارميّ ٢: ٤-٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٩.

مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن[١] خارج المصر، وحكم المخبر به في الصحّة وسلامة الجوّ من الغيم وشبهه، وخبر مَن شهد برؤيته مع العوارض.

وذلك يدلّ على أنّ رؤية الهلال أصل من أُصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول صلّى الله عليه وآله[٢]، والأخبار تواترت بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

وقد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن الأهِلّة، فقال: «هي أهِلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[٣].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته»[٤].

وعن الفضيل بن عثمان[٥]، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال: «ليس على

---

(١) ك و ش: من.

(٢) ف، ك و ق: عليه‌السّلام، مكان: صلّى الله عليه وآله.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٥) م، ص و ح: الفضل. الفضيل بن عثمان: عنونه النجاشيّ بعنوان: الفضل بن عثمان المراديّ الصائغ الأنباريّ، وقال: ثقة ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه‌السّلام. وقال الشيخ في الفهرست: فضيل الأعور له كتاب، ثمّ قال: فضيل بن عثمان الصيرفيّ له كتاب وأظنّ أنّهما واحد. وعنونه في رجاله في أصحاب الباقر عليه‌السّلام بعنوان فضيل بن عثمان الأعور المراديّ كوفيّ، وفي أصحاب الصادق عليه‌السّلام تارةً: الفضل ويقال: الفضيل بن عثمان المراديّ كوفيّ أبو محمّد الصائغ، وأُخرى: الفضيل بن عثمان المراديّ ويقال: الفضل الأعور الصائغ الأنباريّ. وقال المامقانيّ في ذيل ترجمة الفضيل بن عثمان الصيرفيّ: قد تبيّن لك من جميع ما ذكر أنّ الفضل بن عثمان المراديّ الصائغ الأنباريّ أبا محمّد الأعور، والفضيل بن عثمان الأعور المراديّ، والفضيل الأعور، والفضيل بن عثمان الصيرفيّ شخص واحد له عناوين مختلفة فيكون بعناوينه كلّها ثقة.

رجال النجاشيّ: ٣٠٨، الفهرست: ١٢٦، رجال الطوسيّ: ١٣٢، ٢٧٠ و ٢٧٢، تنقيح المقال ٢: باب الفاء: ١٤.

أهل القبلة إلّا الرؤية وليس على المسلمين إلّا الرؤية»[١]. والأخبار في ذلك كثيرة.

مسألة: ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك[٢]، والليث[٣]، والشافعيّ[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، وابن المنذر[٦].

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق: لا يصوم إلّا في جماعة الناس[٧]. وعن أحمد روايتان[٨].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٩] وتكليف الرسول صلّى الله عليه وآله كما يتناول الواحد يتناول

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٧: ١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٣، بداية المجتهد ١: ٢٨٥، إرشاد السالك: ٤٨، بلغة السالك ١: ٢٤١، المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٣) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، المجموع ٦: ٢٨٠.

(٤) الأُمّ ٢: ٩٤، ٩٥، حلية العلماء ٣: ١٨٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٤٢١، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٤، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٥-٣٤٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٨، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨.

(٦) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٨٣، المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، المجموع ٦: ٢٨٠.

(٨) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٧٧.

(٩) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤، ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩ الحديث ١٠٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائيّ ٤: ١٣٣، ١٣٥ و ١٣٦، سنن الدارميّ ٢: ٣، مسند أحمد ١: ٢٢٦، ٢٥٨ و ج ٢: ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦ و ٤٦٩ و ج ٤: ٣٢١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٧ و ص ١٥٩ الحديث

←

الجمع[١] وبالعكس، إلّا أن يثبت المخصّص.

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم، وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الأهِلّة، فقال: «هي أهِلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»[٢].

ولأنّه يتيقّن أنّه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.

ولأنّ الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين وأكثر؛ لاحتمال الخطأ وتطرّق الكذب إلى الشهود والاشتباه عليهم، فإذا تعلّق حكم الوجوب بأضعف الطريقين، فالأقوى أولى.

احتجّوا: بأنّه يوم محكوم به من شعبان، فلم يلزمه صومه عن رمضان، كما قبل ذلك[٣].

والجواب: أنّ هذا محكوم به من شعبان ظاهراً في حقّ غيره، فأمّا في الباطن فهو يعلم أنّه عن رمضان، فلزمه صيامه.

فرع:

لو أفطر في هذا اليوم بالجماع أو غيره وجبت عليه الكفّارة. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ[٤].

→

١٥ و ص ١٦٠ الحديث ٢٠ و ص ١٦٢ الحديث ٢٨ و ص ١٦٣ الحديث ٣٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٦، كنز العمّال ٨: ٤٨٩-٤٩٢ الحديث ٢٣٧٦٩، ٢٣٧٧٠، ٢٣٧٧٢، ٢٣٧٧٤، و ٢٣٧٨٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٢٨ الحديث ١١٧٥٥-١١٧٥٧، مجمع الزوائد ٣: ١٤٥.

(١) غ و خا: الجميع.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٥٩، الوسائل ٧: ١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٩.

(٣) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٤) المجموع ٦: ٢٨٠ و ٣٣٧.

وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفّارة[١].

لنا: أنّه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجبت عليه الكفّارة بالجماع فيه، كغيره من الأيّام، وكما لو قبلت شهادته.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ. ولأنّه لا يجب على الجميع، فأشبه زمان القضاء[٢].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كون الكفّارة عقوبة. سلّمنا، لكن ينتقض بوجوب الكفّارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه. ولأنّها تجب في المال، فهي آكد من الحدّ.

وعن الثاني: بأنّ الوجوب على الجميع لا اعتبار به، وقد وجب عليه، وكذا إذا ثبت بالبيّنة، فإنّه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض، ومع ذلك تجب الكفّارة لو أفطر.

مسألة: ولو لم يره؛ لعدم تطلّبه، أو لعدم الحاسّة، أو لغير ذلك من الأسباب اعتبر بالشهادة.

وقد أجمع المسلمون كافّة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال، وأنّها علامة لشهر رمضان، وإنّما الخلاف وقع في عدد الشهود، فالذي اختاره سلّار من علمائنا قبول شهادة الواحد في أوّله، وأنّ الصوم يجب بها[٣]. وهو أحد قولي الشافعيّ[٤]،

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢: ٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٩، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٩.

(٣) المراسم: ٩٦.

(٤) الأُمّ ٢: ٩٤، حلية العلماء ٣: ١٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، مغني المحتاج ١: ٤٢٠، السراج الوهّاج: ١٣٦.

وإحدى الروايتين عن أحمد[١]، وهو اختيار ابن المبارك[٢].

وذهب المفيد[٣]، والسيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ إلى أنّه لا يقبل إلّا شاهدان عدلان صحواً وغيماً[٤]. وبه قال ابن إدريس[٥]، وأكثر علمائنا[٦]، وهو القول الآخر للشافعيّ[٧]، وبه قال مالك[٨]، والليث بن سعد، والأوزاعيّ وإسحاق[٩].

وقال الشيخ: إن كان في السماء علّة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه، هذا اختياره في المبسوط[١٠].

وقال في النهاية: فإن كان في السماء علّة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء. ومتى كان في السماء علّة

---

(١) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٧، الإنصاف ٣: ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) المغني ٣: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨، المجموع ٦: ٢٨٢.

(٣) المقنعة: ٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل: ٨٩.

(٥) السرائر: ٨٦.

(٦) منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ٥٨، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٦٧، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨١، والمحقّق الحلّيّ في الشرائع ١: ١٩٩-٢٠٠.

(٧) الأُمّ ٢: ٩٤، حلية العلماء ٣: ١٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٥ و ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، الميزان الكبرى ٢: ٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣١، السراج الوهّاج: ١٣٦.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ١٩٤، بداية المجتهد ١: ٢٨٦، مقدّمات ابن رشد ١: ١٨٧، بلغة السالك ١: ٢٤٠، إرشاد السالك: ٤٨، المغني ٣: ٩٧.

(٩) حلية العلماء ٣: ١٨١، المغني ٣: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨، المجموع ٦: ٢٨٢.

(١٠) المبسوط ١: ٢٦٧.

ولم يُرَ في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم. وإن لم يكن في السماء علّة، وطُلِبَ فلم يُرَ، لم يجب الصوم إلّا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنّهم رأوه[١].

وقال أبوحنيفة: لا يقبل في الصحو إلّا الاستفاضة، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، وفي غيره لا يقبل إلّا اثنان[٢]. والأقرب[٣] خيرة المفيد.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبدالرحمان بن زيد بن الخطّاب[٤] قال: صحبنا أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وتعلّمنا منهم، وإنّهم حدّثونا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وانسكوا»[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «قال عليّ عليه‌السّلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٦].

---

(١) النهاية: ١٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٠-٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٥-٢٣٧، المغني ٣: ٩٧، المجموع ٦: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٨.

(٣) ح بزيادة: عندي.

(٤) عبدالرحمان بن زيد بن الخطّاب العدويّ، وهو ابن أخي عمر بن الخطّاب ولد في حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله ومات النبيّ صلّى الله عليه وآله وله ستّ سنين، ولّاه يزيد بن معاوية مكّة سنة ثلاث وستّين، روى عن أبيه وعمّه عمرو بن مسعود ورجال من الصحابة، وروى عنه ابنه عبد الحميد، وأبوالقاسم حسين بن حريث الجدليّ، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم.
أسدالغابة ٣: ٢٩٥، تهذيب التهذيب ٦: ١٧٩.

(٥) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٧ الحديث ٣. وبتفاوت ينظر. سنن النسائيّ ٤: ١٣٢، وأورده ابن قدامة في المغني ٣: ٩٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٠ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧: ٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «إنّ عليّاً عليه‌السّلام قال: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين»[١].

وعن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام: «إنّ عليّاً عليه‌السّلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[٢].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه‌السّلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٣].

وفي الحسن عن شعيب[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[٥].

ولأنّها عبادة فاعتبر عددها بأعمّ الشهادات وقوعاً اعتباراً بالأعمّ الأغلب. ولأنّها شهادة في هلال، فأشبهت شوّالاً وغيره من الشهور.

احتجّ سلّار: بما رواه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه‌السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين،

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٠ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٧: ٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٩٦٢، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ٢٠٨ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٤) شعيب بن يعقوب العَقَرْقوفيّ أبو يعقوب ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم، ونّقه النجاشيّ. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام، وقال في الفهرست: له أصل. وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال: ثقة عين.
رجال النجاشيّ: ١٩٥، رجال الطوسيّ: ٢١٧ و ٣٥٢، الفهرست: ٨٢، رجال العلّامة: ٨٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار [أو آخره][١] فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»[٢].

ولأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.

واحتجّ الشافعيّ[٣]: بما رواه ابن عبّاس قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الحرّة[٤] فقال: إنّي رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله؟ ـ «قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً»[٥].

وروى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام[٦]. ولأنّه لا تهمة فيه؛ لأنّه يشترك فيه المخبِر والمخبَر في الوجوب، فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلّى الله عليه وآله[٧].

واحتجّ أبوحنيفة: بأنّه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال، مع صحّة

---

(١) أثبتناها من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ و ص ١٧٧ الحديث ٤٩١، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٤٢٠.

(٤) ف، م وح: من الحيرة.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٠، سنن الترمذيّ ٣: ٧٤ الحديث ٦٩١، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ الحديث ١٦٥٢، سنن النسائيّ ٤: ١٣٢، سنن الدارميّ ٢: ٥، المستدرك للحاكم ١: ٤٢٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٨ الحديث ٨، ٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢١١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٢، سنن الدارميّ ٢: ٤، المستدرك للحاكم ١: ٤٢٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ١.

(٧) غ، ف، ك وم: عليه السّلام، مكان: صلّى الله عليه وآله.

الحاسّة وارتفاع الموانع، فيختصّ واحد برؤيته[١].

واحتجّ الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه القاسم بن عروة عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»[٢].

وعن حبيب الخزاعيّ[٣] قال: قال أبو عبدالله عليه‌السّلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية»[٤].

وعن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣١، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠١، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢.

(٣) أكثر النسخ: الجماعيّ، حبيب الخزاعيّ، قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ في الاستبصار في باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال، عن يونس بن عبدالرحمان عنه.
وقال الأردبيليّ: روى هذا الخبر بعينه يونس بن عبد الرحمان في نسخة من التهذيب عن حبيب الجماعيّ. ونقل المامقانيّ عن المفيد أنّه من الفقهاء والرؤساء الأعلام. ونقل عن المولى الوحيد احتمال كون الجماعيّ تصحيف الخثعميّ، ثمّ ردّه بعدم وجود لفظ الجماعيّ في عبارة المفيد. والسيّد الخوئيّ عنونه بعنوان الحارث (حبيب) الجماعيّ، وحبيب الجماعيّ، وحبيب الخزاعيّ. ولم نعثر على من عنونه بعنوان الحارث والله العالم.
تنقيح المقال ١: ٢٥١، ٢٥٢، جامع الرواة ١: ١٧٨، معجم رجال الحديث ٤: ٢١٤ و ٢٣٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣.

رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[١].

وعن عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأيناه، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم صدق»[٢].

ولأنّه مع انتفاء العلّة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحّة الحاسّة، فلم يكن قولهما مؤثّراً، أمّا إذا وجدت العلّة، فإنّه يحتمل اختلاف أحوال الأبصار في الحدّة والضعف، فيرى بعضهم دون بعض.

والجواب عن الأوّل: أنّه غير دالّ على محلّ النزاع؛ إذ البحث في رؤية الهلال للصوم في أوّل رمضان، لا آخره.

وعن الثاني: أنّ الاحتياط ليس بدليل موجب، ولأنّه ينا في الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره بقول الواحد.

وعن الثالث: بأنّ حكمه عليه‌السّلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي استناد الإيجاب إليها؛ لأنّه حكاية حال، فلعلّه عليه‌السّلام عرف ذلك[٣] من غيرها، أو بالرؤية.

لا يقال: الأصل عدم ذلك. لأنّا نقول: هذا لا يفيد اليقين[٤]، فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه‌السّلام بالحكم بالشاهدين، وأنّ العمل بالشاهد الواحد منافٍ

---

(١) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٤، الوسائل ٧: ٢١٠ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤.

(٣) ح بزيادة: اليوم.

(٤) غ، ف وق: التعيّن. ص، ش، خا وح: التعيين.

لما ثبت من تشريعه عليه‌السّلام، فيكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح من هذا الأصل.

وعن الرابع: بالفرق بين الخبر والشهادة، فإنّه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية؛ لعظم خطرها.

وعن الخامس: بجواز الاختلاف في الرؤية؛ لبُعد المرئيّ ولطافته، وقوّة الحاسّة وضعفها، والتفطّن للرؤية وعدمه، واختلاف مواضع نظرهم.

ولأنّه ينتقض بما لو حَكَمَ برؤيته حاكمٌ بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنّه يجوز، ولو امتنع لما[1] قالوه، لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

وعن الأحاديث التي أوردها الشيخ[2]: بالمنع من صحّة سندها، واحتمال الخطأ في الناظرين.

وبالجملة، فإنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين، بل الظنّ، وهو حاصل بشهادة العدلين، على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقة وغيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعيّناً.

مسألة: ولا تقبل شهادة النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.

لنا: الأصل براءة الذمّة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهنّ، وما تقدّم في الحديث عن عليّ عليه‌السّلام[3]. ولأنّ الصيام من الفروض المتأكّدة، فجاز أن لا تقبل فيه شهادة النساء؛ لمكان الغلط.

فروع:

الأوّل: لا يقبل في شهادة الإفطار إلّا شاهدين. وهو قول عامّة الفقهاء. وقال

---

(١) م، ش و ك: بما.

(٢) يراجع: ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) يراجع: ص ٢٢٧.

أبو ثور: يقبل واحد[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن طاووس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عبّاس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على [رؤية الهلال][٢] هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عبّاس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه وقالا: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلّا شهادة رجلين[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الأحاديث والأدلّة[٤].

احتجّ أبو ثور: بأنّه خبر بما يستوي فيه المُخبِر والمُخبَر، فأشبه أخبار الديانات[٥].

والجواب: المنع من كونه خبراً، ولهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان، فافترقا.

الثاني: إذا قلنا: يقبل الواحد فهل يقبل العبد أم لا؟ فيه تردّد. يأتي في باب الشهادة، وللشافعيّة قولان[٦].

الثالث: إذا قلنا بقبول الواحد، فشهد على رؤية رمضان، فصاموا ثلاثين، ثمّ غمّ عليهم الهلال فالوجه الإفطار. وهو قول أبي حنيفة[٧]، وأحد قولي الشافعيّ،

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٨٢، المغني ٣: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠، المجموع ٦: ٢٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٦٨، عمدة القارئ ١٠: ٢٨١.

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٢.

(٤) يراجع: ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) المغني ٣: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٣-٢٥٥.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٨٢، المغني ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠.

والآخر: لا يفطرون[١]، وهو قول محمّد بن الحسن[٢].

لنا: أنّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدّة، ولا يكون إفطار بالشهادة، كما أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت [بهنّ][٣] الولادة، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

احتجّ المخالف: بأنّه يكون فطراً بشهادة واحد[٤]. وجوابه تقدّم[٥].

الرابع: لو شهد عدلان برؤية أوّله، فصام الناس بشهادتهما، فلمّا استكملوا ثلاثين لم يُرَ الهلالُ مع الصحو، لزم الفطر. وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي الآخر: لا يفطرون[٦].

لنا: أنّ شهادة الاثنين ثبت بها الهلال والصوم، فيثبت بها[٧] الفطر. ولأنّا قد بيّنّا[٨] أنّ الشهادة تقبل مع الصحو ووافقنا على ذلك، فلو شهد شاهدان برؤيته، جاز الفطر، فكذلك إذا بنى على شهادتهما.

احتجّ: بأنّ عدم الرؤية مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظنّ، واليقين مقدّم[٩].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٢٣٨.

(٣) في النسخ: بهم، و الأنسب ما أثبتناه.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٩-١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢١، شرح فتح القدير ٢: ٢٥١.

(٥) ق وخا: وجوابه ما تقدّم.

(٦) حلية العلماء ٣: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٦١.

(٧) أكثر النسخ: بهما.

(٨) يراجع: ص ٢٢٦.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٧٩.

والجواب: المنع في المقدّمتين معاً.

مسألة: ولو انفرد برؤية هلال شوّال وحده، أفطر ولم يجز له الصوم. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أحمد: لا يفطر إذا رآه وحده[٢]، وهو مرويّ عن مالك[٣]، والليث بن سعد[٤].

لنا: ما تقدّم من قوله عليه‌السّلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٥].

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشكّ فيه فليطعم[٦]، وإلّا فليصم مع الناس»[٧].

ولأنّه يتيقّن أنّه من شوّال، فجاز الإفطار، كما لو قامت البيّنة، بل هو أبلغ؛ لحصول اليقين بالرؤية دون الشهادة.

احتجّ المخالف[٨]: بما رواه أبو رجاء[٩] عن أبي قلابة أنّ رجلين قدما المدينة

---

(١) الأُمّ ٢: ٩٥، حلية العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٠.

(٢) المغني ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٩، الإنصاف ٣: ٢٧٨، زاد المستقنع: ٢٨.

(٣) الموطّأ ١: ٢٨٧، بداية المجتهد ١: ٢٨٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٥٦، المجموع ٦: ٢٨٠، المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٤) المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، المجموع ٦: ٢٨٠.

(٥) يراجع: ص ٢٢٣.

(٦) في التهذيب: فليصم. وفي الوسائل: فليفطر. مكان: فليطعم.

(٧) التهذيب ٤: ٣١٧ الحديث ٩٦٤، الوسائل ٧: ١٨٨ الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٨) المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١.

(٩) أبو رجاء، سلمان مولى أبي قلابة الجرميّ البصريّ، روى عن مولاه وعمر بن عبدالعزيز، وروى عنه أيّوب وحجّاج الصوّاف وابن عون وحميد الطويل. تهذيب التهذيب ٤: ١٤٠، رجال صحيح مسلم ١: ٢٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١: ١٩٤.

وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثمّ نودي في الناس أن اخرجوا[1]. وإنّما أراد ضربه؛ لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعّده. ولأنّه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه، كاليوم الذي قبله.

والجواب عن الأوّل: ـ بعد سلامة السند عن الطعن ـ أنّه مستند إلى صحابيّ، فلا يكون حجّة ما لم يسنده[2] إلى الرسول صلّى الله عليه وآله. وأيضاً: فيحتمل أنّه شهد واحد في البلد بالرؤية، وانضمّ إليه شهادة الثاني وكان عمر متّهماً للآخر في شهادته، أو كان عمر يعمل بشهادة الواحد في الإفطار.

وعن الثاني: أنّا نمنع أنّه محكوم عليه بأنّه من رمضان في نفس الأمر بل ظاهراً، أمّا عند من رأى الهلال فلا.

وكذا حكم الفاسق والمرأة والعبد ومن لا تقبل شهادته.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[3].

لأنّا نقول: إنّه عليه‌السّلام أجابه عقيب شكّه؛ لأنّ أبا الجارود قال: شككنا في الأضحى فدخلنا على أبي جعفر عليه‌السّلام، وحكى الحديث، فلا يتناول صورة

---

(١) المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٩.

(٢) ق وخا: يسنده.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٧ الحديث ٩٦٦، الوسائل ٧: ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

النزاع، وحكم عليه‌السّلام بذلك؛ لأنّه خرج مخرج الأغلب، أو لأنّه حكم الشاكّ، وكلاهما مناسب، فيحمل عليه.

فرع[١]:

لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذا غير شوّال من الشهور إجماعاً؛ لأنّه ممّا يطّلع عليه الرجال، وليس بمال ولا المقصود منه المال فأشبه القصاص.

وخالف الجمهور في رمضان؛ للاحتياط للعبادة[٢] وهو ضعيف.

آخر: لو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار، وكذا الصيام إذا عرف العدالة؛ لقوله عليه‌السّلام: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»[٣].

ولو شهدا فردّ الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضاً ويجوز لكلّ منهما[٤] أن يفطر عندنا وعند أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه[٥].

مسألة: ولو رؤي في البلد رؤية شائعة، وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه نوع تواتر يفيد العلم.

أمّا لو لم ير أصلاً وغمّ على الناس، أكملت عدّة شعبان ثلاثين يوماً. وبه قال

---

(١) بعض النسخ: مسألة.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٩، المغني ٣: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠، المجموع ٦: ٢٨١.

(٣) سنن النسائيّ ٤: ١٣٢-١٣٣، مسند أحمد ٤: ٣٢١ فيهما: «إذا شهد شاهدان»، المغني ٣: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

(٤) ح: لكلّ واحدٍ منهما.

(٥) المغني ٣: ١٠٠، ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، الإنصاف ٣: ٢٧٩.

الشافعيّ[١]، ثمّ صاموا وجوباً من رمضان.

روى الجمهور عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم رمضان لرؤيته، فان غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثمّ صام[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٤].

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «في كتاب عليّ عليه‌السّلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[٥].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي، ولكن

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٩، ٢٧٠، السراج الوهّاج: ١٣٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٩٨ الحديث ٣٣٢٥، مسند أحمد ٦: ١٤٩، المستدرك للحاكم ١: ٤٢٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٦.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٣٤-٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٦٨ الحديث ٦٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٠ الحديث ١٦٥٥، سنن النسائيّ ٤: ١٣٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٩ الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٦، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤١، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٨، الوسائل ٧: ١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١.

بالرؤية[١]، والرؤية[٢] ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه[٣]، إذا رآه واحد رآه عشرة والف، وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[٤].

ولأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية، فيكون باقياً ظنّاً فيعمل عليه.

مسألة: ويستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلّبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[٥].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السّلام، عن أبيه عليّ بن الحسين عليهما‌السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس يؤمن بالله ولابي»[٦].

ولأنّ الصوم واجب. وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصّل إلى معرفة وقتهما؛ ليقع التكليف على وجهه.

مسألة: ولا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجّمين؛ لأنّ أصل

---

(١) كثير من النسخ: للرؤية.

(٢) ح: قال: والرواية.

(٣) كثير من النسخ: فلا يروه.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧: ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢، وص ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) سنن الترمذيّ ٣: ٧١ الحديث ٦٨٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٢ الحديث ٢٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٦.

(٦) التهذيب ٤: ١٦١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧: ٢١٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

الجدول مأخوذ من الحساب النجوميّ في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس.

ولا يجوز التعويل على قول المنجّمين ولا الاجتهاد فيه. وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور[١]. وحكي عن قوم أنّهم قالوا: يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجّمين[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدول[٤] من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[٥].

وعن الفضيل[٦] بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، ليس على المسلمين إلّا الرؤية»[٧].

والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أنّ الطريق إمّا الرؤية أو مضيّ

---

(١) المجموع ٦: ٢٧٩-٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٦٦، عمدة القارئ ١٠: ٢٧١.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٧٨، بداية المجتهد ١: ٢٨٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٨ الحديث ٢٣٢٥، مسند أحمد ٦: ١٤٩، المستدرك للحاكم ١: ٤٢٣، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٥٦ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٦.

(٤) غ، ص و ف: عدل.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٦) بعض النسخ: وعن الفضل.

(٧) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، الوسائل ٧: ١٨٤ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢.

ثلاثين[١]، فلو كان الرجوع إلى المنجّم حجّة لأرشدوا إليه. ولأنّه مبنيّ على قواعد ظنّيّة ظنّاً ضعيفاً قد يخطئ ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه البتّة.

ولقوله عليه السّلام: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله»[٢].

احتجّوا: بقوله تعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٣].

وبما رواه ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[٤] والتقدير إنّما هو معرفة التسيير والمنازل، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أُمور شرعيّة رتّب عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا.

والجواب: أنّ الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات. ولأنّا نقول بموجبه؛ فإنّا برؤية الهلال نهتدي إلى أوّل الشهور، أمّا قول المنجّم فلا، والآية لا تدلّ عليه.

وعن الحديث: أنّ المرويّ: «فاقدروا له ثلاثين» وهذا يمنع كلّ تأويل.

وأمّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة، كما نقول نحن في رؤية الهلال: ليس بقول المنجّم الذي يكذب أكثر الأوقات.

مسألة: ولا اعتبار بالعدد، وقد زعم قوم من حشويّة الحديث أنّه معتبر، وأنّ

---

(١) غ بزيادة: يوماً.

(٢) ينظر بتفاوت: مسند أحمد ٢: ٤٢٩، المستدرك للحاكم ١: ٨، وبهذا اللفظ من طريق الخاصّة ينظر: الوسائل ١٢: ١٠٤ الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١.

(٣) النحل (١٦): ١٦.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٣٣، ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٧٥٩-٧٦٠ الحديث ١٠٨٠، سنن أبي داود ٢: ٢٩٧ الحديث ٢٣٢٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٩ الحديث ١٦٥٤، سنن النسائيّ ٤: ١٣٤، الموطّأ ١: ٢٨٦ الحديث ١ و ٢، سنن الدارميّ ٢: ٣، مسند أحمد ٢: ٥، ١٣، ٦٣ و ١٤٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦١ الحديث ٢١، ٢٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٤-٢٠٥.

شهور السنة قسمان: تامّ، وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً، وتعلّقوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم‌السلام، أصلها حذيفة بن منصور[١].

منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»[٢].

ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبدالله عليه‌السّلام بغير واسطة[٣]. ورواه آخر عن حذيفة غير مسند[٤] إلى إمام[٥].

قال الشيخ: وهذا الحديث لا يصحّ العمل به.

أمّا أوّلاً: فلأنّه لم يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار.

وأيضاً: فإنّ كتاب حذيفة بن منصور ـ رحمه الله ـ عري عن هذا الحديث، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه، لضمنه كتابه.

وأيضاً: فإنّه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ لأنّه تارةً يرويه عن

---

(١) نقله عنهم في المعتبر ٢: ٦٨٨.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٧ الحديث ٤٧٧، الاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١١، الوسائل ٧: ١٩٤ الباب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٨١، الاستبصار ٢: ٦٥ الحديث ٢١٥، الوسائل ٧: ١٩٥ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٩.

(٤) بعض النسخ: غير مستند.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٧: ١٩٦ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣٠.

أبي عبدالله عليه‌السّلام بلا واسطة، وتارةً يرويه عنه عليه‌السّلام بواسطة، وتارةً يفتي به من قِبَل نفسه ولا يسنده إلى أحد، وهذا يدلّ على اضطرابه وضعفه.

وأيضاً: فإنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الأخبار والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين على خلافه، ومع ذلك فلا تخلو الأحاديث من ضعف في الاستدلال بها.

ثمّ إنّه ـ رحمه الله ـ تأوّل الأحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ـ ونحن لقلّة فائدتها أعرضنا عنها ـ ثمّ إنّه ـ رحمه الله ـ عارض ذلك بأحاديث كثيرة تدلّ على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث[١]، ونحن نقتصر على بعضها:

فمنها: ما رواه عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما‌السّلام ـ قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتمّ العدّة ثلاثين»[٢].

وعن سماعة قال: «و قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين[٣] ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان»[٤].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا

---

(١) التهذيب ٤: ١٦٩، الاستبصار ٢: ٦٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٢٩، الاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ١٩٩، الوسائل ٧: ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) هامش ح بزيادة: يوماً، كما في الوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٢، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٢ وفيه: عن رفاعة، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

يرونه[١]، إذا رآه واحد رآه عشرة و ألف، وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[٢].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتمّوا العدّة»[٣].

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[٤].

وعن أبي خالد الواسطيّ، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال: «حدّثني أبي عليه‌السّلام أنّ عليّاً عليه‌السّلام قال: صمنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله تسعة وعشرين يوماً، و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال ـ لمّا ثقل في مرضه ـ أيّها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثمّ قال بيده: فذاك رجب مفرد، وذوالقعدة، و ذوالحجّة، و المحرّم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان صوموا[٥] لرؤيته و أفطروا لرؤيته، وإذا[٦] خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد و ثلاثين»[٧].

وروي أحاديث كثيرة تنافي مقتضى الأحاديث الدالّة على العدد[٨]، مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، ومنافاتها لفتاوي العلماء، فلا اعتداد بها البتّة.

---

(١) كثير من النسخ: فلا يروه.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١١.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٥) ح: فصوموا، كما في المصادر.

(٦) بعض النسخ: فإذا، كما في المصادر.

(٧) التهذيب ٤: ١٦١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧: ١٨٥ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧.

(٨) ينظر: الوسائل ٧: ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان و ص ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

مسألة: ولا اعتبار أيضاً بغيبوبة القمر بعد الشفق. وقال من لا يعتدّ به: إنّه إن غاب بعد الشفق فهو للّيلة الماضية، وإن غاب قبله فهو لليلته[١].

لنا: قوله عليه‌السّلام: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية»[٢].

ولأنّ الأصل براءة الذمّة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فيعمل به.

احتجّ المخالف[٣]: بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٥].

والجواب: أنّه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدالّة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ ثلاثين؛ لكثرتها واشتهارها حتّى قارنت المتواتر[٦].

قال الشيخ: إنّما يكون هذا أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وتطوّق[٧] الهلال، فأمّا مع زوال العلّة فلا، ومتى استعملنا هذه الأخبار في

---

(١) ينظر: المقنع: ٥٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائيّ ٤: ١٣٣، ١٣٦ و ١٥٤، سنن الدارميّ ٢: ٣. في الجميع: صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية.

(٣) المقنع: ٥٨، الفقيه ٢: ٧٨ الحديث ٣٤٣.

(٤) إسماعيل بن الحرّ: قال المامقانيّ: لم أقف فيه إلّا على رواية حمّاد بن عيسى عنه عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في باب الصوم للرؤية وليس منه في كتب الرجال ذكر أصلاً. هذا ولكن في نسخة من الاستبصار روى هذا الحديث عن إسماعيل بن الحسن الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه‌السّلام. رجال الطوسيّ: ٣٤٣، تنقيح المقال ١: ١٣٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٧٨ الحديث ٤٩٤، الاستبصار ٢: ٧٥ الحديث ٢٢٨، الوسائل ٧: ٢٠٤ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٧: ١٨٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٧) بعض النسخ: وبتطوّق.

بعض الأحوال برئت عُهدتنا ولم نكن دافعين لها[١].

مسألة: ولا اعتبار أيضاً بتطوّقه؛ لما تقدّم من الأدلّة.

وقد روى الشيخ عن محمّد بن مرازم[٢]، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»[٣] وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الأحاديث.

مسألة: ولا اعتبار بعدِّ خمسة أيّام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدّم من الأحاديث الدالّة على العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين.

وقد روى الشيخ عن عمران الزعفرانيّ[٤] قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى[٥] السماء، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر[٦] اليوم الذي صُمت من السنة الماضية[٧]، وصم يوم الخامس»[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥.

(٢) محمّد بن مُرازِم بن حكيم الساباطيّ الأزديّ، ثقة، روى أبوه عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما‌السلام. قاله النجاشيّ، و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال: ثقة.
الفهرست: ١٥٥، رجال النجاشيّ: ٣٦٥، رجال العلّامة: ١٥٩، تنقيح المقال ٣: ١٨١.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨ الحديث ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥ الحديث ٢٢٩، الوسائل ٧: ٢٠٣ الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٤) عمران الزعفرانيّ: ذكره المامقانيّ بعنوان: عمران بن الزعفرانيّ. قال الشيخ في الاستبصار: هو مجهول. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة و قال: مجهول.
الاستبصار ٢: ٧٦، رجال العلّامة: ٢٤٤، تنقيح المقال ٢: ٣٥٠.

(٥) م، ش و ك: لاترى.

(٦) أكثر النسخ: أفطر.

(٧) هامش ح بزيادة: فعدّ منه خمسة أيّام، كما في الوسائل.

(٨) التهذيب ٤: ١٧٩ الحديث ٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧: ٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣. في الوسائل: أُنظروا اليوم...

وعن عمران أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أُنظر[١] اليوم الذي صُمت من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»[٢].

وطريق الأوّل مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدّاً، فإذَنْ لاتعويل عليهما، ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة.

قال الشيخ: يحتمل أن يكون السماء متغيّمة، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يعلم انقضاءه احتياطاً، فإن اتّفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإلّا كان نافلة، ويجري مجرى يوم الشكّ، وليس في الحديث أنّه يصومه بنيّة أنّه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم[٣].

قال في الاستبصار: هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفرانيّ وهو مجهول، و[في][٤] إسناد الحديثين قوم ضعفاء لانعمل بما يختصّون بروايته[٥]. وهو جيّد.

مسألة: ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال.

وقال بعضهم: إن رؤي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإن رؤي بعده فهو للمستقبلة[٦]. وبه قال الثوريّ، وأبويوسف[٧]، والذي أختاره مذهب

---

(١) ش، ق، م وخا: أفطر.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٩ الحديث ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦ الحديث ٢٣١، الوسائل ٧: ٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٩.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) الاستبصار ٢: ٧٦.

(٦) ينظر: الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٦، المعتبر ٢: ٦٨٩.

(٧) المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، المجموع ٦: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٦، بداية المجتهد ١: ٢٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٨٢.

أكثر علمائنا[١]، إلّا من شذّ منهم لا نعرفه، وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال أحمد: إن كان في أوّل شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وفي آخر رمضان روايتان: إحداهما: كذلك، والثانية للمستقبلة احتياطاً[٥].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أوّل النهار فلا تفطروا حتّى تُمسُوا، إلّا أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلّاه بالأمس عشيّة[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه‌السّلام: جعلت فداك ربما غُمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه‌السّلام: «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال»[٧].

و عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين

---

(١) منهم: الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١: ٣٧٩ مسألة ـ ١٠، والسيّد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧٠، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٥٤.

(٢) الأُمّ ٢: ٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٦، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨.

(٣) الموطّأ ١: ٢٨٧، المدوّنة الكبرى ١: ١٩٥، بداية المجتهد ١: ٢٨٤، المجموع ٦: ٢٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٢، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧.

(٥) المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، الإنصاف ٣: ٢٧٢، الميزان الكبرى ٢: ٢٢.

(٦) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٦٩ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢١٣.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٧ الحديث ٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢١، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

عليه‌السّلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره، فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين[١] ثمّ أفطروا»[٢].

وعن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: «من رأى هلال شوّال بنهار في[٣] رمضان فليتمّ صيامه»[٤].

وعن إسحاق بن‌عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن هلال رمضان يغمّ‌علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل‌بلد آخر أنّهم رأوه، فاقضه، فإذا رأيته[٥] وسط النهار فأتمّ صومك[٦] إلى الليل»[٧]. يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنّه من شعبان، دون أن تنوي أنّه من رمضان.

احتجّ المخالف: بقوله عليه‌السّلام: «صوموا لرؤيته»[٨] فيجب الصوم بالرؤية

---

(١) هامش ح بزيادة: ليلة، كما في التهذيب و الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) هامش ح بزيادة: شهر.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨ الحديث ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) هامش ح بزيادة: من، كما في الوسائل.

(٦) ح: صومه، كما في التهذيب و الوسائل.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٨ الحديث ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٧: ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٣٥، صحيح مسلم ٢: ٧٦٢ الحديث ١٠٨١، سنن الترمذيّ ٣: ٧٢ الحديث ٦٨٨، سنن النسائيّ ٤: ١٣٣، سنن الدارميّ ٢: ٢، ٣، مسند أحمد ٤: ٣٢١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠٥، ٢٠٦.

وقد حصلت، وأنّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية[١].

وما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[٢].

وعن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ الخبر الذي رووه، يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية، وعندهم يجب الصوم من أوّل النهار، وأمّا القرب فإنّه أقرب إلى الليلة المستقبلة منه إلى وقت طلوعه من أوّل الليلة الماضية.

واحتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنّما يعتبر مع دليل، أمّا مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجر، لم يجب عليه الإمساك احتياطاً.

وعن الحديثين اللذين أوردهما الشيخ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: فإنّ في طريق الثاني منهما ابن فضّال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالّة على انحصار الطريق في الرؤية ومضيّ ثلاثين لا غير.

مسألة: قد بيّنّا أنّ صوم يوم الشكّ مستحبّ على أنّه من شعبان، ومحرّم على

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٨٠، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٨٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ الحديث ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٦ الحديث ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

أنّه من رمضان[١]، فإن صامه بنيّة أنّه من شعبان ثمّ ظهر أنّه من رمضان فقد أجزأ عنه، ولو لم يصمه ثمّ صام تسعة وعشرين[٢] ثمّ رأى هلال شوّال لم يقض يوماً آخر؛ لأنّه لم يثبت أنّه من رمضان فلاتشتغل الذمّة بشيء، أمّا لو قامت البيّنة برؤيته فإنّه يقضي يوماً بدله بلا خلاف.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن المفضّل وزيد الشحّام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٤]. والأخبار كثيرة[٥].

ولأنّه مع استمرار الشكّ وعدم قيام البيّنة يبنى على أصالة براءة الذمّة، أمّا مع قيام البيّنة فإنّه يحكم عليه بأنّه أفطر يوماً من شهر رمضان، فيجب عليه القضاء إجماعاً.

---

(١) يراجع: ص ٣٧ و ٤٤.

(٢) ك بزيادة: يوماً.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٥ الحديث ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ الحديث ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٥) ينظر: الوسائل ٧: ١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فرع:

لو أفطر يوم الشكّ ثمّ صام مستمرّاً فأهلّ شوّال وقد صام ثمانية وعشرين يوماً، قضى يوماً واحداً لا غير.

أمّا الثاني: فلأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد، ولم يثبت ما يعارضه فيستمرّ على حكمه.

وأمّا الأوّل: فللعلم بأنّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين[١].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن سنان، عن رجل ـ نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال: صام عليّ عليه‌السّلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً[٢].

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد[٣]، والليث بن سعد[٤]، وبعض أصحاب الشافعيّ[٥].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع، كبغداد والبصرة، كان حكمها واحداً، وإن تباعدت، كبغداد ومصر، كان لكلّ بلد حكم نفسه[٦]. وهو القول الآخر للشافعيّة[٧].

---

(١) ش وغ بزيادة: يوماً.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧: ٢١٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) المغني ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٨، الإنصاف ٣: ٢٧٣، زاد المستقنع: ٢٨، المجموع ٦: ٢٧٤.

(٤) المغني ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، المجموع ٦: ٢٧٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٨١، المجموع ٦: ٢٧٣، ٢٧٤، مغني المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهّاج: ١٣٧، المغني ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٨.

(٧) حلية العلماء ٣: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٧٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهّاج: ١٣٧، المغني ٣: ١٠.

واعتبر بعض الشافعيّة في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً فاعتبر لكلّ بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة[١].

وروي عن عكرمة أنّه قال: لأهل كلّ بلد رؤيتهم. وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق[٢].

لنا: أنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي: بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وقوله عليه‌السّلام: «فرض الله صوم شهر رمضان»[٤]. وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه. ولأنّ شهر رمضان عدّة بين هلالين وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه. ولأنّه يحلّ به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المتعلّقان به عندهم، فيجب صيامه.

ولأنّ البيّنة العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلاد.

ولأنّه شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لو فات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٥].

وفي رواية منصور عنه عليه‌السّلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٦].

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن اليوم الذي

---

(١) المجموع ٦: ٢٧٣، مغني المحتاج ١: ٤٢٢، السراج الوهّاج: ١٣٧.

(٢) المغني ٣: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٧، المجموع ٦: ٢٧٤.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٣١، سنن النسائيّ ٤: ١٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٠١ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤، الوسائل ٧: ١٩١ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»[١]. علّق عليه‌السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نصّ في التعميم قرباً وبعداً، ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه‌السّلام القرب في ذلك.

وفي حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٢]. ولم يعتبر القرب أيضاً.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً»[٣]. علّق عليه‌السّلام على الشهادة على[٤] مصر، وهو يكون شائعة يتناول الجميع على البدل فلا تخصيص بالصلاحية[٥] لبعض الأمصار إلّا بدليل، والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيّنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.

احتجّوا: بما رواه كريب[٦] أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث[٧] بعثته إلى معاوية

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٢١١ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٦، الوسائل ٧: ٢١٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣.

(٤) غ بزيادة: أهل.

(٥) بعض النسخ: في الصلاحية.

(٦) كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ أبو رشدين، روى عن مولاه ابن عبّاس و أُمّه أُمّ الفضل و أُختها ميمونة بنت الحارث و عائشة و أُمّ سلمة و أُمّ هاني بنت أبي طالب، و روى عنه ابناه محمّد ورشدين و سليمان بن يسار و غيرهم. مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ. تهذيب التهذيب ٨: ٤٣٣، شذرات الذهب ١: ١١٤.

(٧) لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير... أُمّ الفضل وهي أُخت ميمونة زوج النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال ←

بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهلّ عليّ رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عبّاس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتّى نُكمِلَ العدّة أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله[1].

والجواب: ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أنّ ابن عبّاس لم يعمل بشهادة كريب، والظاهر أنّه كذلك؛ لأنّه واحد. وعمل معاوية ليس حجّة؛ لاختلال حاله عنده؛ لا نحرافه عن عليّ عليه‌السّلام ومحاربته له، فلا يعتدّ بعمله.

وبالجملة فليس دالاً على المطلوب.

وأيضاً: فإنّه يدلّ على أنّهم لا يفطرون بقول الواحد، أمّا على عدم القضاء فلا.

ولو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكريّة[2] الأرض.

قلنا: إنّ المعمور منها قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكريّة[3] الأرض، لم يتساو حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ.

← ابن عبدالبرّ: يقال: إنّها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها ابناها عبدالله وتمام ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وكريب مولى ابن عبّاس.
أُسد الغابة ٥: ٥٣٩، الإصابة ٤: ٣٩٨، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٩٨، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٤٩.

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٦٥ الحديث ١٠٨٧، سنن أبي داود ٢: ٢٩٩ الحديث ٢٣٣٢، سنن الترمذيّ ٣: ٧٦ الحديث ٦٩٣، سنن النسائيّ ٤: ١٣١، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٧١ الحديث ٢١ بتفاوت.

(٢ـ٣) بعض النسخ: لكرويّة.

فرع:

على قول الشيخ ـ رحمه الله[١] ـ لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم يُرَ الهلال فيه بعيد فلم ير الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنّه يصوم معهم بحكم الحال.

مسألة: ولو غُمّ هلال رمضان وشعبان معاً، عدّدنا رجب ثلاثين، وشعبان ثلاثين، فإن غُمّت الأهلّة أجمع، فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة[٢]. وبه قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٣].

وقال آخرون: يعتبر بعدّ ثلاثين ثلاثين[٤].

لنا: أنّ العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعدّه الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب. وللرواية الدالّة على الخمسة، فإنّها معتبرة هاهنا وإلّا لزم إسقاطها بالكلّيّة؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة.

والاحتجاج بقولهم عليهم‌السلام: فإن غمّ الشهر، عدّ ما قبله ثلاثين، ليس دافعاً لقولنا؛ لأنّا نقول بموجبه، إنّما البحث فيما لو غمّ ما قبله إلى آخر شهور السنة.

مسألة: ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، وكالأسير مع الكفّار إذا لم يعلم الشهر، فإنّه يجتهد ويغلب على ظنّه، فإن حصل له ظنّ بالاجتهاد في بعض الأهلّة أو الشهور أنّه من رمضان، صامه، ثمّ إن استمرّ الاشتباه أجزأه بلا خلاف ـ إلّا من الحسن بن صالح بن حيّ[٥] ـ لأنّه أدّى فرضه

---

(١) مضى قوله ـ رحمه الله ـ في ص ٢٥٢.

(٢) ينظر: التهذيب ٤: ١٧٩ الحديث ٤٩٦، ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦ الحديث ٢٣٠، ٢٣١، الوسائل ٧: ٢٠٥ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٨.

(٤) منهم: المحقّق في الشرائع ١: ٢٠٠، وحكاه الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٨ ويحيى بن سعيد الحلّيّ في الجامع للشرائع: ١٥٤ وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٠.

(٥) المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

باجتهاده فأجزأه، كما لو ضاق الوقت في اشتباه القبلة.

وإن لم يستمرّ فإنّه حينئذٍ لا يخلو من ثلاثة أحوال[١]: إمّا أن يوافق رمضان، أو يوافق الصوم قبله أو بعده، فإن وافقه أجزأه. وبه قال عامّة الفقهاء، إلّا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنّه قال: لا يجزئه[٢].

وهو خطأ؛ لأنّه أدّى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه، كالقبلة إذا اشتبهت عليه.

ولأنّه مكلّف بالصوم إجماعاً.

ولوجوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الأداء، ولا طريق إلى العلم، فلا يكلّف به؛ لاستحالة تكليف ما لا يطاق، فيكلّف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محلّه، فوجب القول بالإجزاء؛ لا ستلزام امتثال الأمر الخروج عن العهدة.

ولأنّه مأمور بالصوم، ونيّة القربة قد بيّنّا أنّها تكفي، وأنّ رمضان لا يقع فيه غيره[٣]، وقد نوى الصوم مطلقاً، فوجب أن يجزئه.

احتجّ: بأنّه صامه على الشكّ فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشكّ ثمّ بان أنّه من رمضان[٤].

والجواب: أنّ يوم الشكّ لم يضع الشارع الاجتهاد طريقاً إليه، بل أمر بالصوم عند أمارة عيّنها ونصبها علامة على وجوب الصوم، فما لم توجد لم يجب الصوم.

الثاني: أن يوافق بعده، فإنّه يجزئه أيضاً في قول عامّة العلماء، إلّا الحسن بن صالح بن حيّ، فإنّه قال: لا يجزئه[٥].

---

(١) ح: ثلاث أحوال.

(٢) المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، المجموع ٦: ٢٨٥، حلية العلماء ٣: ١٨٤.

(٣) يراجع: ص ١٦.

(٤) المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، المجموع ٦: ٢٨٥.

(٥) المغني ٣: ١٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢.

لنا: أنّه أدّى العبادة في أحد وقتيها ـ أعني وقت القضاء ـ فيجزئه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، وهو وقت الأداء، كما لو دخل في الصلاة ثمّ خرج الوقت، فإنّ صلاته تصحّ وإن كان بعضها قضاءاً وبعضها أداءاً.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قلت له: الرجل أسرته الروم ولم يَصُم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل[1] رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه»[2].

لا يقال: شرط صحّة القضاء نيّة التعيين[3] وهو لم ينو القضاء، وإنّما نوى الأداء، فلا يجزئه.

لأنّا نقول: إنّه ينوي الوجوب عمّا في ذمّته، والتقدير انقضاء شهر رمضان، فالثابت في الذمّة القضاء، فأجزأه؛ لأنّ قصده براءة ذمّته[4].

الحال الثالث: أن يوافق قبل شهر رمضان، فإنّه لا يجزئه عندنا. وبه قال أبوحنيفة[5]، ومالك[6]، وأحمد[7]. وللشافعيّ قولان[8].

لنا: أنّه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحرّي، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم. ويدلّ عليه أيضاً رواية عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه‌السّلام.

---

(١) هامش ح بزيادة: شهر، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٥، الوسائل ٧: ٢٠٠ الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) ص، م وح: المتعيّن.

(٤) ح، ق وخا: براءة الذمّة.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، المجموع ٦: ٢٨٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٦، المجموع ٦: ٢٨٧، بلغة السالك ١: ٢٤١.

(٧) المغني ٣: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٠، الإنصاف ٣: ٢٧٩.

(٨) الأُمّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ١٨٣، المجموع ٦: ٢٨٦، ٢٨٧، مغني المحتاج ١: ٤٢٦، السراج الوهّاج: ١٣٨.

احتجّ: بأنّه اشتبه عليه، فأجزأه إيقاع الفعل قبل الوقت، كما لو اشتبه يوم عرفة، فوقفوا قبله[١].

والجواب: المنع من حكم الأصل، ولو قلنا بجوازه فيما يجوّزه[٢] إذا أخطأ الناس أجمعهم؛ لعظم المشقّة عليهم. ولأنّه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم، والصلاة أشبه بمسألتنا من الحجّ.

فروع:

الأوّل: لو لم يغلب على ظنّ الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوخّى شهراً ويصومه على سبيل التخمين. وبه قال بعض الشافعيّة.

وقال آخرون: لا يلزمه ذلك[٣].

لنا: أنّه مكلّف بالصوم وقد فقد العلم بتعيّن الوقت، فسقط عنه التعيين، ووجب عليه الصوم في شهر يتوخّاه، كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه، فإنّه يسقط عنه التعيين ويتوخّى شهراً يصومه للقضاء، وكما لو لم يغلب على ظنّه القبلة وضاق الوقت، فإنّه يتوخّى جهة يصلّي إليها.

ويدلّ عليه أيضاً رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٤].

احتجّ المخالف: بأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقيناً ولا ظنّاً، فلا يلزمه الصيام، كما لو شكّ في دخول وقت الصلاة، فإنّه لا يلزمه الصلاة. وفرّقوا بين الشكّ هنا والشكّ في القبلة بأنّ وقت الصلاة معلوم، فلا يجوز أن يخليه من فعلها، وهاهنا

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المغني ٣: ١٠٢.

(٢) غ: نجوّزه، ح: يجوز.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٨٤، المجموع ٦: ٢٨٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٥، الوسائل ٧: ٢٠٠ الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

وقت العبادة لم يعلم وجوده، فلا يجب عليه؛ لأنّه شاكّ في سبب الوجوب، وفي القبلة لم يشكّ في سبب الوجوب فافترقا[١]. وهذا فيه نظر؛ لأنّ الشكّ في دخول وقت الصلاة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع، فلا يجوز له الإقدام على فعل العبادة بمجرّد الشكّ، أمّا هاهنا فالتقدير أنّه لا يمكنه علم ذلك، فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلّيّة في نظر الشرع.

الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا؟ فيه تردّد ينشأ من اشتغال ذمّته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر، ومن كون الأصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمّة، ولا يلزم من اشتغال الذمّة بعد الانكشاف اشتغاله قبله، والأخير أقرب.

الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صحّ فيما وافق الشهر وما بعده، وبطل ما قبله، ووجب قضاء السابق خاصّة.

ولو وافق صومه شوّال لم يصحّ صوم يوم الفطر وصحّ فيما سواه، ووجب عليه صوم يوم بدل العيد.

وكذا البحث لو وافق ذا الحجّة وهو بمنى لم يصحّ صوم العيد ولا أيّام التشريق ووجب عليه قضاؤها.

الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيّام بعدّة ما فاته، سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامّين أو ناقصين أو أحدهما تامّاً والآخر ناقصاً.

وقال بعض الشافعيّة: إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه مطلقاً، وإن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثين وإن كان رمضان ناقصاً[٢].

---

(١) المجموع ٦: ٢٨٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٥.

وهو خطأ؛ لأنّ الواجب عليه قضاء ما ترك، والاعتبار فيه بالأيّام.

ولقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ولأنّه فاته شهر رمضان، فوجب أن يقضي مافاته على حسبه؛ لأنّ القضاء معتبر بحسب الأداء كالمريض والمسافر.

احتجّ المخالف: بأنّه لو نذر صيام شهر، أجزأه ما بين هلالين أو ثلاثين يوماً[٢].

والجواب: أنّه أطلق في النذر صوم شهر، والإطلاق ينصرف إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول ذلك، وأمّا هاهنا فيجب أن يراعي عدد الأيّام التي تركها، وهذا كما لو نذر صلاة مطلقة، لزمه ركعتان.

ولو نذر صلاة معيّنة لزمه بعددها[٣]، وكذا لو ترك صلاة، لزمه بعددها[٤]، كذا هاهنا الواجب بعدّة مافاته من الأيّام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين[٥].

الخامس: لو كان شهر رمضان تامّاً فصام شوّالاً وكان ناقصاً، لزمه قضاء يومين، ولو انعكس الفرض، لم يجب عليه شيء، ولو كانا تامّين، لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذا لو كانا ناقصين.

وأوجب بعض الشافعيّة قضاء يومين[٦]، وليس بمعتمد.

السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أمارة، لم يجب عليه القضاء إلّا

---

(١) البقرة (٢): ١٨٤، ١٨٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٠، المجموع ٦: ٢٨٤.

(٣) ص، ش ومتن ح: بقدرها.

(٤) ش وص: بقدرها.

(٥) غ وف: أو بين شهرين.

(٦) المجموع ٦: ٢٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٢٦.

أن يوافق صوماً قبل رمضان على ما بيّنّاه[١]؛ لأنّه صام صوماً مشروعاً، فوجب أن يخرج به عن العهدة، والمقدّمة الأُولى ثبتت هاهنا، والثانية في أُصول الفقه.

السابع: لو بان أنّه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان، وجب عليه أن يصومه؛ لأنّ الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف، فيجب عليه الفعل، كما لو لم يصم متقدّماً، وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان، وجب عليه القضاء على ما بيّنّاه[٢]، وخالف فيه بعض الشافعيّة، وقد سلف البحث معهم[٣].

الثامن: لو صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنّه يجزئه. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: لا يجزئه[٥]، وبه قال أحمد[٦].

لنا: أنّ نيّة التعيين ليست شرطاً، وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين[٧].

مسألة: ويستحبّ الدعاء عند رؤية الهلال؛ لأنّه انتقال من زمان إلى آخر، فاستحبّ فيه الدعاء بطلب الخير فيه.

روى الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يقول إذا رأى الهلال: «الله أكبر، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ

---

(١) يراجع: ص ٢٥٨.

(٢) يراجع: ص ٢٥٨.

(٣) يراجع: ص ٢٥٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٩، المغني ٣: ١٠٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٣٣.

(٥) الأُمّ ٢: ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨١، المجموع ٦: ٢٨٨، المغني ٣: ١٠٣، حلية العلماء ٣: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤.

(٦) المغني ٣: ١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧٣.

(٧) يراجع: ص ١٦.

و ترضى، ربّي و ربّك الله»[١].

ومن طريق الخاصّة: روى الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أهَلَّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة، و رفع يديه، فقال: اللهمّ أهلّه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و العافية المجلّلة[٢]، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه»[٣].

وعن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «كان أميرالمؤمنين عليه‌السّلام إذا أَهَلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة وقال: اللهمّ أهلّه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و العافية المجلّلة، اللهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه»[٤].

وعن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اللهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره و بركته وطهوره ورزقه، أسألك[٥] خير ما فيه و خير ما بعده، و أعوذ بك من شرّ ما فيه و شرّ ما بعده، اللهمّ أدخله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و البركة والتقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى»[٦].

---

(١) سنن الترمذيّ ٥: ٥٠٤ الحديث ٣٤٥١، سنن الدارميّ ٢: ٣، كنز العمّال ٨: ٥٩٥ الحديث ٢٤٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٢٧٣ الحديث ١٣٣٣٠.

(٢) جلّل المطر الأرض ـ بالتثقيل ـ: عمّها و طبّقها فلم يدع شيئاً إلّا غطّى عليه. المصباح المنير: ١٠٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٦ الحديث ٥٦٢، و فيه: «إذا أهلّ» مكان: «إذا أَهَلَّ» الوسائل ٧: ٢٣٣ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٧ الحديث ٥٦٣، و فيه: «إذا أهلّ» مكان: «إذا أَهَلَّ»، الوسائل ٧: ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٥) ح: و أسألك، كما في التهذيب و الكافي.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٧ الحديث ٥٦٤، الوسائل ٧: ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

وقال ابن بابويه: قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته: إنّك إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عزّوجلّ وخاطب الهلال تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والمسارعة إلى ما تحبّ وترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته[١].

وكان من قول أميرالمؤمنين عليه‌السّلام عند رؤية الهلال: «أيّها الخلق المطيع، الدائب[٢] السريع، المتردّد في فلك التدبير، المتصرّف في منازل التقدير، آمنت بمن نوّر بك الظَّلَم، وأضاء بك البُهَم، وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك[٣] بالزيادة والنقصان والطلوع والأُفول، والإثارة والكسوف، في كلّ ذلك أنت له مطيع، وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبّر، وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله [هلال][٤] شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان، وسلامة وإسلام، هلال أمن[٥] من العاهات، وسلامة من السّيئات، اللهمّ اجعلنا أهدى مَن طلع عليه، وأزكى مَن نظر إليه، وصلّ على محمّد وآله، وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين»[٦].

مسألة: ووقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب معه صلاة الصبح ـ وهو قول العلماء كافّة ـ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) الفقيه ٢: ٦٢.

(٢) دأب فلان في عمله: أي: جدّ وتعب. الصحاح ١: ١٢٣.

(٣) أكثر النسخ: وامتحنك. قال في المصباح المنير: ٥٨٣: مَهَنَ مهناً خدم غيره... أمهنته: استخدمته وامتهنته: ابتذلته.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) ص: أمنه، ف و ك: أمنة، ش و م: أمنته.

(٦) الفقيه ٢: ٦٣ الحديث ٢٧٠.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[١].

وروى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أحدهما عليهماالسلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[٢] الآية، فقال: «نزلت في خوّات بن جبير الأنصاريّ[٣]، وكان مع النبيّ صلّى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، وأمسى[٤] على تلك الحال، وكان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام[٥]، فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، أقم[٦] حتّى نصنع لك طعاماً، فاتّكأ فنام، فقا[١١]رإ له: قد غفلت؟ فقال: نعم، فبات على تلك الحال وأصبح، ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمرّ[٧] رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله فيه الآية: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٨][٩].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن الخيط

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) خوّات بن جبير بن النعمان بن أُميّة، ذكره ابن الأثير في الصحابة وقال: كان أحد فرسان رسول الله صلّى الله عليه وآله، شهد بدراً. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام وقال: إنّه بدريّ. وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال في حقّه بمثل ما قال الشيخ. قال المامقانيّ: إنّ مقتضى ما ذكر الشيخ والمصنّف كونه معتمداً وأقلّ ما يحصل من شهادتهما حسن الرجل.
أُسد الغابة ٢: ١٢٥، رجال الطوسيّ: ٤٠، رجال العلّامة: ٦٦، تنقيح المقال ١: ٤٠٣.

(٤) ح بزيادة: وهو، كما في الوسائل.

(٥) بعض النسخ بزيادة: والشراب، كما في الوسائل.

(٦) أكثر النسخ: فنم، وفي غ وك: فتم، وما أثبتناه من التهذيب.

(٧) ح بزيادة: به، غ بزيادة: عليه.

(٨) البقرة (٢): ١٨٧.

(٩) التهذيب ٤: ١٨٤ الحديث ٥١٢، الوسائل ٧: ٧٩ الباب ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل» قال: «وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه وآله[١] حين يطلع الفجر وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»[٢].

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام فقلت: متى يحرم الطعام[٣] على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة[٤] البيضاء، فثمّ يحرم الطعام، وتحلّ الصلاة صلاة الفجر» قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: «هيهات أين تذهب؟! تلك صلاة الصبيان»[٥]. ولا نعرف في ذلك خلافاً يعتدّ[٦] به.

فرع:

لو غلب على ظنّه اتّساع الوقت، جاز له الأكل والشرب والجماع، فلو طلع الفجر وهو مجامع، نزع، ولا شيء عليه مع المراعاة.

وكذا لو أنزل ـ والفجر طالع ـ من مواقعة[٧] قبل الفجر مع ظنّ السعة.

وقال الشيخ في الخلاف: عليه القضاء[٨]. وليس بمعتمد؛ لأنّه فعل مأذون فيه،

---

(١) ح بزيادة: «وابن أُمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال»، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٤ الحديث ٥١٣، الوسائل ٧: ٧٨ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٣) ح بزيادة: والشراب، كما في الوسائل.

(٤) أكثر النسخ: كالقطنة، وما أثبتناه من التهذيب.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٤، الوسائل ٣: ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١، وج ٧: ٧٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٦) ق، ف وش: نعتدّ.

(٧) ح: مع المواقعة، مكان: من مواقعة.

(٨) الخلاف ١: ٣٨٠ مسألة ـ ١٥.

و لا تفريط هنا بترك المراعاة، فلا يلزمه القضاء، كما بيّناه في الأكل و الشرب[١].

أمّا لو جامع من غير مراعاة أو فلّد غيره في أنّ الفجر لم يطلع مع إمكان المراعاة، فبان طالعاً، وجب عليه القضاء، وقد تقدّم ذلك، و لا كفّارة للشبهة، وقد سلف البحث فيه فيما مضى[٢].

مسألة: و يجب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس الذي تنجحب به صلاة المغرب، وقد تقدّم[٣]، و علامة ذلك غيبوبة الحمرة المشرقيّة.

وقال قوم من علمائنا: إنّه لو كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس و رأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال، مثل منارة إسكندرية، جاز الإفطار، فاعتبروا غيبوبة القرص لا غير[٤]. قال الشيخ[٥]: و الأحوط عندي أن لا يفطر حتّى تغيب عن الأبصار في كلّ ما يشاهده، فإنّه يتيقّن معه تمام الصوم[٦].

و الذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي؛ لما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «وقت سقوط القرص، و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمّة[٧] الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص»[٨].

احتجّوا: بما رواه جابر عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «قال رسول الله صلّى

---

(١) يراجع: ص ١٦١.

(٢) يراجع: ص ١٥٤.

(٣) يراجع: الجزء الرابع: ٦٣.

(٤) نقله في المبسوط ١: ٢٦٩ عن بعض الأصحاب.

(٥) ق و خا: و قال الشيخ.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٩.

(٧) القمّة ـ بالكسر ـ أعلى الرأس و غيره. المصباح المنير: ٥١٧.

(٨) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧: ٨٩ الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

الله عليه و آله: إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصلاة»[١].

والجواب: أنّا نقول بموجبه، لكنّ البحث في غيبوبة القرص متى هو، فأين[٢] أحدهما من الآخر؟! على أنّ في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر و هو ضعيف.

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع من غروب الشمس. و هو رواية أبان عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام[٣]، وقد رواه الشيخ أيضاً عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن وقت إفطار الصائم، قال: «حين يبدو له ثلاثة أنجم» وقال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»[٤].

قال الشيخ: ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به، و المراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب لعنه الله[٥].

فرع: لو اشتبه عليه الغيبوبة، وجب عليه الإمساك، و يستظهر حتّى يتيقّن؛ لأنّ الأصل البقاء، فلا يجوز الإقدام على المفطر مع الشكّ، ولو غاب القرص و بقي له أمارة الظهور فأصحّ الروايتين وجوب الإمساك حتّى تذهب علامة ظهوره.

مسألة: و يستحبّ له تقديم الصلاة على الإفطار؛ ليتضاعف[٦] أجر الطاعة مع

---

(١) الفقيه ٢: ٨١ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٣: ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٠.

(٢) ف، ق، غ و خا: و أين.

(٣) الفقيه ٢: ٨١.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٨ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٧: ٨٨ الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ص ٨٩ الباب ٥٢ الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٨.

(٦) ك: ليضاعف.

الصوم، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار، قدّم الإفطار معهم على الصلاة، مراعاة لقلب المؤمن.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر»[١].

وعن زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «تصلّي في رمضان ثمّ تفطر، إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فلا تخالف عليهم وإلّا فابدأ بالصلاة فقد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، وأفضلهما الصلاة» ثمّ قال: «تصلّي وأنت صائم، وتختم بالصوم أحبّ إليّ»[٢].

النظر الثاني: في شرائطه، وهي قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب.

مسألة: ولا خلاف في أنّ البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم، فلا يجب على الصبيّ، ولا المجنون، ولا المغمى عليه، إلّا في رواية عن أحمد؛ فإنّه أوجب على الصبيّ الصوم إذا أطاقه[٣]، وقد مضى البحث فيه[٤].

فلو بلغ الصبيّ قبل الفجر، وجب عليه الصوم بالإجماع لا نعرف فيه مخالفاً،

---

(١) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٥٧٠، الوسائل ٧: ١٠٨ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. والحديث فيهما هكذا «... في رمضان تصلّي ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثمّ صلّ وإلّا فابدأ بالصلاة، قلت: وَلِمَ ذلك؟ قال: لأنّه قد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثمّ قال: تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحبّ إليّ.

(٣) المغني ٣: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٢، الإنصاف ٣: ٢٨١.

(٤) يراجع: ص ١٩٩ و ٢٠٢.

ولو كان بعد الفجر، لم يجب، واستحبّ له الإمساك، سواء كان مفطراً أو صائماً.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الإمساك[١].

وقال الشافعيّ: إن كان أفطر استحبّ له الإمساك، وفي القضاء قولان، وإن كان صائماً فوجهان:

أحدهما: يتمّه استحباباً ويقضيه وجوباً؛ لفوات نيّة التعيين.

والثاني: يتمّ وجوباً ويقضيه استحباباً[٢].

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى ينتبه»[٣]. ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجباً وندباً، فلا يجب عليه.

ولأنّ الصبيّ ليس أهلاً للخطاب ولا محلّاً للوجوب، فلا تكليف عليه في أوّل النهار ولا في آخره؛ لاستحالة إيجاب صوم بعض اليوم.

ويفارق هذا ما إذا فات بعض اليوم ثمّ قامت البيّنة بالرؤية، كما احتجّ به أبو حنيفة[٤]؛ لأنّ أوّل النهار كان صومه واجباً على البالغ ثمّ ظهر وجوبه بقيام البيّنة، بخلاف صورة النزاع.

وأمّا استحباب الإمساك؛ فلأنّه تمرين على الصوم وتسليك للصبر على الطاعات، وليس بتكليف يتوقّف على توجّه الخطاب.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٦، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣، حلية العلماء ٢: ١٧٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩ وج ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٩ الحديث ٤٣٩٨ وص ١٤٠ الحديث ٤٣٩٩، ٤٤٠١ و٤٤٠٣، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١ و١٤٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٩ و٢٢٥ وج ٦: ٥٧ وج ٨: ٢٦٤ و٢٦٥ وج ١٠: ٣١٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، بتفاوت.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٠٢.

مسألة: والعقل شرط في الصوم، فلا يجب على المجنون إجماعاً، وللحديث.

ولو أفاق في أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقي إجماعاً؛ لأنّه مكلّف قد حضر[١] وقت التكليف، فتعلّق به ما خوطب به فيه، ولا يجب عليه قضاء ما فات، وسيأتي.

أمّا اليوم الذي أفاق فيه، فإن أفاق قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه إجماعاً، وإن أفاق في أثنائه، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدّم في فصل الصبيّ[٢]، والخلاف هنا كالخلاف هناك، وحكم المغمى عليه حكم المجنون.

مسألة: والإسلام شرط في صحّة الصوم على ما بيّناه[٣]، فلو أسلم في أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي، وسيأتي.

أمّا اليوم الذي أسلم فيه، فإن كان قد أسلم قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، وإن كان بعده، أمسك استحباباً لا وجوباً؛ لما تقدّم[٤].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى [منه][٥] أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[٦]. والخلاف هنا كما تقدّم.

---

(١) ح: حضره.

(٢) يراجع: ص ٢٦٩.

(٣) يراجع: ص ٢٠٣.

(٤) يراجع: ص ٢٠٩.

(٥) أثبتناها من المصادر.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

مسألة: والسلامة من المرض إذا كان الصوم مضرّاً به شرط في وجوبه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولا نعلم فيه خلافاً.

وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

إذا ثبت هذا: فنقول حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار: ما يزيد في مرضه لو صام، أو يبطؤ البرء معه، وعليه أكثر العلماء[٢].

وحكي عن قوم لا اعتداد بهم إباحة الفطر بكلّ مرض، سواء زاد في المرض أو لم يزد[٣].

لنا: أنّه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فكان كالصحيح.

احتجّوا[٤] بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٥].

والجواب: أنّها مخصوصة في المسافر والمريض معاً، فإنّ المسافر سفراً قصراً لا يجب عليه القصر.

والفرق بين السفر والمرض أنّ الشارع اعتبر مظنّة السفر وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإنّ قليل المشقّة لا يبيح القصر، والكثير لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت مظنّة الكثير، وهو السفر الطويل الذي حدّه الشارع وجعله مناطاً للحكم دائراً معه وجوب القصر وجوداً وعدماً.

أمّا المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطاً؛ لاختلاف الأمراض، فإنّ منها ما يضرّ صاحبه الصوم، ومنها ما لا يؤثّر الصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطاً، فاعتبرت

---

(١) البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) المغني ٣: ٨٨، المجموع ٦: ٢٥٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦.

(٣) المغني ٣: ٨٨.

(٤) المغني ٣: ٨٨.

(٥) البقرة (٢): ١٨٤.

الحكمة، لإمكانها؛ إذ الإنسان على نفسه بصيرة، فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة أو عدم البرء أو بطؤه، وبالجملة الإضرار بالصوم.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن ابن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السّلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1]. وقال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه»[2].

وعن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر مَن كان مريضاً أو على سفر؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان»[3].

وعن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صُدِّع صداعاً شديداً، و[4] إذا حمّ حُمّى شديدة، وإذا رمدت عينه[5] رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»[6].

فروع:

الأوّل: كلّ الأمراض متساوية في هذا الحكم؛ عملاً بعموم المرض، لكن بشرط

---

(١) القيامة (٧٥): ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ الحديث ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤ الحديث ٣٧٢، الوسائل ٧: ١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٤) ف، ك، ق. خا وح: أو.

(٥) ح: عيناه، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٦٠، الوسائل ٧: ١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦.

الزيادة أو الضرر[١] على ما بيّنّا[٢][٣].

الثاني: هذا الشرط منوط بالظنّ، فمتى غلب على ظنّه التضرّر بالصوم، وجب عليه الإفطار، سواء استند في ذلك إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف، عملاً بالعموم.

الثالث: لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزئه؛ لأنّه منهيّ عنه والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] والتفصيل يقطع الشركة.

وخالف بعض الجمهور في ذلك، وقال: إنّه إذا تكلّفه أجزأه وإن زاد في مرضه[٥]، وليس بمعتمد.

ورواية عقبة بن خالد[٦] عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل صام رمضان وهو

---

(١) بعض النسخ: والضرر.

(٢) م و ش: بيّناه.

(٣) يراجع: ص ٢٧٢.

(٤) البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) المغني ٣: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٥.

(٦) عُقْبة بن خالد الأسديّ كوفيّ، روى عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، له كتاب، قاله النجاشيّ، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السّلام مرّتين، قال في إحداهما: عقبة بن خالد الأسديّ كوفيّ، وقال في الأُخرى: عقبة بن خالد الأشعريّ القمّاط كوفيّ. قال المامقانيّ: لا يبعد اتّحادهما، وظاهر النجاشيّ والشيخ كونه إماميّاً وهو صريح ما رواه الكشّيّ في حقّه: من ترحّم الصادق عليه‌السّلام عليه، وما في الكافي: من روايته رؤية المؤمن رسول الله صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه‌السّلام عند الموت، وهذا يدرجه في أعلى درجات الحسن.
رجال النجاشيّ: ٢٩٩، رجال الكشّيّ: ٣٤٤، رجال الطوسيّ: ٢٦١، الكافي ٣: ١٣٣ الحديث ٨، تنقيح المقال ٢: ٢٥٤.

مريض، قال: «يتمّ صومه ولا يعيد يجزئه»[١] ليست منافية لما ذهبنا إليه؛ لأنّها كما يحتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه، يحتمل ما لا يزيد الصوم فيه، ولا يمكن الجمع، فلا دلالة فيها على نقيض المطلوب، بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه؛ جمعاً بين الأدلّة.

الرابع: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر؟ فيه تردّد ينشأ من وجوب الصوم[٢] بالعموم وسلامته عن معارضة المرض، ومن كون المريض إنّما أُبيح له الفطر لأجل الضرر به، وهو حاصل هنا؛ لأنّ الخوف من تجدّد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله.

الخامس: لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشقّ أُنثياه هل يباح له الفطر؟ فيه التردّد.

أمّا المستحاضة إذا خافت من الضرر بالصوم، فإنّها تفطر؛ لأنّ الاستحاضة مرض، فدخلت تحت العموم.

ولو جوّزنا لصاحب الشبق المضرّبه، الإفطار، فإن أمكنه استدفاع الأذى بما لا يفسد به صوم غيره، كالوطء فيما دون الفرج، وجب عليه ذلك.

وإن لم يمكنه إلّا بإفساد الصوم، هل يجوز له ذلك؟ فيه تردّد ينشأ من تحريم الإفطار لغير[٣] سبب، ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة، كالحامل والمرضع، فإنّهما تفطران خوفاً على ولديهما.

ولو كان له امرأتان: حائض وطاهر، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، وجوّزنا له ذلك، فالوجه وطء الطاهر؛ لأنّ الله تعالى حرّم وطء الحائض في

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٧ الحديث ٧٦٢ وص ٣٢٥ الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٧: ١٦٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٢) م بزيادة: عملاً.

(٣) ص، ش، خا وح: بغير.

كتابه[١]. ولأنّ وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء.

وقيل: يتخيّر؛ لأنّ وطء الصائمة يفسد صومها، فتتعارض[٢] المفسدتان فيتساويان[٣]، والوجه الأوّل.

وكذا لو أمكنه استدفاع الأذى بفعل محرّم، كالاستمناء باليد أويد امرأته أو جاريته لم يسغ ذلك، خلافاً لبعضهم[٤].

مسألة: والإقامة أو حكمها[٥] شرط في الصوم الواجب، إلّا ما استثنيناه، فلايجب الصوم على المسافر. وهو قول كلّ العلماء، قال الله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦].

وروى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٧].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٨] قال: «ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»[٩].

---

(١) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٢) ش، م، ق و خا: فتعارض.

(٣) المغني ٣: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩.

(٤) المغني ٣: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٩.

(٥) ح: أو ما في حكمها.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

(٧) بهذا اللفظ ينظر: مسند أحمد ٥: ٢٩، وبتفاوت ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائيّ ٤: ١٧٨، ١٧٩ و ١٩٠، سنن الدارميّ ٢: ١٠.

(٨) البقرة (٢): ١٨٥.

(٩) التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٦٢٧، الوسائل ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨.

وعن ابن أبي‌عمير[١]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سمعته يقول: «قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله: إنّ‌الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟!»[٢]. ولا خلاف بين المسلمين في إباحة الإفطار للمسافر سفراً مشروطاً بما يأتي وما مضى[٣].

مسألة: ولا يجوز للمسافر الصوم، فلو صام، لم يجزئه إن كان عالماً. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال أبو هريرة[٤] وستّة من الصحابة[٥]، وأهل الظاهر[٦].

وقال باقي الجمهور بجواز الصوم، واختلفوا في الأفضل من الصوم والإفطار: فقال الشافعيّ[٧]، ومالك[٨]، وأبوحنيفة[٩]، والثوريّ[١٠]، وأبو ثور: إنّ الصوم في السفر أفضل[١١].

---

(١) أكثر النسخ: ابن أبي نجران، كما في التهذيب، والصحيح: ما أثبتناه، كما في نسخة ح والكافي والوسائل وهو محمّد بن زياد بن عيسى؛ لأنّ ابن أبي نجران لم ينقل عن أبي عبدالله عليه‌السّلام.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٦٢٨، الوسائل ٧: ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٣) يراجع: ص ٢١٠.

(٤) المغني ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٥) المجموع ٦: ٢٦٤، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٧٩.

(٦) المغني ٣: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٥، المحلّى ٦: ٢٤٣، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ٨٢، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٨) بداية المجتهد ١: ٢٩٦، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠، المغني ٣: ٩٠، عمدة القارئ ١١: ٤٣.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٢، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٢، عمدة القارئ ١١: ٤٣، المغني ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(١٠) المجموع ٦: ٢٦٥.

(١١) عمدة القارئ ١١: ٤٣، المجموع ٦: ٢٦٥.

وقال أحمد[١]، والأوزاعيّ[٢] وإسحاق: الفطر أفضل[٣]، وهو قول عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر[٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥] والتفصيل قاطع للشركة، فكما أنّ الحاضر يلزمه الصوم فرضاً لازماً مضيّقاً، كذلك المسافر يلزمه القضاء فرضاً مضيّقاً، وإذا وجب عليه القضاء مطلقاً، سقط عنه فرض الصوم.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٦].

وعنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٧].

وعنه صلّى الله عليه وآله أنّه أفطر في السفر، فلمّا بلغه أنّ قوماً صاموا قال: «أُولئك العصاة»[٨].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه»[٩].

---

(١) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٥، الإنصاف ٣: ٢٨٧.

(٢) المغني ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٣) المغني ٣: ٩٠، عمدة القارئ ١١: ٤٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٤) المغني ٣: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٠.

(٥) البقرة (٢): ١٨٥.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٦ الحديث ١١١٥، سنن أبي داود ٢: ٣١٧ الحديث ٢٤٠٧، سنن الترمذيّ ٣: ٩٠ ذيل الحديث ٧١٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٤، ١٦٦٥، سنن النسائيّ ٤: ١٧٤-١٧٦، مسند أحمد ٣: ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢ و ٣٩٩ و ج ٥: ٤٣٤ بتفاوت.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٥٣٢ الحديث ١٦٦٦، سنن النسائيّ ٤: ١٨٣.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذيّ ٣: ٨٩ الحديث ٧١٠، سنن النسائي ٤: ١٧٧. في بعض المصادر بتفاوت.

(٩) التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر» ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى[١] رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: «لا» فقال: يا رسول الله إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلّى‌الله عليه وآله: «إنّ‌الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن‌لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟!»[٢].

وفي الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[٣].

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه‌السّلام أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: «ليس من البرّ الصوم[٤] في السفر»[٥].

احتجّ المخالف[٦]: بماروته عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لحمزة الأسلميّ وقد سأله عن الصوم في السفر: «إن شئت صم وإن شئت فأفطر»[٧].

وعن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يَعِبِ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٨].

---

(١) ص بزيادة: إلى.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٦٣٠، الوسائل ٧: ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٦٣١، الوسائل ٧: ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٤) ص: الصيام، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٧ الحديث ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥ الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٠.

(٦) المغني ٣: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٠، المجموع ٦: ٢٦٤.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٤٣، صحيح مسلم ٢: ٧٨٩ الحديث ١١٢١، سنن الترمذيّ ٣: ٩١ الحديث ٧١١، الموطّأ ١: ٢٩٥ الحديث ٢٤، سنن الدارميّ ٢: ٨، مسند أحمد ٦: ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢ و ٢٠٧.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٤٤، صحيح مسلم ٢: ٧٨٧ الحديث ١١١٨، الموطّأ ١: ٢٩٥ الحديث ٢٣.

ولأنّ الإفطار في السفر رخصة، ومن رخّص له الفطر، جاز له أن يتحمّل المشقّة بالصوم، كالمريض.

والجواب: أنّ الحديثين محمولان على صوم النافلة؛ إذ التخيير ينافي الأفضليّة، وقد اتّفقوا على أفضليّة أحدهما أعني الصوم أو الفطر[١]، والقياس ممنوع للأصل، وقد سلف[٢].

مسألة: ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو صام لم يجزئه، أمّا التفصيل وهو عدم الإجزاء مع العلم بوجوب التقصير، والإجزاء لا معه، فيدلّ عليه أنّه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوماً يعلم أنّه لا يجزئه فلا يكون مجزئاً، ومع عدم العلم يكون معذوراً للجهل؛ لأنّ جهالته بالقصر موجب بقائه[٣] على علمه السابق من وجوب الإتمام، فيكون مؤدّياً فرضه[٤].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٥].

وعن ابن أبي شعبة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام، مثله[٦].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الإعادة»[٧]. وفي الصحيح عن عبدالرحمان

---

(١) كثير من النسخ: أو القصر.

(٢) يراجع: ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) ح: للبقاء، ص، ف و م: بقاء.

(٤) كثير من النسخ: فيه حقّه، مكان: فرضه.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٠ الحديث ٦٤٣، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٤، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»[١].

مسألة: وإنّما يترخّص المسافر إذا كان سفره طاعة أو مباحاً، فلو كان معصية لله تعالى، أو لصيد لهو وبطر، أو كان تابعاً لسلطان جائر، فعليه التمام ولم يجز له الإفطار ـ وعليه علماؤنا أجمع ـ لأنّ الرخصة مساعدة فلا تلائم العاصي.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن عمّار بن مروان. عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سمعته يقول: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أوفى طلب شحناء[٢] أو سعاية ضرر[٣] على قوم من المسلمين»[٤].

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السّلام عمّن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أو لا؟[٥] قال: «لا يقصّر، إنّما خرج في لهو»[٦]. والتعليل يدلّ على التعميم.

وعن أبي سعيد الخراسانيّ، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٦ وص ٣٢٨ الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٧: ١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٢) هامش ح: أو في طلب عدوّ أو شحناء، كما في الوسائل. والشحناء: العداوة والبغضاء. المصباح المنير: ٣٠٦.

(٣) ح: أو ضرر.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٩ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٥) من كلمة: بالصقورة... إلى كلمة: أولا، في ح هكذا: بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصّر أم لا يقصّر؟ كما في الاستبصار والوسائل.

(٦) التهذيب ٣: ٢١٨ الحديث ٥٤٠ وج ٤: ٢٢٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٢٣٦ الحديث ٨٤٢، الوسائل ٥: ٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

عليه‌السّلام بخراسان، فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير؛ لأنّك قصد تنيّ» وقال للآخر: «وجب عليك التمام؛ لأنّك قصدت السلطان»[١]. وقد سلف البحث في ذلك[٢].

مسألة: وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان، وهما أربعة وعشرون ميلاً، رواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال في التقصير: «حدّه أربعة وعشرون ميلاً»[٣].

ونحوه روى عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٤].

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: في كم يقصّر الرجل؟ فقال: «في بياض يوم أو بريدين» قال: «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصّر» فقلت: وكم ذي خشب؟ قال: «بريدان»[٥].

وفي الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول في التقصير في الصلاة، قال: «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً» ثمّ قال: «إنّ أبي كان يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء[٦] أو الدابّة الناجية[٧]،

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٠ الحديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٢٣٥ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٥: ٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.

(٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٨، الوسائل ٥: ٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٢ الحديث ٦٥١، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٩، الوسائل ٥: ٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١، ١٢.

(٦) غ، ف، خا وم: الشقراء، والأنسب ما أثبتناه، والسفواء: السريعة السير. أقرب الموارد ١: ٥٢٣.

(٧) الدابّة الناجية: السريعة، والتي تنجو بمن ركبها. أقرب الموارد ٢: ١٢٧٧.

وإنّما وضع على سير القطار»[١][٢].

والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة، وقد مضى في باب الصلاة ذكر الخلاف وتحقيق الحقّ في ذلك[٣].

ولا يعارض هذه الأحاديث: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً»[٤].

وفي الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»[٥].

وفي الحسن عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: «بريد»[٦].

لأنّها محمولة على من أراد الرجوع ليومه؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟

---

(١) القِطار من الإبل ـ بالكسر ـ قطعة منها يلي بعضها بعضاً على نسق واحد. أقرب الموارد ٢: ١٠١٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٣ وج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٢، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٨٧، الوسائل ٥: ٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٣) يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٨ وج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٢٤ الحديث ٧٩٤، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٤ وج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٣ و ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٠، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ وص ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٠٧ الحديث ٤٩٥ وج ٤: ٢٢٣ الحديث ٦٥٤، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩١، الوسائل ٥: ٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١.

قال: «بريد ذاهباً، وبريد جائياً»[١].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: سألته عن التقصير، قال: «في بريد» قال: قلت: بريد؟ قال: «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»[٢].

فأمّا رواية أبي سعيد الخدريّ قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة[٣]، فإنّها محمولة على أنّه عليه‌السّلام إذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الأذان وهو الفرسخ، قصّر الصلاة، لا أنّه يقصّر لو قصد الفرسخ لا غير؛ لأنّه بمعزل عن قول المحقّقين.

مسألة: ولا بدّ من قصد المسافة، فالهائم[٤] لا يترخّص وإن سار أكثر من المسافة؛ لما رواه الشيخ عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه‌السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبدا له من بعد أن أصبح في

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٨ الحديث ٤٩٦ و ج ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١: ٢٢٣ الحديث ٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٥: ٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٤ الحديث ٦٥٩، الاستبصار ١: ٢٢٦ الحديث ٨٠٣، الوسائل ٥: ٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤.

(٤) هام يهيم: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجّه فهو هائم. المصباح المنير: ٦٤٥.

السفر، قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[١].

مسألة: ولو أقام في بلد عشرة أيّام مع نيّة الإقامة، وجب عليه الصوم، وكذا لو نوى الإقامة هذه المدّة، ولو لم ينو الإقامة، بل ردّد نيّته في الإقامة وعدمها، قصّر ما بينه وبين شهر، ثمّ يتمّ بعد ذلك؛ لما تقدّم.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السّلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً عليه الصلاة، وإن كان في شكّ لا يدري ما يقيم، فيقول: اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة»[٢].

مسألة: ومن كان سفره أكثر من حضره يجب عليه الصوم سفراً؛ لأنّ وقته مشغول بالسفر فلم يترخّص؛ لعدم المشقّة فيه. ولأنّه يلزم التقصير في أكثر الأوقات.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام، يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[٣].

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه عليه‌السّلام، عن عليّ عليه‌السّلام، قال: «سبعة لا يقصّرون الصّلاة: الأمير الذي يدور في إمارته، والجابي[٤] الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى

---

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ الحديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧ الحديث ٨٠٦، الوسائل ٥: ٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٧ الحديث ٦٦٦، الوسائل ٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣ وفيهما: «فعليه إتمام الصلاة» مكان: «عليه الصلاة».

(٣) التهذيب ٤: ٢١٨ الحديث ٦٣٤، الوسائل ٥: ٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

(٤) في التهذيب: الجبّاء.

سوق، والبدويّ الذي يطلب مواضع القَطْر ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي[١] يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا»[٢].

وعن سنديّ بن الربيع[٣]، قال في المكاري والجمّال الذي يختلف ليس[٤] له مقام: يتمّ الصلاة ويصوم في شهر رمضان[٥].

مسألة: ولو أقام أحدهم في بلده أو غير بلده عشرة أيّام عازمين على ذلك، قصّروا إذا خرجوا في الصلاة والصيام.

رواه الشيخ عن يونس بن عبدالرحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام، وجب عليه الصيام والتمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام، فعليه التقصير والإفطار»[٦].

---

(١) ح: والرجل الذي، كما في التهذيب ٣ والاستبصار والوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٨ الحديث ٦٣٥، ورواه أيضاً بسند آخر في التهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٦، وأوردهما في الوسائل ٥: ٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩.

(٣) سِنديّ بن الربيع البغداديّ روى عن أبي الحسن موسى عليه‌السّلام، له كتاب، قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً بعنوان: سنديّ بن الربيع كوفيّ من أصحاب الرضا عليه‌السّلام، وأُخرى بعنوان: سنديّ بن الربيع كوفيّ كما في نسخة، وثقة كما في نسخة أُخرى من أصحاب العسكريّ عليه‌السّلام. وثالثة بعنوان: السنديّ بن الربيع بن محمّد روى عنه الصفّار ممّن لم يرو عنهم، وقال في الفهرست: له كتاب. قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً ولم يرد فيه توثيق إلّا في بعض نسخ رجال الشيخ، ولا وثوق به؛ لإبدال كلمة ثقة في النسخة الأُخرى بكوفيّ. رجال النجاشيّ: ١٨٧، رجال الطوسيّ: ٣٧٨، ٤٣١ و ٤٧٦، الفهرست: ٨١، تنقيح المقال ٢: ٧١.

(٤) ح: وليس، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٨ الحديث ٦٣٦، الوسائل ٥: ٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٩ الحديث ٦٢٩، الاستبصار ١: ٢٣٤ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٥: ٥١٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

وكذا لو تردّد المسافر في الإقامة؛ فإنّه يتمّ بعد مضيّ شهر، وقد سلف البحث[١].

مسألة: وكلّ ما يشترط في قصر الصلاة فهو شرط في قصر الصوم، وقد سلف تحقيق ذلك[٢].

ويؤيّده هنا: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[٣].

وهل يشترط تبييت النيّة من الليل؟ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: نعم، فلو بيّت نيّته على السفر من الليل ثمّ خرج أيّ وقت كان من النهار، وجب عليه التقصير والقضاء. ولو خرج بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

وإن لم يبيّت نيّته من الليل، لم يجز له التقصير، وكان عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه قضاؤه أيّ وقت خرج، إلّا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر، فإنّه يجب عليه الإفطار على كلّ حال. ولو قصّر، وجب عليه القضاء والكفّارة[٤].

وذهب المفيد ـ رحمه الله ـ إلى أنّ المعتبر خروجه قبل الزوال، فإن خرج حينئذٍ لزمه الإفطار، فإن صامه لم يجزئه، ووجب عليه القضاء، ولو خرج بعد الزوال، أتمّ[٥]. وبه قال أبو الصلاح، ولا اعتبار بالنيّة[٦].

وقال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: يفطر ولو خرج قبل الغروب[٧]، وهو قول

---

(١) يراجع: الجزء السادس: ٣٨٢.

(٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٧: ١٣٠ الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٤، النهاية: ١٦١، الجمل والعقود: ١٢٤، ١٢٥، التهذيب ٤: ٢٢٧، الاقتصاد: ٤٤١.

(٥) المقنعة: ٥٦.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٧) جمل العلم والعمل: ٩١، ٩٢.

عليّ بن بابويه[١]، ولم يعتبر التبييت.

أمّا الجمهور فقد قال الشافعيّ: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثمّ خرج بعد الفجر مسافراً، لم يفطر يومه[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعيّ، وأبو ثور، واختاره النخعيّ ومكحول، والزهريّ[٥].

ولو أفطر ففي وجوب الكفّارة بينهم خلاف، فأوجبها الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، ومالك: لا كفّارة عليه؛ للشبهة[٨].

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز له الإفطار[٩]. وبه قال إسحاق، وداود، والمزنيّ، واختاره ابن المنذر[١٠]. والأقوى عندي خيرة المفيد.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١١] وهو بعمومه يتناول مَن خرج قبل الزوال بغير نيّة من الليل على السفر، وقد بيّنّا أنّه

---

(١) المقنع: ٦٢.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٢، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٧، حلية العلماء ٣: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦١، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٩٤-٩٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢.

(٤) الموطّأ ١: ٢٩٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠١، بداية المجتهد ١: ٢٩٨، بلغة السالك ١: ٢٥٣.

(٥) المغني ٣: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢.

(٦) المجموع ٦: ٢٦١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٤-٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢.

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠١، بلغة السالك ١: ٢٥٣.

(٩) المغني ٣: ٣٤-٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٩، زاد المستقنع: ٢٨.

(١٠) المغني ٣: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٢، المجموع ٦: ٢٦١.

(١١) البقرة (٢): ١٨٥.

للوجوب[١].

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه خرج من المدينة عام الفتح، فلمّا بلغ إلى كُراع الغميم[٢] أفطر[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٤].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه[٥] صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء[٦] صام»[٧].

ولأنّه معنى لو وجد في أوّل النهار أباح الفطر، فكذا إذا وجد في أثنائه، كالمريض.

ولأنّه قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر، فألحق به حكم

---

(١) يراجع: ص ٢٧٨.

(٢) كُراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة، وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. معجم البلدان ٤: ٤٤٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥ الحديث ١١١٤، سنن الترمذيّ ٣: ٨٩ الحديث ٧١٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٧١، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢١، الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٥) كثير من النسخ: عليه، مكان: فعليه.

(٦) كثير من النسخ: فإن شاء.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٩ الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢٢، الوسائل ٧: ١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١ وص ١٣٤ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

المسافر، ولهذا كان محلّ النيّة إلى الزوال اعتباراً بالأكثر، فكان السفر إلى قبل الزوال يجري مجرى السفر في أوّل الطلوع كالنيّة، أمّا بعد الزوال فإنّه انقضى معظم ذلك اليوم على الصوم، فلا يؤثّر فيه السفر المتعقّب، كما لم يعتدّ بالنيّة فيه.

ولعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال؛ للحديثين، ولما ذكرناه، فيبقى الباقي على عمومه.

احتجّ الشيخ: بما رواه سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أن يدلج دلجة[2]»[3].

وعن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين[4] يصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك» قال: قلت: فإنّه أقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين أهله إلّا ضحوة من النهار، فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج[5] فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[6].

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه‌السّلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال: «إذا حدّث نفسه بالليل في السفر، أفطر إذا خرج

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) أدلج إدلاجاً: سار الليل كلّه. المصباح المنير: ١٩٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٧ الحديث ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٧، الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦.

(٤) بعض النسخ: حتّى، مكان: حين، كما في التهذيب والاستبصار.

(٥) بعض النسخ بزيادة: ولم يدخل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٨، الوسائل ٧: ١٣٢ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥ و ص ١٣٥ الباب ٦ ذيل الحديث ٢.

من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل[١] ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»[٢].

وعن أبي بصير قال: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان»[٣].

ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤]. وهو بإطلاقه يدلّ على صورة النزاع، ولا يلزم ذلك فيما لو بيّت نيّته من الليل؛ لأنّه مع النيّة على السفر من الليل، يكون صومه مشروطاً في بيته. ولأنّه إذا عزم من الليل، لم ينو الصوم، فلا يكون صومه تامّاً. وحمل الخبرين اللّذين أوردناهما من طرقنا على مَن نوى من الليل السفر، فإنّه يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن[٥] خرج بعد الزوال، استحبّ له أن يتمّ صومه، فإن لم يتمّ[٦]، لم يكن عليه شيء[٧].

واستدلّ على التأويل بما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «إذا أردت السفر في شهر رمضان، فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم»[٨].

---

(١) ح: من الليلة، كما في التهذيب والوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣١٩، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٨ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٩٨ الحديث ٣٢٠، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٢.

(٤) البقرة (٢): ١٨٧.

(٥) ش، ص، غ وح: فإن.

(٦) كثير من النسخ: لم يصم، مكان: لم يتمّ.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٩ ذيل الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٢ ذيل الحديث ٣٢٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٢٩ الحديث ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢٣، الوسائل ٧: ١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٣.

واحتجّ السيّد المرتضى: بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[١] وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير، فيجب عليه الإفطار.

وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٢].

واحتجّ الشافعيّ: بأنّ الصوم عبادة يختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر، غلب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة ثمّ سافر[٣].

والجواب عن الحديث الأوّل: أنّ في طريقه عليّ بن [أحمد بن][٤] أشيم، وهو ضعيف، وهو مع ذلك غير دالّ على مطلوب الشيخ؛ لأنّه اعتبر التبييت وفي أيّ وقت يخرج معه يفطر، والحديث ينافيه؛ لأنّه عليه‌السّلام أوجب عليه‌الصيام، إلّا أن يدلج دلجة، والدلج: السير في الليل، وأدلج: إذا سار الليل كلّه، وإن سار آخره[٥]، قيل: ادّلج، بتشديد الدال.

والحديث الثاني في طريقه ابن فضّال، وهو ضعيف، ومحمول على من سافر بعد الزوال.

والثالث: في طريقه عليّ بن فضّال[٦]، وهو ضعيف، ومع ذلك، فإنّه يحتمل التأويل؛ لأنّ قوله: «ثمّ بدا له في السفر من يومه، أتمّ صومه» كما يحتمل السفر أوّل

---

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٩ الحديث ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٩٩ الحديث ٣٢٤، الوسائل ٧: ١٣٤ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٤.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٢، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٧.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) ف، ق وخا: آخر الليل.

(٦) المراد من ابن فضّال في الحديث الثاني هو الحسن بن فضّال، وفي الحديث الثالث: عليّ بن الحسن ابن فضّال.

النهار، يحتمل آخره، بل ويحتمل عدم السفر أصلاً، فيحمل على ما إذا سافر بعد الزوال.

والرابع: مرسل، فإنّ صفوان بن يحيى رواه عن رجل، عن أبي بصير، ومع ذلك فأبوبصير لم يسنده إلى إمام، فيحتمل أنّه قاله[١] عن اجتهاده، ومع ذلك يحتمل التأويل المتقدّم[٢].

ودفع الشيخ المعارضة في استدلاله بالآية يلزم عليه أنّه لو لم يخرج يقضيه؛ لأنّه لم ينوه، وليس كذلك.

فإن قلت: نيّة السفر لا تستلزم إبطال نيّة الصوم؛ لجواز أن يجدّدها بعد الفجر قبل الزوال.

قلت: فإذا كان كذلك، جاز اجتماع نيّة السفر والصوم. على أنّا نقول: إنّه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النيّة للصوم؛ لجواز الرجوع عن العزم على السفر.

وأمّا تأويله فضعيف؛ لعدم دلالة الحديثين عليه ولا غيره من الأدلّة، والأحاديث التي ذكرها قد بيّنّا ضعف سندها، وتأويلها أولى من تأويل الحديثين؛ لصحّة سندهما.

والحديث الذي استدلّ به على التأويل، غير دالّ على ما طلبه[٣] من التأويل، ومع ذلك فهو مقطوع السند، ومع ذلك فإنّه يحتمل أنّه إذا خرج قبل انتصاف النهار؛ عملاً بالأغلب.

وعن احتجاج السيّد: أنّ الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما[٤]،

---

(١) ش، ق وخا: قال.

(٢) يراجع: ص ٢٩١.

(٣) بعض النسخ: على ما طابه.

(٤) يراجع: ص ٢٨٩.

وحديثه ضعيف السند، ومع ذلك فهو مقطوع لم يسند إلى إمام، فلا اعتداد به.

واحتجاج الشافعيّ باطل؛ لأنّ[١] حكم الحضر إنّما يغلب لو خرج بعد الزوال؛ لمضيّ أكثر الوقت في الصوم، أمّا مع الخروج قبل الزوال فلا.

مسألة: ولا يجوز له الإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره، أو يخفى عنه جدران بلده؛ لأنّه حينئذٍ يسمّى ضارباً في الأرض، أمّا قبله فلا، وقد بيّنّا ذلك في كتاب الصلاة[٢].

مسألة: ولو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين، استحبّ لهما الإمساك بقيّة النهار، وليس واجباً، ذهب إليه علماؤنا. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، وأبو ثور، وداود[٥].

وقال أبوحنيفة[٦]، والثوريّ، والأوزاعيّ: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقيّة النهار[٧].

وعن أحمد روايتان[٨].

لنا: أنّه أُبيح له الإفطار في أوّل النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر، كان له

---

(١) كثير من النسخ: بأنّ.

(٢) يراجع: الجزء السادس: ٣٤١.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٧٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٧) المغني ٣: ٧٥.

(٨) المغني ٣: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٣.

أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو بقي العذر.

ولأنّ الإفطار قد حصل في أوّل النهار، فلا يجب صيام الباقي؛ لأنّ الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم. ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وإنّما كلّفناه بالإمساك استحباباً؛ ليأمن من[١] تهمة مَن يراه، وليتشبّه بالصائمين.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[٢].

وأمّا استحباب الإمساك؛ فلما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: «يكفّ عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء»[٣].

وعن سماعة، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»[٤].

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر، لوجب الصوم، فإذا طرأ بعد الفجر، وجب الإمساك كقيام البيّنة بأنّه من شهر رمضان[٥].

---

(١) كتير من النسخ: عن.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٢ الحديث ٧١٠ و ص ٢٥٤ الحديث ٧٥٣، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٧٠، الوسائل ٧: ١٣٧ الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٤ الحديث ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٦٩، الوسائل ٧: ١٣٦، الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٣ الحديث ٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣ الحديث ٣٦٨، الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، المغني ٣: ٥٨.

والجواب: الفرق بينهما، فإنّ في صورة النزاع أُبيح للمفطر الإفطار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر، كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو استمرّ العذر، بخلاف قيام البيّنة؛ لأنّه لم يكن له الفطر باطناً، فلمّا انكشف له خطاؤه، حرم عليه الإفطار، وهكذا البحث في كلّ مفطر، كالحائض إذا طهرت، والطاهر إذا حاضت، والصبيّ إذا بلغ، والكافر إذا أسلم.

مسألة: ولو قدم المسافر صائماً أو برئ المريض كذلك، فإن قدم أو برئ قبل الزوال، أمسكا بقيّة يومهما وجوباً وأجزأهما عن رمضان، وإن كان بعد الزوال، أمسكا استحباباً، وقضيا.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الإمساك مطلقاً[1].

ولأصحاب الشافعيّ وجهان في المسافر، وأمّا المريض فأوجبا عليه الإمساك مطلقاً[2].

لنا: أنّه قبل الزوال يمكنه أداء الواجب على وجه تؤثّر النيّة في ابتدائه، فوجب الصوم والإجزاء؛ لأنّه فعل ما أُمر به على وجهه، فيخرج عن العهدة، وأمّا بعد الزوال فمحلّ النيّة فات، فلا يجب الصوم؛ لعدم شرطه، واستحبّ الإمساك لحرمة الزمان.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتدّ به»[3].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥-٤٣٦، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٥ الحديث ٧٥٤، الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦.

وعن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»[١].

وعن سماعة قال: «و إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم»[٢].

واحتجاج أبي حنيفة قد سلف وبيّنّا ضعفه[٣].

مسألة: لو عرف المسافر أنّه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال، جاز له الإفطار، وإن أمسك حتّى يدخل وأتمّ صومه، كان أفضل وأجزأه.

أمّا جواز الإفطار؛ فلأنّ المقتضي للحلّ وهو السفر موجود، والمانع مفقود بالأصل، فيثبت الحكم.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل[٤] فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٥].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السّلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٦].

وأمّا أولويّة الصوم: فلأنّها عبادة موقّتة يمكنه الإتيان بها في وقتها المضروب

---

(١) التهذيب ٤: ٢٥٥ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٧: ١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٧: ١٣٦ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧.

(٣) يراجع: ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) ح بزيادة: أهله.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥٥ الحديث ٧٥٦، الوسائل ٧: ١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٦ الحديث ٧٥٧، الوسائل ٧: ١٣٥ الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

لها، فكان أولى من تركها. ولأنّ أيّام رمضان أشرف من غيرها، فإيقاع العبادة فيه على وجهها أولى من غيرها. ولأنّه مسارعة إلى فعل الواجب ومبادرة إلى الإتيان بالطاعة، فيكون أولى. ولأنّ الأداء مع صحّته أولى من القضاء.

مسألة: والخلوّ من الحيض والنفاس شرط في الصوم، وهو قول كلّ العلماء، وقد سلف تحقيق ذلك[١].

ولو زال عذرهما في أثناء النهار، لم يصحّ لهما صوم، واستحبّ لهما الإمساك ووجب عليهما القضاء، وهو قول أكثر العلماء[٢].

وقال أبوحنيفة: يجب الإمساك والقضاء[٣].

لنا: أنّ الوجوب سقط عنهما ظاهراً وباطناً، فلم يجب عليهما الإمساك، بخلاف ما لو قامت البيّنة بأنّه من رمضان بعد تناول المفطر[٤]. وقد سبق احتجاج أبي حنيفة والجواب عنه[٥].

وكذا لو تجدّد في أثناء النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير، ولانعلم فيه خلافاً.

فرع:

قيل: الصوم واجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الإفطار، ولهذا

---

(١) يراجع: ص ٢٠٣.

(٢) المغني ٣: ٧٥، ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، المجموع ٦: ٢٥٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٤) أكثر النسخ: الفطر، مكان: المفطر.

(٥) يراجع: ص ٢٩٥، ٢٩٦.

أوجبنا القضاء عليهما[١]. وهو خطأ؛ لأنّ وجوب الصوم مع وجوب الإفطار ممّا يتنافيان، ووجوب القضاء بأمر جديد، لا بالأمر السابق. نعم، إنّه وجد سبب الوجوب فيهما ولم يوجد الوجوب لمانع، أمّا الوجوب فلا.

القسم الثاني: في شرائط القضاء

مسألة: ويشترط في وجوب القضاء: الفوات حالة البلوغ، فلوفات الصبيّ الذي لم يبلغ شهر رمضان، لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ، سواء كان مميّزاً أو لم يكن. وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الأمر بالصوم ولم يوجد فيه شرطه وهو العقل، فلا يتناوله خطاب القضاء. ولا نعلم فيه خلافاً، إلّا من الأوزاعيّ؛ فإنّه قال: يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق على صيامه[٢]. وليس معتمداً[٣]؛ لأنّه زمن مضى في حال صباه، فلم يلزمه القضاء، كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر أجمع.

مسألة: ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه، سواء صامه أو لم يصمه، إلّا أن يبلغ قبل الفجر ثمّ يفطره. وبه قال أبوحنيفة[٤].

وللشافعيّ قولان:

أحدهما: أنّه لا يجب قضاؤه إذا كان مفطراً.

والثاني: يجب قضاؤه، وإن كان صائماً فوجهان[٥].

---

(١) يراجع: المجموع ٢: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٢: ٤٢٠.

(٢) المغني ٣: ٩٤-٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، عمدة القارئ ١١: ٦٩.

(٣) خا: بمعتمد، مكان: معتمداً.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨ و ٩٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:

لنا: أنّه ليس من أهل التكليف في ابتداء اليوم، وبعض اليوم لا يصحّ صومه، فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوباً وندباً، فالقضاء ساقط؛ لأنّه يستتبع وجوب الأداء أو وجود سببه.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه يجب عليه أن يصوم بقيّته لبلوغه، وتعذّر عليه صومه؛ للإفطار، وقضاؤه منفرداً، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصّل إلى صوم ما وجب عليه، كما نقول: إذا عدل الصوم بالإطعام، فبقي نصف مدّ؛ فإنّه يصوم يوماً كاملاً؛ لأنّه لا يمكنه أن يصوم نصف يوم[١].

وليس بصحيح؛ لأنّ إدراك بعض وقت العبادة إذا لم يمكن فعلها فيه. ولا ينبى عليه من وقت آخر، لا يجب قضاؤها، كما لو أدرك من أوّل وقت الصلاة ما لا يمكن فعلها فيه.

أمّا لو بلغ وهو صائم، فإنّه لا يجب عليه إتمامه على ما تقدّم، ولا قضاؤه، سواء استمرّ على صومه أو أفطر.

وللشافعيّ وجهان: أحدهما: يجب قضاؤه مطلقاً[٢]، وليس بمعتمد؛ لما تقدّم.

مسألة: وكمال العقل شرط في القضاء، فلو فات المجنون شهر رمضان ثمّ أفاق، لم يجب عليه قضاؤه. وعليه فتوى علمائنا. وبه قال الشافعيّ[٣]،

←

٤٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣، المغني ٣: ٩٥.

و أبوحنيفة[١].

وقال مالك: يجب عليه القضاء[٢]، وبه قال أبوالعبّاس بن سريج[٣]، وعن أحمد روايتان[٤].

لنا: أنّه ليس محلاً للتكليف و لا متوجّهاً نحوه الخطاب؛ لزوال عقله، فلا يجب عليه الأداء و لا القضاء؛ لقوله عليه‌السّلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق»[٥].

و لأنّ القضاء يجب بأمر جديد ولم يثبت في حقه؛ و لأنّه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر و الكفر.

احتجّ المخالف: بأنّه معنى يزيل العقل، فلا ينا في وجوب الصوم، كالإغماء[٦].

والجواب: المنع من الحكم في الأصل، و الفرق بأنّ الإغماء مرض، ولهذا

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، المغني ٣: ٩٦، المجموع ٦: ٢٥٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٨، مقدّمات ابن رشد ١: ١٧٨، بلغة السالك ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٣: ١٧٣، المغني ٣: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٣.

(٤) المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥-١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٣، الإنصاف ٣: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

(٥) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩ و ج ٨: ٢٠٤، سنن أبي داود ٤: ١٤١ الحديث ٤٤٠١، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠١، سنن الدار قطنيّ ٣: ١٣٨ الحديث ١٧٣، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧ و ج ٨: ٢٦٤ و ج ١٠: ٣١٧، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١. بتفاوت في الجميع.

(٦) المغني ٣: ٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، بلغة السالك ١: ٢٤٧.

يلحق الأنبياء، بخلاف الجنون؛ فإنّه يزيل التكليف؛ لنقص فيه يمنع من الخطاب.

مسألة: ولو أفاق في أثناء الشهر، لم يقض مافاته حال جنونه، ولا اليوم الذي يفيق فيه، إلّا أن يكون قبل الفجر ثمّ يفطر. وبه قال الشافعيّ في أحد الوجهين[١].

وقال أبوحنيفة: يجب قضاء مافات[٢].

وقال محمّد بن الحسن: إذا بلغ مجنوناً ثمّ أفاق في أثناء الشهر، لا قضاء عليه، أمّا إذا كان عاقلاً بالغاً ثمّ جنّ، قضي مافاته حالة الجنون[٣].

لنا: أنّ الجنون مزيل للخطاب والتكليف، فيسقط قضاء مافات من بعض الشهر، كما يسقط جميعه. ولأنّه معنى لو وجد في بعض الشهر، أسقط القضاء، فإذا وجد في بعضه فكذلك، كالصغر.

احتجّ أبوحنيفة: بأن الجنون لا ينا في الصوم؛ لأنّه لوجنّ في أثناء الشهر لم يبطل صومه فإذا وجد في بعض الشهر، وجب القضاء كالإغماء[٤].

واحتجّ محمّد على الفرق: بأنّ بلوغه لم يتعلّق به التكليف[٥].

والجواب: بالمنع في الأصل، ولا نسلّم أنّ الجنون لا ينا في الصوم؛ لأنّ الصوم تكليف مشروط بالعقل، وهو منفيّ عن المجنون، وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط، فكان بمنزلة الحيض.

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣، المغني ٣: ٩٥.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، المغني ٣: ٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٧، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣.

(٤) المغني ٣: ٩٦، المجموع ٦: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٧.

مسألة: واختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ فالذي نصّ عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّه لا قضاء عليه، سواء كان مفيقاً في أوّل الشهر ناوياً للصوم ثمّ أُغمي عليه، أو لم يكن مفيقاً، بل أُغمي عليه من أوّل الشهر. هذا اختياره ـ رحمه الله ـ في النهاية والمبسوط[١].

وقال في الخلاف: إن سبقت منه النيّة، صحّ صومه، ولا قضاء عليه، وإن لم تسبق، بأن كان مغمى عليه من أوّل الشهر، وجب القضاء[٢]. وبه قال المفيد ـ رحمه الله[٣] ـ والسيّد المرتضى رضي الله عنه[٤].

وقال الشافعيّ[٥]، وأبوحنيفة: يقضي زمان إغمائه مطلقاً، واختلفا في يوم إغمائه[٦]، فقال أبو حنيفة: لا يقضيه؛ لحصول النيّة[٧].

وقال الشافعيّ: يقضيه، لأنّه لااعتبار بنيّته مع زوال عقله، ويقضي؛ لأنّه مريض[٨]. والأقرب عندي خيرة الشيخ رحمه الله.

لنا: أنّه مع الإغماء يزول عقله، فيسقط التكليف عنه؛ لزوال شرطه، كما سقط بالجنون.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى

---

(١) النهاية: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) الخلاف ١: ٣٩١ مسألة ـ ٥١.

(٣) المقنعة: ٥٦.

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٣.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣، المغني ٣: ٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٨-٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٥.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٥، المجموع ٦: ٣٤٧.

أبي الحسن الثالث عليه‌السّلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة»[١].

وعن عليّ بن محمّد القاسانيّ[٢]، قال: كتبت إليه ـ و أنا بالمدينة ـ أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته[٣]؟ فكتب: «لا يقضي الصوم»[٤][٥].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام في الرجل يغمى عليه الأيّام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٦]. وفي الصحيح عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم، و لا يقضي الصلاة»[٧].

وفي الحسن عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «كلّما

---

(١) التهذيب ٣: ٣٠٣ الحديث ٩٢٨ و ج ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨ الحديث ١٧٧٥، الوسائل ٥: ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاة الحديث ٢ و ج ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٢) عليّ بن محمّد القاسانيّ: قد عنون الرجل في كتب الرجال بعنوان: عليّ بن محمّد بن شيرة القاسانيّ، و بعنوان: عليّ بن محمّد شيرة القاسانيّ، و بعنوان: عليّ بن محمّد القاشانيّ، و بعنوان: عليّ بن محمّد بن القاشانيّ. عنونه النجاشيّ بعنوان: عليّ بن محمّد بن شيرة القاسانيّ و وثّقه، و عنونه الشيخ في رجاله بعنوان: عليّ بن محمّد القاشانيّ و ضعّفه، و يظهر من المصنّف اتّحادهما، و جمع المامقانيّ بين توثيق النجاشيّ و تضعيف الشيخ بقوله: إنّ هنا رجلين: عليّ بن محمّد بن شيرة القاسانيّ و عليّ بن محمّد القاشانيّ، و الذي وثّقه النجاشيّ هو الأوّل و الذي ضعّفه الشيخ هو الثاني.
رجال النجاشيّ: ٢٥٥، رجال الطوسيّ: ٤١٧، رجال العلاّمة: ٢٣٣، تنقيح المقال ٢: ٣٠٥ و ٣٠٨.

(٣) كثير من النسخ بزيادة: من الصلاة أم لا.

(٤) بعض النسخ بزيادة: «و لا يقضي الصلاة».

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٥٨ الحديث ١٧٧٤، الوسائل ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٣، الوسائل ٥: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٣.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥: ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨.

غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»[١].

احتجّوا: بأنّه مريض، فوجب عليه القضاء؛ لأنّ مدّته لا تتطاول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف[٢].

وبما رواه حفص عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «يقضي المغمى عليه مافاته»[٣].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه، فاقضه إذا أفقت[٤]».

وقد وردت أحاديث صحيحة[٥] دالّة على وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه[٦]، ووجوب قضاء الصلاة يستلزم وجوب قضاء الصوم؛ لأنّه لو سقط قضاء الصوم، لكان إنّما يسقط لزوال التكليف بزوال العقل، وهو موجود في الصلاة، فلمّا وجب قضاء الصلاة، وجب قضاء الصوم؛ لأنّ الإغماء لم يثبت مانعيّته للتكليف.

والجواب: نسلّم أنّه مريض، لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له، فلا يكون الأمر مكلّفاً بالقضاء، والأحاديث محمولة على الاستحباب.

مسألة: والإسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الأصليّ شهر رمضان ثمّ أسلم، لم يجب عليه قضاؤه. وهو قول كلّ العلماء.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٥: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢٤ وج ٧: ١٦١ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٣ الحديث ٧١٦، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٩ الحديث ٩٣٥ وج ٤: ٢٤٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١: ٤٥٩ الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٥) م، ش وك: صحاح، مكان: صحيحة.

(٦) يراجع: الوسائل ٥: ٣٥٢-٣٥٨ الباب ٣-٤ من أبواب قضاء الصلوات.

ولو أسلم في أثناء الشهر، فلا قضاء عليه لمافات. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول عامّة العلماء.

وقال عطاء: عليه قضاؤه، وعن الحسن كالمذهبين[١]، وليس بصحيح لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٣].

وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «إنّ عليّاً عليه‌السّلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنّه ليس عليه قضاء إلّا ما يستقبل»[٤].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[٥].

ولأنّ ما مضى عبادة خرجت حال كفره، فلا يجب عليه قضاؤها كرمضان الماضي، ويجب عليه صيام المستقبل من الأيّام الباقية ـ وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم ـ لأنّ المقتضي وهو الخطاب موجود، والمعارض وهو الكفر زائل، فيثبت الحكم، ولا نعلم فيه خلافاً.

وأمّا اليوم الذي أسلم فيه، فإن كان قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، ولو

---

(١) المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦.

(٢) الأنفال (٨): ٣٨.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، كنز العمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللئالئ ٢: ٥٥ و ٢٤٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٢٤٦ الحديث ٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٥) الكافي ٤: ١٢٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٨٠ الحديث ٣٥٦، التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

أفطر، قضاء وكفّر، وإن كان بعد الفجر، أمسك استحباباً، ولا قضاء عليه، ولا يجب عليه صيامه. وللشافعيّ وجهان[١].

لنا: أنّ بعض اليوم سقط قضاؤه؛ تخفيفاً من الله تعالى، فسقط الباقي؛ لأنّ بعض اليوم الباقي لا يجب أداؤه، فكذا القضاء.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: «ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكون أسلموا قبل طلوع الفجر»[٢].

وما اخترناه مذهب مالك[٣]، وأبي ثور، وابن المنذر[٤].

وقال أحمد: يجب عليه الإمساك ويقضيه[٥]. وليس بمعتمد، وقد مضى البحث في الصبيّ مثله[٦].

وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «سألته عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّاماً، فقال: «ليقض مافاته»[٧].

---

(١) حلية العلماء ٣: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٥ الحديث ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) الموطّأ ١: ٣٠٥، المدوّنة الكبرى ١: ٢١٣، مقدّمات ابن رشد ١: ١٧٨، بلغة السالك ١: ٢٤٢، المغني ٣: ٩٥.

(٤) المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦.

(٥) المغني ٣: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٣، الإنصاف ٣: ٢٨٢، زاد المستقنع: ٢٨.

(٦) يراجع: ص ٢٩٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٦ الحديث ٧٣٠، الاستبصار ٢: ١٠٧ الحديث ٣٥١، الوسائل ٧: ٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

قال الشيخ: هذه الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لغرض[١] من مرض أو غير ذلك، أو يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه، فأفطر ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه؛ لأنّ قوله عليه‌السّلام: «ليقض مافاته» والفوت لا يكون إلّا بعد توجّه الفرض إلى المكلّف، ومن أسلم في النصف من شهر رمضان، لم يكن ما مضى متوجّهاً إليه إلّا بشرط الإسلام، فلذلك لم يلزمه القضاء[٢].

وفي قول الشيخ: إنّه غير متوجّه إليه الفرض. ضعف؛ لأنّا قد بيّنّا في أُصول الفقه أنّ الإسلام ليس شرطاً في فروع العبادات[٣]، فالأولى حمل الرواية على ما ذكره، أو على الاستحباب. على أنّ في طريقها أبان بن عثمان، وهو ضعيف.

مسألة[٤]: ويجب القضاء على المرتدّ ما يفوته زمان ردّته. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبوحنيفة: لا يجب قضاؤه[٦].

لنا: أنّه ترك فعلاً وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه عليه، فوجب عليه قضاؤه عند فواته، كالمسلم. ولأنّه في حال ردّته يلزم بالأداء، فيلزم

---

(١) في التهذيب: لعارض، مكان: لغرض.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ١٠٧.

(٣) يراجع: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ـ مخطوط ـ: ١٠١.

(٤) لا توجد في كثير من النسخ.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٦: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، ١٢٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢-٢٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، حلية العلماء ٣: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢.

بالقضاء[١].

احتجّ أبوحنيفة: بالآية[٢] التي استدللنا بها في الكافر الأصليّ، وبقوله عليه‌السّلام: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٣] وبالقياس على الكافر الأصليّ[٤].

والجواب: أنّ الآية والخبر إنّما يتناولان الكافر الأصليّ؛ لأنّه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره، وبالفرق في القياس بين الأصليّ والمرتدّ؛ فإنّ الأصليّ لو أُلزم بالقضاء لنفر عن الإسلام، ومطلوب الشارع تقريبه إليه وترغيبه فيه، وذلك ممّا ينافي وجوب قضاء العبادات السابقة المتكثّرة عليه، فلم يكن مشروعاً، وإلّا لزم نقض الغرض، بخلاف المرتدّ العارف بقواعد الإسلام؛ فإنّه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه، ويكون علمه بذلك لطفاً له، ورادعاً عن الردّة.

فروع:

الأوّل: لا فرق بين أن تكون الردّة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكّه فيما يكفر بالشكّ فيه.

الثاني: لو ارتدّ بعد عقد الصوم صحيحاً ثمّ عاد، لم يفسد صومه.

وقال الشافعيّ: يفسد[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٦].

---

(١) بعض النسخ: يلزمه الأداء، فيلزمه القضاء مكان: يلزم بالأداء فيلزم بالقضاء.

(٢) الأنفال (٨): ٣٨.

(٣) مسند أحمد ٤: ٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٩٥، كنز العمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ وج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، عوالي اللئالئ ٢: ٥٥ و ٢٢٤.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٢.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٧، المجموع ٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٣٧، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٦) الزمر (٣٩): ٦٥.

وجوابه: أنّ الإحباط من شرطه الموافاة.

الثالث: لو غلب على عقله بشيء من قِبَله، كمن شرب المسكر[١] والمرقد، لزمه القضاء؛ لأنّ الإخلال بسببه، فلا يكون معذوراً به، ولا كذا لو كان من قِبَله تعالى.

الرابع: النائم إذا سبقت منه النيّة، كان صومه صحيحاً؛ لأنّه أمر معتاد لا يبطل به الصوم؛ للمشقّة ولأنّه كان يجب على الشارع[٢] المنع منه مع الصوم الواجب المتعيّن.

الخامس: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواءٌ، لزمه القضاء إذا أفاق؛ لأنّ ذلك لمنفعته ومصلحته[٣]. وليس معتمداً[٤]، والصواب سقوط القضاء مطلقاً.

السادس: شرائط القضاء هي شرائط الكفّارة، فكلّ موضع سقط القضاء فيه، سقطت الكفّارة، ولا ينعكس.

السابع: يستحبّ للمغمى عليه والكافر القضاء؛ لأنّه عبادة فات وقتها مع عظم ثوابها فاستحبّ قضاؤها.

النظر الثالث: في الأحكام

مسألة: ويتعيّن قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الآتي، فلا يجوز له الإخلال بقضائه حتّى يدخل الثاني؛ لأنّه مأمور بالقضاء،

---

(١) ق وخا: كشُرْب المسكر.

(٢) أكثر النسخ: من الشارع.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٤) ش: بمعتمد.

وجواز التأخير القدر المذكور معلوم من السنة فينتفى[١] ما زاد.

فلو أخّر القضاء بعد برئه توانياً حتّى حضر الرمضان الثاني، صام الحاضر وقضى الأوّل بالإجماع، وكفّر عن كلّ يوم من الفائت بمدّين، وأقلّه بمدّ قاله الشيخ ـ رحمه الله[٢] ـ والمفيد ـ رضى الله عنه[٣] ـ وبه قال الشافعيّ[٤]، ومالك[٥]، والثوريّ[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق، والأوزاعيّ، وهو قول ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير[٨].

وقال ابن إدريس منّا: لا كفّارة عليه[٩]. وبه قال أبوحنيفة[١٠]، والحسن، والنخعيّ[١١].

---

(١) م: فنفي، كثير من النسخ: فيبقى.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٦، الخلاف ١: ٣٩٤ مسألة ـ ٦٣، النهاية: ١٥٨.

(٣) المقنعة: ٨٨.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٣، حلية العلماء ٣: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٤-١٤٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٩، الموطّأ ١: ٣٠٨، بداية المجتهد ١: ٢٩٩، بلغة السالك ١: ٢٥٣، إرشاد السالك: ٥١.

(٦) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٢.

(٧) المغني ٣: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٣، الإنصاف ٣: ٣٣٣، زاد المستقنع: ٢٩.

(٨) المغني ٣: ٨٥-٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٦، المحلّى ٦: ٢٦١.

(٩) السرائر: ٩١.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، المحلّى ١: ٢٦٠.

(١١) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٦٦، المحلّى ٦: ٢٦١، عمدة القارئ ١١: ٥٥.

لنا: ما روي عن ابن عمر[١]، وابن عبّاس[٢]، وأبي هريرة أنّهم قالوا: يطعم عن كلّ يوم مسكيناً[٣]. وأسنده أبوهريرة إلى النبيّ صلّى‌الله عليه وآله من طريق ضعيف[٤]، ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم قال سألتهما عليهما‌السلام عن رجل مرض، فلم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، فقالا: «إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الصوم[٥] الآخر، صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ لمسكين، وليس عليه قضاؤه»[٦].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض[٧] حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل»[٨].

---

(١) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٦ الحديث ٨٦، المغني ٣: ٨٦.

(٢) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٧ الحديث ٩١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٣، المغني ٣: ٨٦.

(٣) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٦، ١٩٧ الحديث ٨٧، ٨٨ و ٩٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٣، المصنف لعبد الرزّاق ٤: ٢٣٤ الحديث ٧٦٢٠، ٧٦٢١، المغني ٣: ٨٦.

(٤) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٧ الحديث ٨٩، المغني ٣: ٨٦.

(٥) بعض النسخ: الرمضان، مكان: الصوم، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٠ الحديث ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ الحديث ٣٦١، الوسائل ٧: ٢٤٤ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٧) بعض النسخ بزيادة: لا يصحّ، كما في الوسائل.

(٨) التهذيب ٤: ٢٥٠ الحديث ٧٤٤، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٢، الوسائل ٧: ٤٢٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

وعن أبي الصباح الكنانيّ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه[١]، فعليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً»[٢].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا - رض الرجل من رمضان[٣] إلى رمضان ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين» قال: «و كذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين، فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ، فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان»[٤].

احتجّ ابن إدريس: بأنّ الأصل براءة الذمّة، فلا تكون مشغولة إلّا بدليل، ولا إجماع، والأخبار ظنّيّة لا تفيد القطع[٥].

واحتجّ أبوحنيفة: بأنّه تأخير صوم واجب، فلا تجب به الكفّارة، كما لو أخّر الأداء والنذر[٦].

---

(١) ح بزيادة: فلم يصحّ، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥١ الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٣) كثير من النسخ: بين رمضان، مكان: من رمضان.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥١ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٥) السرائر: ٩٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، المغني ٣: ٨٦.

والجواب: أنّ أصالة براءة الذمّة لا يصار إليها مع وجود المزيل، وهو ما تقدّم من الأحاديث. وقوله: إنّها ظنّيّة خطأ؛ لأنّ أكثر المسائل الفقهيّة كذلك، فلا معنى للتشهّي في الأحكام بقبول بعض الأحاديث الظنّيّة دون بعض، مع أنّ الراوي كعبدالله بن سنان وأبي الصباح الكنانيّ وأبي بصير ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين، وهؤلاءهم أعين فضلاء السلف، ولم يوجد لهم مخالف، فلا معنى لإنكار ابن إدريس هنا.

وأمّا احتجاج أبي حنيفة فضعيف؛ لأنّه قياس في معارضة النصّ، مع قيام الفرق، فإنّ التشديد وقع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيئ آخر، ولهذا قالوا: من فرّط في رمضان حتّى دخل رمضان آخر[1]. واسم التفريط يدلّ على التضييق.

مسألة: ولو استمرّ به المرض إلى رمضان آخر ولم يصحّ فيما بينهما، فلعلمائنا قولان:

أحدهما: أنّه لا قضاء عليه، بل يصوم الحاضر ويتصدّق عن السالف، اختاره الشيخان[2]، ومن تابعهما[3].

والثاني: أنّ عليه القضاء ولا صدقة. وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه[4]، وهو قول الجمهور.

---

(١) الأُمّ ٢: ١٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٣، بلغة السالك ١: ٢٥٣، عمدة القارئ ١١: ٥٤.

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٨، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٥٨، والمبسوط ١: ٢٨٦، والجمل والعقود: ١٢٢، والتهذيب ٤: ٢٥٠، والاستبصار ٢: ١١٢.

(٣) منهم: ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف: ٢٣٩، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٥، وأبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٥، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٤.

(٤) كذا نسبه العلّامة هنا والمحقّق في المعتبر ٢: ٦٩٩ والموجود في الفقيه ٢: ٩٥-٩٦ الحديث ٤٢٩، والمقنع: ٦٤ عكس ذلك. راجع أيضاً المختلف: ٢٣٩.

احتجّ الشيخان: بما رواه محمّد بن مسلم عنهما عليهماالسلام، وما رواه زرارة عن الباقر عليه‌السّلام، وأبو الصباح عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، وقد تقدّمت هذه الروايات[١].

ولأنّ وقت القضاء ما بين الآتي والماضي، والعذر قد استمرّ أداءاً وقضاءاً، فسقط القضاء، كمالو جنّ أو أُغمي عليه من أوّل وقت الصلاة حتّى خرج.

احتجّ ابن بابويه[٢]: بعموم قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] وهو عامّ فيمن استمرّ المرض به[٤] ومن لا يستمرّ.

وقول ابن بابويه عندي قويّ لا يعارض الآية ـ التي استدلّ بها ـ الأحاديث المرويّة بطريق الآحاد.

وقولهم: إنّ وقت القضاء بين الرمضانين، ممنوع، ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له، ولهذا لو فرّط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني.

مسألة: ولو صحّ فيما بين الرمضانين وعزم على القضاء، لكنّه تركه لأعذار له، مثل سفر أو شيء يضرّ به الصوم، وبالجملة لم يتهاون به، ثمّ عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه، كان معذوراً، ولزمه القضاء. وعليه إجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، كان عليه أن يصوم

---

(١) تقدّمت في ٣١٢، ٣١٣.

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) ش: استمرّ به المرض، مكان: استمرّ المرض به.

(٥) البقرة (٢): ١٨٥.

و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً، و إن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه[١] فعليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً»[٢]. و نحوه في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٣].

و في حديث سعد بن سعد عن رجل، عن أبي الحسن عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر [ما عليه في ذلك؟][٤] قال: «أُحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء»[٥] وحملها الشيخ على من أخّره لاتهاوناً، ولكن على عزم القضاء[٦].

فروع:

الأوّل: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض و غيره ممّن فاته الصوم[٧]، وفيه نظر؛ لاختصاص النقل بالمرض، مع مصادمته للأصل[٨] من براءة الذمّة من التكفير و سقوط القضاء.

---

(١) هامش ح بزيادة: «فلم يصحّ» كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥١ الحديث ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥١ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥٢ الحديث ٧٤٩، الاستبصار ٢: ١١١ الحديث ٣٦٥، الوسائل ٧: ٢٤٦ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٢، الاستبصار ٢: ١١٢.

(٧) الخلاف ١: ٣٩٤ مسألة ـ ٦٣ و فيه: أنّه قال بقضاء الذي فاته مع الكفّارة إن تركه مع القدرة و بدونها مع العذر.

(٨) ص، ك، ق و خا: الأصل.

الثاني: قال الشيخ: حكم مازاد على الرمضانين حكم الرمضانين سواء[١].

الثالث: لو أخّره سنتين أو مازاد فيه تردّد. وللشافعيّ وجهان:

أحدهما: تتعدّد الكفّارة بتعدّد السنين، قياساً على الأُولى.

والثاني: لا تجب؛ لأنّ الكفّارة وجبت بالتأخير فلا تجب بالتأخير أُخرى[٢]. والأخير أقرب؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

الرابع: يستحبّ لمن استمرّ به المرض القضاء عند من قال بسقوطه[٣]؛ لأنّه طاعة فات وقتها، فندب إلى قضائها. روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[٤].

وعن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم‌يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه، بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك[٥]، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ، ثمّ أدركت رمضاناً، فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّين من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ»[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٣٩٦ مسألة ـ ٦٧، المبسوط ١: ٢٨٦، النهاية: ١٥٨، الجمل والعقود: ١٢٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٢، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٢، الاستبصار ٢: ١١٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٢ الحديث ٧٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢ الحديث ٣٦٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٥) ص: أدركه، كما في الوسائل.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥١ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ٢: ١١٢ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

مسألة: لو استمرّ به المرض حتّى مات، سقط القضاء وجوباً لا استحباباً، ولا كفّارة، وهو قول العلماء.

وقال قتادة، وطاووس: يجب أن يكفّر عنه عن كلّ يوم إطعام مسكين[١].

لنا: الأصل عدم الإطعام ولا معارض له. ولأنّه حقّ الله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحجّ.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال، قال: «لا صيام عليه ولا يقضى عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوّال، فقال: «لا يقضى عنها»[٢].

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت، قال: «لا يقضى عنه» والحائض تموت في رمضان، قال: «لا يقضى عنها»[٣].

وعن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «إذا صام الرجل رمضان فلم‌يزل مريضاً حتّى يموت، فليس عليه شيء، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال، تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٤]. ومثله رواه أبو

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المجموع ٦: ٣٧٢، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٢، الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٧ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

مريم من طريق آخر، إلّا أنّه قال «صام عنه وليّه»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض، فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضي»[٢].

وعموم السلب[٣] يدلّ على سقوط الكفّارة، كما دلّ على سقوط القضاء، ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاووس؛ لانفرادهما.

احتجّا: بأنّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِمّ[٤] إذا ترك الصيام لعجزه عنه[٥].

والجواب: الفرق حاصل، فإنّ الشيخ يجوز ابتداءاً الوجوب عليه، بخلاف الميّت.

فرع:

قال أصحابنا: إنّه يستحبّ القضاء عنه. وهو حسن؛ لأنّها طاعة فعلت عن الميّت، فوصل إليه ثوابها على ما سلف[٦].

مسألة: ولو برأ من مرضه زماناً يتمكّن فيه من القضاء ولم يقض حتّى مات،

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٧، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) ش و ص: وعموم السبب.

(٤) الهِمّ ـ بالكسر ـ الشيخ الفاني. المصباح المنير: ٦٤١.

(٥) المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٧، المجموع ٦: ٣٧٢.

(٦) يراجع: الجزء السابع: ٤٣٢.

قضي عنه. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ في القديم[١]، وأبو ثور[٢].

وقال الشافعيّ في الجديد: يطعم عنه عن كلّ يوم مدّاً[٣]. وبه قال أبوحنيفة[٤]، ومالك[٥]، والثوريّ[٦]، إلّا أنّ مالكاً يقول: لا يلزم الوليّ أن يطعم عنه حتّى يوصي بذلك. وهو مرويّ عن ابن عبّاس وعمر وعائشة[٧].

وقال أحمد: إن كان صوم نذر، صام عنه، وإن كان صوم رمضان، أطعم عنه[٨].

لنا: أنّ الصوم استقرّ في ذمّته بالتمكّن منه، فلا يسقط بموته كالدين، ويجب على وليّه القيام بما وجب عليه من الصيام؛ لما رواه الجمهور عن ابن عبّاس قال: ركبت امرأة في البحر فنذرت إنّ الله نجّاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله تعالى،

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

(٢) المغني ٣: ٨٤، المجموع ٦: ٣٧٢.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٤، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٦، مغني المحتاج ١: ٤٤١، السراج الوهّاج: ١٤٥، المغني ٣: ٨٤، بداية المجتهد ١: ٢٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٧، مجمع الأنهر ١: ٢٤٩، عمدة القارئ ١١: ٥٩. نسب العلّامة هذا القول إلى أبي حنيفة على الإطلاق والموجود في كتبه مقيّد بالإيصاء بالإطعام. ويظر أيضاً: المجموع ٦: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٢، بداية المجتهد ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٨٤، المجموع ٦: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٨٥، عمدة القارئ ١١: ٥٩.

(٦) المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨، المجموع ٦: ٣٧٣.

(٧) المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨، المجموع ١: ٣٧٣، عمدة القارئ ١١: ٥٩.

(٨) المغني ٣: ٨٤-٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨-٨٩، الإنصاف ٣: ٣٣٤-٣٣٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

فلم تصم حتّى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فذكرت ذلك له، فقال لها: «صومي»[١].

وعن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه»[٢].

وعن ابن عبّاس قال جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال: يا رسول الله إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمّك دين، كنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحقّ أن يقضى»[٣]. وفي رواية: جاءت امرأة[٤].

ومن طريق الخاصّة: رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، ورواية محمّد بن مسلم الصحيحة عن أحدهما عليهما‌السلام[٥].

وعن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل يموت في شهر رمضان، قال: «ليس على وليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مضى رمضان وهو مريض، ثمّ مات

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٣٧ الحديث ٣٣٠٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٠، مسند أحمد ١: ٢١٦، ٣٣٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٣ الحديث ١١٤٧، سنن أبي داود ٢: ٣١٥ الحديث ٢٤٠٠ وج ٣: ٢٣٧ الحديث ٣٣١١، مسند أحمد ٦: ٦٩، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٤ الحديث ٧٩-٨٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الحديث ١١٤٨، مسند أحمد ١: ٢٥٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٦ الحديث ٨٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الحديث ١١٤٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٧ الحديث ٣٣١٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٩ الحديث ١٧٥٩، مسند أحمد ١: ٢٢٤، ٢٢٧، ٣٦٢، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٥ الحديث ٨٢. في بعض المصادر: بتفاوت.

(٥) تقدّمت الروايتان في ص ٣١٨.

في مرضه ذلك، فليس على وليّه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنّه قد صحّ ولم يقض ووجب عليه»[١].

ولأنّ الصوم يدخل في جبرانه المال، فتدخل النيابة فيه، كالحجّ.

احتجّ الشافعيّ على الجديد[٢]: بما رواه نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً»[٣].

ولأنّ الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة، فكذلك بعد الموت، كالصلاة[٤].

واحتجّ أحمد بالتفصيل: بما روي عن ابن عبّاس أنّه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان، قال: أمّا رمضان فليطعم عنه، وأمّا النذر فيصام عنه[٥]. قال: وحديث ابن عبّاس في تمثيل الصوم بالدين مختصّ بالنذر[٦].

والجواب عن الأوّل: أنّ الترمذيّ قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف[٧] وحينئذٍ لا احتجاج به، على أنّا نقول بموجبه؛ لأنّ الصدقة عندنا تجب إذا لم يكن وليّ من الذكران، والقياس على الصلاة ممنوع الأصل، على أنّه في مقابلة النصّ، فلا يكون مسموعاً.

واحتجاج أحمد ضعيف؛ لأنّه موقوف على حديث ابن عبّاس، فعلى تقدير

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠ الحديث ٣٦٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣.

(٢) بعض النسخ: في الجديد.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٨ الحديث ١٧٥٧، سنن الترمذيّ ٣: ٩٦ الحديث ٧١٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٤.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٧.

(٥) سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٤، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٩.

(٦) المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨-٨٩.

(٧) سنن الترمذيّ ٣: ٩٧.

النقل عنه، جاز أن يكون قاله عن اجتهاد، أو في شخصين لأحدهما وليّ فيقضي في النذر، والآخر لا وليّ له فيتصدّق عنه في رمضان.

وقوله: حديث ابن عبّاس مخصوص بالنذر، قول بغير حجّة، فلا يعوّل عليه.

مسألة: والذي يقضي عن الميّت هو أكبر ولده الذكور ما فاته من صيام[١] بمرض وغيره ممّا تمكّن من قضائه ولم يقضه. ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله[٢] ـ وإن لم يكن له ولد ذكر وكان له إناث قال الشيخ: يتصدّق عنه بمدّين من ماله عن كلّ يوم، وأقلّه مدّ[٣].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: إذا لم يكن إلّا أُنثى، قضت عنه[٤].

والأقرب اختيار الشيخ رحمه الله.

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة من قضاء ما وجب على غير المكلّف، فيصار إليه ما لم يظهر منافٍ، ولم يثبت.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ عن حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، مَن يقضي عنه؟ قال: «أولى الناس به» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال»[٥].

وفي الصحيح عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى الأخير عليه‌السّلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر

---

(١) بعض النسخ: من صيامه.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٦، النهاية: ١٥٧، الجمل والعقود: ١٢٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٤) المقنعة: ٥٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٦ الحديث ٧٣١، الاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيّام أحد الوليّين، وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه‌السّلام: «يقضي عنه أكبر وليّيه[١] عشرة أيّام ولاءاً إن شاء الله»[٢].

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: هذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه‌السّلام[٣]. وبقول المفيد قال ابن بابويه[٤]، وهو معارض لما تقدّم[٥] من حديث حمّاد، وهو إن كان ضعيف السند مرسلاً، إلّا أنّ الأصل براءة الذمّة، فلا يشتغل ذمّة الوارث إلّا بما حصل عليه الاتّفاق، وهو اختصاص القضاء بالولد الأكبر الذكر.

فروع:

الأوّل: لو لم يكن له وليّ من الذكور، قال الشيخ يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّين، وأقلّه مدّ[٦].

والسيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ أوجب الصدقة أوّلاً، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليّه[٧].

ودلّ على قول السيّد المرتضى رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال، تصدّق عنه، فإن لم يكن له

---

(١) ق، ش، م، ك و خا: وليّه، كما في الكافي.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤ الحديث ٥، الفقيه ٢: ٩٨ الحديث ٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨ الحديث ٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٩٩.

(٤) الفقيه ٢: ٩٨، المقنع: ٦٤.

(٥) بعض النسخ: بما تقدّم.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) الانتصار: ٧٠.

مال تصدّق عنه[١] وليّه»[٢].

وفي رواية أبان بن عثمان، عن أبي مريم: «فان لم يكن له مال، صام عنه وليّه»[٣].

والأقرب قول الشيخ ـ رحمه الله ـ لأنّ الواجب الصوم، فالتخطّي إلى الصدقة يحتاج إلى دليل.

ورواية أبان معارضة برواية محمّد بن الحسن الصفّار، وهي أصحّ طريقاً.

الثاني: لو لم يكن له إلّا ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء؛ لأنّه وليّ له، فيتعيّن عليه الصوم.

الثالث: لو كان له أولاد ذكور في سنّ واحد، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: قضوا بالحصص، أو يقوم به بعض، فيسقط عن الآخرين[٤]. واختاره أبوجعفر بن بابويه رحمه الله[٥].

وقال ابن إدريس: لا يجب ـ، متوهّماً أنّ لفظة: أكبر، تقتضي الواحدة[٦] وأنّ النصّ على الأكبر يمنع المتساويين[٧] ـ. وليس بصحيح.

الرابع: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لو لم يكن له ولد ذكر وكان له إناث، سقط

---

(١) كثير من النسخ: صدّق عنه، كما في الوسائل.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٩٨ الحديث ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٧، الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦، الجمل والعقود: ١٢٢.

(٥) نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٧٠٣.

(٦) م، ص و ش: الواحدة، مكان: الواحدة.

(٧) السرائر: ٩١ و ٩٣.

القضاء، ووجب الصدقة[١]. وعليه دلّت رواية حمّاد المرسلة، وقد سلفت[٢].

الخامس: إذا لم يكن له وليّ، تصدّق عنه بما قاله الشيخ، ويخرج من أصل المال؛ لأنّه حقّ واجب على الميّت، فيخرج من الأصل، كالدين.

السادس: لو صام أجنبيّ عن الميّت بغير قول الوليّ، ففيه تردّد ينشأ من الوجوب على الوليّ، فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرّع، كالصلاة عنه حيّاً، ومن كون الحقّ على الميّت، فأسقط الفعل المتبرّع عنه الوجوب، كالدين.

أمّا لو أمره، فهل يجزئه أم لا؟ للشافعيّ وجهان[٣].

وكذا التردّد في أنّه هل يجوز أن يستأجر عنه مَن يصوم؟ والأقرب في ذلك كلّه عدم الإجزاء؛ عملاً بالأصل.

السابع: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إنّ كلّ صوم واجب على المريض بأحد الأسباب الموجبة، كاليمين والنذر والعهد، إذا مات مَنْ وجب عليه مع إمكان القضاء ولم يقضه، وجب على وليّه القضاء عنه أو الصدقة[٤]، وعليه دلّت عموم النصوصات.

الثامن: قال ـ رحمه الله ـ: إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات، تصدّق عنه عن شهر، ويقضي عنه وليّه شهراً آخر[٥]. وهو رواية الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «إذا مات الرجل وعليه صيام

(١) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٢) يراجع: ص ٣٢٣.

(٣) كذا نسب إليه ولكنّ الموجود في كتبه أنّه إن صام الوليّ أو غيره بإذنه بأُجرة أو غير أُجرة أجزأه، وإن صام عنه أجنبيّ بغير إذن وليّه ففيه قولان، ينظر: حلية العلماء ٣: ٢٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٤٣٩، السراج الوهّاج: ١٤٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦، الجمل والعقود: ١٢٣.

(٥) النهاية: ١٥٨.

شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي عن[١] الثاني»[٢].

وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف، غير أنّ العمل بمضمونها حسن؛ لما فيه من التخفيف عن الوليّ.

التاسع: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين، فالحكم فيه ما ذكرناه.

وقال ابن إدريس: يجب عليه صيام الشهرين معاً[٣].

أمّا لو وجب على التخيير في كفّارة إفطار رمضان ـ مثلاً ـ فالوجه فيه تخيير الوليّ بين أن يصوم شهرين متتابعين، أو يتصدّق من مال الميّت من أصله، أو يعتق[٤] عنه من أصل المال أيضاً؛ لأنّه صوم وجب مخيّراً فلا يتضيّق على الوليّ، والصدقة عن الميّت ليست واجبة، والتخيير سقط في حقّ الميّت، فيتخيّر القائم مقامه.

العاشر: قال ـ رحمه‌الله ـ: حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في أنّ ما يفوتها في زمن الحيض أو سفر أو مرض، لا يجب على أحد القضاء عنها، ولا الصدقة، إلّا إذا تمكّنت من قضائه وأهملته، فإنّه يجب على وليّها القضاء أو الصدقة على ما مرّ في الرجل سواء[٥]. وأنكر ابن إدريس ذلك[٦]، والوجه ما قاله الشيخ ـ رحمه

---

(١) بعض النسخ بزيادة: الشهر، كما في الوسائل.

(٢) الكافي ٤: ١٢٤ الحديث ٦، التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٧: ٢٤٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) السرائر: ٩١.

(٤) كثير من النسخ: أو يعيّن.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٦، النهاية: ١٥٨.

(٦) السرائر: ٩١.

الله ـ وهو قول أكثر الجمهور[١].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في[٢] رمضان وماتت في شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها»؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض[٣] عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها» قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: «فكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك، فصم»[٤].

وجه الاستدلال: أنّه عليه‌السّلام استفسره، هل حصل برء من المرض أولا؟ ولو لم يجب القضاء مع البُرء، لم يكن للسؤال معنى.

وأيضاً: فإنّه عليه‌السّلام علّل سقوط القضاء عنها بسقوط وجوب الأداء عليها، وهو يستلزم وجوب القضاء عنها مع وجوب الأداء عليها.

الحادي عشر: لا فرق بين أنواع المرض في ذلك؛ عملاً بالإطلاق.

مسألة: المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجباً بالشروط المتقدّمة، بل يجب عليه الإفطار والقضاء إذا حضر بلده أو بلداً يجب عليه الإتمام فيه على ما بيّنّا تفصيله[٥].

إذا ثبت هذا، فإن مات المسافر بعد تمكّنه من القضاء، وجب أن يقضى عنه،

---

(١) المغني ٣: ٨٤، المجموع ٦: ٣٦٨.

(٢) بعض النسخ بزيادة: شهر، كما في الوسائل.

(٣) أكثر النسخ: لا يقضى، كما في التهذيب والوسائل.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٨ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٢.

(٥) يراجع: ص ٢٧٧.

عملاً بما تقدّم[١]، ولومات في سفره ولم يتمكّن من القضاء، ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان:

أحدهما: عدم الوجوب؛ لأنّه لم يستقرّ في ذمّته؛ إذ معنى الاستقرار أن يمضي زمان يتمكّن فيه من القضاء ويُهْمِل به[٢].

والآخر: يقضى عنه ولو مات في السفر، اختاره في التهذيب[٣]، واحتجّ بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت، لم يُقْضَ عنها، والمريض في رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه»[٤].

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في امرأة حاضت في شهر رمضان، أو مرضت، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٥].

والذي ذكره في الخلاف أقوى؛ لأنّه لم يتمكّن من القضاء، فلا يجب على وليّه القضاء عنه؛ لعدم التفريط، والحديثان في طريقهما عليّ بن فضّال وفيه قول، فالأولى المصير إلى الأصل من براءة الذمّة.

مسألة: ويجوز لمن يقضي رمضان[٦] الإفطار قبل الزوال، ولا يجوز بعده.

أمّا جواز الإفطار قبل الزوال؛ فلأنّه لم يتعيّن زمانه، فجاز الإفطار فيه. ولأنّ ما

---

(١) يراجع: ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٩٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩ ذيل الحديث ٧٣٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٩ الحديث ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦.

(٦) بعض النسخ: عن رمضان.

قبل الزوال محلّ لتجديد النيّة[١]، وكلّ وقت يجوز فيه تجديد نيّة الصوم، يجوز فيه الإفطار إذا لم يكن قد تعيّن زمانه للصوم.

أمّا بعد الزوال، فإنّه واجب قد استقرّ فيه نيّة الوجوب وفات محلّ تجديدها، فتعيّن الصوم.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر»[٢].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[٣].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال: «إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة، فله أن يفطر أيّ ساعة[٤] شاء إلى غروب الشمس»[٥].

وقوله عليه‌السّلام: «إنّ ذلك في الفريضة» أراد قضاء الفريضة؛ لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار، لا قبل الزوال ولا بعده.

مسألة: لو أفطر بعد الزوال، فإن كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدله

---

(١) بعض النسخ: تجديد النيّة.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ٢.

(٤) بعض النسخ: «أيّ وقت» مكان: «أيّ ساعة» كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٣، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ٨.

للضرورة، وإن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء وإطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيّام ـ وأنكر الجمهور وجوب الكفّارة هنا ـ وبه قال قتادة[١].

لنا: أنّ الكفّارة مترتّبة على ارتكاب الإثم بالإفطار في الزمان المتعيّن للصوم، و هو متحقّق في القضاء بعد الزوال على ما تقدّم[٢].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر[٣]، فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[٤].

وعن بريد العجليّ، عن أبي جعفر عليه‌السّلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين»[٥].

هذا هو المشهور بين علمائنا و المعمول عليه بين أكثرهم[٦].

---

(١) المغني ٣: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٨، المحلّى ٦: ٢٧١، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، بداية المجتهد ١: ٣٠٧.

(٢) يراجع: ص ١٤٧.

(٣) أكثر النسخ: الظهر، و ما أثبتناه من نسخة ك و المصادر.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٨ الحديث ٨٤٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٩١، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٦) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٨٧، والنهاية: ١٦٤، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٨٤، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٤، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٧٠٤.

وقال بعض فقهائنا[١]: عليه كفّارة يمين[٢]. وهو خطأ؛ إذ لا نصّ عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب العتق والكسوة تخييراً وترتيباً؛ لأنّ هذه الكفّارة أخفّ من غيرها، فاقتصر فيها على الأخفّ عقوبة من غيرها.

وقد روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام أنّ عليه مثل كفّارة رمضان[٣] وقد سلفت الرواية[٤]، وفي طريقها ابن فضّال، وهو ضعيف.

قال الشيخ: تحمل على من أفطر تهاوناً بفرض الله تعالى واستخفافاً به، فوجب عليه من الكفّارة ذلك؛ زيادة في العقوبة[٥].

وقد روى الشيخ أيضاً عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه لاشيء عليه[٦]. وفي عمّار قول. وقال الشيخ: إنّه محمول على أنّه أراد: لا شيء من العقاب عليه؛ لأنّ مَن أفطر في هذا اليوم[٧] لا يستحقّ العقاب وإن أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفّارة، وليس كذلك من أفطر في رمضان؛ لأنّه يستحقّ العقاب والقضاء والكفّارة[٨].

وليس ما ذكره الشيخ بمعتمد؛ لأنّه يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، فكان العقاب ثابتاً، والأقرب أن يحمل على من لم يتمكّن من التكفير، وبه

---

(١) بعض النسخ: علمائنا.

(٢) منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر: ٩٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٩ الحديث ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٤) يراجع: ص ١٤٨.

(٥) النهاية: ١٦٤، التهذيب ٤: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٧: ٢٥٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٧) هامش ح بزيادة: قبل الزوال.

(٨) التهذيب ٤: ٢٨٠، الاستبصار ٢: ١٢٢.

تأوّل في النهاية[١].

مسألة: من أجنب في شهر رمضان، وترك[٢] الاغتسال ساهياً من أوّل الشهر إلى آخره. قال الشيخ في النهاية والمبسوط: عليه قضاء الصلاة والصوم معاً[٣]. ومنع ابن إدريس من قضاء الصوم، وأوجب قضاء الصلاة[٤].

أمّا قضاء الصلاة فلا خلاف فيه؛ لأنّها مشروطة بالطهارة ولم يحصل، وعند فقدان الشرط يفقد المشروط.

وأمّا قضاء الصوم فيدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ رحمه الله في الصحيح ـ عن الحلبيّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه‌السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[٥].

ويعضد هذه الرواية ما أفتى به الأصحاب من وجوب القضاء على المجنب إذا نام مع القدرة على الغسل ثمّ انتبه ثمّ نام، سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأوّل أو نسيه. فنقول: إذا كان التفريط السابق يوجب[٦] القضاء، فكذا هنا؛ لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة أوّل مرّة.

لا يقال: القضاء هناك إنّما وجب مع نيّة الاغتسال، فيكون ذاكراً للغسل ومفرّطاً فيه كلّ نومة. ولأنّ ذلك إنّما وجب في تكرار النوم في الليلة الواحدة، أمّا في الليالي المتعدّدة فلا. ولأنّ التفريط السابق لو أوجب القضاء، لأوجب الكفّارة؛ لأنّه

---

(١) النهاية: ١٦٤.

(٢) كثير من النسخ: فترك.

(٣) النهاية: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٨.

(٤) السرائر: ٩٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٣٨ وص ٣٢٢ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٧: ١٧١ الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

(٦) بعض النسخ: موجب.

حصل بعد انتباهتين.

لأنّا نجيب عن الأوّل: بمنع اشتراط النيّة كلّ نومة، فإنّ الإحاديث وردت مطلقة غير مشروطة بذلك.

روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الرجل يجنب في رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: «يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح، أتمّ يومه وجاز له»[١].

ومثله روى محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما‌السلام[٢]، وأحمد بن محمّد ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن عليه‌السّلام[٣].

فإن وجد هذا التقييد في كلّ نومة، فإنّما هو من كلام المصنّفين، والتعويل على مأخذهم[٤]، لا معتقدهم.

وعن الثاني: أنّا لو قسنا هذه الصورة على المنتبه، لورد علينا هذا الإشكال، لكنّا نحن إنّما ذكرنا ذلك لإزالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالّة بصريحها على وجوب القضاء.

وعن الثالث: بالمنع من وجوب الكفّارة في الأصل، وقد تقدّم[٥].

سلّمنا، لكن هناك يحمل على ما إذا كان ذاكراً للاغتسال[٦] كلّ نومة ولم يفعله،

---

(١) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١ الحديث ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ الحديث ٢٦٨، الوسائل ٧: ٤٢ الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

(٤) بعض النسخ: ما أخذهم.

(٥) يراجع: ص ١٥٢.

(٦) ك: الاغتسال.

بخلاف صورة النزاع؛ لعدم الإثم بالتفريط، واستبعاد ابن إدريس ذلك قد ظهر ضعفه، والاحتجاج بأصل البراءة إنّما يتمّ مع عدم المشغل[١] للذمّة، أمّا مع وجوده فلا.

مسألة: وقضاء شهر رمضان متفرّقاً يجزئ، والتتابع أحسن عندي وأحبّ. وهو اختيار شيخنا ـ رحمه الله[٢] ـ وأكثر علمائنا[٣]. وبه قال ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومجاهد، وأبو قِلابة، وأهل المدينة، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيّب، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة[٤]، ومالك[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والثوريّ، والأوزاعيّ[٧]، والشافعيّ[٨]، وإسحاق[٩].

وقال بعض علمائنا: الأفضل أن يأتي به متفرّقاً[١٠].

ومنهم من قال: إن كان الذي فاته عشرة أيّام أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية أو

---

(١) بعض النسخ: المشتغل.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٠، ٢٨٧، النهاية: ١٦٣، الخلاف ١: ٣٩٦ مسألة ـ ٦٨.

(٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧١، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٤، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٣، وابن إدريس في السرائر: ٩٣.

(٤) المغني ٣: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٥، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٥) الموطّأ ١: ٣٠٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢١٣، بلغة السالك ١: ٢٤٢، إرشاد السالك: ٥١، المغني ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، المغني ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٧) المغني ٣: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٥، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٨) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٤، المغني ٣: ٩١.

(٩) المغني ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

(١٠) ينظر: السرائر: ٩٣.

بين ستّة، ويفرّق الباقي[١].

وقال داود، والنخعي، والشعبيّ: إنّه يجب التتابع. ونقله الجمهور عن عليّ عليه‌السّلام، وابن عمر[٢].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] وهو يدلّ بإطلاقه على إيجاب العِدّة، أمّا على التتابع فلا.

وما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرّق وإن شاء تابع»[٤].

وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لو كان على أحدكم دَيْن فقضاه من الدرهم والدرهمين حتّى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فالله أحقّ بالعفو والتجاوز منكم» رواه الأثرم بإسناده[٥].

وقال أبو عبيدة بن الجرّاح في قضاء رمضان: إنّ الله لم يرخّص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام، فإن

---

(١) حكاه في المبسوط ١: ٢٨٠ و ٢٨٧.

(٢) المغني ٣: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٥، المجموع ٦: ٣٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٤.

(٣) البقرة (٢): ١٨٤.

(٤) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٣ الحديث ٧٤.

(٥) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٤ الحديث ٧٧، ٧٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٩.

(٦) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٢ الحديث ٦٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٨، المغني ٣: ٩١.

فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»[١].

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، فإن قضاء متتابعاً أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[٢].

وعن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[٣].

ولأنّه صوم لا يتعلّق بزمان معيّن، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

احتجّ أصحابنا على أولويّة التفريق[٤]: بما رواه عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان، فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام[٥]، فليفطر بينها[٦] أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة، أفطر بينها[٧] يوماً»[٨].

وليقع الفرق بين الأداء والقضاء.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨١، الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٢، الوسائل ٧: ٢٥٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٤) نقله عنهم في المختلف: ٢٤٦.

(٥) كلمة: «أيّام» لا توجد في كثير من النسخ، كما في التهذيب.

(٦-٧) بعض النسخ: «بينهما» كما في التهذيب والوسائل.

(٨) التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣١، الاستبصار ٢: ١١٨ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٧: ٢٤٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

واحتجّ داود[١]: بما رواه أبو هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «مَنْ كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه»[٢].

وبما روته عائشة أنّها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت متتابعات[٣].

والجواب عن الأوّل: أنّ في طريقه قوماً ضعفاء، منهم عمّار، ويحتمل أنّه عليه‌السّلام إنّما أمره بذلك على جهة التخيير[٤] والإباحة، لا على سبيل الإيجاب ولا الندب؛ ليحصل[٥] الإرشاد.

وعن الثاني: بالمنع من وجوب الفرق، ولو سلّم فهو حاصل بالزمان.

وعن الثالث: بأنّه خبر لم يثبت صحّته عن أبي هريرة ولا بيّنه، ولهذا لم يذكره أهل السنن، ولو صحّ، حمل على الاستحباب، فإنّ التتابع أحسن؛ لما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات، وموافقة الخبر، والخروج من الخلاف، ومشابهته بالأداء.

وعن خبر عائشة أنّه لم يثبت صحّته، ولو صحّ، فقد سقطت اللفظة التي بها الاحتجاج بالنسخ، فلا يبقى حجّة؛ إذ لا حكم للمنسوخ.

إذا ثبت هذا، ظهر أنّ الأولى هو التتابع.

وقال الطحاويّ: إنّ التتابع والتفريق سواء؛ لأنّه لو أفطر يوماً من شهر رمضان،

---

(١) المغني ٣: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٥.

(٢) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩١ الحديث ٥٧-٥٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٩، كنز العمّال ٨: ٤٩٥ الحديث ٢٣٨٠٣.

(٣) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٢ الحديث ٦٠-٦١، سنن البيهقيّ ٤: ٢٥٨.

(٤) بعض النسخ: على وجه التخيير.

(٥) بعض النسخ: لتحصيل.

لم يستحبّ له إعادة جميعه؛ ليزول التفريق، كذلك إذا أفطر جميعه[١].

وهو خطأ؛ لما بيّنّا فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات، وامتثال الأوامر، والمبادرة إلى براءة[٢] الذمّة وغير ذلك من الأُمور المطلوبة من التتابع. وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنّ فعله في وقته يقع أداءاً، فإذا صامه لم يكن صوم الفرض، فلم يستحبّ إعادته، بخلاف مسألتنا.

مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات أن يصوم تطوّعاً حتّى يأتي به، ذهب إليه علماؤنا. وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. و في الأُخرى يجوز[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من صام تطوّعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنّه لا يتقبّل منه حتّى يصومه»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، قال سألت أباعبد الله عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال: «لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٥].

وعن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام، يتطوّع؟ فقال: «لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٦].

ولأنّه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصحّ التطوّع بها قبل أداء

---

(١) المجموع ٦: ٣٦٧.

(٢) بعض النسخ: إلى أن تبرأ، مكان: إلى براءة.

(٣) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٤، الإنصاف ٣: ٣٥٠.

(٤) مسند أحمد ٢: ٣٥٢، مجمع الزوائد ٣: ١٧٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

فرضها، كالحجّ.

احتجّ أحمد: بأنّها عبادة تتعلّق بوقت موسّع، فجاز التطوّع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة[١].

والجواب: أنّه قياس في معارضة النصّ، ومعارض بمثله، فلا يكون مسموعاً مع قيام الفرق بين الأصل والفرع.

مسألة: ويجوز القضاء في جميع أيّام السنة، إلّا العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى، وأيّام الحيض والنفاس، وأيّام السفر الذي يجب فيه القصر.

أمّا العيدان فهو وفاق كلّ العلماء؛ لتواتر النهي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صومهما[٢].

وأمّا أيّام التشريق: فذهب علماؤنا إليه لمن كان بمنى، وهو قول أكثر أهل العلم[٣]، وعن أحمد روايتان[٤].

لنا: أنّ صومها منهيّ عنه، فأشبهت العيدين.

احتجّ أحمد: بجواز صومها لمن لم يجد الهدي، فيقاس كلّ فرض عليه، والقضاء مشابه له[٥].

والجواب: بمنع الحكم في الأصل ـ وسيأتي ـ وقيام الفرق؛ لأنّه في محلّ الضرورة للفاقد.

---

(١) المغني ٣: ٨٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٩٩ الحديث ١١٣٧، ١١٣٨، سنن أبي داود ٢: ٣١٩-٣٢٠ الحديث ٢٤١٦، ٢٤١٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٦٠، الموطّأ ١: ٣٠٠ الحديث ٣٦، ٣٧.

(٣) المغني ٣: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٤٥.

(٤) المغني ٣: ١٠٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩١، الإنصاف ٣: ٣٥١.

(٥) المغني ٣: ١٠٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩١.

وأمّا أيّام الحيض والنفاس فقد اتّفق عليه العلماء. ولأنّ هذين الحديثين يبطلان أداء الصوم، فقضاؤه أولى؛ لعدم تعيينه[١].

وأمّا أيّام السفر الذي يجب فيه القصر؛ فلما تقدّم من الأدلّة[٢].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل مرض في شهر رمضان، فلمّا برئ أراد الحجّ، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فليقضه»[٣].

مسألة: ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجّة. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال سعيد بن المسيّب[٤]، والشافعيّ[٥]، وإسحاق[٦]، وأحمد في إحدى الروايتين.

وفي الثانية أنّه مكروه[٧]. ورووه عن عليّ عليه‌السّلام، والزهريّ، والحسن البصريّ[٨].

لنا: تسويغ القضاء، وعدم الكراهية مستفاد من إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٩].

وما رواه الجمهور أنّ عمر كان يستحبّ قضاء رمضان في العشر[١٠].

---

(١) بعض النسخ: تعيّنه.

(٢) يراجع: ص ٢٠٩ و ٢٧٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ الحديث ٣٨٨، الوسائل ٧: ١٣٧ الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٤) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٥) المجموع ٦: ٣٦٧، المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١.

(٦) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١، المجموع ٦: ٣٦٧.

(٧) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٤.

(٨) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١-٩٢، المجموع ٦: ٣٦٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٥.

(٩) البقرة (٢): ١٨٤.

(١٠) سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٥، المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: أرأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال: «نعم»[١].

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة وأقطعه، قال: «اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت»[٢].

ولأنّه أيّام عبادة، فلم يكره القضاء فيه، كعشر المحرّم.

احتجّ أحمد[٣]: بأنّه روي عن عليّ عليه‌السّلام كراهيته[٤].

والجواب: المنع من الرواية.

لا يقال: قد روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «قال عليّ عليه‌السّلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجّة»[٥].

لأنّا نقول: إنّ في طريقها غياث بن إبراهيم، وهو ضعيف.

مسألة: لو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفطر ذلك اليوم، ولم يجز له صومه. رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى آخر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٤ الحديث ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ الحديث ٣٨٠، وفيهما: إن بقي عليه صوم من شهر رمضان أيقضيه؟، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧: ٢٥١ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١.

(٤) سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٥ الحديث ٨٣٣، الاستبصار ٢: ١١٩ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[١].

وكذا قال الشيخ في النافلة: وكلّ ما لا يتعيّن صومه[٢].

أمّا لو أكل أو شرب ناسياً في قضاء رمضان، فالوجه أنّه يتمّ على صومه؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثمّ ذكر، قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه»[٣].

وعن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه‌السّلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب، فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه الله عزّوجلّ، فليتمّ صومه»[٤].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: رجل صام يوماً نافلة، فأكل وشرب ناسياً، قال: «يتمّ يومه ذلك، وليس عليه شيء»[٥]. وللشيخ قول آخر، وهذا أجود.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٧ الحديث ٨٣٧، الوسائل ٧: ٤٦ الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٧، التهذيب ٤: ٢٧٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٧ الحديث ٨٣٨، الوسائل ٧: ٣٣ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٧ الحديث ٨٣٩، الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٧ الحديث ٨٤٠، الوسائل ٧: ٣٤ الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

البحث الثامن
في بقيّة أقسام الصوم و ينظّمه[1] أقسام

الأوّل: في الواجب منه

مسألة: صوم كفّارة قتل الخطأ واجب بلا خلاف، ويدلّ عليه النصّ و الإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً مِنَ اللهِ﴾[2].

وإنّما يجب بعد العجز عن العتق. وهو شهران متتابعان.

وصوم كفّارة الظهار واجب بالإجماع ونصّ القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3].

وهو يجب مرتّباً على العتق، مثل كفّارة قتل الخطأ صفة وقدراً.

وصوم من أفطر يوماً من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة، وقدره شهران متتابعان يتعيّن على من لم يعتق ولم يصدّق، وقد سلف ما يدلّ عليه[4].

وصوم كفّارة قتل العمد، وهو شهران متتابعان مع الصدقة والعتق، واجب بلا خلاف.

---

(١) ش، خا وح: و يتضمّنه.

(٢) النساء (٤): ٩٢.

(٣) المجادلة (٥٨): ٤.

(٤) يراجع: ص ١٣١، ١٣٢.

وصوم بدل الهدي للمتمتّع إذا لم يجد الهدي و لا ثمنه، واجب بنصّ القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] و لا خلاف فيه.

وصوم كفّارة اليمين و باقي الكفّارات واجب.

وصوم الاعتكاف المنذور واجب؛ لما يأتي من اشتراط الاعتكاف بالصوم، فإذا كان المشروط واجباً بالنذر وشبهه، وجب شرطه، وكذا إذا وجب، بأن اعتكف يومان على رأي.

وصوم كفّارة مَنْ أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامداً ولم يجد الجزور واجب، وقدره ثمانية عشر يوماً.

فهذه هي أقسام الصوم الواجب، ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد. وسيأتي البحث في كلّ قسم منه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وروى الشيخ ـ رحمه الله ـ عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام، قال: قال[2] يوماً: «يا زهريّ من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهريّ، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة، كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض» قلت: جعلت فداك ففسّرهنّ لي، قال: «أمّا الواجب[3]: فصيام شهر

---

(١) البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) بعض النسخ: قال لي، كما في الوسائل.

(٣) بعض النسخ: الواجبة، كما في الوسائل.

رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار؛ لقوله عزّوجلّ ﴿وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1]، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لِمَنْ لم يجد العتق واجب؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَ كَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2]، وصوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]، هذا لمن لم يجد الإطعام، كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق. وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] وصاحبها فيها بالخيار، فإن شاء صام ثلاثاً، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[5] وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[6] أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟» قال: قلت: لاأدري، قال: «يقوّم الصيد قيمة عدل [و][7] تفضّ تلك

---

(١) المجادلة (٥٨): ٣-٤.

(٢) النساء (٤): ٩٢.

(٣) المائدة (٥): ٨٩.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) المائدة (٥): ٩٥.

(٧) أثبتناها من المصدر.

القيمة على البُرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأمّا صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق، وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا بأن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس» فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم‌يضرّه» فقلت: وكيف يجزئ صوم تطوّع من فريضة؟ فقال: «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك، أجزأ عنه؛ لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس، وصوم أيّام البيض، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، وكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأمّا صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مَن نَزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم.

فأمّا صوم التأديب: فأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك مَن أفطر لعلّة في أوّل النهار ثمّ قوى بقيّة يومه، أُمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض [و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة

يومها][1].

و أمّا صوم الإباحة: فمن أكل أو شرب ناسياً، أو قاء من غير تعمّد، فقد أباح الله عزّوجلّ له ذلك، و أجزأ عنه صومه.

و أمّا صوم السفر و المرض، فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم. وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، و أمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فهذا تفسير الصيام»[3].

القسم الثاني: في الصيام المندوب

المندوب منه ما لا يختصّ وقتاً بعينه، وهو جميع أيّام السنة إلّا الأيّام التي نهي عن الصوم فيها.

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الصوم جُنّة من النار»[4].

وقال عليه‌السّلام: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[5].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب.

(٢) البقرة (٢): ١٨٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ١٣٦ الحديث ٧٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٩، سنن النسائي ٤: ١٦٧، مسند أحمد ٤: ٢٢، و من طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٤: ٦٢ الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٦، التهذيب ٤: ١٥١ الحديث ٤١٨ و ص ١٩١ الحديث ٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٥) الكافي ٤: ٦٤ الحديث ٩، الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٧، التهذيب ٤: ١٩٠ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٧:

←

وقال عليه‌السّلام: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أُجزي به، وللصائم فرحتان: حين يفطر وحين يلقى ربّه عزّوجلّ، والذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[١].

وقال عليه‌السّلام لأصحابه: «ألا أُخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان عنكم، كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله عزّوجلّ والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام»[٢].

وقال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام: «ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن»[٣].

وقال الصادق عليه‌السّلام: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه‌السّلام: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربِّ أُجلّك عن المناجاة؛ لخُلوف فم الصائم، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا موسى لخُلوف فم الصائم عندي أطيب من

→

٩٨ الباب ٢ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ وص ٢٩١ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٢.

(١) الفقيه ٢: ٤٤ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧: ٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٨٠٧ الحديث ١١٥١، سنن ابن ماجة ١: ٥٢٥ الحديث ١٦٣٨، سنن النسائي ٤: ١٥٩ و ١٦٢، مسند أحمد ١: ٤٤٦ و ج ٢: ٢٣٢، ٣٩٣ و ٤٤٣. بتفاوت في البعض.

(٢) الكافي ٤: ٦٢ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٤٥ الحديث ١٩٩، التهذيب ٤: ١٩١ الحديث ٥٤٢، الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٩١ الحديث ٥٤٥، الوسائل ٧: ٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٤.

ريح المسك»[١].

وقال عليه‌السّلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب»[٢]. والأخبار في ذلك كثيرة[٣].

ومنه ما يختصّ وقتاً بعينه، وهو كثير غير أنّا نذكر مهمّه، ويشتمل[٤] على مسائل:

مسألة: يستحبّ صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وهي أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء في العشر الثاني منه، وآخر خميس في العشر الأخير[٥].

روى الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «صام رسول‌الله صلّى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود عليه‌السّلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قُبض عليه‌السّلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر. وقال: يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر» قال حمّاد: [فقلت: فما الوحر؟ قال:][٦] الوحر: الوسوسة» قال حمّاد: فقلت: أيّ الأيّام هي؟ قال: «أوّل خميس من الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر، وآخر خميس فيه» فقلت: لِمَ صارت هذه الأيّام التي[٧] تصام؟ فقال: «إنّ من قبلنا من الأُمم كانوا إذانزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة»[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٦٤ الحديث ١٣، الفقيه ٢: ٤٥ الحديث ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٩٠ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٤٦ الحديث ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٩٢ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٧.

(٣) ينظر: الوسائل ٧: ٢٨٩ الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) بعض النسخ: وهو مشتمل، مكان: ويشتمل.

(٥) ق وخا: الآخر، مكان: الأخير.

(٦) أثبتناها من المصدر.

(٧) كلمة التي، لا توجد في أكثر النسخ.

(٨) التهذيب ٤: ٣٠٢ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٢: ١٣٦ الحديث ٤٤٤، الوسائل ٧: ٣٠٣ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الصيام في الشهر كيف هو[١]؟ فقال: «ثلاث في الشهر، في كلّ عشر يوم، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] ثلاثة[٣] أيّام في الشهر صوم الدهر»[٤].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن صوم السنة، فقال صيام[٥] ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل[٦] القلب ووحر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء: الاثنين والأربعاء والخميس، وإن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً، فإنّ ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد»[٧].

وعن عبدالله بن سنان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه‌السّلام: «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما، فإنّه أفضل، وإذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما [فإنّه أفضل[٨]]»[٩].

---

(١) جملة: كيف هو، لا توجد في أكثر النسخ.

(٢) الأنعام (٦): ١٦٠.

(٣) في التهذيب: «و ثلاثة».

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٢ الحديث ٩١٤، الوسائل ٧: ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢١-٢٢.

(٥) كلمة: «صيام» لا توجد في أكثر النسخ.

(٦) البَلْبَلَةُ و البَلْبَال: الهمّ، و وسواس الصدر. الصحاح ٤: ١٦٤.

(٧) التهذيب ٤: ٣٠٣ الحديث ٩١٥، الاستبصار ٢: ١٣٦ الحديث ٤٤٥، الوسائل ٧: ٣١١ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢٣.

(٨) أثبتناها من المصدر.

(٩) التهذيب ٤: ٣٠٣ الحديث ٩١٦، الاستبصار ٢: ١٣٦ الحديث ٤٤٦، الوسائل ٧: ٣٠٤ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

فروع:

الأوّل: روي أنّ هذه الأيّام كذلك في الشهر الأوّل، وخميس بين أربعائين في الشهر الثاني. رواه أبو بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، فقال: «في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس، والذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء»[١].

قال الشيخ: إنّه ليس بمنافٍ لما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميساً بين أربعائين، والأصل في هذا الصوم التنفّل والتطوّع، فهو مخيّر في ترتيبه[٢]، ويدلّ عليه ما رواه [إبراهيم بن إسماعيل بن[٣]][٤] داود، قال: سألت الرضا عليه‌السّلام عن الصيام، فقال: «ثلاثة أيّام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين، فقال: «لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين»[٥].

وهذه الروايات غير متنافية؛ لأنّ المتطوّع في توسعة من الترك، فكيف الترتيب، غير أنّ الأشهر الأُولى.

الثاني: يجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء؛ لمكان المشقّة، فلو لم يرغب المكلّف بمساواة صومها في الوقتين، أدّى إلى الحرج أو تركها بالكلّيّة.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٠٣ الحديث ٩١٧، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٧، الوسائل ٧: ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٧.

(٣) أثبتناها من المصادر.

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن داود، قال الأردبيليّ: روى عنه موسى بن جعفر المدائنيّ. وقال المامقانيّ: لا ذكر له إلّا في جامع الرواة حيث نقل رواية موسى بن جعفر المدائنيّ عنه في باب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر من التهذيب، فهو من المجاهيل. جامع الرواة ١: ١٩، تنقيح المقال ١: ١٤.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٤ الحديث ٩١٨، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٧: ٣١٣ الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السّلام: صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر أُوخّرها إلى الشتاء ثمّ أصومها؟ فقال: «لا بأس»[١].

الثالث: يجوز صومها متوالية ومتفرّقة اذا أخّرها إلى الشتاء؛ عملاً بالأصل المبيح لهما.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الأيّام الشهر، هل يصلح له أن يؤخّرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال: «لا بأس» قلت: يصومها متوالية أو متفرّقة؟ قال: «ما أحبّ، إن شاء متوالية، وان شاء فرّق بينها»[٢].

الرابع: لو عجز عن صيامها تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام؛ لأنّ ذلك فداء يوم من رمضان، فيثبت هنا؛ لأنّه قد ثبت أنّه فداء الصوم المطلوب شرعاً من العاجز عنه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عيص بن القاسم، قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام وهو يشتدّ عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام في كلّ يوم»[٣].

ورواه ابن بابويه عن عيص مسنداً إلى أبي عبدالله عليه‌السّلام[٤].

وفي رواية صالح[٥] بن عقبة عن عقبة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: «جعلت فداك إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر؟ فقال: «يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم» قال: قلت: درهم واحد؟

---

(١) التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٧: ٣١٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥١، الوسائل ٧: ٣١٥ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٧: ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٥٠ الحديث ٢١٧، الوسائل ٧: ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ذيل الحديث ١.

(٥) أكثر النسخ: مسلم، مكان: صالح.

فقال: «لعلّها كثرت عندك و أنت تستقلّ الدرهم؟» قال: قلت: إنّ نِعم الله عليّ لسابغة، فقال: «يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر»[١].

الخامس: يجوز تأخيرها إلى الأيّام القصيرة؛ طلباً للخفّة.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام أو لأبي الحسن عليه‌السّلام: الرجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصوم لسنة[٢]؟ قال: «لا بأس»[٣]. وقد سلف مثله[٤].

السادس: روى ابن بابويه عن العالم عليه‌السّلام أنّه سئل عن خميسين يتّفقان في آخر العشر، فقال: «صم الأوّل فلعلّك لا تلحق الثاني»[٥].

السابع: يستحبّ لصائم هذه الأيّام اجتناب الجدال والمماراة؛ طلباً لزيادة الثواب، روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام من الشهر فلا يجاد لنّ أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، فإن جهل عليه أحد فليحتمل»[٦].

مسألة: ويستحبّ صوم أيّام البيض ـ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر ـ وهو قول العلماء كافّة.

روى الجمهور عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «يا أبا ذرّ إذا صُمْت من الشهر ثلاثة فصُمْ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[٧].

---

(١) الكافي ٤: ١٤٤ الحديث ٧، التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٧: ٣١٨ الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٢) بعض النسخ: «لسنته»، كما في الوسائل، و في التهذيب «للسنة».

(٣) التهذيب ٤: ٢١٣ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٧: ٣١٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٤) يراجع: ص ٣٥٢.

(٥) الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٧: ٣٠٥ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٤٩ الحديث ٢١١، الوسائل ٧: ١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصوم الحديث ١.

(٧) سنن الترمذيّ ٣: ١٣٤ الحديث ٧٦١، سنن النسائيّ ٤: ٢٢٣، مسند أحمد ٥: ١٦٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٤.

وقال عليه‌السّلام للأعرابيّ: «كُل» قال: إنّي صائم، قال: «صوم ما ذا؟» قال: صوم ثلاثة أيّام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغُرّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[١].

وعن ملحان القيسيّ[٢]، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «هو كهيئة الدهر»[٣] يريد بذلك أنّ صوم ثلاثة أيّام بشهر.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام، وقد سلف[٤]، وسمّيت أيّام البيض؛ لابيضاض ليلها كلّه بالقمر. والتقدير: أيّام الليالي البيض.

ونقل الجمهور: أنّ الله تعالى تاب على آدم عليه‌السّلام، وبيّض صحيفته[٥].

مسألة: ويستحبّ صوم أربعة أيّام في السنة: يوم مبعث النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومولده، ودحو الأرض، ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه عليّاً عليه‌السّلام إماماً للأنام؛ لأنّها أيّام شريفة أنعم الله تعالى فيها بأعظم البركات، فاستحبّ شكره بالصوم فيها.

روى الشيخ عن محمّد بن عبدالله الصيقل[٦][٧]، قال: خرج علينا أبوالحسن

---

(١) سنن النسائيّ ٤: ٢٢٣، مسند أحمد ١: ٣١، مجمع الزوائد ٣: ١٩٥.

(٢) ملحان القيسيّ، هو والد عبدالملك بن ملحان، ويقال: إنّه والد قتادة بن ملحان القيسيّ يختلفون فيه، وله حديث واحد في صيام البيض. أُسدالغابة ٤: ٤١٤، الإصابة ٣: ٥٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٨ الحديث ٢٤٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٥ ذيل الحديث ١٧٠٧، سنن النسائيّ ٤: ٢٢٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٤.

(٤) يراجع: ص ٣٤٥.

(٥) المغني ٣: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٧.

(٦) بعض النسخ: محمّد بن عبدالله بن الصيقل كما في التهذيب.

(٧) محمّد بن عبدالله الصيقل، حمدان بن النضر عنه عن أبي الحسن الرضا عليه‌السّلام في التهذيب ٤ باب ←

يعني الرضا عليه‌السّلام بمَرْو في خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: «صوموا فإنّي أصبحت صائماً» قلنا: جعلنا الله فداك أيّ يوم هو؟ قال: «يوم نُشرت فيه الرحمة ودُحيت فيه الأرض ونُصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه‌السّلام»[1].

وعن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: «نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما» قال: قلت: فأيّ يوم هو؟ قال: «هو يوم نُصب أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فيه علماً للناس» قلت: جعلت فداك، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: «تصومه يا حسن، وتكثر الصلوات على محمّد وآله، وتبرّأ إلى الله عزّوجلّ ممّن ظلمهم، وإنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصيّ أن يتّخذ عيداً» قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستّين شهراً، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فإنّه اليوم الذي نزلت فيه النبوّة على محمّد صلّى الله عليه وآله وثوابه مثل ستّين شهراً لكم»[2].

وعن محمّد بن الليث المكّيّ[3]، قال: حدّثني إسحاق[4] بن عبدالله العريضيّ

صوم الأربعة أيّام في السنة الحديث ٩٢٠، قاله الأردبيليّ. وقال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال. هذا وقال السيّد الخوئيّ: في الطبعة القديمة للتهذيب: محمّد بن عبدالله بن الصيقل، ولكن رواها الكلينيّ في الكافي ٤: ١٤٩ باب صيام الترغيب الحديث ٤: محمّد بن عبدالله الصيقل والظاهر هو الصحيح. جامع الرواة ٢: ١٤٢، تنقيح المقال ٣: ١٤٤، معجم رجال الحديث ١٦: ٢٦٨.

(١) التهذيب ٤: ٣٠٤ الحديث ٩٢٠، الوسائل ٧: ٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٥ الحديث ٩٢١، الوسائل ٧: ٣٢٣ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٣) محمّد بن اللّيث المكّيّ لم نعثر على ترجمته أكثر ممّا قال السيّد الخوئي: روى عن أبي إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضيّ وروى عنه أحمد بن زياد الهمدانيّ. معجم رجال الحديث ١٧: ٢٠٠.

(٤) في التهذيب والوسائل: أبو إسحاق.

العلويّ[١]، قال: وجل[٢] في صدري ما الأيّام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام وهو بـ«صريا»[٣] ولم أُبد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلمّا بَصُربي قال عليه السّلام: «يا إسحاق[٤] جئت تسألني عن الأيّام التي يصام فيهنّ وهي أربعة: أوّلهنّ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّداً صلّى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين، ويوم مولده صلّى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه دُحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلّى الله عليه وآله أخاه عليّاً عليه السّلام علماً للناس وإماماً من بعده» قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت، أشهد أنّك حجّة الله على خلقه[٥].

مسألة: ويستحبّ صيام عرفة. وقد اتّفق العلماء على أنّ صومه في الجملة مستحبّ.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «صيام يوم عرفة كفّارة سنة والسنة التي تليها»[٦]. وفي رواية أُخرى: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٧].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن

---

(١) أبو إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضيّ، روى عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام وروى عنه محمّد بن الليث المكّيّ. معجم رجال الحديث ٢٢: ١٨.

(٢) في التهذيب والوسائل: وحك.

(٣) صريا: قرية أسّسها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثة أميال من المدينة. مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٣٨٢.

(٤) بعض النسخ: يا أبا إسحاق، كما في التهذيب.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٥ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٧: ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨١٨ الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٥: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٣، مجمع الزوائد ٣: ١٩٠.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨١٩ الحديث ١١٦٢، مسند أحمد ٥: ٢٩٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٣.

أبي الحسن عليه‌السّلام، قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنة» وقال: «لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه‌السّلام»[١].

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السّلام: «صوم يوم التروية كفّارة سنة، ويوم عرفة كفّارة سنتين»[٢].

فروع:

الأوّل: ولا يكره صومه للحاجّ، إلّا أن يضعفهم عن الدعاء، ويقطعهم عنه. وبه قال أبوحنيفة[٣]، وروي عن عائشة أيضاً، وابن الزبير، وإسحاق، وعطاء. وقال باقي الجمهور: إنّه مكروه[٤].

لنا: أنّ المقتضي موجود، وهو الأمر بالصوم فيه مستحبّاً، والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود؛ إذ التقدير فيه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[٥].

احتجّ المخالف[٦]: بما روي عن أُمّ الفضل بنت الحارث أنّ ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال بعضهم: صائم، وقال

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٢، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣١، الوسائل ٧: ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٨١، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، المجموع ٦: ٣٨٠.

(٤) المغني ٣: ١١٤، المجموع ٦: ٣٨٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٤، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٦، الوسائل ٧: ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٨٠، المغني ٣: ١١٥.

بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النّبيّ صلّى الله عليه و آله[١].

وقال ابن عمر: حججت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فلم يصمه، يعني يوم عرفة. ومع أبي بكر، فلم يصمه. ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[٢].

والجواب عنه: أنّ هذه الأحاديث محمولة على أنّه عليه‌السّلام لم يتمكّن من الصيام للعطش، أو أنّه عليه‌السّلام كان مسافراً، أو للضعف والمنع من الدعاء.

الثاني: إنّما قلنا بكراهيته مع الضعف عن الدعاء؛ للروايات. ولأنّه يوم شريف معظّم يستجاب فيه الدعاء خصوصاً في الموقف الذي يقصد من كلّ فجٍّ عميق؛ طلباً لفضل الله تعالى وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل.

أمّا مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء، فصومه أفضل؛ لما تقدّم، ولما رواه الشيخ عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه‌السّلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظلّ مرتفع، فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ»[٣].

وعن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: «كان أبي لا يصومه، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ٧٩١ الحديث ١١٢٣، سنن أبي داود ٢: ٣٢٦ الحديث ٢٤٤١، الموطّأ ١: ٣٧٥ الحديث ١٣٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٣.

(٢) سنن الترمذيّ ٣: ١٢٥ الحديث ٧٥١، سنن الدارميّ ٢: ٢٣، المغني ٣: ١١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

وليس بيوم صوم»[١].

وعلى هذا التأويل حمل الشيخ ـ رحمه الله[٢] ـ رواية محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان»[٣].

الثالث: لا يستحبّ صومه عند الشكّ في الهلال؛ لجواز أن يكون يوم عيد، فيكون صومه حراماً، فمع الاشتباه يستحبّ تركه.

ويؤيّده: رواية حنّان بن سدير عن الباقر عليه السّلام في قوله: «إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم»[٤].

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: إنّ العامّة غير موفّقين لفطر ولا أضحى، وإنّما كره عليه السّلام صوم عرفة؛ لأنّه كان[٥] يكون يوم العيد في أكثر السنين، وتصديق ذلك[٦] ما قاله الصادق عليه السّلام: «لمّا قتل الحسين بن عليّ عليهما السلام أمر الله عزّوجلّ ملكاً فنادى: أيّتها الأُمّة الظالمة[٧] القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٩٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٤، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣ الحديث ٤٣٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦.

(٥) كثير من النسخ: كاد، مكان: كان.

(٦) الفقيه ٢: ٥٣.

(٧) أكثر النسخ: الضالّة، مكان: الظالمة.

ولا فطر»[١].

وفي حديث آخر: «لا وفّقكم الله لفطر ولا أضحى»[٢].

أمّا مع العلم بالهلال والتمكّن من الدعاء، فإنّه مستحبّ مندوب إليه مطلقاً، سواء كان بعرفة أو لم يكن.

وروى ابن بابويه أنّ في تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبة داود عليه‌السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة[٣].

الرابع: روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن صوم يوم عرفة، قال: «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم»[٤].

وروي: أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما‌السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما، فقالا: «إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز»[٥].

وروي عن عبدالله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى عليّ عليه‌السّلام وحده، وأوصى عليّ إلى الحسن والحسين عليهما‌السلام جميعاً، وكان الحسن عليه‌السّلام إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه‌السّلام وهو يتغدّى، والحسين عليه‌السّلام صائم، ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه‌السّلام فدخل على الحسين عليه‌السّلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليّ بن الحسين عليهما‌السلام صائم، فقال له الرجل: إنّي دخلت

---

(١) الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٦ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٧: ٢١٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٧ و ص ١١٤ الحديث ٤٨٨، الوسائل ٧: ٢١٣ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و ص ٢١٤ الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥ و ص ٣٤٥ الباب ٢٣ الحديث ١٠.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٨.

(٥) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٧: ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٩.

على الحسن عليه‌السّلام وهو يتغدّى وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر، فقال: «إنّ الحسن عليه‌السّلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّة وليتأسّى به الناس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتّخذ صومي سنّة فيتأسّى الناس بي»[1].

الخامس: قيل: سمّي يوم عرفة بذلك، لأنّ الوقوف بعرفة فيه.

وقيل: لأنّ إبراهيم عليه‌السّلام أُري في المنام ليلة التروية أنّه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتروّى هل هذا من الله أو حُلُم؟ فسمّي يوم التروية، فلمّا كانت الليلة الثانية رآه أيضاً فأصبح يوم عرفة، فعرف أنّه من الله، فسمّي يوم عرفة[2].

مسألة: وصوم يوم عاشوراء مستحبّ حزناً لا تبرّكاً؛ لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه‌السّلام وهتك حريمه، فكان الحزن بترك الأكل والملاذّ واحتمال الأذى متعيّناً.

ولما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه‌السّلام عن أبيه عليه‌السّلام أنّ علياً عليه‌السّلام، قال: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[3].

وعن أبي‌همام، عن أبي الحسن عليه‌السّلام، قال: «صام رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم عاشوراء»[4].

وعن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام، قال: «صيام

---

(١) الفقيه ٢: ٥٣ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٧: ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٣.

(٢) المغني ٣: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٥، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٧، الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٩ الحديث ٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٨، الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

يوم عاشوراء كفّارة سنة»[١].

وقد روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء[٢].

وقد وردت أحاديث في كراهته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرّك[٣].

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهماالسلام، قالا: «لاتصُمْ يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكّة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»[٤].

وإنّما حملناه على التبرّك بصومه؛ لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه‌السّلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال: «عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد بقتل[٥] الحسين عليه‌السّلام، وهو يوم تشاءم به آل محمّد، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم الإسلام وأهله لا يصام ولا يتبرّك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلّى الله عليه وآله وما أُصيب آل محمّد إلّا في يوم الاثنين، فتشاؤمنا به، وتبرّك به أعداؤنا، ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه‌السّلام وتبرّك به ابن مرجانة

---

(١) التهذيب ٤: ٣٠٠ الحديث ٩٠٧، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٣٩، الوسائل ٧: ٣٣٧ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٢) سنن الترمذيّ ٣: ١٢٨ الحديث ٧٥٥، وبمضمونه ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥ الحديث ١١٣٠، سنن أبي داود ٢: ٣٢٦ الحديث ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٢ الحديث ١٧٣٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٦.

(٣) الوسائل ٧: ٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٠ الحديث ٩٠٩، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٤٠، الوسائل ٧: ٣٤١ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٦.

(٥) بعض النسخ: لقتل، كما في الوسائل.

وتشأّم به آل محمّد، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله عزّوجلّ ممسوخ[١] القلب، وكان حشره[٢] مع الذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما»[٣].

وعن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «من صام يوم عاشوراء، كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قال: قلت: وما حظّهم[٤] من ذلك اليوم؟ قال: «النار»[٥].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: الوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه وآله والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرّك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ[٦].

فروع:

الأوّل: روي استحباب الفطر بعد العصر[٧].

الثاني: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم. وبه قال سعيد بن المسيّب،

---

(١) بعض النسخ: «ممسوح» كما في التهذيب.

(٢) ق، خا وج: «محشره» كما في التهذيب.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١١، الاستبصار ٢: ١٣٥ الحديث ٤٤٢، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٤) هامش ح: وما كان حظّهم، كما في الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥ الحديث ٤٤٣، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤. في الأخير وهامش ح بزيادة: أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٥.

(٧) مصباح المتهجّد: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧.

والحسن البصريّ[١].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّه التاسع من المحرّم[٢]. وليس بمعتمد؛ لما تقدّم في أحاديثنا: أنّه يوم قتل الحسين عليه‌السّلام، ويوم قتل الحسين عليه‌السّلام هو العاشر بلا خلاف[٣].

وروى الجمهور عن ابن عبّاس [قال][٤]: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرّم[٥]. وهذا ينافي ما روي عنه أوّلاً.

الثالث: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبوحنيفة: إنّه كان واجباً[٦].

وقال آخرون: إنّه لم يكن واجباً[٧]. وللشافعيّ قولان[٨]. وعن أحمد روايتان[٩].

احتجّ الموجبون[١٠]: بما روت عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله صامه وأمر بصيامه، فلمّا افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه

---

(١) المغني ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٩، عمدة القارئ ١١: ١١٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٩٧ الحديث ١١٣٣، المغني ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٩، المجموع ٦: ٣٨٣، عمدة القارئ ١١: ١١٧.

(٣) يراجع: ص ٣٦٢.

(٤) أثبتناها من المصدر.

(٥) سنن الترمذيّ ٣: ١٢٨ الحديث ٧٥٥، المغني ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٩، عمدة القارئ ١١: ١١٧.

(٦) المجموع ٦: ٣٨٣، عمدة القارئ ١١: ١١٨.

(٧) المجموع ٦: ٣٨٣.

(٨) المجموع ٦: ٣٨٣، حلية العلماء ٣: ٢١١، عمدة القارئ ١١: ١١٨.

(٩) المغني ٣: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٠، الإنصاف ٣: ٣٤٦.

(١٠) المجموع ٦: ٣٨٣.

ومن شاء تركه[١]. وأيضاً فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل العوالي أنّه من أكل منكم فليمسك بقيّة يومه، ومن لم يأكل فليصم[٢]. وهذا يدلّ على وجوبه.

واحتجّ الآخرون[٣]: بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إنّ هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٤].

وأيضاً: فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يأمر مَنْ أكل فيه بالقضاء، ولو كان واجباً لأمره بالقضاء.

وقد ورد في أحاديثنا ما يدلّ عليهما:

روى الشيخ عن الوشّاء قال: حدّثني نجيّة بن الحارث العطّار، قال: سألت أبا جعفر عليه‌السّلام عن صوم يوم عاشورا، فقال: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة» قال نجيّة: فسألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن ذلك من بعد أبيه، فأجاب[٥] بمثل جواب أبيه، ثمّ قال لي: «أما إنّه صيام يوم ما نزل به كتاب

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٩٢ الحديث ١١٢٥، سنن أبي داود ٢: ٣٢٦ الحديث ٢٤٤٢، سنن الترمذيّ ٣: ١٢٧ الحديث ٧٥٣، الموطّأ ١: ٢٩٩ الحديث ٣٣، سنن الدارميّ ٢: ٢٣، مسند أحمد ٦: ٢٩ و ٥٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٥٨، صحيح مسلم ٢: ٧٩٨ الحديث ١١٣٥-١١٣٦، سنن النسائيّ ٤: ١٩٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٢.

(٣) المغني ٣: ١١٣، المجموع ٦: ٣٨٤.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٩٥ الحديث ١١٢٩، الموطّأ ١: ٢٩٩ الحديث ٣٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٠.

(٥) بعض النسخ: فأجابني، كما في بعض المصادر.

ولا جرت به سنّة إلّا سنّة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ عليهماالسلام»[١].

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم وزرارة أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليه‌السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان، ترك»[٢].

مسألة: ويستحبّ صوم يوم المباهلة، و هو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، فيه باهل رسول الله صلّى الله عليه و آله بنفسه وبأميرالمؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم‌السّلام، نصارى نجران. وفيه تصدّق أميرالمؤمنين عليه‌السّلام بخاتمه في ركوعه[٣]، ونزلت فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُواْ الَّـذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾[٤] لأنّه يوم شريف، وقد أظهر الله تعالى فيه نبيّنا صلّى الله عليه و آله على خصمه، وحصل فيه من التنبيه على قُرْب عليّ عليه‌السّلام من ربّه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به مالم يحصل لغيره، وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أنّ نفسه نفس رسول الله صلّى الله عليه و آله، فيستحبّ صومه شكراً لهذه النعم الجسيمة.

مسألة: ويستحبّ صيام أوّل يوم من ذي الحجّة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم خليل الرحمان عليه‌السّلام[٥]، وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر، وصيام ذلك اليوم من الأفعال المختصّة به، فيكون مستحبّاً.

وروي عن موسى بن جعفر عليه‌السّلام قال: «مَنْ صَام أوّل يوم من ذي الحجّة

---

(١) التهذيب ٤: ٣٠١ الحديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤ الحديث ٤٤١، الوسائل ٧: ٣٤٠ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٩ الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٠٣، ٧٠٤.

(٤) المائدة (٥): ٥٥.

(٥) مصباح المتهجّد: ٦١٢.

كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عزّوجلّ له صوم الدهر»[١].

قال ابن بابويه: وروي أنّ في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمان عليه‌السّلام، فمن صام ذلك اليوم، كان كفّارة ستّين سنة[٢].

أمّا الشيخ ـ رحمه الله ـ فقد روى عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السّلام، قال: «و في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمان عليه‌السّلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»[٣].

وقيل: إنّ فاطمة عليهاالسلام تزوّجت في ذلك اليوم[٤].

وقيل: في السادس من ذي الحجّة[٥]. فيستحبّ صومهما معاً؛ لإدراك فضيلة الوقت.

مسألة: ويستحبّ صوم عشر ذي الحجّة إلّا يوم العيد، فإنّه محرّم، وقد سلف[٦]، ولا نعلم في الحكمين خلافاً؛ لأنّها أيّام شريفة مفضّلة يضاعف فيها العمل ويستحبّ فيها الاجتهاد بالعبادة.

روى الجمهور عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما من أيّام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيّام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢، ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٢، الوسائل ٧: ٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٤ الحديث ٩١٩، الوسائل ٧: ٣٣٣ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٤) مصباح المتهجّد: ٦١٣.

(٥) مصباح المتهجّد: ٦١٣.

(٦) يراجع: ص ٢١٦.

(٧) صحيح البخاريّ ٢: ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٣٢٥ الحديث ٢٤٣٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٣٠ الحديث ٧٥٧، ←

وعن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال: «ما من أيّام أحبّ إلى الله عزّوجلّ بأن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجّة، يعدل صيام كلّ يوم منها بصيام سنة، وقيام كلّ ليلة بقيام ليلة القدر»[١].

وعن بعض أزواج النبيّ صلّى الله عليه و آله قالت: كان رسول الله صلّى‌الله عليه و آله يصوم تسع ذي الحجّة و يوم عاشوراء[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه‌السّلام أنّ من صام التسع كتب الله له صوم الدهر[٣].

وكذلك يستحبّ صيام يوم الخامس و العشرين من ذي الحجّة، وهو يوم نزلت في أميرالمؤمنين وفاطمة و الحسن و الحسين عليهم‌السلام (هَلْ أَتَىٰ).

وفي السادس و العشرين منه طُعن عمر بن الخطّاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وفي التاسع و العشرين منه قُبض عمر بن الخطّاب.

ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير ـ وقد سلف[٤] ـ نصب فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً عليه‌السّلام إماماً للأنام، وهو يوم قُتل عثمان بن عفّان، وبايع المهاجرون و الأنصار عليّاً عليه‌السّلام طائعين مختارين ماخلا أربعة أنفس منهم: عبد الله بن عمر، ومحمّد بن مَسْلَمَة[٥]، وسعد بن أبي وقّاص، و أُسامة بن زيد.

→

سنن ابن ماجة ١: ٥٥٠ الحديث ١٧٢٧، سنن الدارميّ ٢: ٢٥، مسند أحمد ١: ٢٢٤ و ٣٣٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٤.

(١) سن ابن ماجة ١: ٥٥١ الحديث ١٧٢٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٣١ الحديث ٧٥٨.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٥ الحديث ٢٤٣٧، سنن النسائيّ ٤: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٧١ و ج ٦: ٢٨٨ و ٤٢٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٤.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢ الحديث ٢٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٤ الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٤) يراجع: ص ٣٥٥.

(٥) محمّد بن مَسْلَمَة بن سلمة الأوسيّ الأنصاريّ الحارثيّ، أبو عبدالله و يقال: أبوعبدالرحمان، و يقال: ←

وفي هذا اليوم فلح موسى بن عمران عليه‌السّلام على السحرة، وأخزى‌الله تعالى فرعون وجنوده، وفيه نجّى الله تعالى إبراهيم عليه‌السّلام من النار، وفيه نصب موسى عليه‌السّلام وصيّه يوشع بن نون، ونطق بفضله على رؤوس الأشهاد، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله بعليّ عليه‌السّلام، وفيه أظهر عيسى عليه‌السّلام وصيّه شمعون الصفا، وفيه أشهد سليمان بن داود عليه‌السّلام سائر رعيّته إلى استخلاف آصف وصيّه.

وهو يوم عظيم البركات، فيستحبّ صيام هذه الأيّام كلّها استحباباً مؤكّداً؛ لما فيها من النعم[1].

مسألة: يستحبّ صوم رجب بأسره. وهو قول علمائنا. وكره أحمد صومه كلّه إلّا لصائم السنة فيدخل ضمناً[2].

لنا: أنّه شهر شريف معظّم في الجاهليّة والإسلام. وهو أحد أشهر الحُرُم المعظّمة عندالله تعالى، فكان إيقاع الطاعات فيه أفضل من غيره.

ويؤيّده: ما رواه المفيد ـ رحمه الله ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ صام رجب كلّه كتب الله تعالى له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذّبه»[3].

أبوسعيد المدنيّ، شهد بدراً وما بعدها إلّا غزوة تبوك، واستخلفه النبيّ صلّى الله عليه وآله في بعض غزواته، وولّاه عمر على صدقات جهينة، ولم يشهد الجمل ولا صفّين. روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حثمة... وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٤٢ هـ. وقيل: ٤٣ هـ. الإصابة ٣: ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٩: ٤٥٤، الأعلام للزركليّ ٧: ٩٧.

(١) ينظر جميع ذلك في السرائر: ٩٦.

(٢) المغني ٣: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٩، الإنصاف ٣: ٣٤٦، زاد المستقنع: ٢٩.

(٣) المقنعة: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٥.

وعن كثير بيّاع النوا[١]، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال: «إنّ نوحاً عليه‌السّلام ركب السفينة في أوّل يوم من رجب فأمر عليه‌السّلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: مَنْ صامه تباعدت عنه النار مسير سنة، ومَنْ صام سبعة أيّام منه أُغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة أُعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين قيل له: استأنف العمل فقد غفر الله لك، ومن زاد زاده الله تعالى»[٢].

وعن أبي الحسن موسى عليه‌السّلام، قال: «رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللبن و أحلى من العسل، مَنْ صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[٣].

وبالجملة: فإنّه شهر معظّم ويسمّى الشهر الأصمّ؛ لأنّ العرب لم تكن تغير فيه، ولاترى الحرب وسفك الدماء، فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل.

ويسمّى أيضاً الشهر الأصبّ؛ لأنّه يصبّ الله تعالى فيه الرحمة على عباده.

وكان أميرالمؤمنين عليه‌السّلام يصومه ويقول: «رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله صلّى الله عليه و آله، وشهر رمضان شهر الله»[٤].

---

(١) كثير النوّاء ـ بفتح النون والواو المشدّدة والألف والهمزة ـ نسبة إلى بيع النواة ـ عدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الباقر عليه‌السّلام بقوله: كثير النوّاء بتريّ، وأُخرى من أصحاب الصادق عليه‌السّلام بقوله: كثير بن قارونا أبو إسماعيل النوّاء الكوفيّ، قال المامقانيّ: وظاهر الشيخ اتّحادهما، ويظهر من السيّد الخوئيّ اتّحاد كثير بن قارونا وكثير بيّاع النوا وكثير النوّاء، ويظهر من الروايات التي ذكرها الكشّيّ ذمّه عن الإمام عليه‌السّلام، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة.
رجال الكشّيّ: ٢٣٠-٢٣٢، رجال الطوسيّ: ١٣٤، ٢٢٧، رجال العلّامة: ٢٤٩، تنقيح المقال ٢: ٣٦ باب الكاف، معجم رجال الحديث ١٤: ١١١-١١٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٦ الحديث ٩٢٣.

(٣) الفقيه ٢: ٥٦ الحديث ٢٤٤، التهذيب ٤: ٣٠٦ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٧: ٣٥٠ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٣٤، الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٦.

احتجّ أحمد: بما رواه خرشة[١] بن الحرّ، قال: رأيت عمر يضرب أكفّ المترجّبين حتّى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنّما هو شهر كان تعظّمه الجاهليّة[٢].

وعن ابن عمر أنّه كان إذا رأى الناس وما يعدّون لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا[٣]. ودخل أبو بكرة[٤] على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان[٥].

والجواب: ما نقلناه أولى؛ لموافقته عموم الأمر بالصوم خصوصاً في هذا الشهر الشريف عند الجاهليّة والإسلام.

ونقل أحمد عن عمر ـ أنّه إنّما كان تعظّمه الجاهليّة ـ يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمّديّة صلّى الله عليه وآله.

وكذا أمر ابن عمر وأبي بكرة بترك صومه، يدلّ على قلّة معرفتهما بفضل هذا الشهر.

وبالجملة: لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم‌السلام.

ويتأكّد استحباب ثلاثة أيّام منه: أوّله وثانيه وثالثه، وآكده استحباب أوّل

---

(١) خَرَشة بن الحُرّ الفزاريّ كان يتيماً في حجر عمر بن الخطّاب روى عن عمر وعن أبي ذرّ وحذيفة وعبدالله بن سلام، وروى عنه ربعيّ بن حراش وسليمان بن مهر والمسيّب بن رافع. مات في ولاية بشر بن مروان على الكوفة سنة ٧٤ هـ. تهذيب التهذيب ٣: ١٣٨.

(٢) المغني ٣: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٩، مجمع الزوائد ٣: ١٩١.

(٣) المغني ٣: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٣.

(٤) في النسخ: أبوبكر، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المغني ٣: ١٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٣.

يوم منه.

وفيه ولد مولانا الباقر عليه‌السّلام يوم الجمعة غرّة شهر رجب سنة سبع وخمسين[١].

وفي اليوم الثاني منه كان مولد أبي الحسن الثالث عليه‌السّلام. وقيل: الخامس منه[٢].

ويوم العاشر منه مولد[٣] مولانا أبي جعفر الثاني عليه‌السّلام[٤].

ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا أميرالمؤمنين عليه‌السّلام في الكعبة قبل النبوّة باثنتي عشرة سنة، ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ عن ابن عيّاش[٥] من علمائنا رحمهم الله[٦]. وقيل: قبل المبعث بعشر سنين[٧].

وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

(١) الإرشاد للمفيد ٢: ١٥٦، الكافي ١: ٤٦٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٤١.

(٣) هامش ح: كان مولد.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٤١.

(٥) أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن الحسن بن عيّاش بن إبراهيم بن أيّوب الجوهريّ. قال النجاشيّ: كان سمع الحديث وأكثر، واضطرب في آخر عمره إلى أن قال: ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته، وبمثل ذلك عنونه الشيخ في الفهرست ولم يتعرّض لضعفه وعدّه في رجاله في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم‌السلام بعنوان: أحمد بن محمّد بن عيّاش وصرّح بالاختلال في آخر عمره، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة واكتفى بما ذكره النجاشيّ في حقّه. قال المامقانيّ بعد إحراز كونه إماميّاً: كما تكشف عنه كتبه وورود المدح فيه كان مقتضى القاعدة عدّ حديثه من الحسن لا الضعيف سيّما إن أُريد بالاختلال في آخر عمره خلل في آخر عقله دون مذهبه، مات سنة ٤٠١ هـ.
رجال النجاشيّ: ٨٥، رجال الطوسيّ: ٤٤٩، الفهرست: ٣٣، رجال العلاّمة: ٢٠٤، تنقيح المقال ١: ٨٨.

(٦) مصباح المتهجّد: ٧٤١، التهذيب ٦: ١٩.

(٧) نقله في البحار ٣٥: ٨ عن الفصول المهمّة: ١٢، ١٣.

من الشعب[١].

وفي هذا اليوم لخمسة أشهر من الهجرة عقد رسول الله صلّى الله عليه وآله، لأميرالمؤمنين عليه‌السّلام، على ابنته فاطمة عليهاالسلام، عقدة النكاح، وكان فيه الإشهاد له والإملاك، ولها يومئذٍ ثلاث عشرة سنة في بعض الروايات، وفي بعضها تسع، وقيل: عشر، وقيل: غير ذلك[٢].

وفي هذا اليوم حوّلت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلاة العصر، فتحوّلوا منها إلى البيت الحرام، فكان بعض صلاتهم هذه إلى بيت المقدس، وبعضها إلى البيت الحرام[٣].

وفي اليوم الثالث منه سنة أربع وخمسين ومأتين، كانت وفاة سيّدنا أبي الحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر عليه‌السّلام، وله يومئذٍ إحدى وأربعون سنه[٤].

وفي اليوم الثامن عشر منه، كانت وفاة إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله. وفي اليوم الثاني والعشرين منه، كانت وفاة معاوية بن أبي سفيان[٥].

وفي اليوم الحادي والعشرين منه، كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليهاالسلام.

وفي اليوم الثالث والعشرين منه، طعن الحسن بن عليّ عليهماالسلام.

وفي الرابع والعشرين منه، كان فتح خيبر على يد أميرالمؤمنين عليه‌السّلام، بقلعه باب القموص وقتله مرحب[٦].

وفي الخامس والعشرين منه، كانت وفاة مولانا أبي الحسن موسى بن جعفر

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٤١.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٤٢، أُسد الغابة ٥: ٥٢٠، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٧٤.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٤٢.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٤١.

(٥) مصباح المتهجّد: ٧٤٨.

(٦) مصباح المتهجّد: ٧٤٩.

عليهماالسلام. قال الشيخ: وروي أنّ من صامه، كان كفّارة مأتي سنة[١].

وفي اليوم السادس والعشرين منه، كانت وفاة أبي طالب رحمه الله[٢].

وفي اليوم السابع والعشرين منه، بعث سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ صومه؛ لزيادة النعمة فيه، وهو أحد الأيّام الأربعة[٣].

وروى سلمان الفارسيّ ـ رحمه الله ـ في حديث طويل: «وكتب له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له ألف درجة، فإن صام الشهر كلّه أنجاه الله عزّوجلّ من النار، وأوجب له الجنّة، يا سلمان أخبرني بذلك جبرئيل عليه‌السّلام»[٤].

مسألة: ويستحبّ صوم شعبان كلّه.

روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله»[٥].

وعن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما[٦]، وينهى[٧] الناس أن يصلوهما وكان يقول: هما شهرا الله[٨]، وهما كفّارة لما قبلهما وما بعدهما»[٩].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٤٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٤٩.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٥٠.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٥٢، الوسائل ٧: ٣٥٦ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٩.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٥، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٧: ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٦) في التهذيب: «و يصلهما».

(٧) ع، ص، ق وخا: ونهى.

(٨) بعض النسخ: شهر، كما في التهذيب والوسائل.

(٩) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ٢: ١٣٧ الحديث ٤٥٠، الوسائل ٧: ٣٦٩ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

وعن محمّد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: «هما الشهران اللذان قال الله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً مِنَ اللهِ﴾[1]» قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السحور»[2].

وعن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «من صام شعبان كان طهوراً له من كلّ زلّة ووصمة وبادرة» قال: قلت له: وماالوصمة؟ قال: «اليمين في المعصية، والنذر في المعصية» قلت: فما البادرة؟ قال: «اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها[3]»[4].

وعن صفوان بن مهران الجمّال، قال: قال لي أبو عبدالله عليه‌السّلام: «حثّ من في ناحيتك على صوم شعبان» فقلت: جعلت فداك ترى فيه شيئاً؟ قال: «نعم، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا رأى هلال شعبان، أمر منادياً ينادي في المدينة: يا أهل يثرب إنّي رسول رسول‌الله إليكم، ألا إنّ شعبان شهري، فرحم الله مَنْ أعانني على شهري» قال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام كان يقول: ما فاتتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلّى الله عليه وآله ينادي في شعبان، ولن يفوتني أيّام حياتي صوم شعبان إن شاء الله، ثمّ كان عليه‌السّلام يقول: صوم

---

(١) النساء (٤): ٩٢.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٣) في التهذيب: والتوبة منها عند الندم.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٨، وفيه: «كان له طهرة» مكان: «كان طهوراً له»، مصباح المتهجّد: ٧٥٧، الوسائل ٧: ٣٦٢ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧.

شهرين متتابعين توبة من الله»[١].

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام، هل صام أحد من آبائك شعبان قطّ؟ فقال: «صامه خير آبائي رسول الله صلّى الله عليه و آله»[٢].

ومثله روى سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٣].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: فأمّا الأخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان، و أنّه ما صامه أحد من الأئمّة عليهم‌السلام، فالمراد بها أنّه لم يصمه أحد من الأئمّة عليهم‌السلام معتقدين وجوبه و فرضه، و أنّه يجري مجرى شهر رمضان؛ لأنّ قوماً قالوا: إنّ صومه فريضة، وكان أبو الخطّاب ـ لعنه الله ـ و أصحابه يذهبون إليه ويقولون: إنّ من أفطر يوماً منه، لزمه من الكفّارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رمضان. فورد عنهم عليهم‌السلام الإنكار لذلك، و أنّه لم يصمه أحد منهم على ذلك الوجه. و الأخبار التي تضمّنت الفصل بين شعبان و شهر رمضان، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيّنّا فيما مضى أنّه محرّم، ويدلّ عليه رواية محمّد بن سليمان عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٤]، وقد تقدّمت[٥].

وقد روى المفيد عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: هل صام أحد من آبائك عليهم‌السلام شعبان؟ قال: «نعم، كان آبائي يصومونه، و أنا أصومه، و آمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان، كان حقّاً على الله أن يعطيه جنّتين، وينادي ملك من بطنان العرش عند إفطاره كلّ ليلة: يا فلان، طبت وطابت لك الجنّة، وكفى بك أنّك سررت رسول الله صلّى الله عليه و آله

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٥٧، الوسائل ٧: ٣٧٨ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٨ الحديث ٩٣١، الوسائل ٧: ٣٦٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٨ الحديث ٩٣٠، الوسائل ٧: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٣٨.

(٥) يراجع: ص ٣٧٦.

بعد موته»[١].

ويتأكّد صيام أوّل يوم منه.

روى الشيخ ـ رحمه الله ـ عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم[٢] الأزديّ[٣]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «مَنْ صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتّة، ومَنْ صام يومين نظر الله إليه في كلّ يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنّة، ومَنْ صام ثلاثة أيّام زار الله في عرشه في[٤] جنّته في كلّ يوم»[٥].

وفي اليوم الثالث منه وُلد مولانا الحسين بن عليّ عليهما‌السلام، وخرج إلى القاسم بن العلاء الهمدانيّ[٦] وكيل أبي محمّد عليه‌السّلام أنّ مولانا الحسين

---

(١) المقنعة: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٧٧ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣٢.

(٢) بعض النسخ: عبدالله بن حزم، كما في مصباح المتهجّد.

(٣) عبدالله بن مرحوم الأزديّ، قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام، قال المامقانيّ: لم أقف فيه على مدح ولا توثيق فهو إماميّ بحكم ظاهر كلام الشيخ. هذا والرجل عنون في جميع كتب الرجال بعنوان: عبدالله بن مرحوم الأزديّ، ولكنّ الشيخ في مصباح المتهجّد عنونه بعنوان عبدالله بن حزم الأزديّ، ولم نعثر في كتب الرجال على شخص بهذا العنوان والله العالم. الفقيه ٢: ٥٦ الحديث ٢٤٧، رجال الطوسيّ: ٢٢٦، ٣٥٦، تنقيح المقال ٢: ٢١٤.

(٤) بعض النسخ: «من» مكان: «في»، كما في الوسائل.

(٥) مصباح المتهجّد: ٧٥٦، الوسائل ٧: ٣٦٣ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٨.

(٦) القاسم بن العلاء الهمدانيّ عدّه الشيخ في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم‌السلام وزاد على ما في العنوان قوله: روى عنه الصفوانيّ. وحكم الأردبيليّ والسيّد الخوئيّ باتّحاده مع القاسم بن العلاء من أهل آذربايجان من وكلاء الناحية بدليل اتّحاد الراوي عنه وهو محمّد بن أحمد الصفوانيّ ولإمكان إسكانه في آذربايجان ولكنّه من قبيلة همدان، وردّه المامقانيّ بأنّه مجرّد اتّحاد الراوي لا يجوز الجزم بالاتّحاد وبعد وصف هذا بالهمدانيّ دون ذاك، ثمّ قال: فإن ثبت الاتّحاد فهو وإلّا كان هذا مجهول الحال.
رجال الطوسيّ: ٤٩٠، جامع الرواة ٢: ١٩، تنقيح المقال ٢: ٢٢ باب القاف، معجم رجال الحديث ١٤: ٣٥، ٣٦.

عليه‌السّلام وُلد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصمه[١].

وروى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم»[٢].

وهذه الليلة التي أمر عليه‌السّلام بالاغتسال فيها، هي[٣] مولد مولانا صاحب‌الزمان عليه‌السّلام.

وقد ورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شيء كثير[٤]. وهي إحدى الليالي الأربعة: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأوّل ليلة من رجب[٥].

مسألة: ويستحبّ صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة.

روى ابن بابويه: إنّ الله أنزل الكعبة فيه، وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة[٦].

قال ابن بابويه: وفي أوّل يوم من المحرّم دعا زكريّا عليه‌السّلام ربّه عزّوجلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له، كما استجاب لزكريّاعليه‌السّلام[٧].

ونحوه قال الشيخ رحمه الله[٨].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٥٨.

(٢) التهذيب ١: ١١٧ الحديث ٣٠٨، مصباح المتهجّد: ٧٨٣، الوسائل ٧: ٣٦٥ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٩.

(٣) بعض النسخ: وهي.

(٤) مصباح المتهجّد: ٧٦١، البحار ٩٨: ٤٠٨.

(٥) مصباح المتهجّد: ٧٨٣، البحار ٩٤: ٨٤ الحديث ١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٤ الحديث ٢٣٩، المقنع: ٦٦، الوسائل ٧: ٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٧) المقنع: ٦٦، الفقيه ٢: ٥٥، الوسائل ٧: ٣٤٦ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٨) مصباح المتهجّد: ٧١٢.

قال: وفي اليوم الثالث من المحرّم كان عبور موسى بن عمران عليه‌السّلام على جبل طور سيناء. وفي اليوم السابع منه أخرج الله سبحانه وتعالى يونس عليه‌السّلام من بطن الحوت. وفي اليوم العاشر منه كان مقتل سيّدنا ومولانا أبي‌عبدالله الحسين بن عليّ عليهماالسلام. ويستحبّ في هذا اليوم زيارته. ويستحبّ صوم هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر، ثمّ يتناول شيئاً من التربة[1].

وقد روي استحباب صيام شهر المحرّم، رواه الجمهور عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم»[2].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه المفيد ـ رحمه الله ـ عن النعمان بن سعد[3][4] عن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام أنّه قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرّم، فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين»[5].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧١٣ بتفاوت، البحار ٩٨: ٣٣٥ الحديث ٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٢١ الحديث ١١٦٣، سنن أبي داود ٢: ٣٢٣ الحديث ٢٤٢٩، سنن الترمذيّ ٣: ١١٧ الحديث ٧٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٤ الحديث ١٧٤٢، سنن النسائيّ ٣: ٢٠٦، سنن الدارميّ ٢: ٢١، ٢٢، مسند أحمد ٢: ٣٤٢، ٣٤٤ و ٥٣٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٠-٢٩١، مجمع الزوائد ٣: ١٩١.

(٣) في النسخ: سعيد، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) نعمان بن سعيد، كذا عنونه الصدوق في المشيخة والمامقانيّ في التنقيح ولكن في المقنعة والفقيه ٢: ٣٤٩ الحديث ١٦٠٥ نعمان بن سعد، قال السيّد الخوئيّ: ثمّ إنّ الصدوق لم يذكر طريقه إلى النعمان ابن سعد ولكن ذكر طريقه إلى النعمان بن سعيد ولم يذكر للنعمان بن سعيد رواية غير الرواية التي فيها نعمان بن سعد فلا محالة وقع التحريف إمّا في هذه الرواية أو في المشيخة ـ والله العالم. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١٢٤، تنقيح المقال ٣: ٢٧٢، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٠١.

(٥) المقنعة: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وفي اليوم السابع عشر من المحرّم انصرف أصحاب الفيل عن مكّة وقد نزل عليهم العذاب. وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة أربع وتسعين، كانت وفاة زين العابدين عليه‌السّلام[١].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يستحبّ صيام يوم النصف من جُمادى الأُولى، ففيه سنة ستّ وثلاثين كان فتح البصرة لأميرالمؤمنين عليه‌السّلام. وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد أبي محمّد عليّ بن الحسين زين العابدين عليهما‌السلام[٢].

وروى المفيد ـ رحمه الله ـ عن راشد بن محمّد[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ صام من[٤] شهر حرام الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة»[٥].

مسألة: ويستحبّ صوم ستّة أيّام من شوّال بعد يوم الفطر. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأحمد[٧]، وأكثر أهل العلم[٨].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٢٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٣٣.

(٣) راشد بن محمّد بن عبدالملك من أولاد أنس بن مالك، قال المامقانيّ: عنونه كذلك منتجب الدين في فهرسته ولقّبه بالشيخ الموفّق وقال: فقيه ورع. فهرس منتجب الدين ضمن بحار الأنوار ١٠٢: ٢٣٢، جامع الرواة ١: ٣١٥، تنقيح المقال ١: ٤٢١.

(٤) كثير من النسخ: «في» مكان: «من».

(٥) المقنعة: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٧، المجموع ٦: ٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٤٧، السراج الوهّاج: ١٤٦.

(٧) المغني ٣: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٩، الإنصاف ٣: ٣٤٣، زاد المستقنع: ٢٩.

(٨) المغني ٣: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٧، المجموع ٦: ٣٧٩، الميزان الكبرى ٢، ٢٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٧.

وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة[١]. وحكي مثل ذلك عن محمّد بن الحسن[٢].

وقال مالك في الموطّأ: يكره ذلك، وما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك من أحد من السلف، وأنّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق الجهّال برمضان ما ليس منه[٣].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي أيّوب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ صام رمضان وأتبعه بستٍّ من شوّال فكأنّما صام الدّهر»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في حديث الزهريّ ـ عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام في وجوه الصيام[٥].

وما ذكروه ليس بجيّد؛ لأنّ يوم الفطر فاصل بينهما.

وقد روى الشيخ عن حريز عنهم عليهم‌السلام، قال: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»[٦]. قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: الوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل والتبرّك به ما في غيره من الأيّام

---

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٨، حلية العلماء ٣: ٢١٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢١٠.

(٣) الموطّأ ١: ٣١١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٢٢ الحديث ١١٦٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢٤ الحديث ٢٤٣٣، سنن الترمذيّ ٣: ١٣٢ الحديث ٧٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧ الحديث ١٧١٦، سنن الدارميّ ٢: ٢١، مسند أحمد ٥: ٤١٧ و ٤١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣١٦ الحديث ٧٩٢١، كنز العمّال ٨: ٤٦٥ الحديث ٢٣٦٨٠، مجمع الزوائد ٣: ١٨٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ١٣٥-١٣٦ الحديث ٣٩١١-٣٩١٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٨٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٣١، الوسائل ٧: ٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٣.

وان كان صومها جائزاً، يكون الإنسان[١] فيه مخيّراً، ولا تنافي بينهما حينئذٍ[٢].

مسألة: ويستحبّ صيام يوم الخميس دائماً والاثنين.

روى داود بإسناده عن أُسامة بن زيد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السّلام[٤].

مسألة: ويستحبّ صيام كلّ جمعة. وبه قال أبوحنيفة[٥]، ومالك[٦]، ومحمّد[٧].

وقال أحمد[٨]، وإسحاق[٩]، وأبويوسف: يكره إفراده بالصوم، إلّا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل: مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم

---

(١) بعض النسخ: الإتيان.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٣٢.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٥ الحديث ٢٤٣٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، عمدة القارئ ١١: ١٠٤، المغني ٣: ١٠٥، المجموع ٦: ٤٣٨.

(٦) الموطّأ ١: ٣١١، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ٢٠٣، مقدّمات ابن رشد: ١٨١، بداية المجتهد ١: ٣١٠، المغني ٣: ١٠٥، المجموع ٦: ٤٣٨.

(٧) المجموع ٦: ٤٣٨، إرشاد الساري ٣: ٤١٤، عمدة القارئ ١١: ١٠٤.

(٨) المغني ٣: ١٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٩، الإنصاف ٣: ٣٤٧، زاد المستقنع: ٢٩.

(٩) المجموع ٦: ٤٣٨، عمدة القارئ ١١: ١٠٤.

الجمعة. وكذا مَنْ عادته صيام أوّل يوم من الشهر أو آخره فيوافقه[١].

لنا: أنّ الصوم في نفسه طاعة، وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات، فكان صومه مشروعاً. ولأنّه يوم فأشبه سائر الأيّام.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: رأيته صائماً يوم جمعة، فقلت له: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد، فقال: «كلّا إنّه يوم خفض ودعة»[٢].

احتجّ المخالف: بما رواه أبوهريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم[٣].

وعن جويرية بنت الحارث[٤] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «فتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[٥].

وسأل رجل جابر بن عبدالله وهو يطوف فقال: أسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله، نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربّ هذا البيت[٦].

---

(١) المجموع ٦: ٤٣٨، عمدة القارئ ١١: ١٠٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٩٥٩، الوسائل ٧: ٣٠١ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٥٤، صحيح مسلم ٢: ٨٠١ الحديث ١١٤٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢٠ الحديث ٢٤٢٠، سنن الترمذيّ ٣: ١١٩ الحديث ٧٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٩ الحديث ١٧٢٣، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٢.

(٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار... الخزاعيّة المصطلقيّة من سبايا بني المصطلق، كان اسمها برّة فسمّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله جويرية وتزوّج بها بعد زينب بنت جحش، توفّيت سنة ٥٦ هـ. أُسد الغابة ٥: ٤١٩، الإصابة ٤: ٢٦٥، العبر ١: ٤٤.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ٥٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢١ الحديث ٢٤٢٢، مسند أحمد ٦: ٣٢٤ و ٤٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٨٠ الحديث ٧٨٠٤.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٥٤، صحيح مسلم ٢: ٨٠١ الحديث ١١٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٩ الحديث ١٧٢٤، سنن الدارميّ ٢: ١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٨١ الحديث ٧٨٠٨.

وهذه الأخبار متأوّلة بمن[١] يضعف فيه عن الفرائض و أداء الجمعة على وجهها و السعي إليها.

مسألة: وروى أصحابنا: أنّ صوم داود عليه‌السّلام فعله رسول الله صلّى الله عليه و آله[٢].

وروى الجمهور عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أحبّ الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود عليه‌السّلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، و أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه‌السّلام، كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه، ثمّ يرقد آخره»[٣].

القسم الثالث: في صوم الإذن

مسألة: لا يصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن مولاه؛ لأنّه مملوك له لا يصحّ له التصرّف في نفسه، و لا يملك منافعه، بل هي مصروفة إلى السيّد، وربما كان الصوم مانعاً للسيّد عن ذلك، فكان ممنوعاً منه.

أمّا مع إذنه فإنّ الصوم[٤] سائغ قطعاً؛ لأنّ المقتضي للمنع مفقود، إذ المنع إنّما كان لكراهية المالك، ولم يوجد بالإذن.

وكذا الصوم الواجب، له أن يفعله بغير إذن مولاه، بل مع كراهيته. وهذه

---

(١) بعض النسخ: متناولة من.

(٢) ينظر: الكافي ٤: ٨٩ الحديث ١ و ٢، الفقيه ٢: ٤٨، ٤٩ الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، الوسائل ٧: ٣٢١ الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٥١-٥٢، صحيح مسلم ٢: ٨١٦ الحديث ١٩٠، سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ الحديث ٢٤٤٨، سنن الترمذيّ ٣: ١٤٠ الحديث ٧٧٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٦ الحديث ١٧١٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٠، مسند أحمد ٢: ١٦٠ و ٢٠٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٥، ٢٩٦، كنز العمّال ٨: ٥٥٨ الحديث ٢٤١٥٨-٢٤١٦٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٩٥ الحديث ٧٨٦٤.

(٤) بعض النسخ: فالصوم، مكان: فإنّ الصوم.

الأحكام لا خلاف فيها بين علمائنا. ولا فرق بين أن يكون المولى حاضراً أو غائباً.

ويؤيّد ذلك: ما ذكرناه في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام[١].

مسألة: ولا تتطوّع المرأة بالصوم إلّا بإذن زوجها؛ لأنّها بالصوم تعرّضه لما يمنعه من الاستمتاع لو أراده، فلم يكن مشروعاً لها إلّا برضاه.

ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. واشترط الشافعيّ حضوره[٢]. وليس بمعتمد.

ويؤيّد ذلك: ما نصّ عليه الإمام عليّ بن الحسين عليهماالسلام في حديث الزهريّ، وقد مضى[٣].

أمّا الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، ولا يحلّ له منعها عنه، وكذا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً بإذنه بلا خلاف.

مسألة: والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيفه.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم»[٤] وقد اشتمل عليه حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام[٥].

ولأنّ فيه طيب قلب المؤمن من مراعاته، فكان مستحبّاً، فلا نعلم فيه خلافاً من علمائنا.

---

(١) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٢.

(٣) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ١٥٦ الحديث ٧٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٠ الحديث ١٧٦٣، كنز العمّال ٩: ٢٦١ الحديث ٢٥٩٠٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٠١.

(٥) يراجع: ص ٣٤٥-٣٤٧.

مسألة: ومَن صام ندباً ودُعي إلى طعام، استحبّ إجابة الداعي إذا كان مؤمناً، والإفطار عنده؛ لأنّ مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم[١].

ويؤيّده: ما رواه داود الرقّيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً»[٢].

وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام ـ في الصحيح ـ قال: «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه[٣] بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»[٤].

مسألة: ولا ينبغي للمضيف أن يصوم إلّا بإذن الضيف، لئلّا يلحقه الحياء.

وقد روى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام[٥].

وكذا لا ينبغي للولد أن يتطوّع بالصوم إلّا بإذن والده؛ لأنّ امتثال أمر الوالد أولى من فعل المندوب.

ويؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً،

---

(١) بعض النسخ: من إبقاء الصوم، مكان: من ابتداء الصوم.

(٢) الكافي ٤: ١٥١ الحديث ٦، الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢١، الوسائل ٧: ١١٠ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٦.

(٣) كثير من النسخ: ولم يعلم.

(٤) الكافي ٤: ١٥٠ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٥١ الحديث ٢٢٢، الوسائل ٧: ١٠٩ الباب ٨ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٤، علل الشرائع: ٣٨٤ الحديث ٢ وفيهما عن أبي جعفر عليه‌السّلام، الوسائل ٧: ٣٩٤ الباب ٩ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً، وكان الولد عاقّاً»[١].

القسم الرابع: صوم التأديب

وهو خمسة: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر، أمسك بقيّة النهار تأديباً، وكذا إذا قدم بلداً يعزم فيه على الإقامة عشرة أيّام فزائداً، سواء كان بعد الزوال أو قبله استحباباً وليس بفرض. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وأبو ثور، وداود[٤].

وقال أبوحنيفة[٥]، والثوريّ، والأوزاعيّ: لا يجوز له أن يأكل بقيّة النهار[٦].

وعن أحمد روايتان[٧]، وقد سلف البحث في ذلك[٨].

ولو قدم صائماً مع وصوله قبل الزوال، أمسك بقيّة النهار واحتسبه من رمضان، وقد تقدّم ذلك[٩]، ويجوز له أن يدخل مفطراً.

---

(١) الفقيه ٢: ٩٩ الحديث ٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥ الحديث ٤، الوسائل ٧: ٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٢.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٣: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ١٤٣.

(٣) الموطّأ ١: ٢٩٦، المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٢، إرشاد السالك: ٥١-٥٢، بداية المجتهد ١: ٢٩٧، المغني ٣: ٧٥.

(٤) حلية العلماء ٣: ١٧٥، ولم نعثر على قول أبي ثور.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٨٢.

(٦) المغني ٣: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦.

(٧) المغني ٣: ٧٤-٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٣.

(٨) يراجع: ص ٢٩٤.

(٩) يراجع: ص ٢٩٦.

مسألة: وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملّأ من الطعام ويشبع منه ولا يتروّى من الماء، بل يتناول منهما بقدر الحاجة والضرورة؛ لحرمة الشهر.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الريّ»[١].

ولأنّ فيه تشبّهاً[٢] بالصائم وامتناعاً عن الملاذ، طاعة لله تعالى، فكان مستحبّاً.

مسألة: وينبغي له أن يجتنب النساء، فلا يواقع أهله في نهار رمضان، بل يكره له ذلك كراهة مغلّظة. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يجوز له مواقعة النساء[٤]. وبه قال أحمد. وقال أحمد أيضاً: تجب به الكفّارة كالقضاء[٥].

لنا: أنّ فرض الصوم ساقط عنه، فلا مانع. ولأنّ كلّ صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل، جاز بالجماع، كالتطوّع.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ رحمه الله في الصحيح ـ عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧: ١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٢) ص وج: شبهاً، ع: تشبيهاً.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠١، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٥، النهاية: ١٦٢، التهذيب ٤: ٢٤٠.

(٥) المغني ٣: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٦٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٦، الإنصاف ٣: ٢٨٨.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤١ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ٢: ١٠٦ الحديث ٣٤٥، الوسائل ٧: ١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

وفي الصحيح عن عليّ بن الحكم، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان، فقال: «لا بأس به»[١].

وعن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، فقال: «لا بأس»[٢].

احتجّ الشيخ ـ رحمه الله ـ: بما رواه عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فإنّ ذلك محرّم عليه»[٣].

وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف[٤] حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: «إنّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره» ثمّ قال: «و السنّة لا تقاس، وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الريّ»[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٢ الحديث ٧٠٩، الاستبصار ٢: ١٠٦ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٧: ١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤١ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٧: ١٤٦ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٤، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤١، الوسائل ٧: ١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٨.

(٤) بعض النسخ: «أما يعرف هذا» كما في التهذيب والوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٧: ١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

وعن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: «أما يعرف هذا حقّ شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً»[١].

واحتجّ أحمد: بأنّه أُبيح له الأكل والشرب للحاجة إليه ولا حاجة به إلى الجماع[٢].

والجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ ـ رحمه الله ـ: أن نحملها على الكراهية الشديدة، دون التحريم؛ جمعاً بين الأخبار.

وهذا أولى من جمعه ـ رحمه الله ـ بأنّ ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان، فجاز أن يكون ليلاً، فلا يمتنع حمل الإباحة حينئذٍ عن الليل دون النهار، أو يكون أن تغلبه الشهوة، ولا يأمن من الدخول في محظور، فرخّص له أن ينال من الحلال[٣].

وعن الثاني: أنّ إباحة الأكل لو كان للحاجة، لوجب أن لا يباح إلّا في محلّها، وليس كذلك، فإنّ مَنْ لا يحتاج إلى الأكل، لو أكل، جاز إجماعاً.

مسألة: ولو قدم من سفره مفطراً، جاز له أن يترك الإمساك، وأن يأكل ويشرب كما قلنا[٤]، ويجوز له أن يجامع أيضاً؛ لأنّه أُبيح له الإفطار، فكان المانع زائلاً.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤١ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ٢: ١٠٥ الحديث ٣٤٣، الوسائل ٧: ١٤٧ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٠٦.

(٤) يراجع: ص ٣٨٨.

من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[١].

مسألة: ويستحبّ للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك، وليس واجباً عليهما ذلك؛ لأنّهما برؤية الدم في ذلك اليوم أفطرتا، وباقي اليوم لا يصحّ صومه، فلا وجه لوجوب الإمساك. نعم، يستحبّ لهما التشبّه بالصائمين في ترك المفطرات.

روى أبوالصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في امرأةترى الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم[٢] إنّما فطرها من الدم»[٣].

وكذا لو كانت المرأة طاهراً[٤] صائمة، ثمّ تجدّد الحيض والنفاس في أثناء النهار، فإنّها تفطر ذلك اليوم، ويستحبّ لها الإمساك تأديباً وليس واجباً؛ لأنّ المانع من الصوم قد وجد وهو الدم.

وروى أبوالصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشاء، حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان قبل الغروب فلتفطر»[٥].

وسأل عبدالرحمان بن الحجّاج أبا الحسن عليه‌السّلام عن المرأة تلد بعد العصر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٢ الحديث ٧١٠، الاستبصار ٢: ١٠٦ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٧: ١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١٠.

(٢) جملة: «تفطر ذلك اليوم» لا توجد في أكثر النسخ.

(٣) الكافي ٤: ١٣٦ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤١٨، التهذيب ٤: ٣١١ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ذيل الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: طاهرة.

(٥) الكافي ٤: ١٣٦ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ذيل الحديث ١.

أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم»[١].

وعن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث»[٢]. وقد تقدّم بيان ذلك كلّه[٣].

مسألة: المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام، ويشترط في صحّة أفعال المستحاضة من الأغسال على التفصيل الذي قدّمناه[٤]، فلو أخلّت بالغسل مع وجوبه عليها، وجب عليها القضاء؛ لأنّ شرط الصوم وهو الغسل لم يوجد، فلا يكون صحيحاً.

ويدلّ عليه ما رواه عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه‌السّلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك» رواه الشيخ في الصحيح[٥]، ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: إنّما لم يأمر بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً، أولا تعلم ما[٦] يلزم المستحاضة، فأمّا مع العلم بذلك

---

(١) الكافي ٤: ١٣٥ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧: ١٦٢ الباب ٢٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٢) الكافي ٤: ١٣٥ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٩٤ الحديث ٤٢٢، التهذيب ١: ٣٩٣ الحديث ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٦٥ الحديث ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٣) يراجع: ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) يراجع: الجزء الأوّل: ٥١٥ و ص ٥١٩. والجزء الثاني: ١٢٩.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٠ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٧: ٤٧ الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(٦) كثير من النسخ: بما.

والترك له على التعمّد يلزمها القضاء[١].

مسألة: والمريض إذا برئ وكان قد تناول المفطر، أمسك بقيّة النهار تأديباً وليس بواجب، وقد دلّ عليه حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام، قال: «وكذلك من أفطر لعلّة في أوّل النهار، ثمّ قوي بقيّة يومه، أُمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض»[٢].

هذا إن كان قد تناول، وإن لم يكن قد تناول شيئاً يفسد الصوم، فإن كان برؤه قبل الزوال، أمسك وجوباً، واحتسب به من رمضان، وإن كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحباباً وقضاء، وقد مضى بيان ذلك[٣].

مسألة: الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذ بلغ في أثناء النهار، أمسكا استحباباً، وليس بفرض، سواء تناولا شيئاً أو لم يتناولا، وسواء زال عذرهما قبل الزوال أو بعده. وهذا أحد قولي الشيخ[٤].

وفي القول الآخر: يجدّدان نيّة الصوم إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا، ولا يجب عليهما القضاء[٥].

لنا: أنّ المتقدّم من الزمان على البلوغ والإسلام لم يصحّ صومه في حقّ الصبيّ؛ فلأنّه لم يكن مخاطباً، وأمّا في حقّ الكافر؛ فلأنّ نيّة القربة شرط، والإسلام شرط، ولم يوجدا، وبعض اليوم لا يصحّ[٦] صومه.

احتجّ الشيخ ـ رحمه الله ـ: بأنّ الصوم ممكن في حقّهما، ووقت النيّة باقٍ، وقد

---

(١) التهذيب ٤: ٣١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٣) يراجع: ص ٢٩٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦، النهاية: ١٦٠، الخلاف ١: ٣٩٣ مسألة ـ ٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٦) ع، ص، ق وخا: فلا يصحّ.

صار الصبيّ مخاطباً ببلوغه وبعض اليوم إنّما لا يصحّ صومه إذا لم تكن النيّة يسري حكمها إلى أوّله، أمّا إذا كانت بحال يسري حكمها إلى أوّل الصوم، فإنّه يصحّ، وهو هنا كذلك؛ لأنّه يتمكّن من فعل نيّة يسري حكمها إلى أوّله.

والجواب: لا نسلّم أنّ النيّة هنا يسري حكمها إلى أوّل الصوم؛ لأنّه قبل زوال العذر غير مكلّف، والنيّة إنّما يصحّ فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات، أمّا غيره فممنوع؛ لعدم النصّ عليه، ووجود الفرق بينه وبين المنصوص عليه إن قيس عليه، مع أنّ القياس عندنا وعنده باطل.

القسم الخامس: في الصوم المحظور

مسألة: يحرم صوم العيدين. وهو مذهب العلماء كافّة؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صوم هذين اليومين، أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأمّا يوم الفطر ففطركم عن صيامكم[١].

وعن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام[٣]، ولا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ٧٩٩ الحديث ١١٣٧، سنن أبي داود ٢: ٣١٩ الحديث ٢٤١٦، سنن الترمذيّ ٣: ١٤١ الحديث ٧٧١، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٩ الحديث ١٧٢٢، مسند أحمد ١: ٣٤ و ٤٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٧، كنز العمّال ٨: ٣٧٠ الحديث ٢٣٣٠٧.

(٢) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦ بتفاوت يسير، كنز العمّال ٨: ٥١٧ الحديث ٢٣٩١٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٣) يراجع: ص ٣٤٧.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وإن دخل فيهما العيدان وأيّام التشريق[١]. واستدلّ بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام، قال: «تغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء؛ قال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد وأيّام التشريق؛ قال: «يصوم فإنّه حقّ لزمه»[٢].

والصواب عندي خلاف ذلك، فإنّ الاتّفاق بين فقهاء الإسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين، وإخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث ـ مع أنّ في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ـ لا يجوز، فالأولى البقاء[٣] على التحريم.

الثاني: لو نذر صومهما لم ينعقد نذره، ذهب إليه علماؤنا. وبه قال الشافعيّ[٤]، ومالك[٥].

وقال أبوحنيفة: ينعقد، وعليه قضاؤه، ولو صامه أجزأ عن النذر، وسقط القضاء[٦].

لنا: أنّه زمان لا يصحّ صومه، بل يحرم، فلا ينعقد النذر عليه كالليل. ولأنّ

---

(١) المبسوط ١: ٢٨١، النهاية: ١٦٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٧ الحديث ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٣) ع وق: البناء.

(٤) الأُمّ ٢: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٤٠ و ج ٨: ٤٥٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٨، مغني المحتاج ٤: ٣٥٩، السراج الوهّاج: ٥٨٣-٥٨٤.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ١٧٩-١٨٠، المجموع ٨: ٤٥٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩-٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨-٢٩٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، عمدة القارئ ١١: ١٠٩-١١٠.

صومه محرّم فنذره لا ينعقد؛ لقوله عليه‌السّلام: «لا نذر في معصية الله»[١].

وقوله عليه‌السّلام: «لا نذر إلّا ما ابتغي به وجه الله»[٢].

وقوله عليه‌السّلام «من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِه»[٣].

وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو نذر صوم يوم فظهر أنّه العيد، أفطر إجماعاً. وهل يجب عليه قضاؤه أم لا؟ فيه تردّد، أقربه عدم الوجوب.

لنا: أنّه زمان لا يصحّ صومه، فلا يتعلّق النذر به، ولا أثر للجهالة؛ لأنّه لا يخرج بذلك عن كونه عيداً، وإذا لم يجب الأداء سقط القضاء.

أمّا أوّلاً فلأنّه إنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد.

وأمّا ثانياً: فلأنّه يتبع وجوب الأداء، والمتبوع منتفٍ، فيكون منتفياً.

مسألة: وصوم أيّام التشريق لِمَنْ كان بمنى حرام، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقد اتّفق أكثر العلماء على تحريم صومها تطوّعاً[٤].

وقال الشافعيّ في أحد قوليه: إنّها محرّمة أيضاً في الفرض. وفي القول الآخر:

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣ الحديث ١٦٤١، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٩٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٠٣ الحديث ١٥٢٥، سنن النسائيّ ٧: ١٩، سنن الدارميّ ٢: ٢٣٧، مسند أحمد ٣: ٢٩٧ و ج ٤: ٤٣٠ و ٤٣٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٠، كنز العمّال ١٦: ٧١٤ الحديث ٤٦٤٨٥، ٤٦٤٨٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ الحديث ٢١٩٢، مسند أحمد ٢: ١٨٥، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٧١٥ الحديث ٤٦٤٩١، مجمع الزوائد ٤: ١٨٦ و ١٨٨.

(٣) صحيح البخاريّ ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٨٩، سنن الترمذيّ ٤: ١٠٤ الحديث ١٥٢٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ الحديث ٢١٢٦، سنن النسائيّ ٧: ١٧، الموطّأ ٢: ٤٧٦ الحديث ٨، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، مسند أحمد ٦: ٣٦، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١ و ج ١٠: ٦٨ و ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٢.

(٤) المغني ٣: ١٠٤، المجموع ٦: ٤٤٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٥، مقدّمات ابن رشد: ١٧٨-١٧٩.

يجوز صومها للمتمتّع إذا لم يجد الهدي[١].

وللشيخ ـ رحمه الله ـ قول بصومها للقاتل في أشهر الحرم[٢].

لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أيّام التشريق أيّام أكل وشرب وذكر الله عزّوجلّ»[٣].

وعن عبدالله بن حُذافة[٤]، قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله أيّام منى أُنادي: أيّها الناس إنّها أيّام أكل وشرب وبعال[٥].

وعن عمروبن العاص أنّه قال: هذه الأيّام التي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيّام التشريق[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢١٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهّاج: ١٤٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٨١، النهاية: ١٦٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٠٠ الحديث ١١٤١، سنن أبي داود ٢: ٣٢٠ الحديث ٢٤١٩، سنن الترمذيّ ٣: ١٤٣ الحديث ٧٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٨ الحديث ١٧١٩-١٧٢٠، سنن النسائيّ ٨: ١٠٤، سنن الدارميّ ٢: ٢٣، مسند أحمد ٥: ٧٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٧ الحديث ٣٣، ٣٥ و ٣٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٧، كنز العمّال ٥: ٩٣ الحديث ١٢٢٠٣ وص ١٠٦ الحديث ١٢٢٥٧ وج ٨: ٥٢١ الحديث ٢٣٩٤٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٤٤٦ الحديث ١٠٩٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) عبدالله بن حذافة بن قيس بن عديّ بن سعد بن سهم القرشيّ السهميّ يكنّى أبا حذافة، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأوّلين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ويقال: إنّه شهد بدراً، وكان رسول رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام فمزّق كسرى الكتاب، وهو الذي أسره الروم مع ثمانين من المسلمين وعرض عليه النصرانيّة وقصّته مشهورة.
الإصابة ٢: ٢٩٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٨٣، أُسد الغابة ٣: ١٤٢.

(٥) بهذا اللفظ ينظر: المغني ٣: ١٠٤، وبهذا المضمون، ينظر: سنن الترمذيّ ٣: ١٤٣ الحديث ٧٧٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٧ الحديث ٣٥-٣٦.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٢٠ الحديث ٢٤١٨، سنن الدارميّ ٢: ٢٤، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٧.

عليهماالسلام[١].

وعن قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السّلام: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن صوم ستّة أيّام»[٢] و ذكرها.

وعن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن صيام أيّام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا»[٣].

احتجّ المخالف[٤]: بما روي عن ابن عمر و عائشة أنّهما قالا: لم يرخّص في صوم أيّام التشريق إلّا لمتمتّعٍ لم يجد الهدي[٥].

والجواب: أنّ قول ابن عمر و عائشة موقوف عليهما، فلا حجّة فيه مع ورود النهي العامّ عن الصيام. و أيضاً فإنّه كما يحتمل مَنْ كان بمنى، يحتمل مَنْ كان بالأمصار، فيحمل على الثاني؛ جمعاً بين أخبارنا و بينه.

و احتجاج الشيخ ـ رحمه الله ـ برواية زرارة المتقدّمة في فصل العيدين قد عرفت ضعف التمسّك به[٦].

مسألة: و يحرم صوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان؛ لأنّه منهيّ عنه عندنا و عندهم، و قد سلف تحقيق ذلك[٧].

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ الحديث ٢٤١، الوسائل ٧: ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٧ الحديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ الحديث ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه الحديث ١.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٩، المجموع ٦: ٤٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٤٣٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ٥٦، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٨٦ الحديث ٣٠، سنن البيهقيّ ٤: ٢٩٨.

(٦) يراجع: ص ٣٩٦.

(٧) يراجع: ص ٤٤.

وصوم نذر المعصية حرام، وهو أن ينذر أنّه إن تمكّن من قتل مؤمن أوزنى أو ما شابه ذلك من المحرّمات، صام أو صلّى، وقصد بذلك الشكر على تيسّرها وتسهيلها[١]، لا الزجر عنها؛ لقوله عليه‌السّلام: «لا نذر إلّا ما أُريد به وجه‌الله تعالى»[٢].

ودلّ عليه أيضاً حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام[٣].

ويحرم أيضاً صوم الصمت ـ قاله علماؤنا أجمع ـ لأنّه غير مشروع في ملّتنا، فيكون بدعة فيكون محرّماً.

ويدلّ عليه حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام.

مسألة: وصوم الوصال حرام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو الظاهر من قول الشافعيّ. وله قول آخر أنّه منهيّ عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم[٤]، وهو قول أكثر الجمهور[٥]. وحكي عن عبدالله بن الزبير أنّه كان يواصل[٦].

---

(١) ع: وتسهّلها.

(٢) الكافي ٧: ٤٤١ الحديث ١٢ وص ٤٤٢ الحديث ١٣، المعتبر ٢: ٧١٤ وفي الكافي: كلّ يمين لايراد بها وجه‌الله ليس بشيء. وفي مصادر العامّة، ينظر: سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ الحديث ٢١٩٢، مسند أحمد ٢: ١٨٥ وفيهما: لا نذر إلّا ما ابتغي به وجه الله. وفي سنن البيهقيّ ١٠: ٧٥، ومجمع الزوائد ٤: ١٨٦: إنّما النذر ما ابتغي به وجه الله وفي ص ١٨٧ من مجمع الزوائد ٤: إنّما النذر ما أُريد به وجه‌الله، وفي المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٣ الحديث ١٠٩٣٣: لا نذر إلّا فيما أُطيع الله فيه.

(٣) الكافي ٤: ٨٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٦ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١ وص ٣٨٢ باب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٦، المجموع ٦: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤١٩، عمدة القارئ ١١: ٧٢.

(٥) المغني ٣: ١١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٦، المجموع ٦: ٣٥٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٤٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩، عمدة القارئ ١١: ٧٢.

(٦) سنن الترمذيّ ٣: ١٤٨، حلية العلماء ٣: ٢١١، المغني ٣: ١١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٦، عمدة القارئ ١١: ٧٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله صلّى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الوصال، فقالوا: إنّك تواصل، فقال: «إنّي لست مثلكم إنّي أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني»[١].

وهذا يقتضي التحريم من وجهين:

أحدهما: نهيه عليه‌السّلام، والنهي يدلّ على التحريم على ما بيّنّاه في أُصول الفقه[٢].

والثاني: أنّه عليه‌السّلام بيّن اختصاصه به، ومنع إلحاق غيره به.

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام لمّا عدّد وجوه الصوم[٣].

احتجّوا: بأنّه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرّماً، كما لو تركه في حال الفطر. وبأنّ النهي إنّما أتى رحمة للمكلّفين وشفقة عليهم[٤]؛ لقول عائشة: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم[٥].

والجواب عن الأوّل: أنّه باطل بما لو ترك الأكل والشرب يوم العيد. وبأنّ النهي إذا كان للتحريم، لم يناف كونه رحمة للمكلّفين، فإنّ الرحمة كما تصدق في المكروه، ففي الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف[٦] وإرشاد؛ لقوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣٧ و ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٧٧٤ الحديث ١١٠٢، سنن أبي داود ٢: ٣٠٦ الحديث ٢٣٦٠، الموطّأ ١: ٣٠٠ الحديث ٣٨، مسند أحمد ٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣ و ١٥٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٢.

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول: ١١١ ـ مخطوط ـ وفيه: إنّ النهي حقيقة في التحريم، وفي ص ١١٤: البحث السادس: في أنّ النهي هل يدلّ على الفساد؟.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٥-٣٤٨.

(٤) المغني ٣: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٧، عمدة القارئ ١١: ٧٢.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ٤٨، صحيح مسلم ٢: ٧٧٦ الحديث ١١٠٥، سنن البيهقيّ ٤: ٢٨٢.

(٦) ع: تصدق في الحرام، وهي صادقة في كلّ تكليف، ق وخا: فمن الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف، مكان: ففي الحرام هي صادقة، بل في كلّ تكليف.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١].

وفعل ابن الزبير خارق للإجماع، ولِما ثبت من النهي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

فروع:

الأوّل: اختلف قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في حقيقة الوصال، فقال في النهاية والمبسوط: هو أن يجعل عشاءه سحوره[٢]. وهو رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «الوصال في الصوم أن يجعل[٣] عشاءه سحوره»[٤].

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه‌السّلام: «الوصال الذي نهي عنه، هو أن يجعل عشاءه سحوره»[٥].

وقال في الاقتصاد[٦]: هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً[٧]. وهو اختيار ابن إدريس[٨]، والجمهور، وهو رواية محمّد بن سليمان عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال: «إنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا وصال

---

(١) الأنبياء (٢١): ١٠٧.

(٢) النهاية: ١٧٠، المبسوط ١: ٢٨٣.

(٣) بعض النسخ: «هو أن يجعل».

(٤) الكافي ٤: ٩٥ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٢٩٨ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٧: ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٧.

(٥) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٧: ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٥.

(٦) هامش ح: في الاستبصار، مكان: في الاقتصاد.

(٧) قال الشيخ في الاقتصاد: ٤٣٨: وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوي يومين. وقال في الاستبصار ٢: ١٣٨: وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل.

(٨) السرائر: ٩٧.

في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار»[١]

الثاني: لو أمسك عن الطعام يومين لا بنيّة الصيام، بل بنيّة الإفطار، فالأقوى فيه عدم التحريم.

الثالث: يحتمل قوله عليه‌السّلام: «إنّي أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني» حمله على حقيقته من الأكل والشرب صرفاً للفظ إلى الحقيقة، ويحتمل حمله على مجازه، وهو أنّه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب، وهو أولى بمنزلة من طعم وشرب، وهو أولى؛ لأنّه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلاً وقد أقرّهم[٢] على قولهم: إنّك تواصل. ولأنّه عليه‌السّلام قال: «أظلّ... يطعمني ربّي ويسقيني» وهذا يقتضي أنّه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره.

مسألة: وصوم الدهر حرام؛ لأنّه يدخل فيه العيدان وأيّام التشريق، ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الأيّام.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا صام ولا أفطر من صام الدهر»[٣].

وعن أبي موسى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «من صام الدهر ضيّقت

---

(١) الكافي ٤: ٩٢ الحديث ٥، التهذيب ٤: ٣٠٧ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب الحديث ٣.

(٢) متن ح: وقد أقرّهم، هامش ح: وقد أقرّوا به، مكان: وقد أقرّهم.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨١٨-٨١٩ الحديث ١١٦٢، سنن أبي داود ٢: ٣٢١ الحديث ٢٤٢٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٤ الحديث ١٧٠٥، سنن الترمذيّ ٣: ١٣٨ الحديث ٧٦٧، سنن النسائيّ ٤: ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ و ٢٠٩، سنن الدارميّ ٢: ١٨، مسند أحمد ٤: ٢٤-٢٦، كنز العمّال ٨: ٥١٤ الحديث ٢٣٩٠٢ و ٢٣٩٠٥، المعجم الكبير الطبرانيّ ١٢: ٣٤١ الحديث ١٣٦١٧ ـ بتفاوت يسير في اللفظ ـ مجمع الزوائد ٣: ١٩٣.

عليه جهنّم»[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «و صوم الدهر حرام»[٢].

إذا ثبت هذا، فلو أفطر هذه الأيّام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي أم لا؟ قال الشافعيّ[٣] وأكثر الفقهاء: إنّه ليس بمكروه[٤]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، نهى عن صيام ستّة أيّام من السنة[٥]، فدلّ على أنّ صوم الباقي جائز.

وقال أبو يوسف: إنّه مكروه؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عنه[٦]. ولو أراد بالنهي هذه الأيّام لأفردها بالنهي دون صوم الدهر. ويحتمل أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى؛ لأنّه صائم الدهر يعتاد بذلك ترك الغذاء، ولا يبقى له قوّة شهوة إليه ولا مشقّة زائدة فيه، ويخرجه عن استشعار التقرّب بالصوم؛ لأنّ الغرض بالعبادات[٧] التقرّب بها والاستشعار لها، وهذا معنى قول الرسول صلّى الله عليه وآله: «لا صام ولا أفطر» أي لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للقربة، ولا أفطر.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤١٤، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٠، كنز العمّال ٨: ٥٥٩ الحديث ٢٤١٦٢، مجمع الزوائد ٣: ١٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٨٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٦ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٤٨، السراج الوهّاج: ١٤٧.

(٤) المغني ٣: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٠٨، المجموع ٦: ٣٨٩، عمدة القارئ ١١: ٩٠.

(٥) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥٧ الحديث ٦، كنز العمّال ٨: ٥١٧ الحديث ٢٣٩٢٠، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٧٩، المجموع ٦: ٣٨٩.

(٧) ع: من العبادات.

ولأنّه يحدث مشقّة وضعفاً، فربما عجز أكثر عن العبادات[١]، وشبه التبتّل.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا صام من صام الدهر، من صام ثلاثة أيّام، يصوم الدهر كلّه» فقال له عبدالله بن عمرو: إنّي أُطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه‌السّلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فقال: إنّي أُطيق على أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه‌السّلام عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكروهاً»[٣].

مسألة: وصوم الواجب سفراً حرام عدا ما استثني. وصوم المرأة تطوّعاً مع كراهية زوجها، وكذا العبد، وقد مرّ ذلك كلّه[٤].

---

(١) ع، ج وق: عجز أكثر العبادات، مكان: عجز أكثر عن العبادات.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٥٢، المغني ٣: ١٠٧.

(٣) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٧٨، الوسائل ٧: ٣٩٢ الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ١.

(٤) يراجع: ص ٢٠٩ و ص ٣٨٥، ٣٨٦.

البحث التاسع
في اللواحق

مسألة: الشيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم وجَهَدهما الجُهْد عن التحمّل[1]، جاز لهما أن يفطرا إجماعاً.

وهل تجب الفدية؟ قال الشيخ: نعم، يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام[2].

وبوجوب الكفّارة قال أبوحنيفة[3]، والثوريّ، والأوزاعيّ، وبه قال سعيدبن جبير، وطاووس[4]، إلّا أنّ أباحنيفة قال: يُطعم عن كلّ يوم نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر[5].

وقال أحمد: يُطعم مدّاً من برّ أو نصف صاع من تمرأو شعير[6].

---

(١) ج، وق وخا: عن المحتمل.

(٢) كذانسب إليه، وحكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٧١٧، ولكنّ الموجود في النهاية: ١٥٩، والمبسوط ١: ٢٨٥: وتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام، فإن لم يقدر عليه فبمدٍّ منه.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، مجمع الأنهر ١: ٢٥٠، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٤) المغني ٣: ٨٢، المجموع ٦: ٢٥٩، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، المجموع ٦: ٢٥٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

(٦) المغني ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤، المجموع ٦: ٢٥٩، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠.

وقال المفيد ـ رحمه الله[١] ـ والسيّد المرتضى ـ رضي‌الله عنه[٢] ـ وأكثر علمائنا: لا تجب الكفّارة مع العجز عن الصوم[٣]. وبه قال مالك[٤]، وأبو ثور، وربيعة، ومكحول[٥]، وللشافعيّ كالقولين[٦].

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس قال: الشيخ الكبير يُطعم عن كلّ يوم مسكيناً[٧].

وعن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه عن كلّ يوم مدّ من قمح[٨]. وضعف أنس عن الصوم عاماً قبل وفاته، فأفطر وأطعم[٩].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: «يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يوم»[١٠].

---

(١) المقنعة: ٥٥.

(٢) الانتصار: ٦٧، جمل العلم والعمل: ٩٢.

(٣) منهم: سلّار في المراسم: ٩٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧١، وابن إدريس في السرائر: ٩١.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٠، بداية المجتهد ١: ٣٠١، المجموع ٦: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٨، المغني ٣: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠، المحلّى ٦: ٢٦٥، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٥) المجموع ٦: ٢٥٩، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، المجموع ٦: ٢٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٩-٤٤٠، السراج الوهّاج: ١٤٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٣٠، المغني ٣: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، المحلّى ٦: ٢٦٥، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٧) صحيح البخاريّ ٦: ٣٠، سنن أبي داود ٢: ٢٩٦ الحديث ٢٣١٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٥ الحديث ٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧١.

(٨) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٨ الحديث ١٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧١.

(٩) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٧ الحديث ١٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧١.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٣٧ الحديث ٦٩٤، الاستبصار ٢: ١٠٣ الحديث ٣٣٦، الوسائل ٧: ١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٩.

وعن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ[١]، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: «تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة»[٢].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدٍّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٣].

ومثله روى محمّد بن مسلم أيضاً بطريق آخر عن الصادق عليه السّلام، إلّا أنّه قال: «و يتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام»[٤].

ونحن نحمله على الاستحباب، والشيخ ـ رحمه الله ـ حمله على الواجد[٥].

ومن لا يتمكّن إلّا من إطعام مدّ، فليس عليه إلّا مدّ. ولأنّ الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفّارة، كالقضاء.

---

(١) عبدالملك بن عتبة الهاشميّ اَللَهبيّ صليب، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهماالسلام، ليس له كتاب، والكتاب الذي ينسب إلى عبدالملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعيّ صيرفيّ كوفيّ، قاله النجاشيّ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في الفهرست: عبدالملك بن عتبة الهاشميّ له كتاب، قال المامقانيّ: قد ظهر من النجاشيّ نسبة الشيخ الكتاب إليه اشتباه إلّا أن يريد من قوله: له كتاب أنّه نسب إليه.
رجال النجاشيّ: ٢٣٩، رجال الطوسيّ: ٢٣٣، الفهرست: ١١٠، تنقيح المقال ٢: ٢٣٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٦، الاستبصار ٢: ١٠٣ الحديث ٣٣٧، الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٨، الوسائل: ١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٩، الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٨.

أمّا المفيد ـ رحمه الله ـ فإنّه فصّل وقال: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، ووسعهما الإفطار ولا كفّارة عليهما، وإذا أطاقاه بمشقّة عظيمة وكان يمرضهما إن صاماه [أو][1] يضرّهما ضرراً بيّناً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام[2].

قال الشيخ أبوجعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ: هذا الذي فصّل به بين مَنْ يطيق الصيام بمشقّة، وبين من لا يطيقه أصلاً، لم أجد به حديثاً مفصّلاً، والأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا، كفّرا عنه، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصوم، ومتى ضعف[3] عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة، فإنّه يسقط عنه وجوبه جملة؛ لأنّه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ وجوب الكفّارة ليس مبنيّاً على وجوب الصوم، إذ لا امتناع في أن يكلّف الله تعالى مَنْ لا يطيق الصوم الكفّارة؛ للمصلحة المعلومة له تعالى، وليس لأحدهما تعلّق بالآخر[5].

وكلام الشيخ جيّد؛ إذ لانزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز، لكنّا نقول: إنّه سقط إلى بدل هو الكفّارة؛ عملاً بالأحاديث الدالّة عليه، وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد ـ رحمه الله ـ، فيجب حملها على إطلاقها.

وأمّا مالك ومَنْ وافقه، فقد احتجّوا: بأنّه ترك الصوم لعجزه، فلا يجب به

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) المقنعة: ٥٥.

(٣) في المصدر: و من ضعف.

(٤) البقرة (٢): ٢٨٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٧.

الإطعام، كما لو تركه لمرضه واتّصل بموته[١].

والجواب: بالمنع من الأصل؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه يصام عن الميّت أو يتصدّق عنه فيما تقدّم[٢]، سلّمنا لكنّ الفرق ظاهر، فإنّ المريض إذا مات لم يجز الإطعام؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يجب ذلك على الميّت ابتداءاً، ويفارق ذلك إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتّى مات؛ لأنّ وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الكبير له ذمّة صحيحة.

فرع:

لو لم يتمكّن من الصدقة، سقطت عنه؛ لعجزه عنها.

ويؤيّده: رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه‌السّلام[٣].

وقد روى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده» قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: «فأدنى قرابته» [قلت][٤]: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: «يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء»[٥]. وما تضمّنت هذه الرواية من صوم الوليّ أو القرابة محمول على الاستحباب.

مسألة: واختلف قول الشيخ في مقدار الكفّارة، فقال في المبسوط والنهاية: عن

---

(١) المغني ٣: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥٨، عمدة القارئ ١١: ٥١.

(٢) يراجع: ص ٣١٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٤) أضفناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٩ الحديث ٦٩٩، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٥٢ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١١.

كلّ يوم مدّان، فإن لم يتمكّن فمدّ[١]؛ عملاً برواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه‌السّلام[٢].

وقال في الاستبصار: إنّها مدّ عن كلّ يوم[٣]. وحمل رواية محمّد بن مسلم على الاستحباب؛ عملاً بالأحاديث الباقية، كما حملناه نحن، وهو أولى؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة وعدم شغلها بشيء إلّا لدليل[٤].

مسألة: ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه، أفطر وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ كما تقدّم[٥].

وفي أحد قولي الشيخ: بمدّين، كالهِمّ، ولا قضاء عليه[٦]، أمّا جواز الإفطار فللعجز عن الصيام.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: إنّ لنا فتياناً وبنات لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»[٧].

وعن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في الرجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك[٨] رمقه، ولا يشرب

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٥، النهاية: ١٥٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٨ الحديث ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤ الحديث ٣٣٩، الوسائل ٧: ١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٣) الاستبصار ٢: ١٠٤.

(٤) ص، خا و ق: إلّا بدليل.

(٥) يراجع: ص ٤٠٨.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٥، النهاية: ١٥٩، تفسير التبيان ٢: ١١٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٧: ١٥٣ الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢

(٨) كثير من النسخ: ما يسدّ، مكان: ما يمسك.

حتّى يروى»[١].

وأمّا الصدقة: فلعجزه عن الصيام؛ ولما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام[٢].

وعن داود بن فرقد عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن ترك الصيام قال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ»[٣].

وأمّا سقوط القضاء: فلأنّه أفطر لعجزه[٤] عن الصيام والتقدير دوامه، فيدوم المسبّب.

ويؤيّده: رواية داود عن الصادق عليه السّلام، فإنّه فصّل، والتفصيل يقطع الشركة.

مسألة: ولو كان يرجى برؤه، أفطر إجماعاً؛ لعجزه[٥] عن الصيام، ولما تقدّم من الأحاديث الدالّة على الإذن في الإفطار مطلقاً، ويجب عليه القضاء مع البرء؛ لأنّه مرض وقد زال، فيقضي، كغيره من الأمراض؛ عملاً بالآية[٦].

وهل تجب الصدقة أم لا؟ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: تجب، كما تجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه[٧].

ونصّ المفيد ـ رحمه الله ـ على عدم وجوب الكفّارة[٨]. وهو اختيار السيّد

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٧: ١٥٢ الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٢) يراجع: ص ٤٠٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٩ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٧: ١٥٨ الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٤) بعض النسخ: للعجز.

(٥) كثير من النسخ: للعجز.

(٦) البقرة (٢): ١٨٤، ١٨٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٨٥، الاقتصاد: ٤٤٠.

(٨) المقنعة: ٥٦.

المرتضى ـ رحمه الله[١] ـ وابن إدريس[٢]. وهو الأقرب؛ لأنّه مريض أُبيح له الإفطار؛ لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه، فلا يستعقب الكفّارة، كغيره من الأمراض.

إذا ثبت هذا، فإنّه لا ينبغي لهؤلاء أن يتملّوا[٣] من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء، وهل ذلك على سبيل التحريم أو الكراهة؟ فيه تردّد، والأقرب الأخير.

مسألة: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما، أفطرتا، وعليهما القضاء ـ وهو قول فقهاء الإسلام ـ ولا كفّارة عليهما.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السّلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تُفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تُفطر فيه بمُدٍّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بَعْدُ»[٥].

إذا ثبت هذا، فإنّ الصدقة بما ذكره الباقر عليه‌السّلام واجبة؛ لأنّه بدل عن الإفطار مع المكنة من الصوم في حقّ غيرهما، فيثبت فيهما.

مسألة: ولو خافتا على الولد من الصوم، فلهما الإفطار أيضاً ـ وهو قول علماء

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٣.

(٢) السرائر: ٩١.

(٣) ع: يمتلوا.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ٩٤ الحديث ٧١٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائيّ ٤: ١٨٠، ١٨١ و ١٩٠، مسند أحمد ٥: ٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٩ الحديث ٧٠١، الوسائل ٧: ١٥٣ الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

الإسلام ـ لأنّه ضرر غير مستحقّ، فأشبه الصائم نفسه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويجب عليهما القضاء إجماعاً، إلّا من سلاّر[١] من علمائنا مع زوال العذر، ويجب عليهما الصدقة عن كلّ يوم بمدٍّ من طعام. ذهب إليه علماؤنا، وهو المشهور من قول الشافعيّ[٢]، وبه قال أحمد ـ إلّا أنّه يقول: مدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير[٣] ـ وبه قال مجاهد[٤].

وعن الشافعيّ: أنّ الكفّارة تجب على المرضع دون الحامل[٥]. وهو إحدى الروايتين عن مالك[٦]، وبه قال الليث بن سعد[٧].

وقال أبوحنيفة: لا تجب عليهما كفّارة[٨]. وهو مذهب الحسن البصريّ، وعطاء، والزهريّ، وربيعة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وداود[٩]، والمزنيّ[١٠]، وابن المنذر[١١].

---

(١) المراسم: ٩٧.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٣، حلية العلماء ٣: ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠، مغني المحتاج ١: ٤٤٠.

(٣) المغني ٣: ٨٠-٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣-٢٤، حلية العلماء ٣: ١٧٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٦٤، الإنصاف ٣: ٢٩٠، زاد المستقنع: ٢٨. في الثلاثة الأخيرة: الإطعام فقط ولم يذكر مقداره.

(٤) المجموع ٦: ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٥) حلية العلماء ٣: ١٧٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢١٠، بداية المجتهد ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٨٠، المجموع ٦: ٢٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠.

(٧) المغني ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، مجمع الأنهر ١: ٢٥١، المغني ٣: ٨١، حلية العلماء ٣: ١٧٦.

(٩) المغني ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣، المجموع ٦: ٢٦٩.

(١٠) الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٥٧.

(١١) المجموع ٦: ٢٦٩.

وللشافعيّ قول ثالث: إنّ الكفّارة استحباب[١].

وعن ابن عبّاس وابن عمر، أنّهما قالا: تجب الكفّارة عليهما دون القضاء[٢]. وهو اختيار سلّار من علمائنا[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤]. قال ابن عبّاس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما لكلّ يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود[٥]. ونحوه روي عن ابن عمر[٦].

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن الباقر عليه‌السّلام[٧]. فإنّه سوّغ لهما الإفطار مطلقاً، وأوجب عليهما القضاء والصدقة، وهو يتناول ما إذا خافتا على الولد، كما يتناول ما إذا خافتا على أنفسهما. ولأنّ المشقّة التي يخشى معها على الولد يسقط وجوب الصوم؛ لأنّه حرج وإضرار وهما منفيّان، ويتصدّقان؛ لأنّه جزاء إخلالهما مع المكنة والطاقة وإمكان الصوم.

وأمّا وجوب القضاء فبالآية وبما تلوناه من الحديث. ولأنّه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت به الكفّارة، كالشيخ الكبير.

واحتجّ الشافعيّ على الفرق: بأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل. ولأنّ الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠.

(٢) حلية العلماء ٣: ١٧٧، المغني ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤.

(٣) المراسم: ٩٧.

(٤) البقرة (٢): ١٨٤.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٩٦ الحديث ٢٣١٨.

(٦) سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٠، المغني ٣: ٨١.

(٧) يراجع: ص ٤١٣.

أعضائها[١].

وجوابه: أنّ الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النصّ به.

واحتجّ أبوحنيفة[٢]: بما رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[٣].

ولأنّه فطر أُبيح لعذر، فلم تجب به كفّارة كالمريض.

والجواب: أنّ الحديث لم يتعرّض لسقوط الكفّارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإنّ الحديث لم يتعرّض له، والمريض أخفّ حالاً منهما؛ لأنّه يفطر بسبب نفسه.

واحتجّ سلّار[٤]: بأنّ الآية تناولتهما وليس فيها إلّا الإطعام، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ الله تعالى وضع... [و][٥] عن الحامل والمرضع الصوم».

والجواب: أنّهما يطيقان القضاء، فلزمهما، كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرّض للقضاء بنفي ولا إثبات، ونحن أثبتنا وجوبه بدليل آخر، والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما، كما في قوله عليه‌السّلام: «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم»[٦].

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٦٧ و ٢٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٠، المغني ٣: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٩٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٧٦، المغني ٣: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤.

(٣) سنن الترمذيّ ٣: ٩٤ الحديث ٧١٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣ الحديث ١٦٦٧، سنن النسائي ٤: ١٨٠، ١٩٠، مسند أحمد ٤: ٣٤٧ و ج ٥: ٢٩، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣١.

(٤) لم نعثر على احتجاجه.

(٥) أثبتناها من المصادر.

(٦) سنن الترمذيّ ٣: ٩٤ الحديث ٧١٥.

مسألة: لا يجوز لمن عليه صيام فرض أن يصوم تطوّعاً. وعن أحمد روايتان[١].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من صام تطوّعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنّه لا يتقبّل منه حتّى يصومه»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال: «لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٣].

وعن أبي الصباح الكنانيّ نحوه[٤]، ورواهما ابن بابويه أيضاً[٥]. ولأنّه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصحّ التطوّع بها قبل أدائها فرضاً، كالحجّ.

احتجّ أحمد: بأنّها عبادة متعلّقة بوقت موسّع، فجاز التطوّع في وقتها، كالصلاة[٦].

والجواب: أنّه قياس في معارضة النصّ، فلا يكون مسموعاً.

وأيضاً: فإنّا نقول: إنّ أداء الصلاة لا يمنع من فعل النافلة؛ لأنّه لا يفوت وقتها، أمّا قضاء الصلاة فإنّه لا يجوز التطوّع لمن عليه القضاء.

مسألة: قال علماؤنا: صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه، ويجوز إبطاله، ولا يجب قضاؤه لو أفطر فيه لعذر وغير عذر. وبه قال الشافعيّ[٧]، والثوريّ[٨]،

---

(١) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٥٢، المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٥، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٦ الحديث ٨٣٦، الوسائل ٧: ٢٥٣ الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٥) الفقيه ٢: ٨٧ الحديث ٣٩٢، ٣٩٣.

(٦) المغني ٣: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٩١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٨٤.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٨، المجموع ٦: ٣٩٢-٣٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٤، السراج الوهّاج: ١٤٧.

(٨) المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣، المجموع ٦: ٣٩٤، عمدة القارئ ١١: ٧٩.

وأحمد[١]، وإسحاق[٢].

وقال أبوحنيفة: يجب المضيّ فيه، ولا يجوز له الإفطار إلّا لعذر، فإن أفطر قضاه[٣].

وروي عن محمّد أنّه قال[٤]: إذا دخل على أخٍ فحلف عليه، أفطر وعليه القضاء[٥].

وقال مالك: يجب بالدخول فيه، ولا يجوز الخروج عنه إلّا بعذر، وإذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء[٦]. وبه قال أبو ثور[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا، قال: «فإنّي صائم» ثمّ مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أُهدي إليّ حيس[٨] فخبأت[٩] له منه وكان يحبّ الحيس، قلت: يا رسول الله أُهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: «أدنيه أما إنّي قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه، ثمّ قال: «إنّما مثل صوم التطوّع مثل الرجل يخرج من ماله

---

(١) المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩١، الإنصاف ٣: ٣٥٢.

(٢) المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣، المجموع ٦: ٣٩٤، عمدة القارئ ١١: ٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٨-٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٥١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢، عمدة القارئ ١١: ٧٩.

(٤) لا توجد كلمة: قال، في ع.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٧٠، عمدة القارئ ١١: ٨١، حلية العلماء ٣: ٢١٢.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٠٥، بداية المجتهد ١: ٣١١، إرشاد السالك: ٥٢، حلية العلماء ٣: ٢١٢.

(٧) حلية العلماء ٣: ٢١٢.

(٨) الحيس: تمر ينزع نواه ويُدَقُّ مع أَقِطٍ ويعجنان بالسَّمن ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالنزيد. المصباح المنير: ١٥٩.

(٩) خبأت الشيء: إذا أخفيته. النهاية لابن الأثير ٢: ٣.

الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[١].

وروت أُمّ هاني، قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فأتيتُ بشراب فناولنيه فشربت منه، ثمّ قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قلت: لا، قال: «فلا يضرّك إن كان تطوّعاً»[٢].

وفي رواية أُخرى: قالت: قلت له: إنّي صائمة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ المتطوّع أمين نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري»[٣].

وفي رواية أُخرى: قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا صائمة، فناولني فضل شراب، فشربت فقلت: يا رسول‌الله إنّي كنت صائمة وإنّي كرهت أن أردّ سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوّعاً فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»[٤].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»[٥].

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام نحوه[٦].

---

(١) ينظر بهذا اللفظ: المغني ٣: ٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٣. وبهذا المضمون: صحيح مسلم ٢: ٨٠٨ الحديث ١١٥٤، سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٥، سنن الترمذيّ ٣: ١١١ الحديث ٧٣٣، سنن النسائي ٤: ١٩٣-١٩٦، مسند أحمد ٦: ٤٩، ٢٠٩.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ الحديث ٢٤٥٦، سنن الدارميّ ٢: ١٦، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣: ٩٣.

(٣) سنن الترمذيّ ٣: ١٠٩ الحديث ٧٣٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٦، عمدة القارئ ١١: ٧٩، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣: ٩٣.

(٤) سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٨.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢ الحديث ٣٩٦، الوسائل ٧: ٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠ الحديث ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢ الحديث ٣٩٥، الوسائل ٧: ١٠ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته الحديث ١٠.

و لأنّ كلّ صوم لو أتمّه كان تطوّعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه، كما لو اعتقد أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان أو من شوّال.

احتجّ المخالف: بما روي عن عائشة أنّها قالت: أصبحت أنا و حفصة صائمتين متطوّعتين فأهدي لنا حيس فأفطرنا ثمّ سألنا رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال: «اقضيا يوماً مكانه»[١].

و لأنّها عبادة تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها، كالحجّ و العمرة[٢].

والجواب: أنّ خبرهم: قال أبو داود: لا يثبت[٣]. وقال الترمذيّ: فيه مقال[٤]. و ضعّفه الجوزجانيّ[٥] و غيره[٦]. و مع ذلك فإنّه محمول على الاستحباب.

و أمّا الحجّ فإحرامه آكد، ولهذا لا يخرج منه باختياره و لا بإفساده، فإذا أحرم و اعتقده[٧] أنّه واجب عليه، لم يجز له الخروج منه، فافترقا.

فروع:

الأوّل: يستحبّ له إتمامه و أن لا يبطله؛ لأنّه طاعة شرع فيها فاستحبّ له إتمامها، و يتأكّد بعد الزوال؛ لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله،

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٧، سنن الترمذيّ ٣: ١١٢ الحديث ٧٣٥، الموطّأ ١: ٣٠٦ الحديث ٥٠، مسند أحمد ٦: ٢٦٣، سنن البيهقيّ ٤: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، المغني ٣: ٩٢.

(٣) نقله عنه في المغني ٣: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٥.

(٤) سنن الترمذيّ ٣: ١١٢.

(٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعديّ الجُوزَجانيّ، أبو إسحاق محدّث الشام، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) و مولده فيها، رحل إلى مكّة ثمّ البصرة و أقام في كلّ منها مدّة و نزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له كتاب في الجرح و التعديل و كتاب في الضعفاء، مات سنة ٢٥٩ هـ.

تذكرة الحفّاظ ٢: ٥٤٩، العبر ١: ٣٧٢، الأعلام للزركليّ ١: ٨١.

(٦) نقله عنهم في المغني ٣: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٥.

(٧) ق و خا: و اعتقد، و في ج: و اعتبر، مكان: و اعتقده.

عن أبيه عليهماالسلام أنّ عليّاً عليه‌السّلام قال: «الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، و إذا[١] انتصف النهار فقد وجب الصوم»[٢].

و المراد بالوجوب هنا شدّة الاستحباب، كما قالوا عليهم‌السلام: غسل الجمعة واجب، وصلاة الليل واجبة[٣]. و لايراد بذلك الفرض الذي يستحقّ العقاب بتركه.

وكذا حديث معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه‌السّلام، قلت له: النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»[٤] في حديث ذكره الشيخ، فإنّه أيضاً محمول على الاستحباب.

الثاني: سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنّها لا تلزم بالشروع، و لا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلّا الحجّ و العمرة، فإنّهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لتأكّد إحرامهما، و لا يخرج منهما بإفسادهما.

وعن أحمد رواية أنّه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة، فإن قطعها قضاها[٥].

و هو خطأ؛ لأنّ ما جاز ترك جميعه، جاز ترك بعضه كالصدقة، و الحجّ و العمرة يخالفان غيرهما.

الثالث: لو دخل في واجب، فإن كان معيّناً، كنذر معيّن، لم يجز له الخروج منه، و إن كان مطلقاً، كقضاء رمضان أو النذر المطلق، فإنّه يجوز له الخروج منه إلّا في رمضان بعد الزوال على ما تقدّم[٦].

---

(١) ع: فإن، مكان: و إذا.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨١ الحديث ٨٥٠، الاستبصار ١: ١٢٢ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٧: ١١ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ١١.

(٣) ينظر: الوسائل ٢: ٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة الحديث ٣: و ج ٥: ٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة الحديث ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧٣، الوسائل ٧: ٩ الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيّته الحديث ٥.

(٥) المغني ٣: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٥.

(٦) يراجع: ص ٣٢٩، ٣٣٠.

مسألة: كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع وما في معنى النذر من يمين أو عهد؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، والتقدير أنّه لم ينذره مقيّداً بالتتابع، فإذا فعله مفترقاً، فقد صدق عليه أنّه أتى بما نذره، فكان مخرجاً عن العهدة. وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدم وجوب تتابعه[1]، وصوم جزاء الصيد وسيأتي، وصوم سبعة أيّام في بدل الهدي على ما يأتي.

وقد روى الشيخ ـ في الحسن ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسّلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟[2] قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولايجمع السبعة والثلاثة جميعاً»[3]. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء تعالى.

أمّا غير هذه الأربعة، مثل الصوم في كفّارة الظهار، أو قتل الخطأ، أو الإفطار، أو كفّارة اليمين؛ لما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «صيام ثلاثة أيّام في كفّاره اليمين متتابعاً ولا يفصل بينهنّ»[4] أو كفّارة أذى حلق الرأس، أو ثلاثة أيّام بدل الهدي، فإنّ التتابع فيها واجب على ما مضى بيان بعضها[5] وسيأتي بيان الباقي إن شاء الله تعالى.

مسألة: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا لكفّارة[6] أو لنذر وشبهه فأفطر في الشهر الأوّل أو بعد انتهائه قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً، فإن كان

---

(١) يراجع: ص ٣٣٥.

(٢) ص، خ ا و ق: بينهما، كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ الحديث ٩٩٩، الوسائل ٧: ٢٨١ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٥ وج ١٥: ٥٦٣ الباب ١٢ من أبواب الكفّارات الحديث ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٤. وفيهما: «متتابعات» مكان: «متتابعاً».

(٥) يراجع: ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٦) بعض النسخ: أمّا في الكفّارة.

أفطر لعذر من مرض أو حيض، لم ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر ثمّ يتمّ الصيام. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعيّ في الحيض، أمّا المرض فله قولان[١].

لنا: أنّ المرض مساوٍ للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى ليس من المقدور[٢] دفعهما، فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع.

ولأنّه لو لم يسقط التتابع بهما، لكان تعريضاً لتكرار الاستئناف؛ لعدم الوثوق بزوال العارض، وذلك ضرر عظيم.

ولأنّه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض؛ لتساويهما في كونهما من قبله تعالى.

ولأنّ الاستئناف عقوبة على التفريط ولا تفريط من الوارد[٣] من قبله تعالى.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: «يبني عليه، الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها» قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض، قال: «لا تعيدها أجزأها ذلك»[٤].

ورواه ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه‌السّلام أيضاً[٥].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن رجل كان عليه

---

(١) حلية العلماء ٧: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٥.

(٢) كثير من النسخ: ليس في المقدور.

(٣) خا، ق وج: مع الوارد، مكان: من الوارد.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٥٩، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٦٠، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١١.

صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برئ أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: «بل يبني على ما كان صام» ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزّوجلّ عليه شيء»[١].

لا يقال: قد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل ومحمّد بن حمران، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام في الرجل الحرّ[٢] يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثمّ يمرض، قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام، وإن‌صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ما له العذر فإنّما عليه أن يقضي»[٤].

لأنّا نقول: إنّ هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب على ما تقدّم[٥]، وتأوّله الشيخ ـ رحمه الله ـ بذلك أيضاً وباحتمال أن لا يكون المرض مانعاً من الصوم[٦].

مسألة: ولو أفطر في الشهر الأوّل أو بعد إكماله قبل أن يصوم من الشهر الثاني

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١٢.

(٢) لا توجد كلمة: الحرّ، في أكثر النسخ.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٦١، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٧: ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٥ الحديث ٨٦٢، الاستبصار ٢: ١٢٥ الحديث ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٦.

(٥) يراجع: ص ٤٢٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٥.

شيئاً لغير عذر، استأنف ـ وهو قول فقهاء الإسلام ـ لأنّه لم يأت المأمور به؛ إذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «في كفّارة اليمين في الظهار صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أتاماً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه، أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً، فلم يتابع، أعاد الصوم كلّه»[1].

لا يقال: هذا الحديث ينافي ما ذهبتم إليه؛ لأنّه عليه‌السّلام علّق القضاء والإعادة بالإفطار قبل الإكمال لعروض شيء وأنتم لا تذهبون إليه، فما هو مذهبكم لا يدلّ الحديث عليه، وما يدلّ الحديث عليه لا تقولون به، فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله.

لأنّا نقول: عروض شيء أعمّ من أن يكون عذراً يمنع الصوم ومن أن لا يكون كذلك، وليس يتناولهما معاً على الجمع، فيحمل على الثاني؛ لما تلوناه من الأحاديث المتقدّمة.

وأيضاً: فإذا دلّ على الإعادة للإفطار لعذر، فلغير عذر أولى.

مسألة: ولو صام من الشهر الثاني ـ بعد صيام الشهر الأوّل متتابعاً ـ شيئاً ولو[2] كان يوماً ثمّ أفطر، جاز له البناء، سواء كان لعذر أو لغيره. وهو مذهب علمائنا أجمع، خلافاً للجمهور كافّة.

لنا: أنّه بصوم بعض الشهر الثاني عقيب الأوّل تصدق المتابعة؛ لأنّها أعمّ من المتابعة بالكلّ أو البعض، والأعمّ من الشيئين صادق عليهما، فيخرج عن العهدة

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٩.

(٢) بعض النسخ: وإن.

بكلّ واحد منهما.

ولأنّه إذا صام من الثاني ولو شيئاً، تابع في الأكثر، وحكم الأكثر غالباً حكم الجميع.

ويؤيّد ذلك: رواية الحلبيّ ـ الصحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «في كفّارة الظهار صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه» وقد تقدّمت[1].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام»[2].

فروع:

الأوّل: لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم شعبان من غير أن يسبقه صوم يوم أو أيّام من رجب، ولا يجتزئ[3] بمتابعة شهر رمضان؛ لأنّه صوم استحقّ في أصل التكليف، والتتابع وصف لصوم الكفّارة، وأحدهما غير الآخر، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

أمّا لو صام قبله يوماً أو أيّاماً من رجب، ثمّ وصله بشعبان حتّى زاد على الشهر الواحد، أجزأه؛ لما تقدّم من الأحاديث[4].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٩. وقد تقدّمت في ص ٤٢٥.

(٢) الكافي ٤: ١٣٨ الحديث ٣، التهذيب ٤: ٢٨٢ الحديث ٨٥٥ وفيه: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام، الوسائل ٧: ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٥.

(٣) ق وخا: ولا يجزئ.

(٤) يراجع: ص ٤٢٣، ٤٢٤.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان، قال: «يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[١].

الثاني: قال المفيد ـ رحمه الله ـ: لو تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً، فقد أخطأ وإن جاز له التمام[٢]. واختاره ابن إدريس محتجّاً بأنّ حدّ التتابع أن يصوم الشهرين[٣].

ونحن نمنع ذلك؛ لما ثبت في حديث الحلبيّ ـ الصحيح ـ عن الصادق عليه‌السّلام أنّ حدّ التتابع: «أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه»[٤]. وحينئذٍ لا يتوجّه الخطأ إلى المكلّف، وقول الصادق عليه‌السّلام أولى بالاتّباع من قول ابن إدريس.

الثالث: هذا وإن كان جائزاً على ما قلناه، فالأولى تركه وأن يتابع الشهرين معاً؛ خلاصاً من الخلاف، ولما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى وإسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبراءة الذمّة من شغل.

الرابع: لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن تمكّن من ترك السفر، انقطع تتابعه، ووجب عليه الاستئناف مع رجوعه إلى وطنه أو وصوله إلى موضع يلزمه التمام فيه، وإن كان مضطرّاً إلى السفر مقهوراً عليه، لم ينقطع التتابع وأفطر، ثمّ إذا وصل إلى بلده بنى وقضى ما تخلّف عليه.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٧ وفيه: «فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيّته» الوسائل ٧: ٢٧٥ الباب ٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٢) المقنعة: ٥٧.

(٣) السرائر: ٩٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٣ الحديث ٨٥٦، الوسائل ٧: ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٢.

الخامس: المرض والحيض عذران يصحّ معهما التتابع والبناء مطلقاً. وكذا كلّ ما كان من قبل الله تعالى من الأعذار؛ لأنّه لا قدرة على دفعه، والاستئناف عقوبة على التفريط ولم يوجد.

ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه‌السّلام: «و ليس عليه ممّا غلب الله شيء»[١].

مسألة: ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين أو عهد، فصام خمسة عشر يوماً ثمّ أفطر لعذر أو غيره، جاز له البناء، وإن أفطر قبل ذلك، استأنف، إلّا أن يكون لعذر فإنّه يتمّ ويبني.

وقال الشافعيّ: إن أفطرت المرأة لحيض بَنَت وقضت أيّام حيضها، وإن مرض الناذر ففي التتابع قولان[٢].

وقال أحمد: إن مرض أتمّ إذا عوفي وعليه كفّارة يمين، وإن أحبّ استأنف ولا كفّارة[٣]، ولم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف.

لنا: ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً، لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً»[٤].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه‌السّلام مثله[٥].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٤ الحديث ٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤ الحديث ٤٠١، الوسائل ٧: ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٤، المجموع ٨: ٤٨٠.

(٣) المغني ١١: ٣٦٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٥ الحديث ٨٦٣، الوسائل ٧: ٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٥ الحديث ٨٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

فرع:

قال الشيخ في الجمل: إذا كان كفّارة العبد صيام شهر فصام نصفه، جاز له التفريق للباقي والبناء على ما مضى[١]. ومنعه ابن إدريس[٢]، وهو الأقوى[٣]، والحكم في الشهر كالحكم في الشهرين، وقد بيّناه[٤].

مسألة: صوم بدل هدي التمتع عشرة أيّام: ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله. قال الشيخ: ولا يجب التتابع في السبعة[٥]، أمّا الثلاثة فقد اتّفقوا على وجوب التتابع فيها.

إذا ثبت هذا، فلو صام يوماً ثمّ أفطر، استأنف. وإن صام يومين ثمّ أفطر فكذلك، إلّا أن يصوم يوم التروية ويوم عرفة، فإنّه يفطر العيد، ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء أيّام التشريق، أمّا تتابعها؛ فلرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، وقد تقدّمت[٦].

وأمّا الاجتزاء بيومين في التتابع بشرط أن يكون الإفطار للعيد؛ فلما رواه عبدالرحمان [عن][٧] أبي عبدالله عليه‌السّلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة. قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر»[٨].

---

(١) الجمل والعقود: ١١٨.

(٢) السرائر: ٩٥.

(٣) ص، ع وح: وهو أقوى.

(٤) يراجع: ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل والعقود: ١١٩، الإقتصاد: ٤٣٧، الرسائل العشر: ٢١٧.

(٦) لم نعثر عليها فيما تقدّم وقدرواها الشيخ في التهذيب ٥: ٢٣٢ الحديث ٧٨٤، والاستبصار ٢: ٢٨٠ الحديث ٩٩٤. ونقلها عن الشيخ في الوسائل ١٠: ١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح الحديث ١.

(٧) في النسخ: بن، وما أثبتناه من المصادر.

(٨) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ١.

وعن يحيى الأزرق[١]، عن أبي الحسن عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٢].

فروع:

الأوّل: لو كان الثالث غير العيد، بأن صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثمّ أفطر الثالث، استأنف؛ عملاً بوجوب التتابع من غير معارض.

الثاني: صوم السبعة، قال الأصحاب: لا يجب تتابعها، وسيأتي.

الثالث: كلّ ما يشترط فيه التتابع، فإن أفطر في خلاله لعذر بنى، وإن كان لغير عذر، استأنف، إلّا في المواضع الثلاثة المتقدّمة[٣] وهي: تتابع الشهرين، أو الشهر، أو ثلاثة أيّام بدل الهدي.

مسألة[٤]: هل يجوز صيام أيّام التشريق بدلاً عن الهدي لمن كان بمنى؟ فيه روايتان:

---

(١) يحيى الأزرق، عدّه الشيخ بهذا العنوان في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه‌السّلام وأُخرى من أصحاب الكاظم عليه‌السّلام وقد وقع بهذا العنوان في طريق الصدوق في باب ما يجب على من طاف، الفقيه ٢: ٢٥٠ الحديث ١٢٠٤، وظاهره في المشيخة كونه يحيى بن حسّان الأزرق، وصرّح في الفقيه برواية صفوان بن يحيى عنه، ويظهر من الشيخ في التهذيب ٥: ١٥٧ الحديث ٥٢٠ أنّ صفوان يروي عن يحيى بن عبدالرّحمان الأزرق. قال المامقانيّ: إن ثبت اتّحاد يحيى الأزرق ويحيى بن حسّان الأزرق ويحيى بن عبدالرحمان الأزرق كفى ما يأتي في وثاقة يحيى بن عبدالرحمان الأزرق، لكن لا يكاد يمكن اتّحاد يحيى بن حسّان معه؛ لعدم تعارف اسمين لواحد، فلا يمكن كون أبيه حسّان وعبدالرحمان، إلّا أن يكون أحدهما أباه والآخر جدّه ولا شاهد عليه.

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ١١٨، رجال الطوسيّ ٣٣٤ و ٣٦٣، تنقيح المقال ٣: ٣١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣١ الحديث ٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩ الحديث ٩٩٢، الوسائل ١٠: ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٣) يراجع: ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٤) ص، ج و خا: الرابع، مكان: مسألة.

إحداهما: عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه‌السّلام، قيل له: إنّ عبدالله بن الحسن يقول بصوم أيّام التشريق، فقال: «إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أمر [بديلاً][1][2] أن ينادي أنّ هذه أيّام أكل و شرب، فلا يصومنّ فيها أحد»[3].

و الأُخرى: رواها إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه‌السّلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ فليصمها أيّام التشريق[4].

و الأوّل هو المعمول عليها عند الأصحاب، و الثانية نادرة شاذّة مخصّصة للعموم المعلوم قطعاً من المنع من صيام أيّام التشريق، فلا يجوز التعويل عليها.

مسألة: قد بيّنّا[5] أنّ المسافر يجوز له النكاح و إن كان مكروهاً، فإن كانت المرأة مسافرة أيضاً حلّ لهما معاً الجماع.

وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطراً في ذلك اليوم وهي قد طهرت في ذلك اليوم من الحيض، جاز لهما الجماع أيضاً؛ لسقوط فرض الصوم عنهما.

ولو غرّته فقالت: إنّي مفطرة، فوطأها، أفطرت و لا كفّارة عليه عن نفسه؛ لإباحة الفطر له، و لا عنها؛ لغروره، و لا صنع له فيه، و يجب عليها كفّارة عن نفسها.

---

(١) أثبتناها من التهذيب و الوسائل، و في الاستبصار: «بلالاً»، مكان «بديلاً».

(٢) بُديل بن ورقاء الخزاعيّ أبو عبدالله، عدّه ابن عبد البرّ و ابن الأثير من العامّة و الشيخ من الخاصّة في رجاله بعنوان بريدة بن ورقاء من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله.
الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ١٦٥، أُسد الغابة ١: ١٧٠، رجال الطوسيّ: ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠ الحديث ٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨ الحديث ٩٨٨، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٩ الحديث ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧ الحديث ٩٨٦، الوسائل ١٠: ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح الحديث ٥.

(٥) يراجع: ص ٣٨٩.

ولو علم بصومها، فإن لم يكرهها، وجبت الكفّارة عليها؛ لأنّه يحرم عليها الإفطار وقد فعلته، فوجبت الكفّارة عقوبة، ولا يجب عليه شيء؛ لأنّه لم يفطر في صوم واجب عليه.

وإن أكرهها، فلا كفّارة عليه أيضاً عنه، وهل تجب عليه كفّارة عنها أم لا؟ الأقرب وجوبها عليه؛ لما تقدّم من أنّ المكره لزوجته يتحمّل عنها الكفّارة(١).

ولا فرق بين أن يغلبها على نفسها أو يتهدّدها فتُطاوعه، ولا تفطر في الحالين.

وقال الشافعيّ: لا تفطر في الأُولى، وفي التهدّد قولان(٢)، وقد سلف(٣).

مسألة: ويكره السفر في رمضان للصائم إلّا لضرورة ـ إلّا إذا مضت ثلاثة وعشرون يوماً من الشهر فحينئذٍ تزول الكراهية ـ لأنّ فيه تعريضاً لإبطال الصوم، ومنعاً عن فعل العبادة ابتداءً، واكتفاءً بالقضاء عن الأداء، وكلّ ذلك مطلوب الترك.

أمّا إذا مضت المدّة المذكورة، فإنّ الكراهية تزول؛ لأنّ أكثر الشهر قد فعله أداءً. فلو كره له الخروج بعد هذه المدّة، لزم تحمّل الضرر بالترك على تقدير إرادة الأولى.

وكذا لو كان مضطرّاً إلى السفر، بأن خاف على فوات مال أو هلاك أخ، أو خرج في واجب من حجّ أو عمرة، أو مندوب، فإنّ الكراهية تزول هنا.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

---

(١) يراجع: ص ١٠٩.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٨٤، ١٨٥، المجموع ٦: ٣٢٤-٣٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣٨٦ و ٣٩٩.

(٣) يراجع: ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩.

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١] فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج، إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء»[٢].

وروى الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيّة في زيارة قبر أبي عبدالله عليه‌السّلام، فأزوره وأُفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتّى أُفطر وأزوره بعد ما أُفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتّى تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأُ في كتاب الله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]»[٤].

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً[٥]، ثمّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: «يقيم أفضل، إلّا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها[٦] أو يتخوّف على ماله»[٧].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا، إلّا فيما أُخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وإنّه ليس أخاً من الأب والأُمّ»[٨].

وهذا النهي على الكراهية لا التحريم؛ عملاً بالأصل، وبما رواه ابن بابويه ـ في

---

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٦ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٦.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٦ الحديث ٩٦١، الوسائل ٧: ١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٧.

(٥) برح الشيء يبرح براحاً: زال من مكانه. المصباح المنير: ٤٢.

(٦) كثير من النسخ: منها، مكان: فيها.

(٧) الفقيه ٢: ٨٩ الحديث ٣٩٩، الوسائل ٧: ١٢٨ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ١.

(٨) الفقيه ٢: ٨٩ الحديث ٣٩٨، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٣.

الصحيح ـ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم، وقد مضى منه أيّام، فقال: «لابأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[١].

ورواه عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السّلام[٢].

إذا ثبت هذا، فقد روى ابن بابويه أنّ تشييع المؤمن أفضل من المقام؛ لما فيه من مراعاة قلب المؤمن، رواه عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» فسئل أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ فقال: «يشيّعه، إنّ الله عزّوجلّ وضع الصوم عنه إذا شيّعه»[٣].

وكذا روي عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام أنّه يستحبّ له أن يتلقّى أخاه من السفر ويفطر[٤].

مسألة: ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية عشر يوماً ـ قاله أكثر علمائنا[٥] ـ لما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٩٠ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٩٠ ذيل الحديث ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ذيل الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٩٠ الحديث ٤٠١، المقنع: ٦٢، الوسائل ٥: ٥١٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ وج ٧: ١٢٩ الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٩٠ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٥: ٥١٣ الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.

(٥) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩١، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٦٧، والمحقّق الحلّيّ في الشرائع ١: ١٩٥.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٢ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

مسائل في النذر:

الأُولى: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد أو أحد أيّام التشريق وهو بمنى، أفطر بلا خلاف، وهل يجب قضاؤه؟ فيه تردّد ينشأ من كون الزمان غير محلّ الصوم، فلا ينعقد نذره مع الجهل، كما لا ينعقد مع العلم، وهو الأقوى وقد سلف[١]، وقد ورد بالقضاء وبعدمه أخبار[٢].

الثانية: لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل: لا ينعقد[٣]؛ لأنّ صومه مستحقّ في أصل الشرع، واجب من قبل الله تعالى، فلا يرد عليه وجوب آخر، ولو قيل بانعقاده، كان قويّاً.

وتظهر الفائدة: لو أفطره هل تجب عليه كفّارة واحدة أو كفّارتان؟ فإن قلنا بصحّة النذر، لزمه كفّارتان، وإلّا فواحدة.

الثالثة: لو نذر صيام يوم بعينه أو أيّام بعينها، فوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً، أفطر ويقضي.

روى الشيخ عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل أنّه كتب إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو يوم جمعة، أو أيّام التشريق، أو سفرٍ، أو مرضٍ هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاءالله»[٤].

---

(١) يراجع: ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) ينظر: الوسائل ٧: ٢٧٧ الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٨٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٤ الحديث ٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١ الحديث ٣٢٨، الوسائل ٧: ١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٢ و ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه الحديث ٦. جملة: «أو يوم جمعة» موجودة في النسخ والاستبصار وليست موجودة في التهذيب والوسائل.

الرابعة: إذا نذر صوم الدهر واستثنى الأيّام التي يحرم فيها الصوم، انعقد نذره؛ لأنّه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به.

إذا ثبت هذا، فلو كان عليه قضاء من رمضان، أو وجب عليه بعد ذلك، لزمه أن يصوم القضاء مقدّماً على صوم النذر؛ لأنّه واجب ابتداءاً بالشرع، فإذا صامه كان الزمان الذي قضى[1] فيه هل يدخل تحت النذر؟ فيه تردّد ينشأ، من ظهور استحقاقه للقضاء، فلم يدخل في النذر، كشهر رمضان، ومن دخوله في النذر؛ لأنّه لو صامه عن النذر وقع عنه، وبقي القضاء في ذمّته.

إذا عرفت ذلك[2]، فنقول: لا كفّارة عليه في هذه الأيّام التي فاتته من نذره؛ لأنّه لا يمكنه فعلها، كالمريض إذا أفطر ثمّ اتّصل مرضه بموته.

وقال بعض الشافعيّة: تلزمه الكفّارة، لأنّه عجز عن صوم الواجب عجزاً مؤبّداً، فلزمته الكفّارة، كالشيخ الهمّ[3].

وجوابه: أنّه معارض ببراءة الذمّة.

الخامسة: إذا وجب على صائم الدهر واجباً، كفّارة مخيّرة أو مرتّبة، فهل يصوم عن الكفّارة أم لا؟ الوجه أنّه لا يصوم عنها، بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتّب والمخيّر.

السادسة: لو نذر صوم يوم قدوم زيد، قيل: لا ينعقد نذره؛ لأنّه إن قدم ليلاً، لم يجب صومه؛ لعدم الشرط، وإن قدم نهاراً؛ فلعدم التمكّن من صيام اليوم المنذور[4].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إن وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً

---

(١) كثير من النسخ: مضى، مكان: قضى.

(٢) ع: هذا، مكان: ذلك.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢١٢، المجموع ٦: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٧٣.

(٤) ينظر: الشرائع ٣: ١٨٨.

مفطراً، جدّد النيّة وصام ذلك اليوم، وإن كان بعد الزوال، أفطر ولا قضاء عليه فيما بَعْدُ[١].

ولو نذر يوم قدومه دائماً، سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه، ووجب صومه فيما بَعْدُ.

فلو اتّفق في رمضان، صامه عن رمضان خاصّة فيسقط النذر فيه؛ لأنّه كالمستثنى، ولا قضاء عليه. ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً.

السابعة: لو نذر صوم يوم دائماً، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لإحدى الكفّارات، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يصوم في الشهر الأوّل عن الكفّارة؛ تحصيلاً للتتابع، فإذا صام من الثاني شيئاً، صام ما بقي من الأيّام عن النذر؛ لسقوط التتابع[٢].

وقال بعض أصحابنا: يسقط التكليف بالصوم؛ لعدم إمكان التتابع، وينتقل الفرض إلى الإطعام[٣]. وليس بجيّد والأقرب صيام ذلك اليوم ـ وإن تكرّر ـ عن النذر، ثمّ لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأوّل ولا في الأخير؛ لأنّه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه.

ولا فرق بين تقدّم وجوب التكفير على النذر وتأخّره.

الثامنة: لو نذر أن يصوم في بلد معيّن، قال الشيخ: صام أين شاء. وفيه تردّد، وله قول آخر: أنّه يجب عليه الصوم في البلد[٤].

وقد روى عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه‌السّلام، قال: سألته عن رجل

---

(١) المبسوط ١: ٢٨١.

(٢) حكاه عنه المحقّق في الشرائع ٣: ١٨٨.

(٣) ينظر: السرائر: ٣٥٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٢، النهاية: ١٦٧.

جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به، فقضي أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال، قال: «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده»[١].

التاسعة: لو نذر صوم سنة معيّنة، وجب عليه صومها، إلّا العيدين وأيّام التشريق إن كان بمنى، ثمّ لا يخلو إمّا أن يشترط التتابع أو لا، فإن لم يشترطه حتّى أفطر في أثنائها، قضى ما أفطره، وصام الباقي، ووجب عليه الكفّارة في كلّ يوم يفطره؛ لتعيّنه للصوم بالنذر على ما تقدّم.

وإن شرط التتابع استأنف. وقيل: إن جاز النصف، بنى ولو فرّق[٢]. هذا إذا كان إفطاره لغير عذر، وأمّا إن كان لعذر فإنّه يبني ويقضي ولا كفّارة عليه.

ولو نذر صوم سنة غير معيّنة، تخيّر في التوالي والتفريق إن لم يشترط التتابع.

العاشرة: لو نذر صوم شهر، تخيّر بين ثلاثين يوماً وبين الصوم في ابتداء الهلال إلى آخره، ويجزئه لو كان ناقصاً.

ولو صام في أثناء الشهر، أتمّ عدّة ثلاثين، سواء كان تامّاً أو ناقصاً.

ولو نذره متتابعاً، وجب عليه أن يتوخّى ما يصحّ فيه ذلك ويجتزئ بالنصف. ولو شرع في ذي الحجّة لم يجزئ؛ لانقطاع التتابع بالعيد.

الحادية عشرة: لو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ـ صوم داود عليه‌السلام ـ فوالى الصوم، قال ابن إدريس: وجب عليه كفّارة خُلْف النذر؛ لأنّه نذر الإفطار فصام[٣].

---

(١) الكافي ٤: ١٤١ الحديث ٤، التهذيب ٤: ٢٣٣ الحديث ٦٨٤ وص ٣١٢ الحديث ٩٤٥، الاستبصار ٢: ١٠٠ الحديث ٣٢٦، الوسائل ٧: ١٤٠ الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم الحديث ٤ وص ٢٨٣ الباب ١٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٣.

(٢) حكاه في الشرائع ٣: ١٩٢ عن بعض الأصحاب، ونسبه في الجواهر ٣٥: ٤٣٤ إلى الشيخ في المبسوط.

(٣) السرائر: ٩٦.

الثانية عشرة: لو نذر صوم يوم بعينه، فقدّم صومه، لم يجزئه؛ لأنّه قدّم الواجب على وقته، فلا يحصل به الامتثال، كما لو قدّم رمضان.

الثالثة عشرة: لو نذر الصوم لا على جهة التقرّب، بل لمنع النفس أو على جهة اليمين، لم ينعقد نذره؛ لأنّه ليس طاعة.

الرابعة عشرة: لو نذر صوماً ولم يعيّن، وجب عليه أن يصوم، وأقلّه يوماً واحداً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من الزائد.

وقد روى الشيخ عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً، قال: «يصوم ستّة أيّام»[1].

والوجه حمله على الاستحباب، وبالجملة فهو مرسل أبي جميلة وفيه قول.

الخامسة عشرة: قال علماؤنا: لو نذر أن يصوم زماناً، كان عليه صيام خمسة أشهر.

ولو نذر أن يصوم حيناً، كان عليه أن يصوم ستّة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[2].

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن السكونيّ، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السّلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: «الزمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[3].

ونحوه روى الشيخ عن أبي الربيع الشاميّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في الحين[4].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢٢ الحديث ٩٨٨، الوسائل ٧: ٢٨٨ الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٢.

(٢) إبراهيم (١٤): ٢٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٩ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٧: ٢٨٤ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٢. وفيهما: عن جعفر، مكان: عن أبي جعفر.

(٤) التهذيب ٤: ٣٠٩ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٧: ٢٨٤ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

السادسة عشرة: لو نذر العبد الصوم، لم يصحّ إلّا بإذن المولى. وكذا الزوجة لايجوز لها ذلك إلّا بإذن زوجها؛ لأنّ فيه تفويت المنافع المستحقّة للسيّد والزوج، فاشترط رضاهما، وسيأتي البحث في هذه المسائل كلّها إن شاء الله تعالى في باب النذر بكلام أبسط.

فصول في النوادر:

السحور مستحبّ. وهو قول العلماء كافّة.

روى أنس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «تسحّروا فإنّ في السحور بركة»[1].

وعنه عليه‌السّلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكلة السحر[2]»[3].

وعنه عليه‌السّلام: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين»[4].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٣٧، صحيح مسلم ٢: ٧٧٠ الحديث ١٠٩٥، سنن الترمذيّ ٣: ٨٨ الحديث ٧٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٠ الحديث ١٦٩٢، سنن النسائيّ ٤: ١٤١، سنن الدارميّ ٢: ٦، مسند أحمد ٢: ٣٧٧ و ٤٧٧، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٦، كنز العمّال ٨: ٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٢٧ الحديث ٧٥٩٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ١٣٨ الحديث ١٠٣٣٥، مجمع الزوائد ٣: ١٥١، في بعض المصادر بتفاوت في السند.

(٢) كثير من النسخ: السحور.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٧٠ الحديث ١٠٩٦، سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ الحديث ٢٣٤٣، سنن الترمذيّ ٣: ٨٨ الحديث ٧٠٨، سنن النسائيّ ٣: ١٤٦، سنن الدارميّ ٢: ٦، مسند أحمد ٤: ٢٠٢، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٦، كنز العمّال ٨: ٥٢٧ الحديث ٢٣٩٨٦ وص ٥٢٤ الحديث ٢٣٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٢٨ الحديث ٧٦٠٢، فيه بتفاوت يسير.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٢، كنز العمّال ٨: ٥٢٣ الحديث ٢٣٩٥٧، وأوردها ابنا قدامة في المغني ٣: ١٠٩ والشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٢.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «السحور بركة»[١]، وقال عليه‌السّلام: «لا تدع أُمّتي السحور ولو على حشفة تمر»[٢].

وقال عليه‌السّلام: «تعاونوا بأكل السحر[٣] على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل»[٤].

وعن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء»[٥].

وسأل سماعة أبا عبدالله عليه‌السّلام عن السحور لمن أراد الصوم، فقال: «أمّا في شهر رمضان، فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأمّا في التطوّع[٦] فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل، ومن لم يفعل فلا بأس»[٧].

وسأله أبو بصير عن السحور في أداء[٨] الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: «لابأس بأن لا يتسحّر إن شاء، فأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر، أُحبّ أن لا يترك في شهر رمضان»[٩].

إذا ثبت هذا، فالأفضل تأخير السحور؛ لما رواه زيد بن ثابت، قال: تسحّرنا مع

---

(١) الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.
(٢) الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٧: ١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.
(٣) كثير من النسخ: بأكل السحور.
(٤) الفقيه ٢: ٨٧ الحديث ٣٨٨، الوسائل ٧: ١٠٤ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٧.
(٥) الفقيه ٢: ٨٧ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠٤ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٩.
(٦) هامش ح بزيادة: في غير رمضان.
(٧) الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٧: ١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.
(٨) في المصادر: لمن أراد.
(٩) الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٧: ١٠٢ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

رسول الله صلّى الله عليه و آله، ثمّ قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ أنّ رجلاً سأل الصادق عليه‌السّلام، فقال آكل و أنا أشكّ في الفجر، فقال: «كُلْ حتّى لا تشكّ»[٢].

ولأنّ القصد به التقوّي على الصيام، وكلّما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه أكثر.

قال أحمد بن حنبل: إذا شكّ في الفجر يأكل حتّى يستيقن طلوعه[٣]. وهذا قول ابن عبّاس، والأوزاعيّ[٤]، وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه‌السّلام، واستحباب تأخيره مع يقين[٥] الليل. وأمّا[٦] مع الشكّ فإنّه يكره، إلّا أنّه يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء الليل.

إذا عرفت ذلك، فكلّ ما يحصل من أكل وشرب فإنّ فضيلة السحور حاصلة معه؛ لقوله عليه‌السّلام: «و لو بشربة من ماء»[٧]. وفي حديث: «و لو بحشفة من تمر»[٨].

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٢، وبتفاوت، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٣٧، صحيح مسلم ٢: ٧٧١ الحديث ١٠٩٧، سنن الترمذيّ ٣: ٨٤ الحديث ٧٠٣، سنن النسائي ٤: ١٤٣، سنن الدارميّ ٢: ٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ١١٦ الحديث ٤٧٩٢-٤٧٩٥. وفيها عن أنس، عن زيد بن ثابت.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٨ الحديث ٩٦٩، الوسائل ٧: ٨٦ الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ١٠٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٧١، الإنصاف ٣: ٣٣٠.

(٤) المغني ٣: ١٠٩.

(٥) بعض النسخ: تيقّن.

(٦) ع، ج، ق و خا: فأمّا.

(٧) الكافي ٤: ٩٤ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٦، التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥٢ وص ١٩٧ الحديث ٥٦٥، الوسائل ٧: ١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

(٨) الكافي ٤: ٩٤ الحديث ٣، الفقيه ٢: ٨٦ الحديث ٣٨٥، التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٧: ١٠٣ الباب ٤ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.

قال ابن بابويه: وأفضل السحور السويق والتمر[١].

فصل:

ويستحبّ تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن هناك مَن ينتظره، وإلّا فقبلها.

روى الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يقول الله تعالى أحبّ عبادي إليّ أسرعهم فطراً»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، فقال: «إذا كان معه[٣] قوم يخشى[٤] أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك، فليصلّ وليفطر»[٥].

ولأنّه لا يأمن الضعف وخور[٦] القوّة بترك المبادرة إلى الاغتذاء.

وإنّما يستحبّ التعجيل إذا تيقّن الغروب، فأمّا مع الشكّ فلا يجوز؛ لأنّ الأصل بقاء النهار. ويريد بتعجيل الإفطار الأكل والشرب وإن كان الإفطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم.

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحبّ أن يفطر على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن. روى

---

(١) الفقيه ٢: ٨٧، المقنع: ٦٤، الهداية: ٤٨.

(٢) سنن الترمذيّ ٣: ٨٣ الحديث ٧٠٠، مسند أحمد ٢: ٢٣٧-٢٣٨، سنن البيهقيّ ٤: ٢٣٧، كنز العمّال ٨: ٥١٠ الحديث ٢٣٨٨٠ وص ٥١٢ الحديث ٢٣٨٩٢.

(٣) كلمة: معه، توجد في هامش ح والمصادر.

(٤) ق وخا بزيادة: من.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٥ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ١٠٧ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٦) خار يخور: ضعف. المصباح المنير: ١٨٣.

الشيخ عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السّلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفطر على الأسودين» ـ قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: «التمر والماء، أو الزبيب[١] والماء ـ ويتسحّر بهما»[٢].

وعن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب»[٣].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما‌السلام: «إنّ عليّاً عليه‌السّلام كان[٤] يستحبّ أن يفطر على اللبن»[٥].

فصل:

ويستحبّ للصائم الدعاء عند إفطاره، فإنّ له دعوة مجابة. روى الشيخ عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم‌السلام[٦]: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر»[٧].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا، اللهمّ تقبّل منّا، وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية، الحمد لله

---

(١) خا و ص: والزبيب، كما في المصادر.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٨ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٧: ١٠٥ الباب ٥ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٢، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث ٨.

(٤) خا: قال، مكان: كان.

(٥) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٤، الوسائل ٧: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم الحديث ٧.

(٦) في التهذيب بزيادة: قال.

(٧) التهذيب ٤: ١٩٩ الحديث ٥٧٦، مصباح المتهجّد: ٥٦٨، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان»[١].

وعن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه عليه‌السّلام، قال: «جاء قنبر مولى عليّ عليه‌السّلام بفطره إليه، قال: فجاء[٢] بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أميرالمؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك!؟ قال: فضحك عليّ عليه‌السّلام ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لا أُحبّ أن يدخل بطني شيء إلّا [شيء][٣] أعرف سبيله، ثمّ كسر الخاتم فأخرج سويقاً، فجعل منه في قدح فأعطاه إيّاه، فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال [بسم‌الله][٤] اللهمّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم»[٥].

وروى ابن بابويه عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «يستجاب دعاء الصائم[٦] عند الإفطار»[٧].

فصل:

ويستحبّ إفطار الصائم. روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٠ الحديث ٥٧٧، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: فأتى، مكان: فجاء.

(٣) ع: شيء لا أعرف سبيله، كما في الوسائل، وفي أكثر النسخ: شيء إلّا أعرف سبيله، وما أثبتناه من التهذيب.

(٤) أثبتناها من المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٠ الحديث ٥٧٨، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣ وص ١١٤ الباب ١٠ الحديث ١٠.

(٦) بعض النسخ: الصائمين.

(٧) الفقيه ٢: ٦٧ الحديث ٢٧٥، الوسائل ٧: ١٠٦ الباب ٦ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.

عليه‌السّلام، قال: «مَنْ فطّر صائماً فله مثل أجره»[١].

ورواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه‌السّلام قال: «فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك»[٣].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال: يا سدير هل تدري أيّ ليالٍ[٤] هذه؟ فقال: نعم فداك أبي، هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك[٥]؟ فقال له: أتقدر أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأُمّي لا يبلغ مالي ذلك، فما زال ينقص حتّى بلغ به[٦] رقبة واحدة، في كلّ ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: أفما تقدر أن تفطر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له أبي: فذاك الذي أردت، يا سدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل»[٧].

«و كان عليّ بن الحسين عليهما‌السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠١ الحديث ٥٧٩، مصباح المتهجّد: ٥٦٨، الوسائل ٧: ٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٥ الحديث ١٧٤٦، سنن الترمذيّ ٣: ١٧١ الحديث ٨٠٧، سنن الدارميّ ٢: ٧، مسند أحمد ٤: ١١٤-١١٦، سنن البيهقيّ ٤: ٢٤٠، كنز العمّال ٨: ٤٥٨ الحديث ٢٣٦٥٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٤: ٣١١ الحديث ٧٩٠٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ٢٥٥ الحديث ٥٢٦٧ و ج ١١: ١٥٠ الحديث ١١٤٤٩، مجمع الزوائد ٣: ١٥٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠١ الحديث ٥٨٠، الوسائل ٧: ١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٤.

(٤) بعض النسخ: أيّ الليالي، كما في بعض المصادر.

(٥) كثير من النسخ: فماذا، كما في التهذيب.

(٦) لا توجد كلمة: به، إلّا في نسخة ح والمصادر.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠١ الحديث ٥٨١، الوسائل ٧: ١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

فتذبح وتقطّع أعضاءاً وتطبخ، فإذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه»[١].

وعن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «خطب رسول الله صلّى‌الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه وتكلّم بكلام، ثمّ قال: قد أظلّكم شهر رمضان، من فطّر فيه صائماً، كان له بذلك عند الله عزّوجلّ عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى، قيل له: يا رسول الله ليس كلّنا نقدر أن نفطّر صائماً، قال: إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلّا على مَذْقَة[٢] من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك»[٣].

فصل:

والجود فيه فضل كثير؛ لما فيه من مساعدة الإخوان، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّ الله جواد يحبّ الجود ومعالي الأخلاق ويكره سفسافها»[٤].

وعنه عليه‌السّلام قال: «الجنّة دارالأسخياء»[٥].

---

(١) الفقيه ٢: ٨٥ الحديث ٣٨٣، الكافي ٤: ٦٨ الحديث ٣، الوسائل ٧: ١٠٠ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

(٢) المذيق: اللبن الممزوج بالماء... المَذْقة: الشربة من اللبن الممزوج. لسان العرب ١٠: ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) الكافي ٤: ٦٦ الحديث ٤، الفقيه ٢: ٥٨ الحديث ٢٥٤ وص ٨٦ الحديث ٣٨٤، التهذيب ٤: ١٥٢ الحديث ٤٢٣ وص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣ وج ٣: ٥٧ الحديث ١٩٨، الوسائل ٧: ٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ وص ١٧١ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٤) الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٦٩، فيض القدير ٢: ٢٢٦، كنز العمّال ٦: ٣٤٧ الحديث ١٥٩٩٠.

(٥) فيض القدير ٣: ٣٦٢ الحديث ٣٦٤٤، كنز العمّال ٦: ٣٤٦ الحديث ١٥٩٨٥ وص ٣٩٣ الحديث ١٦٢١٦.

وعنه عليه‌السّلام قال: «إنّ المكثرين[١] هم المقلّون يوم القيامة، إلّا من قال بالمال هكذا وهكذا»[٢].

ويستحبّ أن يكثر ذلك في شهر رمضان، قال ابن عبّاس: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان أجود من الريح المرسلة[٣].

ولأنّ الثواب فيه أكثر. ولأنّ الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم، وينقطعون عن مكاتبهم ومعائشهم[٤]، فيكون حاجتهم إلى البرّ أكثر والثواب عليه أعظم.

فصل:

وليلة القدر ليلة شريفة معظّمة في الشرع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَنكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٥] ومعنى القدر الحكم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٦].

وروى عن ابن عبّاس قال: إنّما سمّيت ليلة القدر؛ لأنّ الله تعالى يقدّر فيها ما

---

(١) في النسخ: إنّ المتكبّرين، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) صحيح مسلم: ٢: ٦٨٨ الحديث ٣٣، مسند أحمد ٢: ٥٢٥، كنز العمّال ٦: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٩٩، فيض القدير ٢: ٣٩٢ الحديث ٢١٢٢، مجمع الزوائد ١٠: ٩٨.

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٥، صحيح مسلم ٤: ١٨٠٣ الحديث ٢٣٠٨، سنن النسائيّ ٤: ١٢٥، مسند أحمد ١: ٢٨٨ و ٣٦٣.

(٤) ع: ومعاشهم.

(٥) القدر (٩٧): ١-٣.

(٦) الدخان (٤٤): ٣-٤.

يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك[١].

وعن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «مَنْ صام رمضان وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رفاعة، عن الصادق عليه‌السّلام أنّه قال: «ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها»[٣].

و«أُري رسول الله صلّى الله عليه وآله في منامه بني أُميّة يصعدون منبره من بعده، يضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فأصبح كئيباً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل عليه‌السّلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل إنّي رأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فقال: والذي بعثك بالحقّ إنّ هذا لشيء ما اطّلعت عليه، ثمّ عرج إلى السماء، فلم يلبث أن نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنسه بها، منها: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾[٤] و أنزل عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٥] جعل ليلة القدر لنبيّه صلّى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر من ملك بني أُميّة»[٦].

وسأل حمران أبا جعفر عليه‌السّلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ

---

(١) المغني ٣: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١١٦، التفسير الكبير ٣٢: ٢٨.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٣٣، صحيح مسلم ١: ٥٢٣ الحديث ٧٦٠، سنن الترمذيّ ٣: ٦٧ ؛ حديث ٦٨٣، سنن النسائيّ ٤: ١٥٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٦، مسند أحمد ٢: ٢٣٢ و ٢٤١، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٦، كنز العمّال ٨: ٤٨١ الحديث ٢٣٧٣١، مجمع الزوائد ٣: ١٤٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٢، الوسائل ٧: ٢٥٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٤) الشعراء (٢٦): ٢٠٥-٢٠٧.

(٥) القدر (٩٧): ١-٣.

(٦) الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٧: ٢٥٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

مُبَارَكَةٍ﴾[١] قال: «هي ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، ولم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر، قال الله عزّوجلّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٢] قال: «يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل، من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدّر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم، ولله عزّوجلّ فيه المشيئة» قال: قلت له: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أيّ شيء عنى بذلك؟ فقال: «العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ الله عزّوجلّ يضاعف لهم الحسنات»[٣].

وسئل الصادق عليه‌السّلام، كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال: «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر»[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «نزلت التوراة في ستّ مضين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشرة من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر»[٥].

وروى الشيخ ـ في الصحيح ـ عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «ليلة القدر في كلّ سنة، ويومها مثل ليلتها»[٦].

إذا ثبت هذا، فإنّها باقية لم ترتفع إجماعاً؛ لما روى الجمهور عن أبي ذرّ، قال:

---

(١) الدخان (٤٤): ٣.

(٢) الدخان (٤٤): ٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٦، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٧، الوسائل ٧: ٢٢٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦.

(٦) التهذيب ٤: ٣٣١ الحديث ١٠٣٣، الوسائل ٧: ٢٦٢ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٥.

قلت: يا رسول الله، ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ فقال: «باقية الى يوم القيامة» قلت: في رمضان، أو في غيره؟ فقال: «في رمضان» فقلت: في العشر الأوّل أو الثاني أو الأخير؟ فقال: «في العشر الأخير»[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه‌السّلام أنّه قال: «ليلة القدر تكون في كلّ عام، لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن»[٢].

إذا عرفت هذا، فنقول: أكثر أهل العلم على أنّها في شهر رمضان[٣].

وكان ابن مسعود يقول: مَنْ يَقم الحول يُصبْها[٤]، يشير بذلك إلى أنّها في السنة كلّها. وهو خطأ؛ لأنّ الله تعالى أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ﴾[٥] ثمّ قال[٦] تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْـقَدْرِ﴾[٧] فلوكانت في غير رمضان لتناقض.

قال أُبيّ بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنّها في رمضان، ولكنّه كره أن يخبركم فتتّكلوا[٨]. والروايات من طرقنا[٩]، وطرق الجمهور متواترة على أنّها في شهر رمضان[١٠].

---

(١) سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٧، المغني ٣: ١١٧، المجموع ٦: ٤٧٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٨ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٤، الوسائل ٧: ٢٦٠ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٣) المغني والشرح ٣: ١١٧، المجموع ٦: ٤٦١.

(٤) المغني والشرح ٣: ١١٧، تفسير القرطبيّ ٢٠: ١٣٥.

(٥) البقرة (٢): ١٨٥.

(٦) ص وع: قال الله.

(٧) القدر (٩٧): ١.

(٨) سنن الترمذيّ ٥: ٤٤٥ الحديث ٣٣٥١، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٧٤، المغنى والشرح ٣: ١١٨، المجموع ٦: ٤٦٦، تفسير القرطبيّ ٢٠: ١٣٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٩٦٦.

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١٠) صحيح البخاريّ ٣: ٥٩-٦١، صحيح مسلم ٢: ٨٢٢ الباب ٤٠.

إذا ثبت هذا، فإنّه يستحبّ طلبها في جميع ليالي شهر رمضان، وفي العشر الأواخر[١] آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «أُطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين»[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرّغ للعبادة»[٣].

وقد اختلف العلماء في أرجى هذه الليالي فقال أُبيّ بن كعب[٤] وعبدالله ابن عبّاس: هي ليلة سبع وعشرين[٥]؛ لما روى أبو ذرّ في حديث فيه طول[٦] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقم في رمضان حتّى بقي سبع فقام بهم حتّى مضى نحو من ثلث من الليل، ثمّ قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتّى مضى نحو من شطر الليل حتّى كانت ليلة سبع وعشرين، فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس، قال: فقام بهم حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحور[٧].

وحكي عن ابن عبّاس أنّه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها هي[٨]. وهذا ليس بشيء؛ لأنّ قوله: ﴿لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ هي الكلمة الخامسة، وهي

---

(١) ج: الآخر.

(٢) مسند أحمد ٣: ٧١ و ج ٥: ٣٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٤٨٩ الحديث ١٠ وفيه: «التمسوها» مكان: «اطلبوها»، مجمع الزوائد ٣: ١٧٥ و ١٧٦، المغني والشرح ٣: ١١٨، المجموع ٦: ٤٧١.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٠ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٧: ٢٢٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢١٥، المغني والشرح ٣: ١١٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢١٥، المغني والشرح ٣: ١١٨، التفسير الكبير ٣٢: ٣٠، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٨.

(٦) كذا في أكثر النسخ والمغني ٣: ١١٨، وفي ع: حديث طويل.

(٧) سنن الدارميّ ٢: ٢٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٥٤ الحديث ٧٧٠٦، المغني ٣: ١١٨.

(٨) المغني والشرح ٣: ١١٩، التفسير الكبير ٣٢: ٣٠، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٨.

أصرح من هي، ومع ذلك فلا تدلّ على وجودها في ذلك العدد.

وقال مالك: هي في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين[١].

وقال ابن عمر: إنّها ليلة ثلاث وعشرين[٢].

أمّا علماؤنا: فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه‌السّلام قال: «في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، ولله عزّوجلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه»[٣].

وفي حديث حمران عن أبي عبدالله عليه‌السّلام أنّها في العشر الأواخر من رمضان[٤].

وعن عليّ بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السّلام فقال له أبوبصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أيّ ليلة هي؟ فقال: «في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قال: فإن لم أقو[٥] على كلتيهما، فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أُخرى، فقال: «ما أيسر أربع ليالٍ فيما تطلب فيها...» ثمّ قال عليه‌السّلام: «يكتب في ليلة القدر وفد الحاجّ والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى [و عشرين][٦] وثلاث وعشرين، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور، واغتسل

---

(١) الموطّأ ١: ٣١٩، المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٩، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٨، بلغة السالك ١: ٢٥٧، حلية العلماء ٣: ٢١٥.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢١٤، تفسير القرطبيّ ٢٠: ١٣٦.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٠ الحديث ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٦١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.

(٤) الفقيه ٢: ١٠١ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٥) ص، ق وخا: فإن لم أقف.

(٦) أثبتناها من المصادر.

فيهما» قلت: فإن لم أقدر على ذلك و أنا قائم؟ قال: «فصلّ و أنت جالس» قلت: فإن لم أستطع؟ قال: «فعلى فراشك» قلت: فإن لم أستطع؟ قال: «لا عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم، إنّ أبواب السماء تفتح في شهر رمضان و تصفد الشياطين و تقبل الأعمال ـ أعمال المؤمنين ـ نِعمَ الشهر شهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله المرزوق»[1].

وروى ابن بابويه عن محمّد بن حمران، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام: الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال: «تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين» قلت: فإن أخذت إنساناً الفترة أو علّة ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال: «ثلاث و عشرين»[2].

وروى ابن بابويه عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما‌السلام أنّ «ليلة ثلاث و عشرين هي ليلة الجهنيّ، وكان من حديثه: أنّه أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّ لي إبلاً و غنماً و غِلْمة، و أُحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها المدينة، فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلّى الله عليه و آله فسارّه[3] في أُذنه، وكان الجهنيّ إذا كان ليلة ثلاث و عشرين، دخل بإبله و غنمه و أهله إلى المدينة، ثمّ يرجع إلى مكانه»[4] قال ابن بابويه: و اسم الجهنيّ عبدالله بن أنيس الأنصاريّ[5].

إذا ثبت هذا، فعلامتها ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن العلاء، عن محمّد

---

(١) الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٩، الوسائل ٧: ٢٥٩ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٠٣ الحديث ٤٦٠، الوسائل ٧: ٢٦١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨.

(٣) ص، ج، ع، ق و خا يسارّه.

(٤) الفقيه ٢: ١٠٣ الحديث ٤٦١، بتفاوت، و بهذا اللفظ ينظر: التهذيب ٤: ٣٣٠ الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٧: ٢٦٢ الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٠٤.

بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام، قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ قال: «علامتها أن يطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت»[١] وقال الجمهور: إنّ علامتها ما رواه أبو ذرّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»[٢] وفي بعضها: «بيضاء مثل الطست»[٣] ورووا عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «هي ليلة طلقة لا حارّة ولا باردة»[٤].

فرع:

لو نذر أن يعتق عبده بعد مضيّ ليلة القدر، فإن كان قاله قبل العشر صحّ النذر، ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر؛ لأنّه تيقّن حصولها إذا مضت الليلة الأخيرة، وإن كان قاله، وقد مضى ليلة من العشر، لم يتعلّق النذر بتلك السنة؛ لأنّه لا يتحقّق وجودها بعد النذر، فيقع في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر.

فصل:

وشهر رمضان شهر شريف معظّم يكثر فيه الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصي.

---

(١) الفقيه ٢: ١٠٢ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٧: ٢٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) بهذا اللفظ ينظر: المغني والشرح ٣: ١٢١، وبتفاوت يسير، ينظر: صحيح مسلم ١: ٥٢٥ الحديث ٧٦٢، كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٥٩ الحديث ١٣٩، مجمع الزوائد ٣: ١٧٨-١٧٩، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١، والرواية في هذه المصادر عن: أُبيّ بن كعب، وائلة بن الأسقع، أبو هريرة.

(٣) كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٣، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١.

(٤) كنز العمّال ٨: ٥٣٨ الحديث ٢٤٠٥٢، منتخب كنز العمّال بهامش مسند أحمد ٣: ٣٥١، مجمع الزوائد ٣: ١٧٧.

روى الشيخ عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّه[1] قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو[2] شهر رمضان، فرض الله صيامه، و جعل قيام ليلة فيه بتطوّع كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، و جعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرّ، كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله تعالى، و من أدّى فيه فريضة من فرائض الله، كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله عزّوجلّ فيما سواه من الشهور، و هو شهر الصبر، و أنّ الصبر ثوابه الجنّة، و هو شهر المواساة، و هو شهر يزيد الله عزّوجلّ فيه رزق[3] المؤمنين، و من فطّر فيه مؤمناً صائماً[4]، كان له بذلك عند الله عزّوجلّ عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى» قيل له: يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً، فقال: «إنّ الله عزّوجلّ كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مَذْقَة من لبن يعطيها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمراتٍ لا يقدر على أكثر من ذلك، و من خفّف فيه عن مملوكه، خفّف الله عنه حسابه، و هو شهر أوّله رحمة، و وسطه مغفرة، و آخره الإجابة[5] و العتق من النار، و لا غناء بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، و خصلتين لا غناء بكم عنهما، فأمّا اللتان ترضون الله عزّوجلّ بهما فشهادة[6] أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله، و أمّا اللتان لاغناء بكم عنهما، فتسألون الله فيه حوائجكم و الجنّة، و تسألون الله العافية،

---

(١) لا توجد كلمة: إنّه في كثير من النسخ.

(٢) لا توجد كلمة: و هو في كثير من النسخ.

(٣) ج: «فيه في رزق»، كما في التهذيب.

(٤) كلمة: «صائماً» توجد في هامش ح و التهذيب.

(٥) ع: «إجابة»، كما في المصادر.

(٦) ص، ع، ج، ق و خا: شهادة.

وتعوذون به من النار»[١].

وعن معمّر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السّلام يقول: «لا يسأل الله عزّوجلّ عبداً عن صلاة بعد الخمس[٢] ولا عن صوم بعد رمضان»[٣].

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «من لم‌يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل، إلّا أن يشهد عرفة»[٤].

وعن عبدالله بن‌عبيدالله[٥]، عن رجل، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال: «قال رسول الله صلّى‌الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان، وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس، ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به، وهو سيّد الشهور، فيه ليلة خير من ألف شهر، تُغلق فيه أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده‌الله، ومن ذُكِرْتُ عنده ولم يصلّ عليّ فأبعده الله»[٦].

---

(١) التهذيب ٣: ٥٧ الحديث ١٩٨ وج ٤: ١٥٢ الحديث ٤٢٣ وص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٧: ٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٠.

(٢) كثير من النسخ: بعد الخميس.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٤ الحديث ٤٢٨، الوسائل ٧: ١٧٨ الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢٠.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٢ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٧: ٢٢١ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦.

(٥) عبدالله بن عبيدالله، عنونه الأردبيليّ والمامقانيّ تارةً بعنوان عبدالله بن عبيد الأنباريّ وأُخرى بعنوان عبدالله بن عبدالله الأنباريّ وذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه‌السّلام ثلاث مرّات بعنوان عبدالله بن عبدالله الأنباريّ، وقال السيّد الخوئيّ: من المطمئنّ به أنّ المذكور مكرّراً في الرجال المطبوع كان بعضها عبدالله بن عبيدالله، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميّاً إلّا أنّ حاله مجهول.
رجال الطوسيّ: ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٥، جامع الرواة ١: ٤٩٥، تنقيح المقال ٢: ١٩٦، ١٩٧، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٢ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٧: ٢٢٣ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٣.

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يُقبل بوجهه إلى الناس فيقول: يا معشر المسلمين، إذا طلع هلال شهر رمضان، غُلّت مردة الشياطين، وفتحت أبواب السماء و أبواب الرحمة، وغلّقت أبواب النار، واستجيب الدعاء، وكان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار، وينادي منادٍ كلّ ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهمّ أعط كلّ منفق خلفاً، و أعط كلّ ممسك تلفاً، حتّى إذا طلع هلال شوّال، نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة» ثمّ قال أبو جعفر عليه‌السّلام: «أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير و الدراهم»[1].

وعن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء، وطلقاء من النار، إلّا من أفطر على مسكر، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه»[2].

قال ابن بابويه: وفي رواية عمر بن يزيد[3]: «إلّا من أفطر على مسكر أو صاحب شاهين وهو الشطرنج»[4].

وروى ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السّلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا انصرف من عرفات وسار إلى منى، دخل المسجد، فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً، فقال بعد الثناء على الله

---

(١) التهذيب ٤: ١٩٣ الحديث ٥٥٠، الوسائل ٧: ٢٢٤ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٣ الحديث ٥٥١، الوسائل ٧: ٢٢١ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٩.

(٣) في النسخ: عمر بن حريز، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر؛ لأنّنا لم نعثر على شخص بعنوان عمر بن حريز في كتب الرجال، و في الفقيه و الوسائل: عمر بن يزيد ولعلّه هو الصحيح حيث إنّ الصدوق نفسه ذكره في ثواب الأعمال: ٩٢ و محمّد بن يعقوب في الكافي ٦: ٤٣٥ الحديث ٥ رووه عن عمربن يزيد، و قد تقدّمت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٢٤٨.

(٤) الفقيه ٢: ٦١ الحديث ٢٦١، الوسائل ٧: ٢٢٢ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل الحديث ٩.

عزّوجلّ: أمّا بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوها عنكم؛ لأنّي لم أكن بها عالماً، إعلموا أيّها الناس: أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ، فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الربّ عزّوجلّ»[١].

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان، أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل[٢].

فصل:

وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد.

روى الشيخ عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده» ثمّ، قال: «قالت مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾[٣] أي صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال: «و سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأةً تسابّ جاريةً لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كُلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك!؟ إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب»[٤].

وروى ابن بابويه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: «ما من عبد صائم يُشتم فيقول: إنّي صائم سلام عليك، لا أشتمك كما تشتمني، إلّا قال الربّ تبارك وتعالى:

---

(١) الفقيه ٢: ٦٠ الحديث ٢٥٧، الوسائل ٧: ٢١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٢) الفقيه ٢: ٦١ الحديث ٢٦٣، الوسائل ٧: ٢٢٠ الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥.

(٣) مريم (١٩): ٢٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٤ الحديث ٥٥٣، مصباح المتهجّد: ٥٦٩، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٣.

استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي، قد أجرته من النار»[١].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السّلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك» وعدّد أشياء غير هذا، قال: «ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[٢].

فصل:

ويكره إنشاد الشعر؛ لأنّ فيه منعاً عن الاشتغال بالذكر.

ويؤيّده: ما رواه ـ في الصحيح ـ عن حمّاد بن عثمان وغيره، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: «لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار» قال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه فينا، قال: «و إن كان فينا»[٣].

وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السّلام يقول: «يكره رواية الشعر للصائم والمحرم و[٤] في الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل» قلت[٥]: وإن كان شعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقّ»[٦].

فصل:

روى الشيخ عن محمّد بن منصور[٧]، قال: سألت الرضا عليه‌السّلام عن رجل

---

(١) الفقيه ٢: ٦٨ الحديث ٢٨٣، الوسائل ٧: ١٢٠ الباب ١٢ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧ الحديث ٢٧٨، الوسائل ٧: ١١٦ الباب ١١ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٥ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٧: ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

(٤) كلمة: «و» لا توجد في كثير من النسخ.

(٥) في المصادر: قال: قلت.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٥ الحديث ٥٥٨، الوسائل ٧: ١٢١ الباب ١٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١.

(٧) محمّد بن منصور الأشعريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه‌السّلام، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: مجهول. رجال الطوسيّ: ٣٨٩، رجال العلّامة: ٢٥٢.

نذر نذراً في صيام فعجز، فقال: «كان أبي عليه‌السّلام يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ»[١].

وهو قريب إن كان معيّناً وعجز عن صيامه؛ لأنّه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب، فكان عليه فداؤه، كالشيخ العاجز، وإن كان غير معيّن واستمرّ العجز فكذلك، وإلّا سقط عنه الصوم، والتكفير على الاستحباب على إشكال.

فصل:

وروى الشيخ عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السّلام أسأله عن قوم عندنا، يصلّون ولا يصومون شهر رمضان، وأنا أحتاج إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتّى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون[٢] ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب، إليّ بخطّه أعرفه: «أطعمهم»[٣].

فصل:

قد بيّنّا أنّ صوم بدل الهدي عشرة أيّام: ثلاثة أيّام متتابعات في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٣١٣ الحديث ٩٤٦، الوسائل ٧: ٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ٢.

(٢) في التهذيب: فيذهبون إليه.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥٣، الوسائل ٧: ٢٦٦ الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٤) يراجع: ص ٤٢٩.

فإن أقام، انتظر وصول أهل بلده أو شهراً؛ لما رواه[١] الشيخ عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة، قال: «فلينظر منهل أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام»[٢].

وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السّلام: «إنّه إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده»[٣].

فصل:

روى الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، قال: الرجل يكون صائماً فيقال له: أصائم أنت؟ فيقول: لا، فقال أبو عبدالله عليه‌السّلام: «هذا كذب»[٤]. وهو حقّ؛ لأنّه إخبار بغير المطابق للمخبر عنه فكان كذباً، ومفهوم الحديث أنّه يجب اجتنابه.

فصل:

وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع، قال: «يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ثمّ

---

(١) ح، ص وع: روى.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٤ الحديث ٩٥٤، الوسائل ١٠: ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٥ الحديث ٩٥٥، الاستبصار ٢: ٢٨٣ الحديث ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٩ الحديث ٩٧٣، الوسائل ٧: ٩٧ الباب ١ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢.

لا بأس أن يقطع الصوم»[١].

والتفصيل في هذه الرواية: أنّه إن كان نذر سنة معيّنة فعجز عن صيامها، فعل ماقاله عليه‌السّلام؛ للعجز، وإن كان مطلقة فإن لم يشترط التتابع، صام كيف شاء، وإن شرط التتابع توقّع المكنة، فإن غلب على ظنّه عدم التمكّن، فرّق صومه؛ للعجز.

فصل:

قال ابن بابويه: روي عن البزنطيّ، عن هشام بن‌سالم، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه‌السّلام، قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان، فقال: «لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّوجلّ[٢] لا يجيئ ولا يذهب، إنّما يجيئ ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عزّوجلّ، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن، جعله الله عزّوجلّ مثلاً وعيداً»[٣].

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم‌السلام، قال: «قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان»[٤].

---

(١) التهذيب ٤: ٣٢١ الحديث ٩٨٦ وفيه: ثمّ قال: «لا بأس أن يقطع الصوم»، الوسائل ٧: ٢٨٧ الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصوم الواجب الحديث ١.

(٢) كثير من النسخ: «تعالى» مكان: «عزّوجلّ».

(٣) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٧: ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٧: ٢٣١ الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

فصل:

وروى ابن بابويه عن أميرالمؤمنين عليه‌السّلام قال: «يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾[1]»[2].

فصل:

وروى جرّاح المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي، ولاتطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام»[3].

وقال عليّ بن محمّد النوفليّ لأبي الحسن عليه‌السّلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له: «جمعت بركة وسنّة»[4].

فصل:

ونظر عليّ بن الحسين عليهماالسلام[5] إلى الناس يوم فطر وهم يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: «إنّ الله عزّوجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) الفقيه ٢: ١١٢ الحديث ٤٨١، الوسائل ٧: ٢٥٥ الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٣، الوسائل ٥: ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٥، الوسائل ٥: ١١٤ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٥) في الفقيه والوسائل: ونظر الحسين بن عليّ عليهماالسلام.

ومسيء بإساءته»[١].

فصل:

وروى حنّان بن سدير عن عبدالله بن سنان[٢][٣]، عن أبي جعفر عليه‌السّلام أنّه قال: «يا عبدالله ما من[٤] عيد للمسلمين أضحى ولا فطر، إلّا وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزناً» قال: قلت: ولِمَ؟ قال: «لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم»[٥].

وروى عبدالله بن لطيف التفليسيّ[٦] عن رزين[٧] قال: قال أبو عبدالله

---

(١) الفقيه ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٦، الوسائل ٥: ١٤٠ الباب ٣٧ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

(٢) بعض النسخ: عبدالله بن دينار، كما في بعض المصادر.

(٣) روى هذه الرواية محمّد بن يعقوب عن حنّان بن سدير عن عبدالله بن دينار، ورواها الصدوق عن عبدالله بن سنان في نسخة وعن عبدالله بن دينار عن نسخة، وفي التهذيب رواها عن عبدالله بن ذبيان، قال السيّد الخوئيّ: لا وجود له. وعبدالله بن دينار عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السّلام، قال السيّد الخوئيّ: لا يبعد اتّحاده مع عبدالله بن دينار مولى عمر بن الخطّاب الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد عليه‌السّلام. رجال الطوسيّ: ٩٥، ١٢٧، معجم رجال الحديث ١٠: ١٩٢.

(٤) هامش ح بزيادة: يوم، كما في بعض المصادر.

(٥) الكافي ٤: ١٦٩ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٧، التهذيب ٣: ٢٨٩ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٥: ١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٦) عبدالله بن لطيف التفليسيّ وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٨، وذكره في المشيخة وقال: وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسيّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير، قال المامقانيّ: ليس له ذكر في كتب الرجال. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٩١، تنقيح المقال ٢: ٢٠٤.

(٧) رزين الأنماطيّ الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه‌السّلام وقال: مجهول، وعدّه من أصحاب الصادق عليه‌السّلام قائلاً: رزين بيّاع الأنماط الكوفيّ، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال: رزين الأنماطيّ من أصحاب الباقر عليه‌السّلام مجهول. قال المامقانيّ: ويمكن استفادة ←

عليه‌السّلام: «لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما‌السلام بالسيف فسقط، ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش: ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها لاوفّقكم الله لأضحى ولا فطر ـ وفي خبر آخر: «لصومٍ ولا فطر» ـ قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه‌السّلام: «فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثور ثائر الحسين بن عليّ عليهما‌السلام»[1].

→

كونه من الحسان ممّا رواه في الكافي ٢: ٥٢٢ الحديث ٣ باب القول عند الإصباح والإمساء حيث إنّ فيها تعليمه الإقرار بالأئمّة عليهم‌السلام، وقال السيّد الخوئيّ: ويظهر من هذه الرواية أنّه كان إماميّاً حسن العقيدة. رجال الطوسيّ: ١٢١ و ١٩٣، رجال العلّامة: ٢٢٢، تنقيح المقال ١: ٤٣٠، معجم رجال الحديث ٧: ١٨٨.

(١) الفقيه ٢: ١١٤ الحديث ٤٨٨ و ٤٨٩، الوسائل ٧: ٢١٣-٢١٤ الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و ٣.

البحث العاشر
في الاعتكاف

و النظر في الماهيّة و الشرائط و الأحكام

الاعتكاف في اللغة: هو اللبث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه، برّاً كان أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿مَا هٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[1].

وقال: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[2].

وفي الشرع[3]: عبارة عن لبث مخصوص للعبادة.

وقد اتّفق المسلمون على مشروعيّة الاعتكاف وأنّه سنّة.

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ﴾[4].

وقال الله تعالى: ﴿وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[5].

وروى الجمهور عن عائشة، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتكف في

---

(١) الأنبياء (٢١): ٥٢.

(٢) الأعراف (٧): ٣٨.

(٣) ع وص: وهي في الشرع. ج: فهو في الشرع، ح: وهو في الشرع.

(٤) البقرة (٢): ١٢٥.

(٥) البقرة (٢): ١٨٧.

العشر الأواخر[١].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه» فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[٢].

و رواه ابن بابويه عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، و زاد فيه: أنّه لم يمنعهنّ من خدمته، و الجلوس معه[٣].

مسألة: وقد أجمع أهل العلم على أنّه ليس بفرض في ابتداء الشرع، وإنّما يجب بالنذر وشبهه.

روى الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»[٤] فعلّقه بالإرادة، ولو كان واجباً لما كان كذلك.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[٥].

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٦٣، صحيح مسلم ٢: ٨٣٠ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٢، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١١ و ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٦٩، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٦، الوسائل ٧: ٤٠٥ الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ٤٠٥ الباب ٥ من كتاب الاعتكاف الحديث ٢.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦٢، صحيح مسلم ٢: ٨٢٤ الحديث ١١٦٧، الموطّأ ١: ٣١٩ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم‌السلام ما أمروا بفعله على سبيل الوجوب[١]، ولا فعلته الصحابة إلّا من شذّ.

مسألة: وأجمع فقهاء الإسلام على استحبابه؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله كان يعتكف في كلّ سنة، ويداوم عليه؛ تقرّباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «اعتكف رسول الله صلّى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأُولى، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر»[٣].

إذاثبت هذا، فأفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لما تقدّم من مداومةالرسول صلّى الله عليه وآله في كلّ سنة.

وروى ابن بابويه عن السكونيّ بإسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[٤].

مسألة: لا يصحّ الاعتكاف إلّا من مكلّف مسلم؛ لأنّه عبادة من شرطها الصوم على ما يأتي، وإنّما يصحّ الصوم بالشرطين.

إذا عرفت هذا، فهو على قسمين: واجب وندب.

فالواجب: ما وجب بالنذر أو اليمين أو العهد، لا في أصل الشرع على ما يأتي.

---

(١) أكثر النسخ: ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ولا الأئمّة عليهم‌السلام أمروا بفعله على سبيل الوجوب. وفي ح: ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم‌السلام أمروا بفعله لا على سبيل الوجوب.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٦٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣١ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٦، سنن الدارميّ ٢: ٢٧، مسند أحمد ٢: ٢٨١ و ٣٣٦، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٤، مجمع الزوائد ٣: ١٧٣.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣ الحديث ٥٣٥، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٣١، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

والندب: ماعداه.

ويدلّ على وجوب المنذور قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٢].

وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣]. ولا نعلم فيه خلافاً.

ويصحّ اعتكاف الصبيّ المميّز، كما يصحّ صومه، وهل يكون شرعيّاً أم لا، البحث فيه كالصوم.

النظر الثاني: في الشرائط

مسألة: النيّة شرط في الاعتكاف؛ لأنّه فعل يقع على وجوه مختلفة، فلا يختصّ بأحدها إلّا بالنيّة المخلصة لبعض الأفعال، أو لبعض الوجوه والاعتبارات عن بعض آخر.

وهي تشتمل[٤] نيّة التقرّب[٥]؛ لأنّه عبادة فيشترط في قبولها نيّة الإخلاص، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٦]. ونيّة التقرّب تكون عبادة.

فلو قصد اليمين أو منع النفس أو الغضب، لم يعتدّ به، وإنّما يصحّ إذا نوى القربة

(١) الإنسان (٧٦): ٧.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) صحيح البخاريّ ٨: ١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ الحديث ٣٢٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ الحديث ٢١٢٦، سنن النسائي ٧: ١٧، سنن الدارميّ ٢: ١٨٤، الموطّأ ٢: ٤٧٦ الحديث ٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣١، كنز العمّال ١٦: ٧١٠ الحديث ٤٦٤٦٢.

(٤) ح بزيادة: على.

(٥) ص: القرب، ع: القربة.

(٦) البيّنة (٩٨): ٥.

والطاعة، وعلى الوجه من وجوب أو ندب؛ لأنّ الفعل صالح لهما، فلا يخلص لأحدهما إلّا بالنيّة، وهما متضادّان لا يمكن اجتماعهما، ليصحّ مع عدمهما، فلا بدّ من نيّة أحدهما؛ ليقع على وجه المأمور به.

وإذا نوى الاعتكاف مدّة لم تلزمه بالإجماع.

نعم، استمرار النيّة شرط فيه حكماً، فلو خرج لقضاء حاجة أو لغيره، استأنف النيّة عند الدخول إن بطل الاعتكاف بالخروج، وإلّا فلا.

مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف. وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم‌السلام. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة والزهريّ[1]، وأبوحنيفة[2]، ومالك[3]، والليث، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح بن حيّ[4]، وأحمد في إحدى الروايتين[5].

وقال الشافعيّ: يجوز أن يعتكف بغير صوم، فلم يجعل الصوم شرطاً فيه[6].

ورواه عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وعمر بن عبد العزيز والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق[7]، وأحمد في الرواية الأُخرى[8].

---

(١) المغني والشرح ٣: ١٢٥، المجموع ٦: ٤٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٧١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

(٣) الموطّأ ١: ٣١٥ الحديث ٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٥، بداية المجتهد ١: ٣١٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، إرشاد السالك: ٥٢، بلغة السالك ١: ٢٥٥.

(٤) المغني والشرح ٣: ١٢٥، المجموع ٦: ٤٨٧، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

(٥) المغني والشرح ٣: ١٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٥، الإنصاف ٣: ٣٥٨.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٣.

(٧) المغني والشرح ٣: ١٢٥، المجموع ٦: ٤٨٧، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

(٨) المغني والشرح ٣: ١٢٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٥، الإنصاف ٣: ٣٥٨، زاد المستقنع: ١٣٠.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم» رواه الدار قطنيّ[1].

وعن ابن عمر أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة، فسأل النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال: «اعتكف و صم» رواه أبو داود[2].

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[3].

و رواه في الموثّق عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «لايكون اعتكاف[4] إلّا بصيام»[5] ونحوه روي عن أبي داود، عن أبي عبدالله عليه السّلام[6].

و رواه في الموثّق عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام[7].

و لأنّه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرّده قربة، كالوقوف بعرفة.

احتجّوا[8]: بما رواه ابن عمر عن عمر أنّه قال: يا رسول الله إنّي نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله: «أوف بنذرك»[9] و لو كان الصوم شرطاً لم يصحّ اعتكاف الليل.

---

(١) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٩ الحديث ٤.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ الحديث ٢٤٧٤.

(٣) الفقيه ٢: ١١٩ الحديث ٥١٦، الوسائل ٧: ٣٩٨ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

(٤) خا: الاعتكاف، كما في المصادر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٤، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨.

(٦) الكافي ٤: ١٧٦ الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٥، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠.

(٨) المجموع ٦: ٤٨٨.

(٩) صحيح البخاريّ ٣: ٦٣، سنن الدارميّ ٢: ١٨٣، مسند أحمد ١: ٣٧.

ولأنّه عبادة تصحّ في الليل، فلم يشترط لها الصيام، كالصلاة.

ولأنّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلّا بالشرع، ولا نصّ فيه ولا إجماع. ولأنّ ابن عبّاس قال: ليس على معتكف[١] صوم[٢].

والجواب عن الأوّل: أنّ الليلة قد تطلق مع إرادة النهار معها، كما يقال: أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثاً، والمراد: الليل والنهار، فَلِمَ لا يجوز إرادة ذلك هنا!؟ ومع هذا الاحتمال لا تتمّ المعارضة به.

وعن الثاني: بالمنع من صحّتها ليلاً خاصّة على ما سيأتي ـ الفرق بينه وبين الصلاة ظاهر؛ لأنّه بمجرّده لا يكون عبادة، فاشترط فيه الصوم، والنصّ قد بيّنّاه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم‌السلام.

وأيضاً: مداومة الرسول صلّى الله عليه وآله على الاعتكاف صائماً يدلّ على الاشتراط، وقول ابن عبّاس موقوف عليه، فلا يكون حجّة، على أنّه قد نقلنا عنه أنّه كان يعتقد اشتراط الصوم، فيكون معارضاً لهذه الرواية.

فروع:

الأوّل: لا يشترط صوم معيّن[٣]، بل أيّ صوم اتّفق صحّ الاعتكاف معه، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، وسواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً، فلو اعتكف في رمضان، صحّ واكتفى فيه بصوم شهر رمضان، ويقع نيّة الصوم عن رمضان، وكذا النذر المعيّن أو غير المعيّن.

الثاني: الذين لم يشترطوا الصوم أجمعوا على استحبابه؛ لأنّ النبيّ صلّى‌الله

---

(١) ع: على المعتكف.

(٢) المستدرك للحاكم ١: ٤٣٩.

(٣) في النسخ: صوماً معيّناً.

عليه و آله كان يعتكف و هو صائم[١]، ولا خلاف فيه.

الثالث: لا يصحّ اعتكاف ليلة منفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم؛ لأنّ الصوم المشترط لا يصحّ في دون اليوم.

الرابع: لا يصحّ الاعتكاف في زمان لا يصحّ فيه الصوم، كيومي العيدين، وأيّام الحيض والنفاس والمرض إذا كان الصوم يزيد فيه، والمسافر إذا منع من الصوم الواجب والندب.

مسألة: والإسلام شرط في الاعتكاف؛ لأنّه عبادة لا بدّ فيها من نيّة القربة، والكافر ليس أهلاً للتقرّب[٢] إلى الله تعالى، فلا يصحّ منه الاعتكاف كما لا يصحّ منه الصوم ولا غيره من العبادات.

فرع:

لو ارتدّ المعتكف، بطل اعتكافه. وبه قال الشيخ في الخلاف[٣].

وقال في المبسوط: لا يبطل[٤]. وبه قال الشافعيّ، بل لو رجع بنى عليه[٥].

لنا: أنّه إن كان عن فطرة، قتل وإن كان عن غير فطرة، وجب إخراجه من المسجد، ووجوب الخروج منافٍ للاعتكاف. ولأنّ قعوده منهيّ عنه، فلا يقع عبادة.

---

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٥ و ٤٨٧، المغني والشرح الكبير ٣: ١٢٦.

(٢) ع: أهلاً للقربة، ق وخا: أهل التقرّب.

(٣) الخلاف ١: ٤٠٧ مسألة ـ ٢٠.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٤، مغني المحتاج ١: ٤٥٥.

أمّا على أصل الشافعيّ من جواز دخول المسجد للكافر[١] فإنّه يتمشّى قوله، لكن هذا الأصل عندنا باطل، فلا وجه لقول الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط.

مسألة: والعقل شرط فيه؛ لأنّ المجنون لا يقع منه العبادة؛ لعدم فهمه، وكذا الصبيّ؛ لخروجهما[٢] بعدم الرشد عن التكليف.

ولا يصحّ من السكران؛ لأنّه لا يعقل شيئاً. ولأنّه تعالى نهاه عن الصلاة حال[٣] سكره بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَـٰرَى﴾[٤] والسكر يمنع من الدخول إلى المسجد، فلا يصحّ الاعتكاف منه.

مسألة: وإذن الزوج شرط في حقّ المرأة في الندب، وكذا السيّد في حقّ عبده؛ لأنّ منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيّد، فلا يجوز صرفهما إلى غيرهما إلّا [بإذنهما][٥] وكذا المدبّر وأُمّ الولد.

فروع:

الأوّل: مَن بعضه رقّ لا يجوز له أن يعتكف إلّا أن يأذن له مولاه، ولو هاياه، فاعتكف في الأيّام المختصّة به، فالوجه جوازه؛ لأنّ تصرّف المولى انقطع عنه في أيّامه.

الثاني: المكاتب لا يعتكف إلّا بإذن مولاه ـ وبه قال الشيخ رحمه الله[٦] ـ إلّا أن يخرج عن محض الرقّيّة.

---

(١) الأُمّ ١: ٥٤، أحكام القرآن للشافعيّ ١: ٨٣.

(٢) بعض النسخ: لخروجه.

(٣) ج و ق: حالة.

(٤) النساء (٤): ٤٣.

(٥) كثير من النسخ: بإذنه، ع: بإذنهم، ومقتضى المقام ما أثبتناه.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٩.

وقال الشافعيّ: يجوز؛ لأنّه لا حقّ للمولى في منافعه[١]. وليس بجيّد؛ لأنّه لم‌يخرج عن الرقّ بالكتابة، فتوابع الرقّ لا حقة به، وإطلاق الإذن منصرف إلى الاكتساب لا غيره.

الثالث: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته، جاز الرجوع ومنعهما ما لم‌يجب. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبوحنيفة: له منع العبد وليس له منع الزوجة[٣]. وقال مالك: ليس له منعهما معاً[٤].

لنا: أنّه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه؛ لأنّ التقدير أنّه لم يجب؛ لأنّ الشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي، فجاز له إبطال فعلهما، كما لو اعتكف بنفسه ثمّ بدا له في الرجوع.

ولأنّ مَنْ مَنَعَ غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه وكان تطوّعاً، كان له إخراجه منه، كالسيّد مع عبده.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّ المرأة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها، أسقط حقّه عن منافعها، وأذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملّكها عيناً، وليس كذلك العبد، فإنّه لا يملك، وإنّما يتلف منافعه على ملك السيّد؛ فإذا أذن له في إتلافها، صار كالمُعير[٥].

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٣.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢١٦، المجموع ٦: ٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٢، المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٠، حلية العلماء ٣: ٢١٦، المغني ٣: ١٥٢، المجموع ٦: ٤٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، المغني ٣: ١٥١.

واحتجّ مالك: بأنّه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحقّ الله تعالى، فلم يكن له الرجوع فيه، كصلاة الجمعة[١].

والجواب عن الأوّل: أنّ منافع المرأة لزوجها، ولهذا يجب عليها بذلها، فإذا أذن لها في إتلافها، جرى مجرى المُعير.

وعن الثاني: أنّ الجمعة تجب بالدخول فيها، بخلاف الاعتكاف.

الرابع: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلّا بإذن زوجها، ولا نذر العبد إلّا بإذن مولاه، فإذا أذنا فإن كان النذر لأيّام معيّنة، لم يجز لهما الرجوع ولا المنع، وإن كان غير معيّن، جاز المنع ما لم يجب بأن يمضي يومان ـ على ما يأتي من الخلاف ـ لأنّه ليس على الفور.

ولو دخلا في المندوب بإذنه، جاز الرجوع أيضاً.

وقال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ: يجب عليه الصبر ثلاثة أيّام وهو أقلّ الاعتكاف[٢]. وليس بحسن، لأنّا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع.

ولو كان الزوج أو السيّد أذنا إذناً غير معيّن بزمان، لم يجز لأحدهما الدخول إلّا بإذن[٣]؛ لأنّ منافع الزوج والسيّد حقّ مضيّق يفوت بالتأخير، بخلاف الاعتكاف.

الخامس: الأجير لا يجوز أن يعتكف زمان إجارته؛ لأنّ منافعه مملوكة للمستأجر، فلا يجوز تعريضها للمنع، ولو أذن المستأجر، جاز. وكذا ينبغي في الضيف؛ لا فتقار صومه تطوّعاً إلى الإذن.

السادس: لو أذن لعبده فاعتكف، ثمّ أُعتق، أتمّ واجباً إن كان منذوراً أو مضى يومان ـ على ما يأتي ـ وإلّا ندباً.

---

(١) المغني ٣: ١٥٢.

(٢) المبسوط: ١: ٢٩٠.

(٣) ح وخا: بالإذن.

ولو دخل في الاعتكاف بغير إذن[١] فأُعتق في الحال، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يلزمه[٢]. وليس بجيّد؛ لأنّ الدخول منهيّ عنه، فلا ينعقد به الاعتكاف، فلا يجب إتمامه.

مسألة: ولا يجوز الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام بليلتين. وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم‌السلام. والجمهور كافّة على خلافه فإنّ الشافعيّ لم يقدّره بحدّ، بل يجوّز الاعتكاف بساعة[٣] واحدة أو أقلّ[٤]. وهو رواية عن أحمد[٥]، وأبي حنيفة.

ورواية أُخرى عن أبي حنيفة أنّه لا يجوز أقلّ من يوم واحد[٦]. وهو رواية عن مالك.

وعن مالك رواية أُخرى أنّه لا يكون أقلّ من عشرة أيّام[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»[٨] والصوم لا يقع في أقلّ من يوم، فبطل قول الشافعيّ ومن وافقه.

ولنا على التقدير بثلاثة أيّام: أنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول والإقامة

---

(١) كتير من النسخ: نذر، مكان: إذن.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٠.

(٣) ج، ق وخا: ساعة.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٩، ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٠، مغني المحتاج ١: ٤٥١، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٥) المغني ٣: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٦، الإنصاف ٣: ٣٥٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ١١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٧-٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٤، بداية المجتهد ١: ٣١٤، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٣، بلغة السالك ١: ٢٥٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٩٥.

(٨) سنن الدار قطنيّ ٢: ١٩٩ الحديث ٤، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٧، كنز العمّال ٨: ٥٣١ الحديث ٢٤٠١٣.

للعبادة، ولا يصدق ذلك بيوم واحد. ولأنّ التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع، والتقدير بعشرة سيأتي إبطاله، فيتعيّن الثلاثة، كصوم كفّارة اليمين وكفّارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام»[١].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا اعتكف العبد فليصم» وقال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»[٢].

احتجّ الشافعيّ: بأنّ الاعتكاف لبث، وهو يصدق بالقليل والكثير، كالصدقة[٣].

واحتجّ أبوحنيفة: بأنّ من شرطه الصوم، وأقلّه يوم، والزائد غير ثابت شغل الذمّة به[٤].

واحتجّ مالك[٥]: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة أيّام[٦].

والجواب عن الأوّل: أنّ الاعتكاف هو اللبث الطويل، وذلك لا يصدق

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٨، الوسائل ٧: ٣٩٩ الباب ٢ من أبواب الاعتكاف الحديث ٧ وص ٤٠٤ الباب ٤ الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤١٩، الوسائل ٧: ٤٠٥ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ١١٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٩٥.

(٦) في المصادر: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يعتكف كلّ عام عشرة أيّام. وفي بعضها: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٦٢، صحيح مسلم ٢: ٨٣٠ الحديث ١١٧١، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٧ الحديث ٧٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٢ الحديث ١٧٦٩، ١٧٧٠، سنن الدارميّ ٢: ٢٧، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٤.

بساعة[١] واحدة فما دون، بل إنّما يتحقّق مع لبث وإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[٢] أي المقيم، ويقال: عَكَف على كذا، أي أقام عليه، فلا يصحّ في اللحظة الواحدة، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة؛ لصدقها على الكثير والقليل بمعنى واحد، بخلاف الاعتكاف.

وعن الثاني: بما تقدّم.

وعن الثالث: بأنّ فعل الرسول صلّى الله عليه وآله لا يمنع ما نقص عنه.

فروع:

الأوّل: لو نذر اعتكاف مازاد على الثلاثة، لزمه؛ لأنّه نذر في طاعة، فكان واجباً عليه الإتيان به.

الثاني: لو نذر اعتكاف شهر ولم يعيّن، تخيّر في التتابع والتفريق ثلاثة ثلاثة، والتتابع أفضل إذا لم يشترط التتابع في النذر. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبوحنيفة[٤]، ومالك: يلزمه التتابع[٥]. وعن أحمد روايتان[٦].

لنا: أنّه معنى يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق، كالصيام.

ولأنّ النذر لم يتناول المتابعة، فلايجب بها ولا بغيرها؛ لعدمه.

ولأنّ الامتثال يتحقّق بالإتيان به متتابعاً ومتفرّقاً، لكن على مذهبنا لا يفرق

(١) ج: لساعة.

(٢) الحجّ (٢٢): ٢٥.

(٣) الأمّ ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١ المجموع ٦: ٤٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٩-١٢٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٤، بداية المجتهد ١: ٣١٧، المغني ٣: ١٥٨.

(٦) المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩.

أقلّ من ثلاثة أيّام؛ لما يأتي.

احتجّوا: بأنّه معنى يحصل بالليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف: لا كلّمت زيداً شهراً، كان متتابعاً[١].

والجواب: الفرق، فإنّ اليمين ينصرف إلى المعهود من ذلك، ولهذا لا يجب أن يكون ذلك عقيب اليمين، ولا يلزم هذا في النذر، أمّا لو شرط التتابع، وجب إجماعاً.

الثالث: إذا نذر اعتكاف شهر، فإنّه يأتي بشهر إن شاء بين الهلالين تامّاً كان أو ناقصاً؛ لصدق اسم الشهر عليهما، فيخرج عن العهدة بكلّ منهما، وإن لم يأت بالشهر بين الهلالين، أتى بثلاثين يوماً.

الرابع: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن، كرجب ـ مثلاً ـ وجب اعتكافه متتابعاً وإن لم يشترطه في النذر، فلو أفطر يوماً منه بعد مضيّ ثلاثة أيّام، صحّ ما مضى وأتمّ وقضى ما فات. وبه قال الشافعيّ[٢]، إلّا أنّه لم يشترط الثلاثة؛ لأنّه لا حدّ عنده لقليل الاعتكاف.

وقال أحمد: يستأنف؛ لأنّ المتابعة واجبة، فأشبه إذا شرط[٣]. وهو خطأ؛ لأنّ وجوب تتابع الشهر المعيّن من ضرورة الوقت، وذلك لا يوجب الاستئناف، كمتابعة رمضان.

إذا ثبت هذا، فلو فات، قضاه، ولا يجب عليه التتابع في قضائه.

ولو نذره وشرط التتابع في نذره وجب عليه ذلك، فإن فات، قضاه متتابعاً؛ لأنّ التتابع وصف من لوازم النذر.

---

(١) المغني ٣: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٨.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٦، حلية العلماء ٣: ٢٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

(٣) المغني ٣: ١٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩-٣٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٣٠.

وقال بعض الشافعيّة: لو نذر شهراً معيّناً متتابعاً، لم يجب التتابع في قضائه لو فات؛ لأنّ التتابع وقع ضرورة، فلا أثر للفظه[١]. وليس بجيّد.

ولو نذر اعتكاف أيّام، لم يلزمه المتابعة إلّا في كلّ ثلاث. هذا إذا لم يشترط المتابعة، ولو شرطها وجب.

الخامس: إذا نذر اعتكاف شهر، لزمه إمّا عدّة بين هلالين أو ثلاثون يوماً، ويدخل فيه الأيّام والليالي؛ لأنّ الشهر عبارة عنهما، والإعتكاف يصحّ فيهما، فدخلا فيه.

أمّا لو نذر اعتكاف أيّام معدودة، كعشرة أيّام ـ مثلاً ـ ولم يعيّنها، لم يجب التتابع إلّا أن يشترطه على ما قلناه، ولا تدخل الليالي، بل ليلتان من كلّ ثلاث على ما قرّرناه من أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام بليلتين.

وقال أبوحنيفة: تدخل الليالي والأيّام؛ لأنّ ذكر أحد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الآخر تحته؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾[٣] والقصّة[٤] واحدة[٥].

والجواب: اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب، والليلة ماعدا ذلك، فلايتناولها إلّا مع القرينة، ومع تجرّد اللفظ عنها يحمل على حقيقته[٦].

إذا عرفت هذا، فلو نذر أيّاماً معيّنة وترك منها يوماً، فإن كان قد مضى له ثلاثة

---

(١) المجموع ٦: ٤٩٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٦، السراج الوهّاج: ١٥٠.

(٢) آل عمران (٣): ٤١.

(٣) مريم (١٩): ١٠.

(٤) ص و ج: والقضيّة.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٠، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢: ١١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨.

(٦) ح: الحقيقة.

أيّام، صحّ ما مضى وأتمّ وقضى ما فات، وإن كان دون الثلاثة، استأنف، ولو كان قد شرط التتابع وأخلّ بيوم استأنف.

السادس: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام، لزمه ثلاث بينها ليلتان، سواء شرط التتابع أو لم يشرط؛ لأنّه لا اعتكاف[١] أقلّ منها، ويدخل قبل الفجر لا في أثناء النهار.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه: إن لم يشترط التتابع اعتكف نهار ثلاثة أيّام بغير ليالٍ[٢]. وليس بمعتمد.

السابع: إذا نذر أن يعتكف أيّاماً متتابعة، تضمّن ذلك نذر الصوم؛ لأنّه لا اعتكاف عندنا إلّا بصوم، فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف، لم يجزئه عندنا.

وقال بعض الشافعيّة: يجزئه وإن نذر الجمع؛ لأنّ الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف، فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما، كالصوم والصلاة[٣].

وهو خطأ؛ لأنّ الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم، فإذا نذر الجمع، وجب عليه الإتيان بهما جميعاً ولا يجزئه التفريق. سلّمنا لكنّ الصوم مشروع مستحبّ في الاعتكاف إجماعاً، فوجب بالنذر، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنّ أحدهما لم يشرع للآخر.

إذا عرفت هذا، فلو أفسد صومه، انقطع التتابع ووجب عليه إعادة الاعتكاف والصوم، ولو نذر الاعتكاف مصلّياً، وجب عليه الجمع؛ لأنّه طاعة.

الثامن: لو نذر اعتكاف شهر معيّن، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وجب عليه

---

(١) بعض النسخ: لأنّه اعتكاف.

(٢) المبسوط ١: ٢٩١-٢٩٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٨٥، مغني المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٨.

الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر؛ فإذا أهلّ الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف[١]. وبه قال مالك[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال زفر: يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من أوّله. وبه قال الليث بن سعد[٤]، وعن أحمد روايتان كالقولين[٥].

لنا: أنّه نذر الشهر، وأوّله غروب الشمس، ولهذا تحلّ الديون المعلّقة به، والنذور، والطلاق، والعتاق المعلّقات[٦] به عندهم، ويجب أن يدخل قبل الغروب؛ لأنّه لا يمكن استيفاء جميع الشهر إلّا بذلك، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

احتجّ زفر: بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح، ثمّ دخل معتكفه[٧]؛ ولأنّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٨] ولا يلزم الصوم ليلاً، بل قبل طلوع الفجر؛ ولأنّ الصوم شرط في الاعتكاف، فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه[٩].

والجواب: عن الأوّل: أنّه اعتكاف مندوب متى أراد الدخول فيه، فعل، وليس

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٣١٤، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٣٦.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٣.

(٤) المغني ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٦، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٣٦.

(٥) المغني ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٨، الإنصاف ٣: ٣٦٩، زاد المستقنع: ٣٠.

(٦) ص: المتعلّقات، ع، ج، ق وخا: المتعلّقان.

(٧) صحيح البخاريّ ٣: ٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣١ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٧ الحديث ٧٩١، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٥.

(٨) البقرة (٢): ١٨٥.

(٩) المغني ٣: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٦.

البحث فيه، وإنّما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لنذر نذره، فلا يحصل[١] إلّا بالدخول قبل غروب الشمس من أوّله، ويخرج بعد غروبها من آخره، كمن نذر اعتكاف يوم، فإنّه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه.

وعن الثاني: أنّ الصوم لا يصحّ إلّا في النهار، فلا يدخل الليل فيه، بخلاف الاعتكاف.

التاسع: لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب من يوم العشرين، فإذا خرج الشهر خرج منه. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، والثوريّ[٤]، وأبوحنيفة وأصحابه[٥].

وقال الأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو ثور: يدخل في أوّل نهار الحادي والعشرين[٦]، وعن أحمد روايتان، هذا أظهرهما[٧].

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»[٨] فأمرهم باعتكاف العشر الأواخر ليلة الحادي

---

(١) ع: فلا يصحّ.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٢.

(٣) الموطّأ ١: ٣١٤، بداية المجتهد ١: ٣١٤-٣١٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٣٦.

(٤) المجموع ٦: ٤٩٢.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢١٩، المجموع ٦: ٤٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤-٣١٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢١٩، المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧، المجموع ٦: ٤٩٢، بداية المجتهد ١: ٣١٥.

(٧) المغني ٣: ١٥٦-١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٧، الإنصاف ٣: ٣٦٩.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٦٢، الموطّأ ١: ٣١٩ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٠٩.

والعشرين واعتكف معهم. ولأنّه لو نذر شهراً، لزمه من أوّل ليلة فيه على ما تقدّم[١]، فكذلك إذا نذر العشر[٢].

احتجّوا[٣]: بأنّ عائشة روت أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يعتكف، صلّى الصبح ثمّ اعتكف[٤].

وجوابه: أنّه محمول على أنّه عليه السّلام أراد أن يعتكف من ذلك الوقت، ولم يرد اعتكاف جميع العشر، ولهذا فإنّه عندهم يلزمه أن يعتكف قبل الفجر، والنقل الذي أوردوه أنّه عليه السّلام اعتكف بعد الصلاة.

إذا ثبت هذا، فإنّ العشر اسم لما بين العشرين، فلو كان الشهر ناقصاً، اجتزأ بما صامه، واعتكفه من تسعة أيّام.

أمّا لو نذر اعتكاف عشرة أيّام فإنّه يلزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر؛ لأنّ اليوم اسم لبياض النهار، ودخول الليل إنّما هو على طريق التبع، بخلاف العشر، فإنّه اسم لمجموع الليل والنهار.

فلو عيّن الأيّام بآخر الشهر، أو فرضها فيه فنقص الشهر، وجب عليه أن يأتي بيوم آخر؛ ليتمّ العدد الذي نذره، بخلاف ما لو نذر العشر الأواخر مثلاً، كما إذا نذر ثلاثين يوماً فاعتكف شهراً بين هلالين فنقص الشهر، فإنّه يكمله بيوم آخر، ولو نذر شهراً، أجزأه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً كذلك العشر.

العاشر: لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيّناً، وجب عليه أن يأتي بالإجماع؛

---

(١) يراجع: ص ٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) ق وخا بزيادة: الأواخر.

(٣) المغني ٣: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٧.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣١ الحديث ١١٧٢، سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٤، سنن الترمذيّ ٣: ١٥٧ الحديث ٧٩١، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٥.

لأنّه نذر في طاعة، فلو أخلّ به وجب عليه قضاؤه صائماً.

وقال زفر: لو صامه ولم يعتكف فيه، سقط عنه[١].

لنا: أنّه نذر في طاعة أخلّ به، فوجب عليه قضاؤه كغيره من الواجبات. ولأنّه لمّا مضى الشهر بقي الالتزام[٢] باعتكاف شهر مطلق، وذلك لا يتمّ بما لا صحّة له إلّا به، وهو الصوم، فوجب عليه، كما لو التزم بالصلاة، فإنّه التزام بالوضوء.

احتجّ زفر: بأنّ النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداءاً، بل ضرورة صحّة الاعتكاف، وفي هذه الصورة الصوم واجب بدونه، فلا يقع نذره موجباً للصوم، فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك؟ فبقي اعتكافه بلا صوم، فلا يجب؛ لأنّه غير مشروع[٣].

والجواب: أنّ وجوب الصوم ابتداءاً لا يمنع من ورود وجوب آخر بالنذر عليه، سلّمنا، لكن وجوب الصوم ابتداءاً هنا أغنى عن صوم الاعتكاف، أمّا في القضاء فلابدّ منه والقضاء لا يسقط، فوجب الإتيان به كالابتداء، أمّا لو أخّره إلى رمضان آخر فقضاه[٤] فيه هل يجزئه أم لا؟ الوجه الإجزاء.

وقال أبوحنيفة: لا يجزئه بل يجب أن يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختصّ بالاعتكاف[٥]. وليس بمعتمد؛ لأنّ الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة، والصوم شرط فيه أيّ صوم كان، فكيف اتّفق كان معتكفاً، فكان مخرجاً عن العهدة.

الحادي عشر: لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه، وجب عليه الإتيان به، فلو

---

(١) لم نعثر على قوله.

(٢) أكثر النسخ: بقي التزاماً، مكان: بقي الالتزام.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢١.

(٤) ص وخا: فقضاؤه.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ١١١.

اعتكف شهراً قبله أو صام، أو ذكر على هذا الوجه الصلاة، لم يجزئه عن النذر. وبه قال محمّد بن الحسن[١]، و زفر[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، و أبو يوسف: يجزئه[٤].

لنا: أنّه التزم عبادة بدنيّة في زمان مخصوص، فلا يجوز تقديمها عليه، كصوم[٥] رمضان وصلاة الظهر قبل الوقت.

ولأنّ صوم شهر قبل رجب مغاير لصوم رجب، فلا يكون واجباً فلا يكون مجزئاً عن الواجب؛ لأنّ بدل الواجب واجب[٦].

احتجّا: بأنّه أدّى الواجب بعد وجود سببه، فيجوز، كما لو نذر أن يتصدّق في رجب فتصدّق قبله، و الجامع بينهما أنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، و القربة نفس الفعل لا نفس الزمان، بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر؛ لأنّه لم يوجد سبب وجوبهما[٧].

والجواب: لا نسلّم وجود السبب، ولهذا فإنّه لا يجب عليه الإتيان بالفعل قبل الشهر المنذور إجماعاً، فلو وجد السبب لم يجز الترك، و القياس على الصدقة ضعيف، لأنّ البحث في الفرع، و النزاع فيه كالأصل، و لا نسلّم أنّ الفعل بمجرّده هو القربة لا غير؛ لأنّ الأيّام تتفاوت في الفضيلة، فجاز أن يكون الوقت المنذور للعبادة يحصل فيه الثواب الأكثر من غيره.

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢: ١١٢ وج ٥: ٩٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢: ١١٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢: ١١٢ وج ٥: ٩٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦.

(٥) ق و خا بزيادة: شهر.

(٦) بعض النسخ: و لأنّه بدل الواجب واجباً.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣٠، بدائع الصنائع ٥: ٩٣.

الثاني عشر: لو نذر اعتكاف شهر، فعاش بعده نصف شهر ثمّ مات، لزمه فداء ما أدرك إن لم يفعله، وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: عليه اعتكاف شهر[٢].

لنا: أنّه لا يقدر إلّا على هذا القدر، فيتقدّر الوجوب به، كما في قضاء[٣] رمضان.

احتجّ أبوحنيفة: بأنّه التزم بالكلّ، والمراعى فيما يلتزم العبد التصوّر لا التحقّق، فإنّه لو قال: لله عليّ ألف حجّة، لزمه الكلّ وإن لم يعش ألف سنة.

والجواب: المنع من ذلك.

الثالث عشر: لو نذر اعتكافاً مطلقاً، لزمه ما يسمّى به معتكفاً، وأقلّه عندنا ثلاثة أيّام، وعند المخالف إمّا ساعة من ليل أو نهار[٤]، أو يوم على الخلاف الواقع بينهم[٥].

الرابع عشر: لو نذر اعتكاف يوم لا غير، لم ينعقد؛ لأنّه لا يصحّ اعتكافه منفرداً، خلافاً للجمهور، فإنّهم جوّزوا اعتكاف يوم، فعلى قولهم لو نذر اعتكاف

---

(١) الأُمّ ٢: ١٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٨.

(٣) ق و خا بزيادة: شهر.

(٤) وهو قول الشافعيّ، ينظر: حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩١، مغني المحتاج ١: ٤٥١-٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨. وبه قال أحمد في الرواية المشهورة عنه، ينظر: المغني ٣: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤١، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٦، الإنصاف ٣: ٣٥٩. وعن أبي حنيفة روايتان: روى محمّد في الأصل أنّه يجوز في بعض يوم، وروى الحسن أنّه لا يجوز في أقلّ من يوم، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

(٥) وهو قول مالك، ينظر: بداية المجتهد ١: ٣١٤، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٣، إرشاد السالك: ٥٢، بلغة السالك ١: ٢٥٥، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

يوم هل يجوز تفريقه أم لا؟ للشافعيّة قولان:

أحدهما: الجواز، كالشهر.

والثاني: عدمه[١]؛ لأنّ الخليل قال: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا فرّقه لم يسمّ يوماً، بخلاف الشهر، فإنّه يصدق على الثلاثين متتابعة ومتفرّقة. ولأنّ صوم الشهر يجوز تفريقه، بخلاف صوم اليوم[٢].

وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير، أمّا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد ولم يضمّ نفي غيره، وجب عليه الإتيان به، ولا يصحّ إلّا بأن يضمّ إليه يومين آخرين.

الخامس عشر: لو نذر اعتكاف أيّام معيّنة فاتّفق أن يكون مريضاً أو محبوساً، سقط عنه أداؤه ووجب عليه قضاؤه، وللشافعيّ وجه آخر[٣] أنّه لا يقضي؛ لتعذّر الاعتكاف حين الوجوب[٤]. وليس بجيّد؛ لأنّ العبادة الواجبة بالشرع إذا تعذّرت بالمرض، وجب قضاؤها، وكذا المنذورة.

السادس عشر: لو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة أربع وهو في سنة خمس، بطل نذره، ولا يتعلّق بذمّته قضاء؛ لأنّه عقد نذره بزمان لايصحّ وجوده فيه، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم أمس.

ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس، صحّ نذره، فإن ترك اعتكافه عمداً أو سهواً وجب عليه القضاء؛ لأنّ نذره صحّ وفرّط بتركه.

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩١، المجموع ٦: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٨.

(٢) ترتيب العين ٣: ٢٠٠١ وفيه: اليوم مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٣) لا توجد كلمة: الآخر، في ص وع.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤٥، المجموع ٨: ٤٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥١٨.

السابع عشر: لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً، فقدم ليلاً، لم يجب عليه شيء، وإن قدم نهاراً، سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الأيّام، لكن يحتاج في كلّ اعتكاف إلى أن يضمّ إليه يومين آخرين.

مسألة: المكان شرط في الاعتكاف، وقد اتّفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة: لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] ولو صحّ الاعتكاف في غيره لم يخصّ التحريم بالاعتكاف في المسجد؛ لأنّ المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقاً. ولأنّ الاعتكاف لبث هو قربة فاختصّ بمكان كالوقوف، أمّا التعيين فقد اختلف العلماء فيه، فالذي عليه أكثر علمائنا أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد جمّع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله جمّع فيهما رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة جمّع فيهما عليّ عليه السّلام، وجمّع أيضاً عليه السّلام في مسجد المدينة، هذا هو المشهور بين علمائنا[2].

وقد روي في بعض الأخبار بدل مسجد البصرة مسجد المدائن. رواه ابن بابويه رحمه الله[3].

وقال ابن أبي عقيل منّا: إنّه يصحّ الاعتكاف في كلّ مسجد، قال: وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات[4].

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٩٩، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢٨٩، وأبوالصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٨٦، وسلّار في المراسم: ٩٩، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤، وابن إدريس في السرائر: ٩٧، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٦٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩.

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣١.

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: لا يكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، وقد روي أنّه لا يكون إلّا في مسجد جمّع فيه نبيّ أو وصيّ والمساجد التي جمّع فيها نبيّ أو وصيّ نبيّ، فجاز لذلك الاعتكاف فيها، أربعة مساجد[١]. وعدّ ما ذكرناه أوّلاً، وهذا مذهب علمائنا.

أمّا الجمهور فقد اختلفوا، فقال الشافعيّ: يصحّ في كلّ مسجد[٢]، كما ذهب إليه ابن أبي‌عقيل من أصحابنا، وبه قال مالك[٣].

وقال أحمد: لا يجوز إلّا في مسجد يجمّع فيه[٤]، وبه قال أبوحنيفة[٥]، وهو قول المفيد رحمه الله.

وعن حذيفة أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلّا في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله[٦].

لنا: أنّ الاعتكاف عبادة شرعيّة، فيقف على مورد النصّ، والذي وقع عليه الاتّفاق ما ذكرناه.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

---

(١) المقنعة: ٥٨.

(٢) الأُمّ ٢: ١٠٧، حلية العلماء ٣: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠١، مغني المحتاج ١: ٤٥٠، السراج الوهّاج: ١٤٧، المغني ٣: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٥، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٠، بداية المجتهد ١: ٣١٣، المغني ٦: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٠، المجموع ٦: ٤٨٣.

(٤) المغني ٣: ١٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٢٩، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٦، الإنصاف ٣: ٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٢.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢١٧، المغني ٣: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٣١٣، المجموع ٦: ٤٨٣، عمدة القارئ ١١: ١٤١.

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكّة»[١] وفي طريقها سهل بن زياد وفيه ضعف.

وفي رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه: «و مسجد البصرة»[٢].

وفي هذا الطريق أيضاً ضعف، إلّا أنّ ابن بابويه رواه في الصحيح[٣]، فالمعتمد عليه. قال ابن بابويه: وقد روي في مسجد المدائن[٤].

ولأنّ الاعتكاف يتعلّق به أحكام شرعيّة من أفعال وتروك، والأصل عدم تعلّقها بالمكلّف إلّا مع ثبوت المقتضي، ولم يوجد.

احتجّ المفيد ـ رحمه الله ـ: بما رواه عليّ بن عمران[٥] عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»[٦].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦ الحديث ٤٠٩، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٣، الاستبصار ٢: ١٢٦ الحديث ٤١٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٩، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٨.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٩.

(٥) عليّ بن عمران الخزّاز الكوفيّ المعروف بـ«شفا» ثقة قليل الحديث. له كتاب، قاله النجاشيّ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة، روى عنه أحمد بن صبيح في التهذيب، وفي الاستبصار: عليّ بن غراب بدل عليّ بن عمران، وعليّ بن غراب هذا عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، وفي الفهرست: له كتاب، قال السيّد الخوئيّ: هو متّحد مع عليّ بن عمران الخزّاز، كما أنّه قال باتّحاده مع عليّ بن عمران السقّاء.
رجال النجاشيّ: ٢٧٢، رجال الطوسيّ: ٢٦٨، الفهرست: ٩٥، تنقيح المقال ٢: ٣٠١، معجم رجال الحديث ١٢: ١١٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٠، الاستبصار ٢: ١٢٧ الحديث ٤١٣، الوسائل ٢: ١٢٧ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤.

وعن يحيى بن العلاء الرازيّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[٢].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان» وقال: «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله، أو في مسجد جامع»[٣].

والجواب: هذه أحاديث مطلقة وما قلناه مقيّد، فيحمل عليه؛ جمعاً بين الأدلّة. ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله اعتكف في مسجده، واعتكف عليّ عليه السّلام في جامع الكوفة، و الصحابة في مسجد مكّة، و جماعة من الصحابة في مسجد البصرة، فيجب الاقتصار عليه. نعم، قد روي أنّ الحسن عليه السّلام صلّى بمسجد المدائن[٤]. فإن ثبتت هذه الرواية، جاز الاعتكاف فيه وإلّا فلا.

و رواية عبدالله بن سنان، قال: «لا يصلح العكوف إلّا في مسجد رسول الله صلّى

---

(١) يحيى بن العلاء بن خالد البجليّ الرازيّ أبو جعفر، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام، و وثّقه النجاشيّ و قال: يحيى بن العلاء البجليّ الرازيّ أبو جعفر ثقة أصله كوفيّ، له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة و قال فيه بمثل قول النجاشيّ، و قال المامقانيّ: و استظهر بعض اتّحاده مع ابن أبي العلاء الذي يكون في الأسانيد، و قد أصاب في هذا الاستظهار فإنّ الكلّ متّفقون في ترجمة ابنه جعفر، على أنّ جدّه العلاء لا أبو العلاء فزيادة كلمة «أبي» حيثما كانت من سهو الناسخ، و على هذا فيكون الرجل من أصحاب الباقر عليه السّلام.
رجال النجاشيّ: ٤٤٤، رجال الطوسيّ: ٣٣٣، رجال العلّامة: ١٨٢، تنقيح المقال ٣: ٣١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧ الحديث ٤١٤، الوسائل ٧: ٤٠١ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦ الحديث ٢، التهذيب ٤: ٢٩٠ الحديث ٨٨٤، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١٠، في الكافي: لا اعتكاف إلّا من العشرين من شهر رمضان...، و في التهذيب و الوسائل: لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر... .

(٤) المعتبر ٢: ٧٣٢، مرآة العقول ١٦: ٤٢٨، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٨.

الله عليه و آله، و مسجد من مساجد الجماعة»[١] و في طريقها قول.

و احتجّ ابن أبي عقيل: بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر في جامعه عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم و في المصر الذي أنت فيه»[٢].

و جوابه: أنّه ممنوع؛ إذ ظاهره يقتضي أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في مصره، و هو خلاف الإجماع، فيجب تأويله، فيحمل على المساجد التي عدّدناها.

واحتجّ أبوحنيفة: بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «كلّ مسجد له إمام و مؤذّن يعتكف فيه»[٣].

و لأنّه قد يأتي عليه الجمعة، فإن خرج، أبطل اعتكافه، و ربّما كان واجباً، و إن لم يخرج، أبطل جمعته، فحينئذٍ يشترط المسجد الجامع[٤].

والجواب: أنّه مساعدة لنا على قولنا؛ إذ هو يتناول ما ذهبنا إليه، أمّا الاقتصار على المعيّن فقد بيّنّا دليله.

فروع:

الأوّل: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط أحد المساجد التي عيّنّاها وبالمساواة ذهب علماؤنا أجمع، و به قال مالك[٥]، و أحمد[٦]، و الشافعيّ

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤٠٠ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٢ الباب ٣ من أبواب الاعتكاف الحديث ١١.

(٣) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٠ الحديث ٥، كنز العمّال ٨: ٥٣١ الحديث ٢٤٠٠٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣١، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، إرشاد السالك: ٥٣، بلغة السالك ١: ٢٥٥.

(٦) قال أحمد: لا يصحّ الاعتكاف من رجل و لا امرأة إلّا في المسجد، و لكن في الرجال لا يصحّ إلّا في ←

٤٩٦ ـــ

مسجد تقام فيه الجماعة، وللمرأة أن تعتكف في كلّ مسجد، ينظر: المغني ٣: ١٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٣١-١٣٢، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٦، الإنصاف ٣: ٣٦٤، زاد المستقنع: ٣٠.

(١) حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٢-٥٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٥١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٢-٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٨-٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٢.

(٣) تقدّم في ص ٤٩٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٥) ص: بالنافلة، وع: للنافلة.

(٦) ع، خا وق: وكذا.

الثاني: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟ قال بعض الجمهور: نعم؛ لأنّ سطح المسجد من المسجد، ولهذا يمنع منه الجنب، كما يمنع من سفله[١].

الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربعة، لزم، ولا يجزئه لو عدل إلى غير ما نذره[٢].

وقال الشافعيّ: إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لزم، وإن نذر بغيره[٣]، لم يلزم[٤].

لنا: أنّه نذر في طاعة، فيجب عليه الوفاء به، ولا يتحقّق إلّا بفعل ما نذره على الصفة المنذورة، فيجب أن لا يجزئ مع عدمها.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لا يتعلّق به عبادة شرعيّة، والنذر تعلّق[٥] بمطلق الاعتكاف وقد حصل[٦].

والجواب: المنع من ذلك، وكذا البحث في الصلاة لو نذر فعلها في موضع تعيّن عليه إذا كان لذلك المكان مزيّة على غيره بأن يكون مسجداً أو موضع عبادة، أمّا إذا لم يكن، فالأقرب عندي تعلّق النذر بالصلاة مطلقاً.

الرابع: لو نذر الاعتكاف في مسجد معيّن فانهدم، اعتكف في موضع منه، فإن لم يقدر، خرج من الاعتكاف، فإذا بُني المسجد، رجع وأتمّ اعتكافه، أو إستأنفه على التفصيل الآتي.

---

(١) المغني ٣: ١٣٨، المجموع ٦: ٤٨٠، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٦.

(٢) الخلاف ١: ٤١٠ مسألة ـ ٣١.

(٣) ص: لغيره، ق وخا: غيره.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٨٠-٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٥١، السراج الوهّاج: ١٤٧-١٤٨.

(٥) بعض النسخ: يتعلّق.

(٦) المجموع ٦: ٤٨١.

النظر الثالث: في الأحكام

مسألة: لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة. وهو قول العلماء كافّة.

روى الجمهور عن عائشة قالت: السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لما لا بدّ له منه[١].

وقالت أيضاً: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأُرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان[٢].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[٣].

وفي الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»[٤].

ولأنّ الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فمع خروجه لا يصدق الاسم.

---

(١) سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١١، ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠-٣٢١، وفيهما: ... أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، الموطّأ ١: ٣١٢ الحديث ١، مسند أحمد ٦: ١٨١، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

فروع:

الأوّل: لو خرج لغير عذر أبطل اعتكافه؛ لأنّ الاعتكاف: لبث في المسجد للعبادة، فالخروج منافٍ له.

الثاني: يبطل بالخروج لغير عذر وإن قصر الزمان. وبه قال الشافعيّ[١]، وأبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لا يبطل حتّى يكون أكثر من نصف يوم[٥].

لنا: أنّه خرج من معتكفه لغير حاجة، فوجب أن يبطل اعتكافه، كما لوكان أكثر من نصف النهار.

احتجّا: بأنّ اليسير معفوّ عنه وإن كان لغيرحاجة، كما لو خرج للحاجة ثمّ يأتي في مشيه وكان يمكنه أن يمشي أسرع من ذلك؛ فإنّه يعفى عنه؛ لقلّته، كذلك هاهنا[٦].

والجواب: أنّ المشي يختلف فيه طباع الناس، وإنّما ينبغي أن يمشي على حذو مشيه؛ لأنّ عليه مشقّة في تغييره، بخلاف صورة النزاع، فإنّه لاحاجة إليه هاهنا.

الثالث: يجوز أن يخرج رأسه ليرجّل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، المجموع ٦: ٥٠٠، مغني المحتاج ١: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ١٤٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٢٨، إرشاد السالك: ٥٢، بلغة السالك ١: ٢٥٦، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٢: ٢٠٥.

(٤) المغني ٣: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠١، الإنصاف ٣: ٣٧٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠.

يعرض من حاجة إلى ذلك؛ لأنّ المنافي للاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه، وحديث عائشة[1] دلّ عليه.

الرابع: إذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلاثة أيّام، صحّ اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه.

هذا إن[2] كان تطوّعاً، أو كان واجباً غير متتابع، أو متتابعاً من حيث الوقت بأن ينذر الشهر الفلانيّ أو العشر الفلانيّ ـ مثلاً ـ فهذا إذا خرج ثمّ عاد، تجدّد الاعتكاف من حين عوده.

أمّا لو كان النذر متتابعاً من حيث الشرط، فإن خرج أبطل اعتكافه الأوّل واستأنف من حين عوده وقضى ما مضى من الأيّام.

مسألة: ويجوز له أن يخرج للبول والغائط، وقد أجمع أهل العلم على ذلك؛ لأنّ هذا لا بدّ منه، ولا يجوز فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصحّ لأحد الاعتكاف.

ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتكف، وكان يخرج لقضاء الحاجة[3].

والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كني بذلك عنهما؛ لعموم الحاجة إليهما.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُريد أن اعتكف فماذا أقول وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد

---

(١) صحيح البخاريّ ٣: ٦٢ و ٦٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، الموطّأ ١: ٣١٢ الحديث ١، مسند أحمد ٦: ١٨١، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠.

(٢) بعض النسخ: إذا.

(٣) ع و ج: حاجته، مكان: الحاجة.

تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[١] وكذا في حديث الحلبيّ عنه عليه السّلام[٢].

فروع:

الأوّل: لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها، إلّا أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الاحتشام[٣] فيجد المشقّة بدخولها لأجل الناس، فعندي هاهنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان أبعد.

الثاني: لو بذل له صديق منزله ـ وهو قريب من المسجد ـ لقضاء حاجته، لم يلزمه الإجابة؛ لما فيه من المشقّة بالاحتشام، بل يمضي إلى منزله.

الثالث: لا فرق بين أن يكون منزله بعيداً بُعْداً متفاحشاً أو غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمّى الاعتكاف بأن يكون منزله خارج البلد مثلاً.

الرابع: لو كان له منزلان أحدهما أقرب، تعيّن عليه المضيّ إليه.

وقال بعض الشافعيّة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد[٤]. وليس بمعتمد؛ لأنّه لا ضرر عليه في الأقرب، فعدوله يقتضي خروجه لغير حاجة.

الخامس: لو احتلم، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل؛ لأنّ الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن.

مسألة: ولو اعتكف في المسجد، وأُقيمت الجمعة في غيره، إمّا لضرورة اتّفقت، كما اخترناه، أو لأنّه اعتكف في مسجد لا يجمّع فيه، كما ذهب إليه غيرنا،

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٣) حَشِمَ يَحْشَمُ، مثل: خَجِلَ يَخْجَلُ، وزناً ومعنى. المصباح المنير: ٣٧.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، المجموع ٦: ٥٠١.

خرج لأدائها ولم يبطل اعتكافه. وبه قال أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢].

وقال الشافعيّ: لا يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلّله جمعة، فإن نذر اعتكافاً متتابعاً، فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف[٣].

لنا: أنّه خرج لأداء واجب عليه، فلا يبطل به اعتكافه، كما لو خرج لأداء الشهادة أو لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق.

احتجّ: بأنّه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفّر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجّة[٤].

والجواب: أنّه إذا نذر أيّاماً معيّنة فيها جمعة، فكأنّه استثنى الجمعة بلفظه، ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف أيّام متتابعة فيها عادة حيضها.

فروع:

الأوّل: إذا خرج لواجب كالجمعة ـ مثلاً ـ فهو على اعتكافه ما لم يطل[٥]؛ لأنّه خروج لا بدّ منه شرعاً، فأشبه ما لا بدّ منه ضرورة، كالحاجة.

الثاني: إذا خرج للجمعة، عجّل ولا يطيل المكث، قال به أبوحنيفة[٦]، وقال بعض أصحابه: يجوز أن يجلس يوماً[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢-١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٢) المغني ٣: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٩، الإنصاف ٣: ٣٧٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣-٥١٤، الميزان الكبرى ٢: ٣١.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٣.

(٥) ص، ج، ح، خا و ق: ما لم يبطل.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٠.

وقال أحمد: يجوز أن يتمّ اعتكافه فيه[١].

لنا: أنّ المكان تعيّن بإنشاء الاعتكاف فيه أو بالنذر إن كان منذوراً.

احتجّوا: بأنّ الجامع محلّ الاعتكاف، والمكان لا يتعيّن للاعتكاف بنذره وتعيينه، فمع عدمه أولى[٢].

والجواب: المنع، وقد تقدّم السند.

الثالث: لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز، جاز أن يعتكف في كلّ واحد منهما؛ لأنّه بعضه، وليس له أن يخرج من أحدهما إلى الآخر إلّا لضرورة أو لحاجة[٣] من حرّ أو برد أو غير ذلك.

أمّا لو كان أحد الموضعين ملاصقاً للآخر بحيث لا يحتاج إلى المشي في غيرهما، جاز له أن يخرج من أحدهما إلى الآخر.

مسألة: قال علماؤنا: يجوز له أن يخرج لتشييع الجنازة، وعيادة المريض، ونقله الجمهور عن عليّ عليه السّلام. وبه قال سعيد بن جبير والنخعيّ، والحسن[٤].

وقال الشافعيّ: ليس له ذلك[٥]، وبه قال عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهريّ[٦]، ومالك[٧]، وأصحاب الرأي[٨]. وعن أحمد روايتان[٩].

---

(١) المغني ٣: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٣.

(٢) المغني ٣: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٣.

(٣) ع وج: أو حاجة.

(٤) المغني ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ٥١٢.

(٥) الأُمّ ٢: ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، المجموع ٦: ٥١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

(٦) المغني ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ٥١٢.

(٧) الموطّأ ١: ٣١٢، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٧، إرشاد السالك: ٥٢، بلغة السالك ١: ٢٥٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٤، شرح فتح القدير ٣: ٣١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٩) المغني ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨، الإنصاف ٣: ٣٧٥.

لنا: ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السّلام قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»[١] رواه أحمد والأثرم.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «و لا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»[٢]. ولأنّه مستحبّ مؤكّد والاعتكاف للعبادة، فلا يمنع من مؤكّداتها.

احتجّ المخالف: بما روته عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان[٣].

وعنها أنّها قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بدّ منه[٤].

ولأنّه ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله[٥].

والجواب: أنّ الحديث الأوّل نقول بموجبه، ولا دلالة فيه على موضع النزاع.

والحديث الثاني غير مسند[٦] إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقول عائشة ليس بحجّة، وكونه ليس بواجب: لا يمنع من فعله الاعتكاف، كقضاء الحاجة.

---

(١) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨. وبتفاوت، ينظر: سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠٠ الحديث ٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٥٦ الحديث ٨٠٤٩. ولم نعثر عليه في مسند أحمد.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ٦٣، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٥ الحديث ١٧٧٦، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٧٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ٢٠١ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٠.

(٥) المغني ٣: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ٥١٢.

(٦) ص، ق وخا: مستند.

مسألة: ويجوز الخروج لإقامة الشهادة، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً، متتابعاً أو غير متتابع، تعيّن عليه التحمّل والأداء أو لم يتعيّن عليه أحدهما، إذا دعي إليها.

وقال الشافعيّ: إن تعيّنا عليه، خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع، وإن لم يتعيّنا عليه ولا واحد منهما، انقطع التتابع بخروجه، ويستأنف إذا عاد، وإن تعيّن عليه التحمّل دون الأداء، فكما لو لم يتعيّنا عليه، وإن كان بالعكس فقولان[1].

لنا: أنّ إقامة الشهادة ممّا لا بدّ منه، فصار ضروريّاً، كقضاء الحاجة، فلا يكون مبطلاً.

وإذا دعي إليها مع عدم التعيين، تجب إلاجابة، فلا يمنع الاعتكاف منه.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه خرج لغير حاجة فأبطل التتابع[2].

وجوابه: المنع من المقدّمة الأُولى، ويقيمها قائماً ولا يقعد.

إذا عرفت هذا، فإذا[3] جاز لإقامة الشهادة مع التعيين فهل يجوز مع عدمه، الأقرب عدمه.

ويجوز أن يخرج لزيارة الوالدين؛ لأنّه طاعة، فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها.

وكذايجوز أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن؛ لأنّه طاعة، فلا يمنع الاعتكاف منها.

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٢٣-٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٦٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

(٣) كثير من النسخ: فكذا، مكان: فإذا.

ويؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران[١] قال: كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضي عنك» قال: فكلّمه فلبس عليه السّلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس ولكنّي سمعت أبي عليه السّلام يحدّث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عَبَدَ الله عزّوجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله»[٢].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يجوز أن يخرج ليؤذّن في منارة خارجة عن المسجد وإن كان بينه وبين المسجد فضاء، ولا يكون مبطلاً لاعتكافه[٣]. وللشافعيّ قولان فيما إذا كان بينهما فضاء وليست في رحبة المسجد، بل خارجة عنه وعنها[٤].

واحتجّ الشيخ: بأنّ هذه المنارة بُنيت للمسجد وأذانه، فصارت كالمتّصلة به.

ولأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون مؤذّن المسجد وقد عرف صوته

(١) ميمون بن مهران قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٣ الحديث ٥٣٨. وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام، وذكره المصنّف في آخر القسم الأوّل من الخلاصة من أولياء أميرالمؤمنين عليه السّلام، قال المامقانيّ: واستظهر المحقّق الوحيد عدم كون من في طريق الصدوق من خواصّ أمير المومنين عليه السّلام؛ لأنّ الراوي عنه في طريق الصدوق هو الحسين بن المختار ودركه له بعيد، ثمّ قال: إنّه استبعاد بغير منشأ وهو أدرى بمقاله. وقال السيّد الخوئيّ: الظاهر أنّ ميمون بن مهران هذا هو الذي من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام، وعليه فالحسين بن المختار بيّاع الأكفان إمّا أنّه غير الحسين بن المختار القلانسيّ الذي أدرك الرضا عليه السّلام، أو أنّ في السند إرسالاً، وعلى كلّ حال فالطريق ضعيف. رجال الطوسيّ: ٥٨، رجال العلاّمة: ١٩٢، تنقيح المقال ٣: ٢٦٥، معجم رجال الحديث ١٩: ١٣٩.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٣ الحديث ٥٣٨، الوسائل ٧: ٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٤، الخلاف ١: ٤٠٦ مسألة ـ ١٦.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٢، المجموع ٦: ٥٠٥-٥٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٩، السراج الوهّاج: ١٥٠.

ووثق بمعرفته بالأوقات، فجاز له ذلك.

وفيما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ إشكال؛ لأنّ الأذان وإن كان مندوباً إلّا أنّه يمكن فعله في المسجد، فيبقى الخروج لغير ضرورة. أمّا لو فرض أن يكون هو المؤذّن وقد اعتاد الناس بصوته، ويبلغ من الإسماع ما لا يبلغ لو أذّن في المسجد، لم أستبعد[١] قول الشيخ رحمه الله.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لو خرج إلى دار الوالي وقال: حيَّ على الصلاة أيّها الأمير، أو قال: الصلاة أيّها الأمير، بطل اعتكافه[٢].

وهو جيّد؛ لأنّه خرج من معتكفه لغير ضرورة، فأبطل اعتكافه، كما تقدّم.

وللشافعيّ قول بالجواز؛ لأنّ عائشة روت أنّ بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله[٣].

والجواب: أنّه في غير الاعتكاف.

الثاني: يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد؛ لأنّه من جملته. وبه قال الفقهاء الأربعة[٤]، ويجوز أن يبيت فيه.

الثالث: لو كان إلى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه، لم يجز له الخروج إليها إلّا لضرورة. وعن أحمد روايتان[٥].

---

(١) بعض النسخ: لم يستبعد.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المغني ٣: ١٣٨، المجموع ٦: ٥٠٥، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٦، بلغة السالك ١: ٢٥٨.

(٥) المغني ٣: ١٣٨-١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٠-١٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٢، الإنصاف ٣: ٣٦٤-٣٦٥.

لنا: أنّها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها.

احتجّ أحمد: بأنّها تابعة له ومعه، فكانت بمنزلته[١].

والجواب: تابع الشيء ومصاحبه غيره، ومساواتها في الحكم يحتاج إلى دليل، ولا فرق بين أن يكون عليها حائط وباب أو لم يكن.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا خرج المعتكف لضرورة، لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه ـ إلّا عند الضرورة ـ إلى أن يعود إلى المسجد، ذكره في النهاية[٢].

وقال أبو الصلاح: لا يجلس تحت سقف[٣].

وفي تحريم المشي تردّد والأقرب الاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف أو غير سقف؛ لرواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السّلام: «و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[٤].

وفي الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»[٥].

أمّا المشي تحت الظلال ففيه الإشكال[٦].

قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: ليس للمعتكف إذا خرج من المسجد

---

(١) المغني ٣: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٢، الإنصاف ٣: ٣٦٥.

(٢) النهاية: ١٧٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٧.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨ الحديث ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ الحديث ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٧٨ الحديث ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ الحديث ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧١، الوسائل ٧: ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٦) بعض النسخ: إشكال.

أن يستظلّ بسقف حتّى يعود إليه، والثوريّ يوافق الشيعة الإماميّة في ذلك.

وحكى عنه الطحاويّ في كتاب الاختلاف أنّ المعتكف لا يدخل تحت سقف إلّا أن يكون ممرّه فيه، فإن دخل فسد اعتكافه، وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف. ثمّ استدلّ على قوله ـ رحمه الله ـ بالإجماع، وطريقة الاحتياط، واليقين بأنّ العبادة ما فسدت [إلّا بيقين][1]، ولا يقين إلّا باجتناب ما ذكرناه[2].

مسألة: لا يجوز له أن يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة خاصّة، فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء. قاله علماؤنا؛ لأنّها حرم، فلها حرمة ليست لغيرها.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها[3]. وأسنده ابن بابويه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها»[4]. ثمّ قال بعد كلام «و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء؛ لأنّها كلّها حرم»[5].

وقال الشيخ: قوله عليه السّلام: «يعتكف بمكّة حيث شاء» إنّما يريد به: يصلّي صلاة الاعتكاف؛ لأنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «و لا يصلّي المعتكف

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) ينظر: الانتصار: ٧٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧ الحديث ٤١٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤١٠ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٦، الوسائل ٧: ٤١٠ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣ والرواية عن أبي عبدالله عليه السّلام.

في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة» لأنّ الاستثناء يقتضي ذلك، وإلّا لكان من غير الجنس[١].

وقد روى الشيخ ـ في الصحيح ـ أيضاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه»[٢].

فرع:

كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ يقتضي أنّ الصلاة في البيوت مع الضرورة، بأن يخرج من المسجد لحاجة، ثمّ يحضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيوت مكّة، فإنّه يصلّي فيها، بخلاف غير مكّة، فإنّه لا يجوز له أن يصلّي حتّى يرجع إلى المسجد.

آخر: لو اعتكف[٣] في غير مكّة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتّى ضاق وقت الصلاة عن عوده، صلّى أين شاء، ولم يبطل اعتكافه؛ لأنّه صار ضروريّاً، فيكون معذوراً، كالمضيّ إلى الجمعة.

مسألة: وإذا طلّقت المعتكفة أو مات زوجها، فخرجت واعتدّت في بيتها، استقبلت[٤] الاعتكاف، قاله الشيخ رحمه الله[٥].

وبالجملة: فللمرأة الخروج إذا طلّقت للعدّة في بيتها ويجب عليها ذلك. وبه

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٣ الحديث ٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨ الحديث ٤١٧، الوسائل ٧: ٤١٠ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٣) ص وع: إذا اعتكف.

(٤) ح: استأنفت.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٤.

قال الشافعيّ[١]، وأحمد[٢].

وقال ربيعة[٣]، ومالك[٤]، وابن المنذر: تمضي في اعتكافها حتّى تفرغ منه، ثمّ ترجع إلى بيت زوجها فتعتدّ فيه[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ﴾[٦].

ولأنّ الاعتداد في بيتها واجب، فلزمها الخروج إليه، كالجمعة في حقّ الرجل.

احتجّوا: بأنّ الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في بيت الزوج واجب، وقد تعارضا، فيقدّم الأسبق[٧].

والجواب: ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات، أمّا استئناف الاعتكاف فإنّه يصحّ على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ولم يشترط الرجوع.

مسألة: ولو أخرجه السلطان فإن كان ظلماً، مثل أن يطالبه بما ليس عليه، أو بما هو عليه وهو مفلّس لم يبطل اعتكافه، وإذا عاد بنى؛ لقوله عليه السّلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٨].

وإن أخرجه بحقّ، مثل إقامة حدّ أو استيفاء دَيْن يتمكّن من قضائه، بطل

---

(١) الأُمّ ٢: ١٠٨، الأُمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦١، حلية العلماء ٣: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٨-٥٣٩، مغني المحتاج ١: ٤٥٩.

(٢) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٢.

(٣) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣١، بلغة السالك ١: ٢٦٠، المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨.

(٥) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨.

(٦) الطلاق (٦٥): ١.

(٧) المغني ٣: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٨.

(٨) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللئالئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١. وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤، وج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٩٦. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

اعتكافه واستأنف، قاله الشيخ[١] ـ رحمه الله[٢] ـ. وبه قال الشافعيّ فيمن عليه دين، أمّا من عليه إقامة حدّ فإنّه يبني عند الشافعيّ[٣].

لنا: أنّ التفريط وقع منه وأحوج نفسه إلى الإخراج مع تمكّنه من تركه، فكان كمن يخرج مختاراً.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه مكره على الخروج، ولا اعتبار باختيار السبب[٤].

والجواب: ينتقض ما ذكرته على أصلك بأداء الشهادة إذا كان مختاراً في تحمّلها، فإنّه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لأدائها مضطرّاً. وهذا الذي ذكره الشيخ ـ رحمه‌الله ـ ينبغي تقييده بعدم مضيّ ثلاثة أيّام، أمّا إذا مضت الثلاثة ولم يشترط التتابع، فإنّه لا يستأنف، بل يصحّ اعتكافه[٥]، ويأتي بما زاد إن كان واجباً.

مسألة: ولو خرج سهواً لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فإن استمرّ مع الذكر، أبطل الاعتكاف مع المكنة.

وقال بعض الجمهور: يبطل الاعتكاف بخروجه سهواً[٦].

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان»[٧].

---

(١) أكثر النسخ: قال الشيخ.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣-١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٧-٥٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٧-٥٣٨.

(٥) كثير من النسخ: اعتكافها.

(٦) المغني ٣: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٣، المجموع ٦: ٥٢١، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٧) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللئالئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١. وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

ولأنّه فعل المنهيّ عنه ناسياً، فلا يقتضي فساد العبادة، كالأكل في الصوم.

احتجّ: بأنّه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد، وترك الشيء عمده وسهوه سواء، كترك النيّة في الصوم[١].

والجواب: نمنع[٢] التسوية بين الذكر وعدمه.

مسألة: وإذا مرض المعتكف، فإن كان به قيام متدارك، أو سلس البول، أو إغماء أو جنون، فإنّه يخرج إجماعاً، وإذا برئ بنى ولا يبطل اعتكافه، إلّا أن يكون قد مضى أقلّ من ثلاثة أيّام عندنا.

وإن كان مرضاً خفيفاً لا يحتاج معه إلى الخروج من المسجد سواء عليه أقام فيه أو خرج، كحمّى يوم أو صداع يسير أو وجع ضرس وما أشبهه ممّا لا يضطرّ معه إلى الخروج، لا يخرج من المسجد، ولو خرج أبطل اعتكافه، ووجب عليه الاستئناف إن كان واجباً متتابعاً. وإن كان مريضاً يشقّ معه المقام في المسجد ويحتاج إلى الفراش والطبيب والمعالجة، جاز له الخروج إجماعاً، فإذا برئ هل يقضي أم لا؟ للشافعيّ قولان:

أحدهما: يقضي إن كان واجباً.

والثاني: بنى إن كان واجباً أيضاً[٣].

أمّا الشيخ ـ رحمه الله ـ فإنّه قال: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض، أو طلبه سلطان يخاف على نفسه أو ماله، فإنّه يخرج، ثمّ إن كان خرج وقد مضى أكثر مدّة اعتكافه، عاد بعد زوال عذره، وبنى على ما تقدّم وأتمّ ما بقي، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف، استأنف الاعتكاف، سواء كان

---

(١) المغني ٣: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٣.

(٢) ع: بمنع، مكان: نمنع.

(٣) الأُمّ ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٣: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٦، مغني المحتاج ١: ٤٥٨، السراج الوهّاج: ١٥٠.

الاعتكاف واجباً أو مندوباً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه يجب بالدخول فيه إلّا ما استثناه من الشرط[١].

ولا نعرف للشيخ ـ رحمه الله ـ تمسّكاً سوى القياس على الشهرين المتتابعين، لكنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يعمل بالقياس.

والأولى في هذا المقام أن يقال: إن كان الاعتكاف مندوباً، لم يجب عليه القضاء وإن كان واجباً فإمّا أن يكون ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان ثلاثة أيّام لا غير، استأنف الاعتكاف؛ لأنّ ما بقي أقلّ من ثلاثة ويجب عليه الإتيان بها، ولا يمكن إلّا بإكمال ثلاثة أيّام على ما سلف، فوجب الاستئناف؛ لضرورة الإتيان بالباقي.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا مرض المعتكف، أو طمثت المرأة المعتكفة، فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»[٢].

وإن كان أزيد من ثلاثة أيّام، فإن كان قد حصل العارض بعد الثلاثة، خرج، وإذا عاد بنى، فإن كان الباقي ثلاثة فما زاد، أتى بها، وإن كان دونها، أتى بثلاثة، وإن حصل العارض قبل الثلاثة، فهو في محلّ التردّد من حيث عموم الحديث الدالّ على الاستئناف، ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة، فكان كالخروج للحاجة، والأقرب عدم الاستئناف.

مسألة: وإذا حاضت المرأة، خرجت من المسجد إلى بيتها إلى أن تطهر، ثمّ تعود بعد طهرها إلى الاعتكاف، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ[٣]،

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٤ الحديث ٨٩٣، الوسائل ٧: ٤١٢ الباب ١١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٣، المجموع ٦: ٥١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٤، مغني المحتاج ١: ٤٥٥.

ومالك[١]، وربيعة، والزهريّ، وعمرو بن دينار[٢].

وقال أحمد: إن لم يكن للمسجد رَحبة، رجعت إلى منزلها، وإن كان له رَحبة خارجة يمكن أن يضرب فيه خباءها، يضرب خباءها فيها مدّة حيضها[٣].

وقال النخعيّ: يضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت، قضت تلك الأيّام، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت[٤].

لنا: على خروجها من المسجد: قوله عليه السّلام: «لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[٥].

ولأنّ الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة وآكد منه، ولا نعرف في وجوب خروجها خلافاً.

وأمّا رجوعها إلى منزلها فلأنّه وجب عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة في العدّة أو خوف الفتنة.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام: «إنّها ترجع إلى بيتها» وقد تقدّمت الرواية[٦].

احتجّ أحمد: بما روته عائشة قالت: كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بإخراجهنّ من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رَحبة المسجد حتّى يطهرن[٧].

---

(١) الموطأ ١: ٣١٧، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٥، ٢٢٦، إرشاد السالك: ٥٣، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٢٥٩.

(٢) المغني ٣: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٦، المجموع ٦: ٥٢٠.

(٣) المغني ٣: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٦، الإنصاف ٣: ٣٧٤.

(٤) المغني ٣: ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٦، المجموع ٦: ٥٢٠.

(٥) سنن أبي داود ١: ٦٠ الحديث ٢٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٢١٢ الحديث ٦٤٥، بتفاوت.

(٦) يراجع: ص ٥١٤.

(٧) المغني ٣: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧.

والجواب بعد تسليم الحديث: أنّه يحتمل أن يبيّن عليه السّلام أنّ رَحبة المسجد ليست منه، أو أنّ[1] الاعتكاف قد كان واجباً عليهنّ، وعلم عليه السّلام من حالهنّ توهّم سقوطه عنهنّ بخروجهنّ من المسجد للحيض، فأزال هذا الوهم عنهنّ.

وقول إبراهيم النخعيّ لا تعويل عليه؛ إذ هو مخالف لما عليه العلماء.

فروع:

الأوّل: التفصيل الذي ذكرناه في المريض من الاستئناف وعدمه آتٍ هاهنا.

الثاني: حكم النفساء حكم الحائض في ذلك؛ لأنّ النفاس في الحقيقة دم حيض.

الثالث: الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف؛ لأنّها بالأغسال كالطاهر، ولا تمنع من الصلاة ولا الطواف.

وقالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلّي[2].

إذا ثبت هذا، فإنّها تتحفّظ وتتلجّم؛ لئلّا تتعدّى النجاسة إلى المسجد، فإن لم يكن صيانتها منه، خرجت؛ لأنّه عذر فأشبه قضاء الحاجة.

مسألة: إذا كان في المسجد الحرام معتكفاً، فأحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف، لزمه الإحرام، ويقيم في اعتكافه إلى أن يتمّ ثمّ يمضي في إحرامه؛ لأنّها

---

(١) ص وع: وأنّ، مكان: أو أنّ.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٦٤، سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ الحديث ٢٤٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٦ الحديث ١٧٨٠، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢٣، المغني ٣: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ٥٢٠.

عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة، ولا ضرورة هنا.

أمّا لو خاف فوت الحجّ فإنّه يترك الاعتكاف ويمضي في الحجّ، فإذا فرغ استأنف الاعتكاف واجباً إن كان واجباً، وإلّا ندباً؛ لأنّ الخروج حصل باختياره؛ لأنّه كان يسعه أن يؤخّر الاعتكاف.

فروع:

الأوّل: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لو أُغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق، لم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لا دليل عليه[1].

الثاني: إذا أخرج رأسه إلى بعض نسائه فغسّلوه، لم يبطل اعتكافه، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله[2]. وكذا لو أخرج يده أو رجله؛ لأنّه بخروج أحد هذه الأعضاء لا يكون خارجاً، ولهذا لو حلف ألّا يخرج لم يحنث بخروج أحد أعضائه.

الثالث: إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد بعينه، أو في زمان بعينه وجب عليه الإتيان بما نذره، وقد تقدّم البحث فيه[3]. فإن كان فيه اعتكف، وإن كان بعيداً رحل إليه، فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة؛ لأنّه لا يجوز له دخول مكّة إلّا محرماً.

الرابع: إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله نهباً أو حريقاً إن قعد في المسجد، فله ترك الاعتكاف؛ لأنّ هذه الأشياء ممّا أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع لها، كالجمعة والصلاة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٦٧، صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الحديث ٢٩٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ الحديث ٢٤٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ١٦٧ الحديث ٨٠٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٥ الحديث ١٧٧٨، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٦.

(٣) يراجع: ص ٤٨٣ و ٤٩٧.

وقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السّلام: «إنّ واقعة بدركانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلّى الله عليه و آله، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، عشرةٌ لعامه، وعشرةٌ قضاءاً لما فاته»[١] وإذا جاز ترك الاعتكاف من أصله فكذا في انتهائه.

مسألة: وينبغي للمرأة إذا اعتكفت أن تستتر بشيء؛ لأنّ أزواج النبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا أردن الاعتكاف، أُمرن بأبنيتهنّ فضربن في المسجد[٢].

ولأنّ المسجد يحضره الرجال وقد أُمرن بالاختفاء عنهم.

وينبغي أن تضرب خِباءها في ناحية المسجد لا في وسطه، لئلّا يمنع من اتّصال الصفوف.

وكذا يستحبّ للرجل أيضاً أن يستتر بشيء، روى الجمهور عن أبي سعيد أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله اعتكف في قبّة تركيّة على سدّتها قِطعَة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبّة ثمّ أطلع رأسه فكلّم الناس[٣].

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشعّر المعزز وطوى فراشه»[٤].

ولأنّه أستره وأخفى لعمله، وربّما احتاج إلى الأكل والنوم وينبغي له

---

(١) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٨، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٣١ الحديث ٢٤٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٥، ٣٢٠ و ٣٢١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٥٢ الحديث ٨٠٣١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٢٥ الحديث ١١٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٤ الحديث ١٧٧٥، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٤-٣١٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٠ الحديث ٥١٧، الوسائل ٧: ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

سترهما عن الناس.

مسألة: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف مندوب في أصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه، وإذا تبرّع به، كان ندباً بلا خلاف[١].

إذا ثبت هذا، فاعلم أنّه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بغير نذر وشبهه أم لا على أقوال ثلاثة:

أحدها: يجب بالنيّة والدخول فيه، اختاره الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط[٢]، وأبو الصلاح الحلبيّ[٣]. وبه قال مالك[٤]، وأبوحنيفة[٥].

وثانيها: لا يجب إلّا أن يمضي يومان معتكفاً، فيجب الثالث، اختاره ابن الجنيد[٦] وابن البرّاج[٧]، وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية[٨].

وثالثها: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، اختاره السيّد المرتضى ـ رحمه الله[٩] ـ وابن إدريس[١٠]. وبه قال الشافعيّ[١١]، وأحمد[١٢]، وهو الأقوى عندي.

---

(١) يراجع: ص ٤٦٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٣٢، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩٤، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٥) تحفة الفقهاء ١: ٣٧١، بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٢، شرح فتح القدير ٢: ٣٠٥، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦، عمدة القارئ ١١: ١٤٠.

(٦) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣٧.

(٧) المهذّب ١: ٢٠٤.

(٨) النهاية: ١٧١.

(٩) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٧ مسألة ـ ١٣٥.

(١٠) السرائر: ٩٧.

(١١) الأُمّ ٢: ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٠، المجموع ٦: ٤٧٥، المغني والشرح ٣: ١٢٢.

(١٢) المغني والشرح ٣: ١٢٢-١٢٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٩٤، الإنصاف ٣: ٣٥٨.

لنا: أنّها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها، كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي أوجبها الشارع في الأصل لا يجب إتمامها في الندب إلّا الحجّ والعمرة؛ للإجماع عليهما، فكيف يجب ما ليس له أصل في الوجوب.

ولأنّه لا تجب الصدقة بمال نوى الصدقة به وشرع فيها بإخراج بعضها، فكذا الاعتكاف المشابه له؛ لأنّه غير مقدّر بالشرع، فأشبه الصدقة.

احتجّ الموجبون بالدخول منّا: بورود الأخبار الدالّة على وجوب الكفّارة على مَنْ أفسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق، ولو كان ندباً لم تجب بإفساده الكفّارة[1].

واحتجّ المخالفون عليه: بالقياس على الحجّ والعمرة[2].

واحتجّ ابن الجنيد: بما رواه محمّد بن مسلم[3] عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن، اشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[4].

والجواب عن الأوّل: بأنّها مطلقة لا تتناول صورة النزاع وغيرها جمعاً، ويصدق في كلّ واحد منها ومن غيرها، فيحمل على الغير[5]؛ جمعاً بين الأدلّة، وأخذاً بالمتيقّن مع معارضة براءة الذمّة.

وعن الثاني: بالفرق؛ لأنّه يحصل غالباً بكلفة عظيمة ومشقّة شديدة وإنفاق

---

(١) ينظر: الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

(٢) المغني والشرح ٣: ١٢٤.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣٧.

(٤) الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٥) بعض النسخ: فيحكم على المعيّن، مكان: فيحمل على الغير.

مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وقد نهي عنه، فلهذا وجب عليه المضيّ فيهما، بخلاف الاعتكاف.

وعن الثالث: بأنّ الرواية ضعيفة السند؛ إذ في طريقها عليّ بن فضّال.

فروع:

الأوّل: اتّفق القائلون بالوجوب بالدخول، أنّ النيّة ليست كافية في الوجوب، وهو قول عامّة أهل العلم، إلّا من شذّ، فقد نقل[١] عن بعض الإماء أنّه يجب الاعتكاف بمجرّد العزم عليه[٢].

واستدلّ عليه: بما روته عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فأمرت ببنائها، فَضُرِب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله صلّى الله عليه وآله ففعلت، فأمرت ببنائها، فضرب، فلمّا رأت ذلك زينب بنت جحش، أمرت ببنائها، فضرب، قالت: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى الصبح دخل معتكفه، فلمّا صلّى الصبح، انصرف فبصر[٣] بالأبنية فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «آلبِرّ أردتنّ؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلمّا أفطر اعتكف عشراً من شوّال[٤].

ولأنّه عبادة تتعلّق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها، كالحجّ.

---

(١) كثير من النسخ: قيل، مكان: نقل.

(٢) المغني والشرح ٣: ١٢٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٣) بعض النسخ: فنظر.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦٢، صحيح مسلم ٢: ٨٣١ الحديث ١١٧١، سنن أبي داود ٢: ٣٣١-٣٣٢ الحديث ٢٤٦٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٣ الحديث ١٧٧١، الموطّأ ١: ٣١٦ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٥. وفي الجميع: «تُرِدْن» مكان: «أردتنّ».

والجواب عن الأوّل: أنّه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم، بل دليل على خلافه؛ لأنّ تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم، والقضاء لا يدلّ على الوجوب؛ لأنّا نمنع كونه قضاءاً، ولو سلّم، فإنّ النوافل تقضى كالفرائض مستحبّاً.

وعن الثاني: بالفرق، وقد مضى[١].

الثاني: القائلون بوجوبه بعد مضيّ يومين، اتّفقوا على أنّه لا يجب إلّا بعد إكمال اليومين.

الثالث: لو اعتكف ثلاثة أيّام فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: وجب السادس[٢]، وبه قال ابن الجنيد[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن البرّاج[٥].

وقال ابن إدريس: لا يجب السادس[٦].

احتجّ الشيخ[٧] ـ رحمه الله ـ: بما رواه عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «مَن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء ازداد أيّاماً أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أُخر»[٨] وفي طريقها عليّ بن فضّال، وفيه قول.

مسألة: ويستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف أنّه إن عرض له

---

(١) يراجع: ص ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) النهاية: ١٧١، المبسوط ١: ٢٩٠.

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٦.

(٥) المهذّب ١: ٢٠٤.

(٦) السرائر: ٩٧.

(٧) الاستبصار ٢: ١٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨.

(٨) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

عارض أن يخرج من الاعتكاف، ولا نعرف فيه مخالفاً إلّا ما حكي عن مالك أنّه قال: لا يصحّ الاشتراط[١].

لنا: أنّه عبادة في إنشائها الخير، فله اشتراط الرجوع مع العارض، كالحجّ.

ولأنّه عبادة تجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

ولأنّ الاعتكاف لا يختصّ بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنّه نذر القدر الذي أقامه.

ويؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «واشترط على ربّك في اعتكافك، كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك في اعتكافك[٢] عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله»[٣].

ورواه ابن بابويه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحْرِم»[٤].

احتجّ مالك: بأنّه شرط في العبادة ما ينافيها، فلا يصحّ، كما لو شرط الجماع أو الأكل في الصلاة.

والجواب: أنّه بمنزلة مَنْ يشترط الاعتكاف في زمان دون زمان، وذلك صحيح، بخلاف ما ذكره؛ لأنّه شرط أن يأتي بمنهيّ عنه في العبادة، فلم يجز[٥].

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا شرط المعتكف على ربّه أنّه إن عرض له عارض رجع فيه، فله الرجوع أيّ وقت شاء ما لم يمض له يومان، فإن مضى له

---

(١) الموطّأ ١: ٣١٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٨، بداية المجتهد ١: ٣١٣، إرشاد السالك: ٥٢، بلغة السالك ١: ٢٦٠.

(٢) في التهذيب وأكثر النسخ: «إنّ ذلك في اعتكافك» مكان: أن يحلّك في اعتكافك».

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤١٩، الوسائل ٧: ٤١١ الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٥، الوسائل ٧: ٤١١ الباب ٩ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٥) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٨.

يومان، وجب عليه إتمام الثالث، وإن لم يشترط، وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام[١].

وقال في النهاية: متى شرط جاز له الرجوع فيه أيّ وقت شاء، فإن لم يشترط، لم يكن له الرجوع فيه إلّا أن يكون أقلّ من يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه إتمام ثلاثة أيّام[٢].

والذي ذكره في النهاية دلّ عليه رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[٣].

هذا الذي اختاره الشيخ ـ رحمه الله ـ أمّا السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ فيتخرّج على قوله ما فصّله، وهو أنّه لا يخلو إمّا أن يكون الاعتكاف متبرّعاً به، أو منذوراً، فإن كان الأوّل، جاز أن يرجع متى شاء، سواء شرط أولا؛ لأنّه عبادة مندوبة لاتجب بالدخول فيها، فجاز الرجوع متى شاء وإن لم يشترط، كالصلاة والصوم. وإن كان الثاني، فإمّا أن يعيّنه بزمان أولا، وعلى التقديرين فإمّا أن يشترط التتابع أولا، وعلى التقادير الأربعة فإمّا أن يشترط على ربّه الرجوع إن عرض له عارض أو لا يشترط، فالأقسام ثمانية.

الأوّل: أن يعيّن زماناً ويشترط التتابع ويشترط على ربّه، فعند العارض يخرج عن الاعتكاف، ولا يجب عليه إتمامه؛ عملاً بالاشتراط، ولا قضاؤه؛ لعدم الدليل عليه، مع أنّ الأصل براءة الذمّة.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٢) النهاية: ١٧١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ الحديث ٣، الفقيه ٢: ١٢١ الحديث ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٩، الوسائل ٧: ٤٠٤ الباب ٤ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

الثاني: عيّن النذر ولم يشترط التتابع، لكن شرط على ربّه [الرجوع][1] ثمّ عرض العارض فإنّه يخرج؛ عملاً بالاشتراط، ولا يجب عليه الإتمام ولا القضاء.

الثالث: عيّن النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعاً.

الرابع: عيّن النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربّه، ثمّ عرض له ما يقتضي الخروج، فإنّه يخرج ويقضي الفائت.

الخامس: لم يعيّن زماناً، لكنّه شرط المتابعة، واشترط على ربّه، فعند العارض يخرج، ثمّ يأتي بما بقي عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة وإن كان أقلّ استأنف.

السادس: لم يعيّن، واشترط التتابع ولم يشترط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض، ثمّ يستأنف اعتكافاً متتابعاً؛ لأنّه وجب عليه متتابعاً، ولا يتعيّن بفعله إذا لم يعيّنه بنذره، فيجب عليه الإتيان به على وصفه المشترط في النذر.

السابع: لم يعيّن، واشترط على ربّه ولم يشترط التتابع، فإنّه يخرج مع العارض، ثمّ يستأنف إن كان قد اعتكف أقلّ من ثلاثة، وإلّا بنى إن كان الواجب أزيد، وأتى بالباقي إن كان ثلاثة فما زاد، وإلّا فثلاثة.

الثامن: لم يعيّن، ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربّه، فإنّه يخرج مع العارض ويستأنف إن لم يحصل ثلاثة، وإلّا أتمّ[2].

تفريع:

الاشتراط إنّما يصحّ في عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من الاشتراط على ربّه فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثمّ عرض له مانع يمنع

---

(١) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٧، وبهذا التفصيل، ينظر: المعتبر ٢: ٧٣٩، ٧٤٠.

الصوم أو الكون في المسجد، فإنّه يخرج ثمّ يقضي الاعتكاف، إن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فندباً.

آخر: لو اشترط الوطء في اعتكافه، أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسّب بالصناعة في المسجد، لم يجز ذلك؛ لأنّه منافٍ للاعتكاف فلا يجامعه.

مسألة: يحرم على المعتكف الجماع بالنصّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَ لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾[1]. وقد أجمع فقهاء الأمصار على تحريم الوطء للمعتكف.

إذا ثبت هذا، فإنّ الاعتكاف يفسد بالوطء بإجماع أهل العلم، فإنّ الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالحجّ، ولا نعرف فيه مخالفاً. ولا فرق في ذلك بين الإنزال وعدمه.

هذا إذا كان الوطء عمداً، أمّا إذا وقع سهواً، فإنّه لا يبطل اعتكافه، وبه قال الشافعيّ[2].

وقال أبوحنيفة[3]، ومالك[4] وأحمد: يبطل[5].

لنا: قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[6].

---

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٣٦-٥٣٧، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٥-١١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ٣٢٧-٣٢٨، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٥) المغني ٣: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٣، الإنصاف ٣: ٣٨٠.

(٦) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللئالئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١،

ولأنّها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف، كالمباشرة فيما دون الفرج.

احتجّ المخالف: بأنّ ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه، كالخروج من المسجد[١].

والجواب بعد تسليم الأصل: بالفرق، فإنّ الخروج ترك المأمور به وهو مخالف لفعل المحظور، فإنّ من ترك النيّة في الصوم، لم يصح صومه وإن كان ناسياً، بخلاف ما لو جامع سهواً.

فروع:

الأوّل: القُبلة حرام يبطل بها الاعتكاف، وكذا اللمس بشهوة، والجماع في غير الفرجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢]. وهو على عمومه في كلّ مباشرة، وبما قلناه ذهب مالك[٣].

وقال أبوحنيفة: إن أنزل أفسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد[٤]. وللشافعيّ قولان[٥].

→

وبتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤ وج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطيّ ٢: ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.

(١) المغني ٣: ١٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١١٦.

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٦-٢٢٧، مقدّمات ابن رشد ١: ١٩١، بداية المجتهد ١: ٣١٦، بلغة السالك ١: ٢٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٥، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣-٣١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٥٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٥، الميزان الكبرى ٢: ٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٤١، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ١٤٨.

لنا: ما تقدّم من الآية. ولأنّها مباشرة محرّمة فأفسدت الاعتكاف، كالجماع.

احتجّ المخالف: بأنّه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف، كما لو كان بغير شهوة[١].

والجواب: الفرق، فإنّ هذه المباشرة لم تحرم في الصوم بعينها، بل إذا خاف الإنزال، وهي محرّمة في الاعتكاف بعينها، كما ذهب إليه أبوحنيفة أيضا في وطء الساهي، فإنّه لا يفسد الصيام[٢]، ويفسد الاعتكاف[٣].

الثاني: لا فرق بين الوطء في القُبُل والدُّبُر في أحكامهما؛ لصدق اسم المباشرة فيه واسم الفرج عليه.

الثالث: يجوز أن يلامس بغير شهوة، ولا نعرف فيه خلافاً؛ لما ثبت من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يلامس بعض نسائه في الاعتكاف[٤].

الرابع: كما يحرم الوطء نهاراً يحرم ليلاً؛ لأنّ المقتضي وهو الاعتكاف حاصل بهما، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ويحرم عليه البيع والشراء. وبه قال مالك[٥]، وأحمد[٦]، وللشافعيّ قولان: أحدهما: الجواز ـ وبه قال أبوحنيفة[٧] ـ والثاني: الكراهية[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢٣، تحفة الفقهاء ١: ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) صحيح البخاريّ ٣: ٦٧، سنن أبي داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣١٦.

(٥) الموطّأ ١: ٣١٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٢٩.

(٦) المغني ٣: ١٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٥، الإنصاف ٣: ٣٨٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ١١٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ٢: ٣١٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٧، عمدة القارئ ١١: ١٥٢.

(٨) حلية العلماء ٣: ٢٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٧، ٥٢٩.

لنا: ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد[١].

وعنه عليه السّلام[٢] ـ وقد سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ـ: «أيّها الناشد غيرك الواجد، إنّما بني المسجد لذكر الله والصلاة»[٣] وكلمة إنّما للحصر إلّا ما خرج بالدليل.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع»[٤].

ولأنّ الاعتكاف لبث للعبادة، فينافي ما غايرها.

فروع:

الأوّل: لو باع أو اشترى، فَعَل مُحَرَّماً، ولا يبطل البيع.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يبطل؛ لأنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ[٥]، وليس بمعتمد، وقد تقدّم مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة[٦].

---

(١) سنن الترمذيّ ٢: ١٣٩ الحديث ٣٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧ الحديث ٧٤٩، سنن النسائيّ ٢: ٤٧-٤٨، مسند أحمد ٢: ٢١٢، جامع الأصول ١١: ٤٧٠ الحديث ٨٧٠٩.

(٢) ج وع: صلّى الله عليه وآله، مكان: عليه السّلام.

(٣) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمّال ٧: ٦٧١ الحديث ٢٠٨٤٢. وبتفاوت ينظر: صحيح مسلم ١: ٣٩٧ الحديث ٥٦٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٢ الحديث ٧٦٧، سنن النسائيّ ٢: ٤٨، مسند أحمد ٢: ٤٢٠، جامع الأصول ١١: ٤٦٩ الحديث ٨٧٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤١١ الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٦) يراجع: الجزء الخامس ص ٤٢٦.

الثاني: كلّما يقتضي الاشتغال بالأُمور الدنيويّة من أصناف المعايش، ينبغي القول بالمنع منه؛ عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشرى.

قال السيّد المرتضى: تحرم التجارة والبيع والشرى[١]. والتجارة أعمّ.

الثالث: لو اضطرّ إلى شراء غذائه، أو إلى شراء قميص يستتر به، أو يبيع شيئاً يشتري به قوته، فالوجه الجواز؛ للضرورة.

الرابع: الوجه تحريم الصنائع المُشْغلة عن العبادة، كالخياطة وشبهها، إلّا ما لابدّ منه؛ لأنّه تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما.

نعم، يجوز له النظر في أمر معيشته وصنعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث المباح ويأكل الطيّبات.

مسألة: ويحرم عليه المماراة؛ لحديث أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام[٢].

وكذا الكلام الفحش.

وفي تحريم الطيب قولان، قال به في النهاية والجمل[٣]، وسوّغه في المبسوط[٤]. والأقرب الأوّل؛ لرواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام.

ولأنّها عبادة تختصّ مكاناً، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً، كالحجّ.

قال الشيخ في الجمل: ويجب على المعتكف أن يتجنّب جميع ما يتجنّبه المحرم[٥].

وقال في المبسوط: وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وهو مخصوص

---

(١) الانتصار: ٧٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٨ الحديث ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤١١ الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

(٣) النهاية: ١٧٢، الجمل والعقود: ١٢٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٥) الجمل والعقود: ١٢٥.

بما قلناه، من الوطء والمباشرة، والقبلة، والملامسة واستنزال الماء بجميع أسبابه، والخروج من المسجد إلّا لضرورة، والبيع والشراء، ويجوز له أن ينكح، ويأكل الطيّبات، ويشمّ الطيب، وأكل الصيد، وعقد النكاح[١]. والأقرب ما قاله في النهاية؛ لدلالة الحديث عليه والاحتياط.

ولا بأس أن يأكل في المسجد، ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له أن يخرج لغسل يده؛ لأنّ منه بدّاً، ولا يخرج للطهارة ولا لتجديدها. ولا يجوز له أن يبول في المسجد في آنية، ولا أن يفصد، ولا يحتجم.

فروع:

الأوّل: يستحبّ له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلّمه في الاعتكاف، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أحمد: لا يستحبّ له إقراء القرآن، ولا دراسة العلم، بل التشاغل بذكر الله تعالى والتسبيح والصلاة أفضل[٣].

لنا: أنّ إقراء القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة، فاستحبّ للمعتكف، كالصلاة والذكر.

احتجّ: بأنّها عبادة شُرّع لها المسجد، فلا يستحبّ فيها إقراء القرآن، وتدريس العلم، كالصلاة والطواف[٤].

---

(١) ذكر الجميع في المبسوط قبل قوله: وقد روى أنّه يجتنب... وهو مخصوص بما قلناه. ينظر: المبسوط ١: ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٩٤، المجموع ٦: ٥٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٣) المغني ٣: ١٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٨، الإنصاف ٣: ٣٨٣.

(٤) المغني ٣: ١٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦١، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٨.

والجواب: أنّ الصلاة شُرّع لها أذكار مخصوصة وخشوع، والاشتغال بالعلم يقطعه عنها، وأمّا الطواف فلا يكره فيه إقراء القرآن ولا تدريس العلم.

ولأنّ العلم أفضل العبادات ونفعه يتعدّى، فكان أولى من الصلاة.

الثاني: لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف، وهو قول العلماء كافّة؛ لأنّ في منعه ضرراً عظيماً.

وقد روي أنّ صفيّة[1] زوج النبيّ صلّى الله عليه وآله قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدّثته، فلمّا انقلبت، قام ليقلبني، فإذا رجلان من الأنصار، فلمّا رأيا رسول الله صلّى الله عليه وآله أسرعا، فقال صلّى الله عليه وآله: «على رِسلِكُما إنّها صفيّة بنت حييّ» فقالا: سبحان الله يا رسول‌الله، فقال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»[2].

الثالث: الصمت حرام، وقد تقدّم[3]. ولا نعلم مخالفاً في أنّه ليس في شريعة الإسلام الصمت عن الكلام[4].

وقد روى الجمهور عن عليّ عليه السّلام قال: «حفظت عن رسول الله صلّى الله

---

(١) صفيّة بنت حُيَيّ ـ في العبر والأعلام ـ و: حَيي ـ وزان رضيّ ـ في التنقيح: بن أخطب من الخزرج من أزواج النبيّ صلّى‌الله عليه وآله كانت في الجاهليّة من ذوات الشرف وتدين باليهوديّة من أهل المدينة، تزوّجها سلام بن مشكم القرظيّ ثمّ فارقها فتزوّجها كنانة بن الربيع النضريّ وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت فتزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وآله. أُسد الغابة ٥: ٤٩٠، الإصابة ٤: ٣٤٦، العبر ١: ٤٠، تنقيح المقال ٣: ٨١ من فصل النساء، الأعلام للزركليّ ٣: ٢٠٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٦٤، سنن أبي داود ٢: ٣٣٣ الحديث ٢٤٧٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٥ الحديث ١٧٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ٣٢١، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٦٠ الحديث ٨٠٦٥، عمدة القارئ ١١: ١٥٠ الحديث ١٣٩. في الجميع: «شيئاً» مكان: «شرّاً».

(٣) يراجع: ص ٤٠٠.

(٤) ق وخا: عن الصوم، مكان: عن الكلام.

عليه وآله أنّه قال: لا صُمات يوم إلى الليل»[١].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صوم الصمت[٢]. وقد رواه أصحابنا أيضاً[٣]، وقد سلف[٤]، وأجمعوا على تحريمه.

إذا ثبت هذا، فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد. وهو قول فقهاء الإسلام. قال ابن عبّاس: بينا النبيّ صلّى الله عليه وآله يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه صلّى الله عليه وآله، فقالوا: أبو إسرائيل[٥] نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظلّ ولا يتكلّم ويصوم، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «مُرْه فليتكلّم وليستظلّ ويقعد وليتمّ صومه»[٦].

ولأنّه نذر في معصية فلا ينعقد، وانضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة.

قال بعض الجمهور: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من كلامه؛ لأنّه استعمله في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسّد، وقد جاء «لا يناظر بكلام الله»[٧] قيل: معناه: لا يتكلّم عند الشيء بالقرآن، كما يقال لمن جاء في وقته:

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١١٥ الحديث ٢٨٧٣، سنن البيهقيّ ٦: ٥٧، كنز العمّال ١٥: ١٨٠ الحديث ٤٠٤٩٩، فيض القدير ٦: ٤٤٤ الحديث ٩٩٤٧، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٤٦.

(٢) المغني ٣: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦٠.

(٣) ينظر: الكافي ٤: ٨٣-٨٥ الحديث ١، الفقيه ٢: ٤٦-٤٧ الحديث ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤-٢٩٦ الحديث ٨٩٥.

(٤) يراجع: ص ٤٠٠.

(٥) أبو إسرائيل الأنصاريّ أو القرشيّ العامريّ، قال ابن حجر: قيل: اسمه يُسَير مصغّراً، وقيل: قُشير، ذكره ابن الأثير في الصحابة وقال: يعدّ من أهل المدينة له صحبة، روى ابن عبّاس حديث قيامه في الشمس. أُسد الغابة ٥: ١٢٦، الإصابة ٤: ٦.

(٦) صحيح البخاريّ ٨: ١٧٨، سنن أبي داود ٣: ٢٣٥ الحديث ٣٣٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٩٠ الحديث ٢١٣٦، الموطّأ ٢: ٤٧٥ الحديث ٦، سنن الدار قطنيّ ٤: ١٦٠ الحديث ٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٧٥.

(٧) في المصدر: «لا تناظروا».

﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾[١] وما شابهه[٢]. وهو جيّد؛ لأنّ احترام القرآن يقتضي خلاف ذلك.

الرابع: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، وهو ظاهر عندنا؛ لأنّ شرطه الصوم، ومع فساد الشرط يفسد المشروط.

وكذا كلّ ما يمنع الاعتكاف من فعله نهاراً، يمنع من فعله ليلاً، وقد يحرم في النهار ما يحلّ بالليل، كالأكل والشرب؛ لأنّ المنع للصوم لا للاعتكاف.

الخامس: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: السكر[٣] يفسد الاعتكاف، والارتداد لا يفسده، فإذا عاد بنى[٤]. والوجه عندي الإبطال.

السادس: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة[٥]. وهو قريب؛ لأنّه لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف.

مسألة: تجب الكفّارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الحسن البصريّ، والزهريّ[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وأحمد في إحدى الروايتين[٨]، وباقي الجمهور قالوا بسقوطها وإن فسد الاعتكاف[٩].

لنا: أنّه زمان تعيّن للصوم، وتعلّق الإثم بإفساده، فوجبت الكفّارة فيه بالجماع، كرمضان.

---

(١) طه (٢٠): ٤٠.

(٢) المغني ٣: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٦١.

(٣) في النسخ: الشّك، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٦) حلية العلماء ٣: ٢٢٥، المجموع ٦: ٥٢٧، المغني ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥.

(٧) المغني ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٣، الإنصاف ٣: ٣٨١.

(٨) المغني ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٣، الإنصاف ٣: ٣٨١.

(٩) المغني ٣: ١٣٩-١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٥، المجموع ٦: ٥٢٧.

ولأنّها عبادة يفسدها الوطء بعينه، فوجبت الكفّارة بالوطء فيها، كالحجّ وصوم رمضان.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، وتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها؛ فإنّ عليها ما على المظاهر»[١].

وفي الموثّق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٢].

احتجّوا: بأنّها عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفّارة، كالنوافل. ولأنّها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفّارة بإفسادها، كالصلاة.

ولأنّ وجوب الكفّارة يحتاج إلى دليل[٣].

والجواب عن الأوّل: بالفرق، فإنّ النافلة لا يتعلّق بإفسادها إثم، والكفّارة تتبع الإثم.

وعن الثاني: بالمنع من ذلك.

وعن الثالث: بقيام الدليل الذي ذكرناه.

مسألة: والكفّارة فيه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين

---

(١) التهذيب ٤: ٢٨٩ الحديث ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٢، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٦، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٣، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٢.

(٣) المغني ٣: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٦.

مسكيناً. وبه قال: الحسن والزهريّ، إلّا أنّهما قالا بالترتيب[١]، وهو رواية ابن حنبل[٢] عن أحمد[٣]. وقال بعض الحنابلة: عليه كفّارة يمين[٤].

لنا: أنّها كفّارة في صوم معيّن واجب، فكانت مثل كفّارة رمضان.

ويؤيّده: ما تقدّم في حديث سماعة، وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»[٥].

فروع:

الأوّل: الذي نختاره أنّها كفّارة مخيّرة؛ عملاً بالأصل وفتوى الأصحاب وما تلوناه من الأحاديث.

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعله فعليه ما على المظاهر»[٦].

---

(١) المغني ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٦، المجموع ٦: ٥٢٧.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عليّ الشيبانيّ ابن عمّ الإمام أحمد و تلميذه، سمع أبانعيم و عفّان و سليمان بن حرب والحميديّ، و حدّث عنه ابن صاعد و أبوبكر الخلّال و محمّد بن مخلّد و غيرهم. مات في جمادى الأُولى سنة ٢٧٣ هـ. تذكرة الحفّاظ ٢: ٦٠٠، العبر ١: ٣٩٤.

(٣) المغني ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٦، الإنصاف ٣: ٣٨٢.

(٤) المغني ٣: ١٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ١٥٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٠٤، الإنصاف ٣: ٣٨١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

ولرواية أبي عبيدة في حديث المرأة: «إنّ عليها ما على المظاهر»[١] لأنّ المراد بذلك المقدار دون الكيفيّة؛ لما تقدّم.

الثاني: لو وطئ في شهر رمضان نهاراً، وجب عليه كفّارتان، ولو كان ليلاً وجبت عليه كفّارة واحدة ـ قاله علماؤنا ـ لأنّ الوطء في رمضان يوجب الكفّارة، والوطء في الاعتكاف[٢]، والأصل عدم التداخل عند تغاير السبب.

ويؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[٣].

الثالث: قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: المعتكف إذا جامع نهاراً، كان عليه كفّارتان، وإن جامع ليلاً، كان عليه كفّارة واحدة[٤]. وأطلق القول في ذلك، والأقرب عندنا أنّ وجوب الكفّارتين يتعلّق بالجماع في نهار رمضان على المعتكف، لا على من وطئ معتكفاً في نهار غير رمضان؛ عملاً بالرواية في نهار رمضان، وبرواية سماعة في عموم قوله عليه السّلام في المُواقع: «عليه ما على الذي يفطر يوماً من شهر رمضان»[٥]. وكذا في رواية زرارة[٦]، وهو يتناول الليل والنهار، والأصل براءة الذمّة من الزائد. فالحاصل: أنّه إن وطئ في نهار رمضان

---

(١) كذا في النسخ، ولكن لم نعثر على رواية من أبي عبيدة، والموجود رواية أبي ولّاد وقد تقدّمت في ص ٥٣٥.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: وكذا الوطء في الاعتكاف، كما في هامش ح.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٣.

(٤) جمل العلم والعمل: ٩٩، الانتصار: ٧٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٢ الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩١ الحديث ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ الحديث ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ١.

كان عليه كفّارتان، وإن جامع في ليله أو نهار غير رمضان أو ليله، فكفّارة واحدة.

الرابع: لو كانت المرأة معتكفة بإذنه، وأكرهها على الجماع نهاراً، أفسد اعتكافه، قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ: ويجب عليه أربع كفّارات، وإن أكرهها ليلاً، كان عليه كفّارتان ولا يفسد اعتكافها. ولو طاوعته وجب عليه كفّارتان نهاراً، وكفّارة واحدة ليلاً، وكذا على المرأة، ويفسد اعتكافهما معاً؛ للمطاوعة[١].

والأقرب عندي خلاف هذا، فإنّ تضاعف الكفّارة بالإكراه إنّما ورد في شهر رمضان، مع ضعف الراوي وهو المفضّل بن عمر، وإذا كان حال الأصل كذا، فكيف صورة النزاع، مع أنّ القياس عندنا باطل، فلا وجه لتضعيف الكفّارة بالإكراه، كما لو أكره عبده على الإفطار في رمضان، فإنّه لا يجب عليه كفّارة بذلك.

أمّا رمضان فقد ثبت الحكم فيه؛ عملاً بالرواية الضعيفة وفتوى الأصحاب عليه، فالتعدية إلى غيره من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه.

الخامس: كلّ مباشرة تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَ لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] على إشكال.

قال الشيخ: يجب القضاء والكفّارة بالجماع، وكذا كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً[٣]. وفي أصحابنا من قال: ماعدا الجماع يوجب القضاء، دون الكفّارة[٤]. وهو الوجه عندي.

مسألة: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، وقد مضى[٥]، وهل يجب فيه

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢: ٧٤٢.

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٤) ينظر: المعتبر ٢: ٧٤٢، الشرائع ١: ٢٢٠.

(٥) يراجع: ص ٥٣٤.

الكفّارة؟ قال السيّد المرتضى ـ رحمه الله[١] ـ والمفيد رضي الله عنه: تجب الكفّارة بكلّ مفطر في رمضان[٢]، ولا أعرف المستند، والوجه عندي التفصيل: فإن كان الاعتكاف في شهر رمضان، وجبت الكفّارة بالأكل والشرب وغيرهما ممّا عدّدناه في باب شهر رمضان، وإن كان في غيره، فإن كان منذوراً معيّناً، وجبت الكفّارة أيضاً؛ لأنّه بحكم رمضان.

أمّا لو كان الاعتكاف مندوباً، أو واجباً غير متعيّن بزمان، لم تجب الكفّارة بغير الجماع، مثل الأكل والشرب وغيرهما، وهذا غير لائق من السيّد؛ لأنّه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقاً.

أمّا على قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه، فإنّه تجب به الكفّارة، وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين.

أمّا على قولنا وقول السيّد المرتضى فلا تجب به الكفّارة؛ لأنّ له الرجوع متى شاء.

فإن تمسّكوا بعموم الأحاديث الدالّة على وجوب الكفّارة[٣]، قلنا: إنّما وردت بالجماع، فحمل غيره عليه قياس محض وإن كان الصوم يفسد به ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم، لكنّ الكفّارة تتبع الإثم، ولا إثم هنا؛ لجواز الرجوع.

مسألة: لو مات المعتكف قبل انقضاء مدّة اعتكافه، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليّه، أو يخرج من ماله من ينوب عنه؛ لعموم ما روي أنّ مَنْ مات وعليه صوم واجب، وجب على وليّه القضاء عنه أو الصدقة[٤].

---

(١) جمل العلم والعمل: ٩٩.

(٢) المقنعة: ٥٨.

(٣) ينظر: الوسائل ٧: ٤٠٦ الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣-٢٩٤.

والأقرب أن يقال: إن كان واجباً فكذلك على إشكال، وإن كان ندباً فلا.

قال ـ رحمه الله ـ: قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي أن يكون على الفور[١]. وهو جيّد؛ لأنّه واجب، وإخلاء الذمّة من الواجب واجب. ولأنّ فيه مسارعة إلى فعل الطاعة والمغفرة، فيكون مأموراً به؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ: إذا أُغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق، لم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لا دليل عليه[٣]، والوجه وجوب القضاء إن كان واجباً غير معيّن بزمان.

إذا عرفت هذا، فإذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه إن كان واجباً، وإن كان ندباً استحبّ قضاؤه وعلى قول الشيخ ـ رحمه الله ـ يجب قضاؤه مطلقاً: لأنّه يجب بالدخول فيه[٤].

قال ـ رحمه الله ـ: متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر، كان دخوله في قضائه قبل الفجر، ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً، كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة وإن كان خرج وقتاً من مدّة الاعتكاف بما فسخه به ثمّ عاد إليه وقد بقيت مدّة من التي عقدها، تمّم باقي المدّة وزاد في آخرها مقدار مافاته من الوقت[٥][٦].

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٢) آل عمران (٣): ١٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٦) ص بزيادة: قابلت مع نسخة قابلته مع نسخة الأصل المصنّف وآخره ليلة الثامن من شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٥١ هـ.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأدعية
- فهرس الأحاديث المذكورة في المتن
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الكتب المذكورة في المتن
- فهرس الأسماء المقدسة
- فهرس الأعلام المذكورة في المتن

فهرس الآيات القرآنيّة

«حرف الألف»

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ (البقرة: ١٨٧)..... ١١، ٢٦٥، ٤٦٤

أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (الشعراء: ٢٠٥)..... ٤٤٩

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرَيٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (القدر: ٣-١). ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ (الدّخان: ٣)..... ٤٤٨، ٤٤٩

أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ (البقرة: ١٢٥)..... ٤٦٧

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ (المائدة: ٥٥)..... ٣٦٧

إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً (مريم: ٢٦)..... ٩، ٨٧، ٤٥٩

أَوفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة: ١)..... ٤٧٠

«حرف الباء»

بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (القيامة: ١٤)..... ٢٧٣

«حرف التاء»

تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ (إبراهيم: ٢٥)..... ٤٣٩

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ (البقرة: ١٨٧)..... ١٢

«حرف الثاء»

ثَلٰثَ لَيَالٍ سَوِيّاً (مريم: ١٠) ٤٨٢
ثَلٰثَةَ أَيّامٍ إِلّا رَمْزاً (آل عمران: ٤١) ٤٨٢
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة: ١٨٧) ..... ١٥٩، ٢٩٠، ٢٩١
ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ (الشعراء: ٢٠٦) ٤٤٩

«حرف الحاء»

حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (البقرة: ١٨٧) ١٣

«حرف السين»

سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ (الحجّ: ٢٥) ٤٨٠

«حرف الشين»

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ (البقرة: ١٨٥) ..... ١٠، ٤٥١
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ (النساء: ٩٢) ٣٧٦

«حرف الفاء»

فَالْئٰنَ بٰاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ ... لَكُمْ وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (البقرة: ١٨٧) ..... ٥٨، ١٢٦، ٢١٦
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰاعَ (النّساء: ٣) ١٠٦
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ (المائدة: ٨٩) ٣٤٦
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (البقرة: ١٨٤) ..... ٢٦١، ٣٣٦، ٣٤١
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ (البقرة: ١٩٦) ٣٤٦
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً ... (البقرة: ١٨٥) ١١، ١٢، ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٨٤

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِهِ أَذَىً مِنْ رأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ... (البقرة: ١٩٦) ... ٣٤٦
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... (البقرة: ١٨٤) ..... ٢٧٢، ٣٤٨
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (البقرة: ١٩٦) ..... ٢١٣، ٣٤٦
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (المجادلة: ٤) ..... ٣٤٤، ٣٤٦
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ (النساء: ٩٢) ٣٤٤
فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (الدّخان: ٤) ..... ٤٤٨، ٤٥٠

«حرف القاف»

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (الأنفال: ٣٨) ٣٠٦

«حرف اللام»

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ (الطلاق: ١) ٥١١
لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا (البقرة: ٢٨٦) ٤٠٩
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (الزمر: ٦٥) ٣٠٩
لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (القدر: ٢) ..... ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢

«حرف الميم»

مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ (الشعراء: ٢٠٧) ٤٤٩
مَا هٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (الأنبياء: ٥٢) ٤٦٧
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (الأنعام: ١٦٠) ٣٥١
الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (البقرة: ١٧٧) ٢١٢

«حرف الهاء»

هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ (الدهر: ١) ٣٦٩

«حرف الواو»

وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (المجادلة: ٣) ٣٤٦
وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (آل عمران: ١٣٣) ٥٤٠
وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (النحل: ١٦) ٢٤١
وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (البقرة: ١٨٤) ..... ١١، ٤١٥
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ (البقرة: ١٨٧) ..... ٢٦، ٥٢، ١٦١، ٢٦٤ ٢٦٥
وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (البقرة: ١٨٧) .... ٤٦٧، ٤٩١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٨
وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ (النساء: ٤٣) ٤٧٥
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (الأنبياء: ١٠٧) ٤٠٢
وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البيّنة: ٥) ..... ١٥، ٤٧٠
وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ (الليل: ١٩) ١٥
وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ (النساء: ٩٢) ٣٤٦
وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: ٩٥) ٣٤٦
وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (الطلاق: ٧) ٤١
وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (البقرة: ١٨٥) ..... ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣١٥

«حرف الياء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (البقرة: ١٨٣) ١٠
يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ (البقرة: ١٨٩) ٢٢١
يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ (الأعراف: ٣٨) ٤٦٧
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (الإنسان: ٧) ..... ٢١٢، ٤٧٠

فهرس الأدعية

«حرف الألف»

الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ٤٤٤
اللهمّ اجعلنا أهدى من طلع عليه و أزكى من نظر إليه ٢٦٤
اللهمّ أدخله علينا بالأمن و الإيمان ... و التوفيق لما تحبّ و ترضى ٢٦٣
اللهمّ ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه ٢٦٣
اللهمّ أعط كلّ منفق خلفاً ٤٥٨
اللهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره ٢٦٣
اللهمّ أهلّه علينا بالأمن ... و الرزق الواسع و دفع الأسقام ..... ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤
اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا و ارزقنا عونه و خيره و اصرف... ..... ٢٦٤
اللهمّ تقبّل منّا و أعنّا عليه ٤٤٤
اللهمّ سلّمه لنا و تسلّمه منّا و سلّمنا فيه ٢٦٣
اللهمّ لك صمنا و على رزقك أفطرنا ..... ٤٤٤، ٤٤٥
اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها ٢١٤

«حرف الصاد»

صلّ على محمّد و آله و افعل بي كذا و كذا يا أرحم الراحمين ٢٦٤

فهرس الأحاديث المذكورة في المتن

«حرف الألف»

آلبرّ أردتنّ؟ ما أنا بمعتكف ٥٢١
أتدري كيف يكون عِدل ذلك صياماً يا زهريّ؟ ٣٤٦
أتى امرأته و كان صائماً ١١
أحبّ الصلاة إلى‌الله تعالى صلاة داود عليه‌السلام ٣٨٥
أحبّ الصيام إلى‌الله تعالى صيام أخي داود ٣٨٥
أُحبّ له تعجيل الصيام ٣١٦
أحصوا هلال شعبان لرمضان ٢٣٩
اختان نفسه فجامع امرأته ١١
إذا أتى الرجل المرأة ... لم ينقض صومها ..... ٥٩، ١١٢
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ... فعليه صوم شهرين متتابعين ..... ٧٣، ١٠٥، ١٢٥
إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتّىٰ يغتسل ١٢٦
إذا أردت السفر في شهر رمضان ٢٩١
إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم ٢٩٠
إذا أطاقه (سئل عن الصبيّ متىٰ يصوم؟ قال) ٢٠١
إذا أطاق الغلام صيام ثلاث أيّام، وجب صيام شهر رمضان ٢٠٠
إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء ..... ٥٣، ٢٦٦
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ٥٠٤

إذا اعتكف العبد فليصم ٤٧٩
إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرجّله ٤٩٨
إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط، فله أن يخرج ..... ٤٦٨، ٥٢٠، ٥٢٤
إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً ٣٨٢
إذا أفطر من الليل فهو فصل ٣٧٦
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمّ صومه ١٥٠
إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ٢٤٦
إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر ٨٠
إذا تمضمض الصائم ... فدخل في أنفه و حلقه ... فعليه صوم شهرين ..... ١٢٢، ١٦٨
إذا حدّث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله ٢٩٠
إذا حُمّ حُمّى شديدة و إذا رمدت عينه ٢٧٣
إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم ٢٩١
إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط ٤٣٢
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية ٢٥٠
إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل: اللهمّ ٢٦٣
إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا ..... ٢٣٨، ٢٤٣
إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين ..... ٢٢٨، ٢٤٩
إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنة عدول من المسلمين ٢٤٠
إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال ٢٥٠
إذا رجع فليقضه ٣٤١
إذا سافر الرجل في شهر رمضان ... فعليه صيام ذلك اليوم ٢٨٩
إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار ٣٩٠
إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر ٢١٣
إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب ..... ٥٣، ٢٦٦
إذا شمّ رائحة غليظة ... فإنّ ذلك له فطر ٧١

إذا شهد اثنان فصوموا و أفطروا ٢٣٧
إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام من الشهر، فلا يجادلنّ أحداً ٣٥٤
إذا صام أكثر من شهر فوصله ٤٢٦
إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً ... فليس عليه شيء ٣١٨
إذا صام الرجل رمضان في السفر، لم يجزئه ..... ٢٠٩، ٢٨٠
إذا صدع صداعاً شديداً (هل يجوز له الإفطار؟) ٢٧٣
إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك ..... ٨٧، ٤٦٠
إذا صمتم فاحفظوا السنتكم ٤٥٩
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة و لا تستاكوا بالعشيّ ٩٤
إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار ٢٩٠
إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل، فهو بالخيار ٢٩٧
إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً عليه الصلاة ٢٨٥
إذا غاب القرص، أفطر الصائم و دخل وقت الصلاة ٢٦٨
إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ٢٤٥
إذا فعله فعليه ما على المظاهر... (عن المعتكف يجامع أهله) ..... ١٤٥، ٥٣٦
إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث و لا يجهل ٦٧
إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليصمه ٣٣٦
إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما، فإنّه أفضل ٣٥١
إذا كان كحلاً ليس فيه مسك ... فليس به بأس ١٨٦
إذا كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر ٤٤٣
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام ٤٤
إذا لم يشكّ فيه فليطعم و إلّا فليصم مع الناس ٢٣٥
إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ٣٠
إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس ١٨٦
إذا مات الرجل و عليه صيام شهرين متتابعين ..... ٣٢٦، ٣٢٧

إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ٣١٣
إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة ... يأتي بيته ثمّ يعيد ٥١٤
إذا نام أحدهم، حرم عليه الطعام ٢٦٥
اذهب فأطعمه عيالك ١٠٣
اذهب فكله أنت وعيالك ١٤٠
أرأيت لو تمضمضت ثمّ مججته ٩١
أرأيت لو تمضمضت من إناء و أنت صائم ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠
أُري رسول‌الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أُميّة يصعدون على منبره من بعده ٤٤٩
استجار عبدي بالصوم ... أجرته من النار ٤٦٠
الإسلام يجبّ ما قبله ٣٠٦، ٣٠٩
أشهد على رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان ليصبح ثم يصومه ٧٣
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢٠٩
أطعم هذا فإنّ مدّي شعير مكان مدّ برّ ١٣٧
أطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي ٤٦٤
أطعمهم (أسأله عن قوم عندنا يصلّون و لا يصومون) ٤٦١
أُطلبوها في العشر الأواخر ٤٥٢
أعتق أو صم أو تصدّق ١٠٤
أعتق رقبة، (يا رسول‌الله أفطرت شهر رمضان؟ فقال) ١٢١
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين ٤٦٩
اعتكف رسول‌الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان ٤٦٩
اعتكف و صم ٤٧٢
اعتكفت مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله امرأة من أزواجه ٥١٦
الأعمال بالنيّات ١٦
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم ٣٨٠
أفطر الحاجم و المحجوم ١٨٨-١٨٩

الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب ٤٤٤
اقضه في ذي الحجّة و اقطعه إن شئت ٣٤٢
اقضيا يوماً مكان ٤٢٠
أقم حتّى تفطر ٤٣٣
أكنت تقضين شيئاً ٤١٩
ألا أخبركم شيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم ٣٤٩
ألا أيّتها الأُمّة المتحيّرة ٤٦٦
ألا تصوموا هذه الأيّام ٢١٧
إلّا من أفطر على مسكر ٤٥٨
أليس إحداكنّ إذا حاضت لم تصلّ و لم تصم ٢٠٤
أمّا اعتزال النساء فلا ٤٦٨
أما إنّه صيام يوم ما نزل به كتاب ٣٦٦
أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنىً فلا ..... ٢١٩، ٣٩٩
أمّا بعد، فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ٤٥٩
أمّا الصمت و المرض، فلا، و أمّا السفر، فنعم ٣٢٩
أمّا صوم الحرام فصوم الفطر و ٣٤٧
أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ٤٤١
أمّا الواجب فصيام شهر رمضان ٣٤٥
أما و الذي نفسي بيده ما هي بجائزة ٤٥٨
أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفّارة الظهار ١٣٥
أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء ... . ٣٦٣، ٣٦٥
أمر من قال: واقعت أهلي، بالقضاء والكفّارة ١١٢
أمر النبيّ الناس بالصوم و صام ٤٦
إنّ أبواب السماء تفتح في شهر رمضان ٤٥٤
أنّ أبي كان يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء ٢٨٢

إنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أردن الاعتكاف ٥١٨
إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و الخميس ٣٨٣
أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ٤٥٨
إنّ الله أنزل الكعبة فيه ٣٧٩
إنّ الله تاب على آدم عليه السلام ٣٥٥
إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ..... ٢٧٧، ٢٧٩
إنّ الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ٤١٣
إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ..... ٢٧٦، ٤١٦
إنّ الله تعالى و ملائكته يصلّون على المستغفرين ٤٤١
إنّ الله جواد يحبّ الجواد ٤٤٧
إنّ الله عزّوجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ٤٦٤
إنّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر في الإفطار ٣٩٠
إنّ الله عزّوجلّ كريم يعطي هذا الثواب ..... ٤٤٧، ٤٥٦
إنّ الله لم يرخّص لكم في فطره ٣٣٦
إنّ أُناساً تماروا بين يديها يوم عرفة ٣٥٨
إنّ بلالاً جاء فقال: السّلام عليك يا رسول‌الله ٥٠٧
إن توضّأ لمكتوبة، لم يفطر ١٦٦
إنّ جعفراً يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن ينادي ٤٣١
إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً ٣٦٢
إن خرج قبل أن ينتصف النهار، فليفطر ٢٨٩
إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا ٢١١
إنّ ذلك في الفريضة ٣٣٠
إنّ رجلاً أتى النبيّ فقال: هلكت ... تصدّق و استغفر ربّك ..... ١٠٣، ١٣٣
إنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يكفّر ١٣٢
إنّ رسول‌الله اعتكف في قبّة تركيّة ٥١٨

إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان أجود الناس بالخير ٤٤٨
إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا ٤٤٤
إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كتب أهل العوالي ٣٦٦
إن شاء فرّق و إن شاء تابع ٣٣٦
إن شئت صم، و إن شئت فأفطر ٢٧٩
إن شئت صمت، و إن شئت لم تصم ٣٨١
إنّ الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها ٤٥٥
إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض‌الله ٢٣٠
إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٥٣٢
إن صام الإمام صاموا، و إن أفطر أفطروا ٣٨
إن صمت فحسن، و إن لم تصم فجائز ٣٦١
إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ..... ٨٧، ٤٥٩
إن عرض للمرأة الطمث ... فهي في سعة ٢٠٥
إنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللبن ٤٤٤
إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ٤٩٤
إنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم ١٩٢
إنّ عليه مثل كفّارة رمضان ٣٣٢
إنّ عمر جعل عليه أن يعتكف ... فقال: اعتكف و صم ٤٧٢
إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ٢٩٦
إنّ في تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبة داود عليه السلام ٣٦١
أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ٢٤٦
إنك تقبّل و أنت صائم ١٧٨
إن كان أتىٰ أهله قبل الزوال فلا شيء عليه ..... ١٤٤، ٣٣١
إن كان استكرهها فعليه كفّارتان ..... ١٠٩، ١٧٥
إن كان برأ ثمّ توانى ٣١٢

إن كان بلغه أنّ رسول ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء ٢٨٠
إن كان حراماً فليستغفرالله ٦٤، ١٨٣
إن كان شيء يبدره فلا بأس ٨٠
إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضي مابقي ٤٢٨
إن كان صحّ فيما بين ذلك ... عليه أن يصوم ٣١٣
إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر ٤٢٤
إن كان عليه يومان فليفطر بينهما ٣٣٧
إن كان قام فنظر فلم ير الفجر ١٥٥
إن كان قضاءاً من رمضان فصومي يوماً ٤١٩
إن كان في شهر رمضان فليفطر ٤٣٤
إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام ٢١٤
إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ٢٨١
إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم ٢٦٩
إن كان من مرض فإذا برئ فليصمه ٤١٢
إن كان و ضوؤه لصلاة فريضه، فليس عليه قضاء ١٦٨
إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شئ عليه ١٤٤، ٣٣١
إن كانت خرجت من المسجد ... عليها ما على المظاهر ٥٣٥
إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر ٢٥٤
أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء ١٧٣
إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرّم ٢٨٠
إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض ٣٥٥
إنّ لله في كل ليلة ... عتقاء و طلقاء من النار ٤٥٨
إنّ له في الليل سبحاً طويلاً ٣٩١
إنّ المتطوّع أمين نفسه فإن شئت فصومي ٤١٩
إنّ المكثرين هم المقلّون يوم القيامة ٤٤٨

إنّ من صام التسع كتب له صوم الدهر ٢٦٩
إنّ من قبلنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب ٣٥٠
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صامه و أمر بصيامه ٣٦٥
إنّ النبيّ كان إذا أراد أن يعتكف، صلّى الصبح ٤٨٦
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين ٣٨٣
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٥٢١
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الأواخر ..... ٤٦٧، ٤٦٨
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف و كان يخرج لقضاء الحاجة ٥٠٠
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف و هو صائم ٤٧٤
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقبّل و هو صائم ١٨٠
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات ... دخل المسجد ٤٥٨
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأمر مَن أكل فيه بالقضاء ٣٦٦
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقم في رمضان حتّىٰ بقي سبع ٤٥٢
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن البيع و الشراء في المسجد ٥٢٩
إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستّة أيّام ٣٩٥
إنّ نوحاً ركب السفينة في أوّل رجب ٣٧١
إنّ هذا يوم عاشوراء ٣٦٦
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول، حسب له ٢٧
إنّ واقعة بدر كانت في شهر رمضان ٥١٨
أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر يوماً ٤٢٧
أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين ١٣٢
إنّ يوم عرفة يوم دعاء ٣٦٠
إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع ٢٠٢
إنّما الأعمال بالنيّات ..... ١٥، ١٦
إنّما سمّيت ليلة القدر؛ لأنّ الله تعالى يقدّر فيها ما يكون ٤٤٨

إنّما سمّي رمضان؛ لأنّه يحرق الذنوب ١٢
إنّما الشهر تسع وعشرون يوماً ٤١
إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة الدم ..... ١٤٣، ٣٣٧
إنّما مثل صوم التطوّع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ٤١٨-٤١٩
إنّه احتجم وهو محرم ١٨٨
إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً ٢٨٤
إنّه بالخيار إلى زوال الشمس ٤١٩
إنّه التاسع من المحرّم ٣٦٥
إنّه خرج من المدينة عام الفتح ٢٨٩
إنّه لا شيء عليه ٣٣٢
إنّه نهىٰ عن صوم هذين اليومين ..... ٢١٦، ٣٩٥
إنّه نهى عن صيام ستّة أيّام ٢١٩
إنّه يوم قتل الحسين عليه السلام ٣٦٥
إنّها ترجع إلى بيتها ٥١٥
إنّها في العشر الأواخر من رمضان ٤٥٣
أنّها كانت تصومه ٣٩
أنّها مدّ عن كل يوم ٤١١
أنّهما يدخلان المنزل فإن وجدا طعاماً ٣٢
إنّي أتخوّف عليه ... (الصائم يحتجم؟ فقال) ١٨٩
إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك ..... ١٧٨، ١٨١
إنّي أخشاكم لله و أعلمكم بما أتّقي ١٨١
إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت ..... ٣٨٩، ٣٩٠
إنّي أُظلّل عند ربيّ يطعمني و يسقيني ٤٠٣
إنّي أفطرت يوم الفطر على الطين ٤٦٤
إنّي لست مثلكم إنّي أظلّ عند ربّي ٤٠١

أوحى‌الله تبارك و تعالى إلى موسى ٣٤٩
أوصى رسول‌الله ﷺ إلى عليّ وحده ٣٦١
أوف بنذرك (يا رسول‌الله إنّي نذرت...) ٤٧٢
أُولئك العصاة، (في رجل صام رمضان و هو مريض) ٢٧٨
أوّل خميس من الشهر ٣٥٠
أولى الناس به، (من يقضى [الدين] عنه؟) ٣٢٣
أو يصوم شهرين متتابعين ١٣٥
أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر ٢٠٤
أيّام التشريق أيّام أكل و شرب ٣٩٨
أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة ٢٧٩
أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد ٢٨٦
أيّها الخلق المطيع الدائب السريع ٢٦٤
أيّها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهراً ٢٤٤
أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم‌الله به ٤٥٧
أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهر ١٣
أيّها الناس إنّه من ورد عليه شهر رمضان ٤٥٩
أيّها الناشد غيرك الواجد إنّما بني المسجد لذكرالله ٥٢٩

«حرف الباء»

باقية إلى يوم القيامة ٤٥١
بَريد، (أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟) ٢٨٣
بريد ذاهباً و بريد جائياً ٢٨٤
بريد في بريد أربعة و عشرون ميلاً ٢٨٢
بعثني رسول‌الله ﷺ أيّام منى أُنادي أيّها الناس إنّها أيّام أكل و شرب ٣٩٨
بل يبني على ما كان صام ... هذا ممّا غلب‌الله عليه ٤٢٤

بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ١٣
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّاالله و ١٢
بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً (فبأيّ الحديثين نأخذ؟) ١٠٧
بياض النهار من سواد الليل ٢٦٦
بيضاء مثل الطست ٤٥٥

«حرف التاء»

التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيّاماً ٤٢٥
تتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال ٢٤٨
تتمّ يومك و تقضيه ١٥٧
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... فصام و أمر الناس بالصيام ٢٢٩
تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين، (الليالي التي يرجى من شهر رمضان؟) ٤٥٤
تسحّرنا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثمّ قمنا إلى الصلاة ٤٤٢
تسحّروا فإنّ في السحور بركة ٤٤٠
تشييع المؤمن أفضل من المقام ٤٣٤
تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة ٤٠٨
تصلّي في رمضان ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون ٢٦٩
تصلّي و أنت صائم، و تختم بالصوم أحبّ إليَّ ٢٦٩
تصلّي و تتمّ يومها و تقضي ٢٠٤
تصوم شهر رمضان، إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ٢٠٧
تصومه يا حسن و تكثر الصلوات على محمّد و آله ٣٥٦
تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار ٤٤١
تغلّظ عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ٣٩٦
تفطر حين تطمث ..... ٢٠٤، ٣٩٣
تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها من الدم ..... ٢٠٥، ٣٩٢

تفطر ذلك اليوم. (عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟) ٣٩٣
تفطر، و إذا كانت بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ٢٠٥
التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ ٢٨٣
تقضي صومها و لا تقضي صلاتها ٢٠٨
تقضي صومها و لا تقضي صلاتها، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك ٣٩٣
تقول في كلّ ليلة ...: الحمدلله الذي أعانا فصمنا ٤٤٤
التمر و الماء أو الزيت و الماء و يتسحّر بهما ٤٤٤

«حرف الثاء»

ثلاث في الشهر في كلّ عشر يوم، (عن الصيام في الشهر كيف هو؟) ٣٥١
ثلاث كفّارات ١٧٧
ثلاث يذهبن البلغم و يزدن في الحفظ ٣٤٩
ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر ٣٥١
ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس و الأربعاء و الخميس ٣٥١
ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة ١٨٨
ثمّ بداله في السفر من يومه، أتمّ صومه ٢٩٢
ثمّ عافاني‌الله و صمتهنّ ٣١٧

«حرف الجيم»

جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق ٤٤٥
جائز، (سأل بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟ فقال:) ٩٦
جاءنا كتاب عمر و نحن بخانقين أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض ٢٤٨
الجنّة دار الأسخياء ٤٤٧

حرف الحاء»

الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا ٤١٣
حججت مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلم يصمه، يعني يوم عرفة ٣٥٩
حدّه أربعة و عشرون ميلاً (في التقصير؟) ٢٨٢
حكمي على الواحدة حكمي على الجماعة ١٠٩
حين يبدو له ثلاثة أنجم، (عن وقت إفطار الصائم) ٢٦٨

«حرف الخاء»

خذ هذا التمر فتصدّق به ١٣٨
خذ هذا فأطعم عيالك ١٣٦
خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب فقصّر ٢٨٢
خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله في آخر شعبان ..... ١٣، ٤٤٧، ٤٥٦

«حرف الدّال»

دخل سدير على أبي في شهر رمضان، فقال يا سدير هل تدري أيّ ليالٍ هذه؟ ٤٤٦

«حرف الذال»

ذاك إليه، هو أعلم بنفسه، (ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه) ٢٧٣

«حرف الراء»

رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالعَرج يصبّ على رأسه الماء ٧٠
رجب شهري و شعبان شهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله و شهر رمضان شهرالله ٣٧١
رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللبن و أحلى من العسل ٣٧١
رفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ..... ٩٨، ١٧٦، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٦
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّىٰ يبلغ ..... ١٩٩، ٢٧٠

رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّىٰ يفيق ٣٠١
رمضان اسم من أسماءالله عزّوجلّ ٤٦٣
روي استحباب الفطر بعد العصر ٤٦٤
روي أنّ في أوّل يوم من ذي الحجّة وُلد إبراهيم ٣٦٨

«حرف السين»

سافرنا مع رسولالله صلى الله عليه وآله ... فلم يعب الصائم على المفطر ٢٧٩
سبحانالله أما يعرف حرمة شهر رمضان ٣٩٠
سبعة لا يقصّرون الصلاة: الأمير... ..... ٢٨٥
سبعة لا يقصّرون الصلاة: ... البدويّ الذي يطلب مواضع القطر ٢٨٦
السحور بركة ٤٤١
السحور بركة فلا تدعوه و لو أن يجرع أحدكم جرعة ٤٤٠
سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس ١٩١
سمع رسولالله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها ٨٧
السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً و لا... ..... ٥٠٤
السنّة لا تقاس ٣٩٠

«حرف الشين»

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان ..... ٢٤٣، ٢٤٤
الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ٤٠٨

«حرف الصاد»

الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار ٤٢١
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢٧٨

الصائم في شهر رمضان في السفر ٢٧٩
الصائم في شهر رمضان يستاك ١٦٦
الصائم في عبادة و إن كان نائماً على فراشه ٣٤٨
الصائم لا يجوز له أن يحتقن ٨٣
الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان ١٩١
الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه ٦٨
الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب ..... ٦٨، ١٩٦
صام رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر ثمّ أفطر ٣٥٠
صام رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ٣٦٢
صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوماً... فرأوا الهلال فأمر منادياً ٢٥٢
صام عنه وليّه ٣١٩
صامه خير آبائي رسول‌الله صلى الله عليه وآله ٣٧٧
الصبيّ إذا أطاق الصوم ثلاث أيّام متتابعة ٢٠١
صم الأوّل فلعلّك لا تلحق الثاني ٣٥٤
صمت أمس ٣٨٤
صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد ..... ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٥١
صم للرؤية و أفطر للرؤية، و ليس رؤية الهلال ٢٣١
صم و لا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق ٢١٣
صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً ٣٩
الصوم جُنّة من النار ..... ١٣، ٣٤٨
الصوم للرؤية و الفطر للرؤية ..... ٢٣٠، ٢٤٥
الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون ٤٢
صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من‌الله ..... ٣٧٥، ٣٧٧
صوم ماذا... صوم ثلاثة أيّام من شهر ٣٥٥
صوم متروك بنزول شهر رمضان (عن صوم يوم عاشوراء؟) ٣٦٦

صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل ..... ١٤٧، ٣٣٠
صوم يوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين ٣٥٨
صوم يوم عرفة يعدل السنة ٣٥٨
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ٣٧٩
صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة ٣٦٢
صوموا فإنّي أصبحت صائماً ٣٥٦
صوموا لرؤيته ٢٢٣
صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ٢٣٥
صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين ٤٣
صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ..... ٤٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٨
صوموا منه و أفطروا ٣٧٢
صومي (ركبت إمرأة في البحر فنذرت...؟) ٣٢١
صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعاً ٤٢٢
صيام ستّين شهراً و لا تدع صيام سبعة و عشرين من رجب ٣٥٦
صيام عرفة كفّارة سنة و السنة التي تليها ٣٥٧
صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة ٣٦٣

«حرف الطاء»

الطيب تحفة للصائم ١٩١

«حرف العين»

عدّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ٤٠
عفّ صومك، فإنّ بدء القتال اللطام ١٧٨
على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ١٥٩
على الصبيّ إذا احتلم الصيام... ..... ٢٠٠

علامتها أن يطيب ريحها و إن كانت في برد دُفئت ٤٥٥
العمل الصالح في ليلة القدر ٤٥٠
العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ٤٥٠
عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ..... ٧٧، ١٥٣
عليه أن يقضي الصلاة و الصيام ٣٣٣
عليه إطعام ستّين مسكيناً ٦١
عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله ..... ١٢٠، ١٣٦
عليه... صيام شهرين متتابعين ١٣٥
عليه عتق رقبة و إطعام ستّين مسكيناً ١٠٦
عليه قضاؤه و إن كان في وضوء فلا بأس ١٦٦
عليه كفّارتان (فإن وطأها نهاراً؟ قال) ٥٣٧
عليه الكفّارة عن رجل وطئ إمرأته و هو معتكف ليلاً...؟ ٥٣٧
عليه الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ..... ٦١، ١١٤، ١١٥
عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ٥٣٦
عليه ما على الذي يفطر يوماً من شهر رمضان ٥٣٧
عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ١٤٦
عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في رمضان ١٤٨

«حرف الغين»

غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم ٢٠٠

«حرف الفاء»

فالله أحقّ بالعفو و التجاوز منكم ٣٣٦
فاقدروا له ثلاثين ٢٤١
فأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبيّ إذا رهق ٣٤٧

فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يكفّر بعتق رقبة ١٣٥
فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعتق رقبة أو يصوم ١٢١
فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ٣٤
فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً ٣١٦
فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه ٢٥٤
فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه ٢٥٣
فإن غمّ عليكم، فاقدروا له ٢٤١
فإن لم يتمكّن، تصدّق بما استطاع ١٤٣
فإن لم يكن له مال، صام عنه وليّه ٣٢٥
فإن هو استيقظ ثمّ نام... فليقض ذلك اليوم عقوبة ١٥٤
فخذه فأطعمه عيالك و استغفرالله ١٤٠
فرض‌الله صوم شهر رمضان ٢٥٣
فريضة (عن الصيام بمكّة و المدينة ...) ٢١٠
فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحر ٤٤٠
فصلّ و أنت جالس ٤٥٤
فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً ٤٠٥
فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ٤٤٦
فكتب عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم ١٤٥
فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم ١٦٢
فلا جرم والله ما وفّقوا و لا يوفّقون حتى يثور ثائر الحسين بن عليّ عليهما السلام ٤٦٦
فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة ٢٠٤
فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ..... ١٤٢، ٤٣٤
فليقتل في الثالثة ١٧٤
فليقض ذلك اليوم عقوبة ١٥٤
فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ... ..... ٤٦٢

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ١٣٥
في بريد (سألته عن التقصير) ٢٨٤
في بياض يوم أو بريدين ٢٨٢
في رجل صام رمضان و هو مريض... أُولئك العصاة ٢٧٨
في العشر الأخير [ليلة القدر] في العشر الأوّل أو الثاني أو الأخير ٤٥١
في كفّارة الظّهار صيام شهرين متتابعين ٤٢٦
في كفّارة اليمين في الظّهار... صيام شهرين متتابعين ٤٢٥
في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس ٣٥٢
في ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين ٤٥٣
في ليلة إحدى و عشرين القضاء ٤٥٣
في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ٤٥٣
في ليلة ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ٤٥٣
فيمن جامع... أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ١٠٧

«حرف القاف»

قال‌الله تبارك و تعالى الصوم لي و أنا أُجزي به ٣٤٩
قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان... ناد في الناس ٤٥٧
قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرّقه و قال... ..... ٣٤٢
قد أظلّكم شهر رمضان من فطّر فيه صائماً ٤٤٧
قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر... ..... ٤٥٦
قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضي صومه ..... ٦٥، ١٢٤
قد تمّ صومه و لا يقضيه ١٦٠
قد وضع‌الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها ٤٣٥

«حرف الكاف»

كان أبي لا يصومه ٣٥٩
كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ٣٥٩
كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ ٤٦١
كان إذا رأى الناس و ما يعدّون لرجب كرهه ٣٧٢
كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل أهله فيقول: هل عندكم شيء و إلّا صمت ٣٠
كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسيَ فأكل و شرب ٣٤٣
كان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر ٥٣
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلّا لحاجة ٥٠٤
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير و أعطى كلّ سائل ٤٥٩
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ..... ١٤٦، ٤٦٨، ٥١٨
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره ٢٤٠
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتصدّى لرؤيته و يتولّاها و يلتمس الهلال ٢٢١
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ٧٤
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذي الحجّة و يوم عاشوراء ٣٦٩
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و شهر رمضان يصلهما ٣٧٥
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ٤٤٤
كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معشر المسلمين إذا طلع هلال رمضان غلّت مردة الشياطين ٤٥٨
كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك ٣٦٧
كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً، قصّر الصلاة ٢٨٤
كان يصبح جنباً من جماع لامن احتلام ٦٩
كان يصل شعبان برمضان ٤٣
كان يعتكف في كلّ سنةٍ و يداوم عليه تقرّباً إلى‌الله تعالى ٤٦٩
كان يقبّلها و هو صائم و يمصّ لسانها ٥٦

الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ..... ٦٥، ١٢٤
كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وقّوا له ٣٩
كذبوا ما صام رسول‌الله ﷺ إلى أن قبض أقلّ من ثلاثين يوماً ٢٤٢
كره للصائم أن يرتمس في الماء ٦٩
كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو... ..... ٦١، ١١٤
كفّارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعاً ١٣٩
كُلْ حتّى لا تشكّ (آكل أنا و أشكّ في الفجر) ٤٤٢
كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه ٣٠٥
كلّ مسجد له إمام و مؤذّن، يعتكف فيه ٤٩٥
كلمّا غلب‌الله عليه فليس على صاحبه شيء ..... ٢٠٧، ٣٠٥
كنّا في شهر رمضان... فأمر عمر من كان أفطر أن يصوم مكانه ..... ١٥٩، ١٦٠
كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول‌الله ﷺ بإخراجهنّ من المسجد ٥١٥
كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك ٤٥٩

«حرف اللام»

لا (الحائض تقضي الصلاة) ١٩٥
لا (عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه؟) ٩٢
لا (عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟) ١٩٥
لا (عن القُبلة في شهر رمضان... أتفطره؟) ١٧٩
لا عن القلس يفطر الصائم؟ ٥٧
لا أُحّل المسجد لحائض و لا جنب ٥١٥
لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين ٢٢٨
لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام بليلتين ٤٨٢
لا اعتكاف إلّا بصوم ..... ٤٧٢، ٤٧٨
لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر... ..... ٤٩٤

لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ..... ٤٩٣، ٤٩٦
لا أفضل من ذلك ٤٠٥
لا، إلّا أن تطوّع (هل عليّ غيره؟) ١٣
لا، إلّا الرجال ٣٢٣
لا إلّا فيما أُخبرك به ٤٣٣
لا إنيّ أتخوّف أن يدخل رأسه ١٨٦
لا بأس (أله أن يمصّ لسان المرأة أو...؟) ..... ٥٧، ١٨٢
لا بأس (عن رجل أتى أهله... و هو مسافر؟) ٣٩٠
لا بأس (عن رجل كلّم إمرأته... فأمنى؟) ١٨٣
لا بأس (عن الرجل يتعمّد الشهر...) ٣٥٤
لا بأس (عن الرجل و المرأة... هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان)... ٨٣، ١٧٠
لا بأس (عن الصائم يصبّ في أُذُنه الدهن؟) ١٩٥
لا بأس (عن الصائم يتدخّن بعود؟) ٧١
لا بأس (عن الصائم يدخل الغبار في حلقه) ١٢٢
لا بأس، (عن الصائم يستاك بالماء؟) ٩٧
لا بأس، (عن الصائم يشتكي أُذنه؟) ١٩٥
لا بأس (عن الصائم يشمّ الريحان و الطيب؟) ١٩٠
لا بأس (عن الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق؟) .....
لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف ١٨٨
لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر ٩١
لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته ٥٨
لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في رمضان ١٨٩
لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم ٤٣٤
لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ٣٣٧
لا بأس بالجامد ..... ٨٢، ١٩٣

لا بأس بذلك ٣٥٢
لا بأس بالسواك الأخضر للصائم ٩٦
لا بأس بالكحل للصائم ٨٩، ١٨٥
لا بأس به (أيستاك الصائم بالماء و العود؟) ٩٤
لا بأس به (عن الرجل يقدم من سفر) ٢٩٥، ٣٩٢
لا بأس به إنّه ليس بطعام يؤكل ١٨٥
لا بأس به ليس بطعام و لا شراب ١٨٤
لا بأس به والطير إن كان لها ٩٢
لا بأس الصائم يشمّ الريحان ١٩٠
لا بأس، ليس عليك شيء، (إنّي أقبّل بنتاً صغيرة و أنا صائم) ٥٧
لا بأس ما لم يخش ضعفاً ١٩٠
لا بأس و إن أمذى فلا يفطر ١٨٢
لا تتركه إلّا من علّة و ليس عليك صومه ١٤٩، ٢١٢
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال ٢٣٠
لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها ٥٠٠
لا تدع أُمّتي السحور و لو على حشفة تمر ٤٤١
لا تصم إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه ٢٣٨
لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي إلّا أن يقضي أهل الأمصار ٢٢٨، ٢٥٤
لا تصم في السفر و لا العيدين ٤١
لا تصم يوم عاشوراء و لا يوم عرفة بمكّة و لا بالمدينة ٣٦٣
لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر ٢٤٩
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ٢٢٧
لا تقدّموا هلال رمضان بيوم و لا بيومين ٤٠
لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان ٢٥٤
لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك ٥٠٠، ٥٠١

لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فإنّكم لا تدرون ما رمضان ٤٦٣
لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان ٤٦٣
لا تنقص القُبلة الصوم ١٧٩
لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان ..... ٣٣٩، ٤١٧
لا شيء على من أكل ناسياً ١٥١
لا صام من صام الدهر ٤٠٥
لا صام و لا أفطر من صام الدهر ٤٠٣
لا صام و لا أفطر ٤٠٤
لا صمات يوم إلى الليل ٥٣٣
لا صيام عليه و لا يقضى عنه ٣١٨
لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ..... ٢٢، ٢٤، ٣٠
لا، عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم ٤٥٤
لا غناء بكم فيه عن أربع خصال ٤٥٦
لا قول إلّا بعمل و لا عمل إلّا بنيّة ١٦
لا كفّارة على المكرهة ١٧٦
لا، لأنّه لذّة و يكره عن يتلذّذ ١٩٠
لا نذر إلّا ما أُريد به وجه‌الله تعالى ٤٠٠
لا نذر في معصية ٢١٧
لا نذر في معصية‌الله ٣٩٧
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ..... ٤٠٢، ٤٠٣
لا يبلغ ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات ١٦٨
لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة ٤٩٨
لا يرمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء ٦٨
لا يسأل‌الله عزّوجلّ عبداً عن صلاة بعد الخمس ٤٥٧
لا يستاك الصائم بعود رطب ٩٥

لا يصلح المكوف إلّا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٩٤
لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره ٣٤٣
لا يضرّ الصائم أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه ٩٥
لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ٦٨
لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال ٥٣
لا يضرّه هذا و لا يفطر و لا يبالي ٧٤، ١٢٦
لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه ٣٤٣
لا يفطر من قاء أو احتجم أو احتلم ٨٠
لا يقصّر، إنّما خرج في لهو ٢٨١
لا يقصّر و لا يفطر لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ٢٨٤
لا يقضي الصوم، (عن المغمى عليه... هل يقضي ما فاته...؟) ٣٠٤
لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة ٣٠٤
لا يقضى عنها (امرأة، نفساء... فماتت في شهر رمضان؟) ٣١٨
لا يقضى عنها، (الحائض تموت في رمضان؟) ٣١٨
لا يكتحل (عن الصائم إذا اشتكى عينه...؟) ١٨٥
لا يقضىٰ عنه، (المريض في شهر رمضان فلا يصح حتّىٰ يموت) ٣١٨
لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ٤٧٩
لا يكون اعتكاف إلّا بصيام ٤٧٢
لا يناطر بكلام الله ٥٣٣
لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال ١٤٧
لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها ٤٩٨
لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ٢٩٥
لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ٣٣٠
لا ينشد الشعر بليل، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار ٤٦٠
لا ينقض صومها و ليس عليها غسل ٥٩

لا ينقض صومها و ليس عليه غسل ١١٢
لا وفّقكم‌الله لفطر و لا أضحى ٣٦١
لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ..... ٣٨، ٣٩
لأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر وليّ الصبيّ بذلك ٢٠١
لأنّه ريحان الأعاجم ١٩٢
لأهل كلّ بلد رؤيتهم ٢٥٣
لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً ٣٨٧
لخلوف الصائم أطيب عندالله ٩٤
لخلوف فم الصائم عندالله أطيب ٣٤٩
للصائم فرحتان ٣٤٩
لصوم و لا فطر ٤٦٦
لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما‌السلام بالسيف فسقط ٤٦٦
لمّا قتل الحسين بن عليّ عليهما‌السلام أمرالله عزّوجلّ ملكاً فنادى أيّتها الأمّة الظالمة القاتلة ... ٣٦٠
لمّا قدم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله المدينة ١٠
لم يزل مكروهاً ٤٠٥
لم يصمه الحسن عليه‌السلام و صامه الحسين عليه‌السلام ٣٥٨
لم يكن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ٢٠٩
لم يكن فرضاً بل كان تطوّعاً ١٠
لم يمنعهنّ من خدمته و الجلوس معه ٤٦٨
لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثمّ علم... ..... ٣٤٧
لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه ٢٧٨
لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم و الدرهمين حتّى يقضى ٣٣٦
لو كان على أمّك دين كنت قاضية عنها... فدين‌الله أحقّ أن يقضى ٣٢١
لولا مكان هذا، لأوجعت رأسك ٢٣٦
ليس به بأس ١٩٠

ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية ..... ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٠
ليس على معتكف صوم ٤٧٣
ليس على وليّه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر ٣٢١
ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه ..... ٢٧١، ٣٠٧
ليس عليه شيء، (رجل أتى أهله... و هو لا يرى...؟) ١٠٤
ليس عليه شيء، (رجل أتى أهله و هو محرم...؟) ٩٩
ليس عليه شيء، (الرجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام...؟) ..... ٧٨، ١٥٣
ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ١٦٧
ليس عليه شيء، و إن أمذى فليس عليه شيء ١٨٣
ليس عليه شيء و لا قضاء ١٦٨
ليس عليه شي و لكن يقضى عن الذى يبرأ ٣١٩
ليس عليه قضاء ..... ١٢٣، ٢٦٨
ليس عليه قضاء و لا يعودّن ٦٩
ليس من البرّ الصيام في السفر ..... ٢٠، ٢٧٨، ٢٧٩
ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصّر فليفطر ٢٨٧
ليبقض ما فاته، (عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّاماً؟) ..... ٣٠٧، ٣٠٨
ليلة ثلاث و عشرون هي ليلة الجهني ٤٥٤
ليلة القدر تكون في كلّ عام ٤٥١
ليلة القدر في كلّ سنة و يومها مثل ليلتها ٤٥٠
ليلة القدر هي أوّل السنة و هي آخرها ٤٤٩

«حرف الميم»

ما أُبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه ٢٧٦
ما أُحبّ إن شاء متوالية و إن شاء فرّق بينهما ٣٥٣
ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها ٤٥٣

ما أيسر ليلتين فيما تطلب ٤٥٣
ما بينه و بين خمس عشرة سنة ١٩٩
ما فاتتني صوم شهر شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ٣٧٦
ما من أيّام أحبّ إلى الله عزّوجلّ بأن يتعبّد له فيها ٣٦٩
ما من أيّام العمل الصالح فيهنّ أحبّ... ..... ٣٦٨
ما من عبد صائم يشتم فيقول: إنيّ صائم سلام عليك... ..... ٤٥٩
متى رأيتم الهلال... هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٥٥
مدّ من طعام في كلّ يوم، (هل فيه فداء؟) ٣٥٣
مُرُهُ فليتكلّم و ليستظلّ و يقعد و ليتمّ صومه ٥٣٣
المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء ٥٠٩
المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان... ..... ٥٢٩
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٤٩٣
من أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة ١٠٨
من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كلّ يوم مدّ من قمح ٤٠٧
من أدرك والديه و لم يغفر له فأبعده الله ٤٥٧
من أراد أن يعتكف في العشر الأواخر ٤٦٨
من أصبح جنباً فلا صوم له ٧٢
من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوّمن يومه ..... ٧٢، ١٢٥
من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار ٥٢٢
من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ٤٨٥
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان آخر ٣١٧
من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاه ٣٣٧
من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة ١٣٣
من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ..... ١٠٨، ١٣٠، ١٣٢
من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ١٥٠

من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمّداً ٢٣٩
من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه ٣٨٧
من دخل على أخيه و هو صائم فافطر عنده... كتب‌الله له صوم سنة ٣٨٧
من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء ..... ٧٩، ١٦٣، ١٦٤
من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه ٢٤٩
من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره... ..... ٢٨١
من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدالله عزّوجلّ تسعة آلاف سنة صائماً..... ٥٠٦
من صام أوّل يوم من ذي الحجّة كتب‌الله له صوم ثمانين شهراً ٣٦٨
من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنة البتّة ٣٧٨
من صام تطوّعاً و عليه من رمضان شيء ..... ٣٣٩، ٤١٧
من صام ثلاثة أيّام زارالله في عرشه في جنّته في كلّ يوم ٣٧٨
من صام ثلاثة أيّام يصوم الدهر كلّه ٤٠٥
من صام خمسة و عشرين قيل له: استأنف العمل فقد غفرالله لك ٣٧١
من صام الدهر ضيّقت عليه جهنّم ..... ٤٠٣، ٤٠٤
من صام ذلك اليوم استجاب‌الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام ٣٧٩
من صام رجب كلّه كتب‌الله تعالى له رضاه ٣٧٠
من صام رمضان و قام ليلة القدر إيماناً و احتساباً غفر له... ..... ٤٤٩
من صام فنسي فأكل و شرب ..... ١٥١، ٣٤٣
من صام من شهر حرام الخميس، و الجمعة و السبت ٣٨١
من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله ٤٠
من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول‌الله ٣٦٤
من صام يوم عاشوراء كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة ٣٦٤
من صامه قضاء و إن كان كذلك ٤٤
من صامه كان كفّارة مأتي سنة ٣٧٥
من صدّق كاهناً أومنجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله ٢٤١

من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه ٣٨٧
من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً ٣٨٧
من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ ٤٣١
من فطّر صائماً فله مثل أجره ٤٤٦
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه ٣٨٧
من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء ٣٥٨
من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ٣٣٨
من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ..... ١٦، ٢٨، ٣٥
من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ٢٥
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ٦٧
من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل ٤٥٧
من مات و عليه صوم واجب ٥٣٩
من مات و عليه صيام، صام عنه وليّه ٣٢١
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٣٩٧
من نذر و سمّى فعليه الوفاء بما سمّى ٢١٨
من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم ٣٨٦

«حرف النون»

النار، (... ما حظُّهم؟) ٣٦٤
النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقبّل و هو صائم ١٧٩
نزل الإنجيل في اثنتي عشرة ٤٥٠
نزلت التوارة في ستّ مضين من شهر رمضان ٤٥٠
نزلت فعدّة من أيّام أُخر متتابعات فسقطت متتابعات ٣٢٨
نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر و نزلت معه فدعا بكحل إثمد ١٨٤
نعم، (أرأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجّة؟ قال) ٣٤٢

نعم، (الرجل يكون عليه القضاء أيجوز أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان؟) ٢٨
نعم، (أيستاك الصائم؟) ٩٣
نعم، (عن الرجل يسافر في شهر رمضان ألَهُ أن يصيب من النساء؟) ٣٨٩
نعم، (النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر) ٤٢١
نعم، إذا لم يجد ضعفاً، (عن الحجامة للصائم؟) ١٨٨
نعم، إن شاء، (عن الصائم يمضغ العلك؟) ٩٠
نعم، شعبان إليّ إن شئت صمته و إن شئت لا ٢١١
نعم، الشهر شهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ٤٥٤
نعم، كان آبائي يصومونه و أنا أصومه و آمر شيعتي بصومه ٣٧٧
نعم، له أن يصوم و يعتدّ به من رمضان ٢٧
نعم، و إن كان قبل الغروب فلتفطر ٣٩٢
نعم، و إن كان وقت المغرب فلتفطر ٢٠٤
نعم، و ربّ هذا البيت ٣٨٤
نعم، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ ٩١
نعم، و يعطيها لسانه تمصّه، (الصّائم يقبّل؟ قال) ..... ٥٧، ١٨١
نعم، يا حسن أعظمهما و أشرفهما ٣٥٦
نعم، يصومه و يعتدّ به ٢٦
نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين ..... ٤١، ٣٩٩
نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم ٤٠١
نهى عن صيام ستّة أيّام من السنة ٤٠٤
نهى عن صيام ستّة أيّام:... اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان ..... ٢١٦، ٢١٧
نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب ٣٥٠

«حرف الهاء»

هاتوا القصاع إغرفوا لآل فلان... ثمّ يؤتى بخبز و تمر... ..... ٤٤٧

هما الشهران اللذان قال‌الله تعالى: شهرين متتابعين توبة من‌الله ٣٧٦
هذا كذب، (الرجل صائماً فيقال له: أصائم أنت، فيقول لا؟) ٤٦٢
هذا اكلّه جائز، (رجل جعل‌الله عليه الصيام) ٢٧
هذا يوم عاشوراء لم يكتب‌الله عليكم صيامه و أنا صائم ٢٣
هل برئت من مرضها؟ قلت لا، ماتت فيه، قال: لا تقض عنها ٣٢٨
هل تجد رقبة تعتقها؟... فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ١٣٢
هل عندكم شيء قلنا: لا، قال: فإنّي إذاً صائم ..... ٢٩، ٤١٨
هم العصاة إلى يوم القيامة و إنّا لنعرف أبناءهم ٢٧٩
هو بالخيار إلى زوال الشمس ١٤٨
هو بالخيار ما بينه و بين العصر ٣٠
هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ١٤٥
هو شهر الصبر... شهر المواساة ٤٥٦
هو مؤتمن عليه مفوّض إليه ٢٧٣
هو يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام فيه عَلَماً للناس ٣٥٦
هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر ..... ٢٢٤، ٢٥١
هي ليلة سبع و عشرون ٤٥٢
هي ليلة طلقة لا حارّة و لا باردة ٤٥٥
هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان ٢٦٦

«حرف الواو»

و أحبّ الصلاة إلى‌الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ٣٨٥
و إذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر ٢٣١
و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك ٥٢٣
و أطعم و سقاً من تمر ١٣٧
و أفضل السحور السويق و التمر ٤٤٣

والله لقد علم ابن مسعود أنّها في رمضان ولكنه كره ٤٥١
والله ما عندي مال فأقضي عنك ٥٠٦
و أمّا صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً ٢٤٨
و أمّا صوم الإذن فالمرأة ٣٤٧
و أمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم... ..... ٣٤٧
و أمّا صوم السفر و المرض ٣٤٨
و إن امرأة حاضت في رمضان فماتت، لم يقض عنها ٣٢٩
و إن تمضض... فعليه الإعادة ١٦٧
و إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً ٩٧
و إن نواه بعد الزوال حسب له ٣٢
و بالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً ٨٨
وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني ٢٨٢
وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان ٢٨٢
و سمع رسول الله ﷺ إمرأة تسابّ جارية لها و هي صائمة ٤٥٩
الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل عشاؤه سحوره ٤٠٢
الوصال في الصوم أن يجعل عشاؤه سحوره ٤٠٢
و صم يوماً و استغفرالله ١٣٠
و صم يوماً مكانه ١٣٠
و صوم الدهر حرام ٤٠٤
و عن المجنون حتّى يفيق ..... ٢٠٢، ٢٠٣
و في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمان ٣٦٨
وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام ٢٦٧
وقت المغرب إذا غابت القرص... ..... ١٦٠
و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين ٢٤٣
و قضاء ذلك اليوم و أين له مثل ذلك اليوم ١٣٠

و كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح ٤٤٦
و كتب له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة ٣٧٥
و كذلك من أفطر لعلّة في أوّل النهار ثمّ قوي بقيّة يومه ٣٩٤
و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك ٥٠٨
و لا الجهاد في سبيل الله إلّا رجلاً خرج بنفسه و ماله ٣٦٨
و لا وصال في صيام ٣٧٦
و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة ..... ٥٠٩، ٥١٠
و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٤٦٠
و ليس عليه ممّا غلب الله شيء ٤٢٨
و الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله... ..... ٥٢
و لو بحشفة من تمر ٤٤٢
و لو بشربة من ماء ٤٤٢
و ما أهلكك ١٠٢
و المريض في رمضان لم يصبح حتّى مات لا يقضي عنه ٣٢٩
و من أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله ٤٥٦
و من ذكرت عنده و لم يصلّ عليّ فأبعده الله ٤٥٧
و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام ٤٠٨
و ينادي منادٍ كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر؟ ٤٥٨
و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥٢٣

«حرف الياء»

يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ٣٥٤
يا إسحاق جئت تسألني عن الأيّام التي يصام فيهنّ و هي أربعة ٣٥٧
يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ ٣٦٦
يا أهل يثرب إنّي رسول الله إليكم، ألا إنّ شعبان شهري ٣٧٦

يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً ٢٢٩
يا رسول‌الله إنّ لي إبلاً و غنماً و غلمة و أُحبّ أن تأمرني بليلة ٤٥٤
يا رسول‌الله مالي أراك كئيباً حزيناً ٤٤٩
يا رسول‌الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً ٤٥٦
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً ٣٤٥
يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد ٣٤٥
يا سدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل ٤٤٦
يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلّا و هو يجدّد لآل محمّد فيه حزناً ٤٦٥
يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر ٣٥٤
يا عقبة تصدّق بدر هم عن كلّ يوم ٣٥٣
يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين ٤٥٨
يبنى عليه الله حبسه ٤٢٣
يتصدّق بدل كلّ يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام ٣١٧
يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يوم ٤٠٧
يتصدّق بما يطيق ١٤٠
يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده... ٤١٠
يستاك الصائم أيّ النهار شاء و لا يستاك بعود رطب ٩٤
يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار ٤٤٥
يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ٤٦٤
يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين ٤٢٤
يشرب بقدر مايمسك رمقه و لا يشرب حتّى يروي ١٣٩، ٤١١
يشيعه إنّ الله عزّوجلّ وضع الصوم عنه إذا شيّعه ٤٣٤
يصوم أبداً في السفر و الحضر ٢١٢
يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها ٤٢٢
يصوم ستّة أيّام ٤٣٩

يصوم شهراً يتوخّاه و يحسب ٢٥٨
يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم ٤٢٧
يصوم شهراً و بعض الشهر الآخر ٤٦٢
يصوم عنه بعض ولده ٤١٠
يصوم فإنّه حقّ لزمه ٣٩٦
يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ٤٣٨
يتصدّق عن الأوّل و يصومُ الثاني ٣١٢
يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه ٧٧
يتمّ الصّلاة و يصوم في شهر رمضان، (في المكاري و الجمّال) ٢٨٦
يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه ١٥٥
يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه‌الله عزّوجلّ ١٥١
يتمّ صومه و لا قضاء عليه ٧٨
يتمّ صومه و لا يعيد يجزئه ٢٧٥
يتمّ صومه و ليس عليه قضاؤه ١٥١
يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم ..... ٧٨، ١٥٨
يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ..... ٧٧، ١٥٣
يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء ٣٤٣
يتمّ يومه و يقضي يوماً آخر و إن لم يستيقظ ٣٣٤
يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق ٤٣٠
يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة ١٤٥
يطعم عن كلّ يوم مسكيناً ٤٠٧
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ..... ١٢٥، ١٢٨
يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين ..... ١٠٣، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٤٠
يعتكف بمكّة حيث شاء ٥٠٩
يعدلن صوم الشهر و يذهبن بوحر الصدر ٣٥٠

يغتسل و لا شيء عليه ١٠٤
يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة... ..... ٤٥٠
يقضى عنه، (في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟) ٣٢٩
يقضى عنه أكبر و ليّه عشرة أيّام ولاء ٣٢٤
يقضي المغمى عليه ما فاته ٣٠٥
يقيم أفضل، إلّا أن يكون له حاجة لابدّ نه من الخروج ٤٣٣
يكتب في ليلة القدر و فدالحاج والمنايا و البلايا و الأرزاق ٤٥٣
يكفّر السنة الماضية و الباقية ٣٥٧
يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء ٢٩٥
يوم نشرت فيه الرحمة و دحيت فيه الأرض ٣٥٦
يوم الشكّ أُمرنا بصيامه و نهينا عنه ٤٢
يوم العيد و أيّام التشريق ٣٩٦
اليمين عند الغضب، (ما البادرة؟) ٣٧٦
اليمين في المعصية و النذر في المعصية (ما الوصمة؟) ٣٧٦

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

اسطوانة أبولباية: ٢١٤

«حرف الباء»

بدر: ٥١٨

بصرة: ٢٥٢، ٣٨١

بغداد: ٢٥٢، ٢٨٤، ٤٩٣

البيت: ١٢

بيت الحرام: ٣٧٤

بيت المقدس: ٣٧٤

«حرف الجيم»

جامع الكوفة: ٤٩٤

جبل طور سيناء: ٣٨٠

«حرف الحاء»

الحرّة: ٢٢٩

الحيرة: ٢٢٩

«حرف الخاء»

خانقين: ٢٤٨

الخندق: ٢٦٥

خيبر: ٣٧٤

«حرف الذّال»

ذي خشب: ٢٨٢

«حرف الشين»

الشام: ٢٥٥

الشعب: ٣٧٤

«حرف الصاد»

صريا: ٣٥٧

«حرف العين»

عرفات: ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢

«حرف الغين»
الغدير: ٣٥٥، ٣٦٩

«حرف الكاف»
الكعبة: ٣٥٦، ٤٣٨

«حرف الميم»
المدائن: ٤٩٤
المدينة: ١٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٥٤، ٥٠٠
مرو: ٣٥٦
المساجد: ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥١٧
المساجد الأربعة: ٤٩٧
مساجد الجماعات: ٤٩١
المسجد: ٢١٤، ٣٤٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥
المسجد الأعظم: ٤٩٢
المسجد الأقصى: ٤٩٢
مسجد البصرة: ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤
مسجد الجامع: ٤٩٤، ٤٩٥
مسجد جماعة: ٤٩٣، ٤٩٦
مسجد الرسول: ١٥٦
مسجد الكوفة: ٤٩١، ٤٩٣
مسجد المدائن: ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤
مسجد المدينة: ٤٩١، ٤٩٣
مسجد مكّة: ٤٩٣، ٤٩٤
مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله: ٤٩١
مكّة: ٢١٠، ٢١١، ٣٨١، ٤٣٨، ٥٠٩، ٥١٧
منارة إسكندريّة: ٢٦٧
منى: ٩، ١٠، ٢٥، ٢١٩، ٤٣٨، ٤٥٨

«حرف النون»
نجران: ٣٦٧
النهروان: ٢٨٤

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»
آل زياد: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧
آل محمّد: ٣٥٦، ٣٦٣، ٤٦٤
الأئمّة: ٦٥، ٦٧، ١٢٣، ١٧٥، ٣٧٧، ٤٦٩
الإسلام: ١٧٠، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٧١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٧٠، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٧٤، ٥٣٢
أصحاب أبوحنيفة: ٤٨٥، ٥٠٢
أصحاب أبي الخطّاب: ٢٦٨، ٣٧٧
أصحاب الرأي: ٢٩، ٧٩، ٨٩، ١٠٠، ١٥٠، ١٦١، ٢٢٣، ٥٠٣
أصحاب رسول الله ﷺ: ٨٠، ٢٢٧
أصحاب الشافعيّ: ٢٥٢، ٢٩٦
أصحاب الفيل: ٣٨١
أصحاب مالك: ١٩٦، ١٨٤
أصحاب النبيّ:
الأصحاب: ٣٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ٣٣٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٤، ٥٣٦، ٥٣٨
أصحابنا: ٢٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٧٥، ١٠٣، ١١٠، ١٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٩٢، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٣٩
الأعرابيّ: ٤٦، ١٣٣، ١٥٧، ٢٢٩، ٣٥٥
الأنبياء: ٣٠٢، ٣٥٦، ٤٥١
الأنصار: ٣٦٩
أهل الاحتشام: ٥٠١
أهل الإسلام: ٣٦٣
أهل الأمصار: ٢٢٨، ٢٥٤
أهل البلد: ٢٢٦
أهل البيت: ١٢٠، ٢٤٢، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٨
أهل السنن: ٣٣٨
أهل الصلاة: ٢٢٨، ٢٥٤
أهل الظاهر: ٢٠٩، ٢٧٧
أهل العلم: ٥٤، ١٧٠، ٢٠١، ٢١٦، ٢٧٢، ٣٤٠، ٣٨١، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٢١
أهل الفقه: ٣٨٢

أهل القبلة: ٢٢٣، ٢٤٠
أهل المدينة: ٣٣٥، ٣٦٦
أهل مصر: ٢٥٤
أهل يثرب: ٣٧٦

«حرف الجيم»

الجاهليّة: ٣٧٠، ٣٧٢
الجمهور: ١٢، ١٥، ١٨، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٤٣، ٤٦، ٥٦، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ٩٣، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٣

«حرف الحاء»

الحنابلة: ٥٣٦

«حرف الخاء»

الخاصّة: ١٢، ١٦، ٣٠، ٣٩، ٥٣، ٧٢، ٧٩، ٩٤، ١٠٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٦٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢١، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٢٩

«حرف الشين»

الشـــافعيّة: ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ١١٠، ١٧٩، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٣٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠١
الشريعة المحمّدية: ٣٧٢
الشيعة الإماميّة: ٥٠٩

«حرف الصاد»

الصحابة: ١٨٧، ٢٧٧، ٢٣٦، ٣١٤، ٤٦٩، ٤٩٤

«حرف العين»

العامّة: ٣٤٨

العلماء: ٥٩، ٧٩، ٨١، ١٠٥، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٢١، ٥٣٢

علماؤنا: ١٥، ١٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٥٤، ٧٧، ٧٩، ٨٩، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٨، ١٦٧، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٩

علماء الإسلام: ٤١٣، ٤١٤

علماء أهل البيت: ٤٧١

«حرف الفاء»

فضلاء السلف: ٣١٤

الفطحيّ: ٢٠٥

الفقهاء: ١٥، ١٩، ٢٦، ٢٨، ٦٦، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٣، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٧، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٩

الفقهاء الأربعة: ٥٠٧

فقهاء الإسلام: ٣٩٦، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٦٩، ٥٣٣

فقهاء الأمصار: ٥٢٦

فقهاء أهل البيت: ٤٧٨

«حرف الكاف»

الكافر: ٢٠٣، ٢٤١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٤

الكافر الأصليّ: ٣٠٩

الكوفيّون: ٥٩، ١١٢

«حرف الميم»

المحقّقون: ٢٨٤

المخالف: ١٦، ٣٣، ٣٦، ٧٣، ١٠٨، ١٢٦، ١٩٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٩،

٢٦١، ٢٧٩، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٢٨
المســـلمون: ١٣، ١٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٥، ٢٤٣، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٥٤، ٤٦٧
المنجّمون: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
المهاجرون: ٣٦٩
المؤمنون: ٣٨٦، ٣٨٧
«حرف النون»
نصارى نجران: ٣٦٧

فهرس الكتب المذكورة في المتن

«حرف الألف»

الأصول المصنّفة: ٢٤٢

الاستبصار: ١٢٩، ١٦٩، ٢٤٣، ٢٤٧، ٤١١

الاقتصاد: ٤٠٢

«حرف التاء»

التهذيب: ٩٠، ١٥٩، ١٨٠، ٢٤٣، ٣٢٩

«حرف الجيم»

الجمل: ٣٥، ٤٢٩، ٥٣٠

«حرف الخاء»

الخـــلاف: ٤٥، ٢٦٦، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢٩، ٤٧٤، ٤٩٧

«حرف الدال»

الدار قطنيّ: ٤٧٢

«حرف الصاد»

الصحاح: ٨١

«حرف القاف»

القرآن: ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٥٣١، ٥٣٣

«حرف الكاف»

كتاب الاختلاف: ٥٠٩

كتاب حذيفة بن منصور: ٢٤٢

كتاب عليّ: ٢٣٨

«حرف الميم»

المبسوط: ٢٠، ٣١، ٣٥، ٥٠، ٨١، ٨٨، ٩٠، ١٥٩، ٢٢٦، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٣٣، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥١٩، ٥٣٩، ٥٣٠

الموطّأ: ٣٨٢

«حرف النون» ٣٣٣، ٤٠٢، ٤١٠، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١
النهاية: ٣٥، ٨٢، ١٥٩، ١٦٩، ٢٢٦، ٣٠٣،

فهرس الأسماء المقدّسة

«حرف الألف»
إبراهيم عليه‌السّلام: ٣٦٢، ٣٧٠
إبراهيم خليل الرحمن: ٣٦٧، ٣٦٨
إسماعيل عليه‌السّلام: ٤٤٦
أمير المؤمنين عليه‌السّلام: ٣٠، ١٢٣، ١٥١، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٤١، ٤٦٤
أبو إبراهيم عليه‌السّلام: ٤٣٧
أبو جعفر عليه‌السّلام: ١٣، ٣٠، ٥٣، ٦٨، ٩١، ٩٩، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٦
أبوالحسن عليه‌السّلام: ٣٩، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٩٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٣، ١٩١، ١٩٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٦٤
أبوالحسن الثالث عليه‌السّلام: ٣٧٣
أبوالحسن الرضا عليه‌السّلام: ٨٣، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٦٨
أبوالحسن عليّ بن محمّد عليه‌السّلام: ٣٥٧
أبوالحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر: ٣٧٤
أبوالحسن موسى عليه‌السّلام: ٢٩٠، ٣٧١، ٣٧٤
أبوطالب: ٣٧٥

أبوعبدالله الحسين عليه‌السّلام: ٣٨٠
أبوعبدالله [الصادق] عليه‌السّلام: ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣
أبوالقاسم عليه‌السّلام: ٤٠
أبومحمّد عليه‌السّلام: ٣٧٨

«حرف الباء»

الباقر عليه‌السّلام: ٣٢، ٥٩، ١٨١، ٢٣٩، ٣٦٠، ٣٧٣، ٤١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣

«حرف الجيم»

جعفر عليه‌السّلام: ٩٢، ١٢٢، ١٩٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٤٤
جعفربن محمّد الباقر عليه‌السّلام: ٨٩، ١٨٧، ٤٤٤

«حرف الحاء»
الحسن عليه‌السّلام: ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٣١، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٣٦
الحسن بن عليّ عليه‌السّلام: ١٨٥، ٣٧٤، ٥٠٦
الحسين عليه‌السّلام: ١٨٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٦٦

«حرف الدال»
داود عليه‌السّلام: ٣٥٠، ٣٦١

«حرف الراء»
رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ١١، ١٣، ١٦، ٢٥، ٣٢، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٧، ١٠٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٢
الرضا عليه‌السّلام: ١٦، ٧١، ١٠٧، ١٢٢، ١٧٣، ٢٨٤، ٣٥١، ٣٦٣، ٤٦٠، ٤٦١

«حرف الزاء»
زين العابدين عليه‌السّلام: ٣٨١

«حرف الصاد»
الصادق عليه‌السّلام: ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٥١٨

«حرف العين»
العالم عليه‌السّلام: ٣٥٤
عليّ عليه‌السّلام: ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٩٤، ١٢٢، ١٥١، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٢

عليّ بن الحسين عليه‌السّلام: ٤٢، ٤٤، ٨٢، ١٩٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٤٦، ٤٦٤
عيسى عليه‌السّلام: ٣٧٠

«حرف الفاء»
فاطمة عليهاالسّلام: ٢٠٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤
الفقيه عليه‌السّلام: ٧٣، ١٠٥، ١٢٥، ١٢٨

«حرف الكاف»
الكاظم عليه‌السّلام: ٣٦٩

«حرف الميم»
محمّد رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آله: ١٢، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٦٥
مريم عليهاالسّلام: ٩، ٨٧، ٤٥٩
موسى عليه‌السّلام: ٥٧، ٨٣، ١٧٠، ١٨٢
موسى بن جعفر عليه‌السّلام: ٢٣٥، ٣٦٧، ٤٢٢
موسى بن عمران عليه‌السّلام: ٣٧٠

«حرف النون»
نوح عليه‌السّلام: ٣٧١

«حرف الياء»
يونس النبيّ عليه‌السّلام: ٢٩٥، ٣٨٠

«حرف النون»
النبيّ صلّى‌الله عليه و آله و سلم: ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣

فهرس الأعلام المذكورة في المتن

«حرف الألف»

آصف [ابن برخيا]: ٣٧٠

أبان: ٢٦٨، ٤٣٤

أبان بن عثمان: ٣٠٨، ٣٢٥

أُبي بن كعب: ٤٥٢

إبراهيم بن إسماعيل بن داود: ٣٥٢

إبراهيم بن عبدالحميد: ١٠٨، ١٢٦، ١٢٨، ٢١٢

إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله: ٣٧٤

إبراهيم النخعيّ: ١٣٠، ٥١٦

ابن أبي شعبة: ٢٨٠

ابن أبي عقيل: ٧٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤٦، ١٤٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥

ابن أبي عمير: ٢٦٧، ٢٧٧

ابن أبي ليلى: ١٣٤، ١٣٥، ١٨٤، ١٩٧

ابن أبي يعفور: ٧٧، ٨٥، ٩١، ١٥٣، ١٨٥، ٣٣٤

ابن أُذينة: ٢٧٣

ابن إدريس: ٣٢، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١١٣، ١٥٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٤٠٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٦٤، ٥١٩، ٥٢٢

ابن بابويه: ١٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٢٣

ابن البرّاج: ٨٤، ٥١٩، ٥٢٢

ابن الجنيد: ١٧٢، ١٧٣، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢

ابن الزبير: ٣٥٨، ٤٠٢

ابن سنان: ٣٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٨٤، ٣٩٠، ٤٤٤

ابن سيرين: ٣٨، ٤٢، ٤٤، ١٨٨، ٢٢٣

ابن الشافعيّ: ٢٢٦
ابن شبرمة: ١٨٤
ابن صخر: ١٣٧
ابـن عـبّاس: ١٢، ٤٦، ٨٠، ١٦١، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٥، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٣٣
ابـن عـمر: ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٩٣، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤١، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٩٩، ٣٧٢، ٤٠١، ٤١٥، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٢
ابن عيّاش: ٣٧٣
ابن فضّال: ٢٩٢، ٣٣٢
ابن المبارك: ٢٢٦
ابن مرجانة: ٣٦٣، ابـن مسـعود، ٢٩، ٨٠، ١٨٧، ٤٥١، ٤٧١
ابن مسكان: ٢٥٣
ابن المسيّب: ١٣٣
ابن المنذر: ١٠٧، ١٧١، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٨٨، ٣٠٧، ٤١٤، ٥١١
أبو أيوب: ١٣، ٢٨٣، ٣٨٢
أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز: ٢٣٠
أبو إسحاق الخوارزميّ: ٩٣
أبو إسرائيل: ٥٣٣
أبو بصير: ٣٠، ٣٢، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٩٠، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٧، ١٥١، ١٥٩، ٢٢٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٧٩، ٥٢٣
أبويكر: ٣٥٩
أبويكر بـن عـبدالرحـمان بـن الحـارث بـن هشام: ٧٠
أبويكرة: ٣٧٢
أبـو ثـور: ١٠٠، ١٠٧، ١١٤، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٨٥
أبي الجارود: ٢٣٦
أبوجعفر بن بابويه: ١٠٧، ٣١٤، ٣٢٥
أبوجعفر الطوسيّ: ٤٠٩
أبو جميلة: ١٦٠، ٤٣٩
أبو حمزة: ٣٥٣
أبو حنيفة: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٧،

١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨،
١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٨، ١٣٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٧،
٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٨،
٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٤،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣،
٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٨٣،
٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨،
٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢،
٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٩،
٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨

أبو خالد الواسطيّ: ٢٣٩، ٢٤٤

أبو الخطّاب: ٤٦، ٣٧٧

أبو داود: ٤٢، ٥٦، ١٣٠، ٤١٥، ٤٧٢

أبوذرّ: ٣٥٤، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥

أبورافع: ١٨٤

أبو الربيع الشاميّ: ٤٣٩

أبو رجاء: ٢٣٥

أبو زيد المدنيّ: ١٣٧

أبو سعيد: ٢٠٤، ٥١٨

أبو سعيد الخراسانيّ: ٢٨١

أبو سعيد الخدريّ: ١٨٧، ١٨٤، ٤٦٨، ٤٨٥

أبو الصباح الكنانيّ: ١٦٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٩، ٣٧٥، ٣٩٢، ٤١٧، ٤٤٥

أبوالصلاح الحلبيّ: ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١١٦، ١٢٣، ١٥٨، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٨٧، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٢

أبو طلحة الأنصاريّ: ٥٤

أبو العالية: ١٨٧

أبوالعبّاس: ٢٣٠، ٤٦٩

أبو العبّاس بن سريج: ٣٠١

أبو عبيدة: ٤١٤، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٧

أبو عبيدة بن الجرّاح: ٣٣٦

أبو قلابة: ٣٣٥

أبومريم: ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥

أبوموسى: ٤٠٣

أبوهريرة: ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ١٢١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٧٧، ٣١١، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٤٩

أبو همام: ٣٦٢

أبو وائل سقيق بن سلمة: ٢٤٨

أبوالورد: ١٣، ٤٤٧، ٤٥٦

أبوولّاد الحنّاط: ٥٧، ٥٣٥

أبو يوسف: ٢٠، ٨٥، ٢٤٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٤، ٤٨٨، ٤٩٩

الأثرم: ٣٣٦، ٥٠٤
أحمد: ١٧، ١٨، ٢١، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٢٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٦
أحمد بن محمّد بن أبي نصر: ٢٨، ٥٩، ٨٣، ٣٣٤، ٣٥١، ٤٩٥
إدريس: ١٤٩، ٢١٢
الأزديّ: ٣٧٨
أُسامة بن زيد: ٣٦٩، ٣٨٣
إسحاق: ٢٦، ٣٦، ٨٩، ٩٣، ١١٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٧١، ٤٨٥
إسحاق بن عبدالله العريضيّ العلويّ: ٣٥٦، ٣٥٧
إسحاق بن عمّار: ٦٩، ٢٣٨، ٢٤٩، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩
إسماعيل بن أبي زياد: ٢٨٥
إسماعيل بن الحرّ: ٢٤٥
إسماعيل بن سهل: ٢١٠
إسماعيل بن عيسى: ٧٤، ١٢٦
الأصبغ بن نباته: ١٧٨
الأعمش: ١٣، ١٤
أُمّ سلمة: ٧٣، ١٨٧
أُمّ الفضل بنت الحارث: ٢٥٤، ٣٥٨
أُمّ هاني: ٤١٩
أنس بن مالك: ٩٣، ١٥٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧١، ١٨٤، ٢٢٦، ٢٧٩، ٣٨١، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٤٠
الأوزاعيّ: ٣٨، ٦٥، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٥، ١١٩، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣١١، ٣٣٥، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٧١، ٤٨٥
أيّوب بن نوح: ٣٠٣

«حرف الباء»
البخاريّ: ٤٣، ١٨٨
بديل: ٤٣١
بريد العجليّ: ١٧٥، ٣٣١
بريد بن معاويه العجليّ: ١٤٤
البزنطيّ: ٤٦٣
بشير النبّال: ٣٩
بلال: ٥٣، ٢٦٦، ٤٥٧، ٥٠٧
بندار: ١٤٨، ٢١٢

«حرف التاء»
الترمذيّ: ٣٢٢، ٤٢٠

«حرف الثاء»
الثـــوريّ: ٦٢، ١١٨، ١٣١، ١٥٠، ١٨٧، ١٩٧: ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٩٤، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٧، ٤٨٥، ٥٠٩

«حرف الجيم»
جابر بن عبدالله: ١٢٣، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٨٤، ٤٤٤، ٤٥٨
جبرئيل: ٩٦
جرّاح المدائنيّ: ٨٥، ٢٤٩، ٤٥٩
جعفر: ١٥٥، ٣٤٢
جعفر بن عيسى: ٣٦٣
جميل: ٤٢٤
جميل بن درّاج: ١٣٣، ١٣٨، ٣٨٧
الجوز جانيّ: ٤٢٠
الجهنيّ: ٤٥٤
جويرية بنت الحارث: ٣٨٤

«حرد الحاء»
الحارث بن عبيدة: ١٣٤
حبيب الخثعميّ: ٧٤
حبيب الخزاعيّ: ٢٣٠
حذيفة بن منصور: ٢٤٢، ٢٩٤
حريز: ٦٨، ٣٨٢
الحســـن: ٣٨، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ١٣٣، ١٥٤، ١٨٨، ٢٢٣، ٣٠٦، ٣١١، ٣٦١، ٤٧١
الحسن بن بسّام الجمّال: ٢١١
الحسن البصريّ: ٦٢، ٧٢، ٨١، ١١٨، ١٢٥، ١٣١، ١٦٥، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٦٥
الحسن بن راشد: ١٩١، ١٩٥، ٣٥٤، ٣٥٦
الحسين بن سعيد: ١٨٥
الحسن بن صالح بن حيّ: ٥٤، ٧٢، ٨٢، ١٦٩، ١٩٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٧١
الحسن الصيقل: ١٩٠، ١٩٥
الحسن بن عليّ بن فضّال: ٤٦١
الحسن بن محبوب: ٣٧٨، ٤٩٣

الحسين بن أبي العلاء: ١٨٨، ١٨٩
الحسين بن أبي غندر: ١٨٦
الحسين بن المختار: ٢٦٣
حفص: ٣٠٥
حفصة: ١٥٦، ٥٢١
حفص بن سوقة: ٦١، ٦٣، ١١٥
الحكم: ٩٦
الحلبيّ [الراوي]: ٦٨، ٨٠، ٩٤، ٩٧، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٨
حمّاد: ٤٦٨
حمّاد بن أبي سليمان: ١١٩
حمّاد بن عثمان: ٨٥، ٩١، ١٩٥، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٥٠، ٤٦٠
حمران: ٤٥٣
حمزة الأسلميّ: ٢٧٩
حنّان بن سدير: ١٩٦، ٣٥٩، ٤٦٥
حنبل: ٥٣٦
حنظلة: ١٥٩

«حرف الخاء»
خبّاب بن الأرتّ: ٩٤
خرشة بن الحرّ: ٣٧٢
الخليل: ٤٩٠
خوّات بن جبير الأنصاريّ: ٢٦٥

«حرف الدال»
الدار قطنيّ: ٤٧٢
داود: ٢٩، ٨٢، ٨٨، ١١٩، ١٥٤، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٣٨
داود بن الحصين: ٤٦٩، ٤٩٥
داود الرقيّ: ٣٨٧
داود بن سرحان: ١٥١، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٨
داود بن فرقد: ٤١٢

«حرف الراء»
راشد بن محمّد: ٣٨١
الربيع: ١٦٥
ربيعة: ١٣٠، ١٣١، ١٥٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٥١١، ٥١٥
ربعيّ بن خراش: ٤٣
رزين: ٤٦٥
رفاعة: ٦٤، ١١٧، ٢٩٠، ٤٢٣، ٤٤٩

رفاعة بن موسى: ١٨٣، ٢٩٧
الزيان بن الصلت: ١٦٦

«حرف الزايّ»

زرارة: ١٣، ١٠٤، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ٢٠٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥٣٦، ٥٣٧
زفر: ٧٦، ١٩٧، ١٩٨، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨
زفر بن هذيل: ١٥
الزهـــريّ: ١١٨، ١٣٩، ١٧١، ٢١٧، ٢١٩، ٢٨٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٧١، ٥٠٣، ٥١٥، ٥٣٦
زيد بن أرقم: ١٨٧
زيد بن ثابت: ٣٤١
زيد الشّحام: ١٦٠، ١٦٨، ٢٨٣، ٣٧٧
زيد بن وهب: ١٥٥
زينب: ٥٢١
زينب بنت جحش: ٥٢١

«حرف السين»

سالم: ١٨٧، ٣٦١
سالم بن عبدالله: ٧٢، ١٢٥
سعد بن أبي وقّاص: ٣٦٩
سعد الخفّاف: ٤٦٣
سعد بن سعد: ١٩٠، ٣١٦
سعيد الأعرج: ٩٢، ١٨٨، ١٨٩
سـعيد بـن جـبير: ٢٩، ١٠٢، ١١٩، ١٨٧، ٣١١، ٤٠٦، ٥٠٣
سعيد بن المسـيّب: ٢٩، ١٢١، ١٨٧، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٦٤، ٤٧١
سفيان بن السمط: ٤٥٤
السكونيّ: ٢٠١، ٤٣٩، ٤٤٤
سلّار: ٢٢٥، ٢٢٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦
سلمان الفارسيّ: ٣٧٥
سلمة: ١٣٦
سليمان: ١٢٨
سـليمان بـن جـعفر الجـعفريّ: ٧١، ١٤٣، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٥٩
سليمان الجعفريّ: ٣٥٩
سـليمان بـن جـعفر المـروزيّ: ٧١، ١٠٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٦٨
سليمان بن خالد: ٤٢٣
سليمان بن داود: ٣٧٠
ســـماعة: ٦١، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ٧٩، ١٠٦، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٤٣،

٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٧٧، ٤٢٦، ٤٤١، ٥٣٦، ٥٣٧
سماعة بن مهران: ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٩، ٥٣٥
سندي بن الربيع: ٢٨٦
سهل بن زياد: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٩٣
السيّد المرتضى: ١٨، ٢٦، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٢، ١١٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٤٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٢٤، ٤٠٧، ٤١٣، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩

«حرف الشين»

الشافعيّ: ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٤، ١٦١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١
الشعبيّ: ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٨٩، ٩٦، ١٠٢، ١٨٧، ٣٣٦، ٣٧٠
شعيب: ٢٢٨
الشيخ: ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦،

١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠،
١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥،
١٧٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ١٢١،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨،
٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١،
٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣،
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣،
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،
٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥،
٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١،
٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨،
٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠،
٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠،
٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٢،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧،
٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠

الشيخ أبوجعفر: ١١٣، ١٤٢
الشـــيخان: ٦٥، ٦٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤١، ١٩٦، ٢١٢، ٣١٤، ٣١٥

«حرف الصاد»

صالح بن عبدالله: ٢٧
صالح بن عقبة: ٣٥٣، ٣٥٤
صرمة بن قيس الأنصاريّ: ١١
صفوان بن مهران الجمّال: ٣٧٦
صفوان بن يحيى: ٢٧٩، ٢٩٣
صفيّة: ٥٣٢

«حرف الطاء»
الطحاويّ: ٣٣٨، ٥٠٩
طـاووس: ٧٢، ١٢٥، ١٥٠، ١٨٧، ٢٣٣، ٣١٨، ٣١٩، ٤٠٦، ٤٧١

«حرف العين»
عائشة: ٢٩، ٣٩، ٥٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ١٢٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٧٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٦٥، ٤٠١، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢١
عاصم الأحول: ٩٣
عاصم بن حميد: ٢٨٢
عاصم بن ضمرة: ٥٠٤
عامر بن ربيعة: ٩٤
عبدالأعلى بن أعين: ٥٣٧
عبدالأعلى مولى آل سام: ٢٩٢
عبدالله بن أنيس الأنصاريّ الجهنيّ: ٤٥٤
عبدالله بن بكير: ٢٨٢، ٣٢١، ٤٥٤
عبدالله بن بكير بن أعين: ٢٣١
عبدالله بن حذافة: ٣٩٨
عبدالله بن الزبير: ٤٠٠
عبدالله بن سنان: ٣٤، ٦٩، ٩٥، ١٠٣، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٥٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٩١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٩
عبدالله بن عبّاس: ٧٩، ١٦٦، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٧٨، ٤٥٢
عبدالله بن عمر: ٢٩، ٢٧٨، ٣٦٩
عبدالله بن عمرو: ٣٨٥، ٤٠٥
عبدالله بن لطيف التفليسيّ: ٤٦٥
عبدالله بن مرحوم الأزدي: ٣٧٨
عبدالله بن مسعود: ٧٩
عبدالله بن المغيرة: ٣٦١
عبدالله بن ميمون القدّاح: ١٨٨، ٣٦٢، ٤٤٥
عبدالله بن يحيى الكاهليّ: ٢٨٢
عبدالحميد بن أبي العلاء: ١٨٥
عبدالرحمان: ٧٠، ١٢٠، ١٣٦
عبدالرحمان بن أبـي عـبدالله: ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٤٢
عبدالرحمان بـن الحـجّاج: ٢٦، ٦٠، ١١٤، ١٩٠، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٥١٤، ٥١٥
عبدالرحمان بن زيد بن الخطّاب: ٢٢٧
عبدالسلام بن صالح الهرويّ: ١٠٧
عبدالكريم بن عمرو: ٤١
عبدالملك بن عتبة الهاشميّ: ٤٠٨
عبيدالله بن عبدالله بن عتبه: ٣٣٥
عبيدالله بن عليّ الحلبيّ: ٢٢٧
عـبيد بـن زرارة: ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٦،

٣٦٤، ٤٦٢، ٤٧٢
عثمان: ٣٥٩
عثمان بن عفّان: ٣٦٩
عثمان بن عيسى: ٦٦
عروة: ٧٢، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٧، ٥٠٣
عـــطاء: ١٥، ٤٦، ٦٢، ٩٣، ١١٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٤، ١٦١، ١٧١، ٢٢٣، ٣٥٨، ٤١٤، ٤٧١، ٥٠٣
عقبة بن خالد: ٢٧٤، ٣٤١
عكرمة: ٢٥٣
العلاء: ٤٣٤
عليّ بن أبي حمزة: ٤٣٧، ٤٥٣
عليّ بن أحمد بن أشيم: ٢٩٢
عليّ بن أسباط: ٤٣٢
عليّ بن بابويه: ٢٨٨
عليّ بن جعفر: ٥٧، ٨٣، ١٧٠، ١٨٢، ٢٣٥، ٤٢٢
عليّ بن الحسين بن فضّال: ٤٩٣
عليّ بن الحكم: ٥٩، ١١٢، ٣٩٠
عليّ الحلبيّ: ٥٣
عليّ بـن فـضّال: ٢٠٥، ٢٩٢، ٣٢٩، ٥٢١، ٥٢٢
عليّ بن عمران: ٤٩٣
عليّ بن محمّد القاسانيّ: ٣٠٤
عليّ بن محمّد النوفليّ: ٤٦٤
عليّ بن مـهزيار: ٢١٢، ١٤٥، ١٤٨، ٣٠٤، ٣٩٣
عليّ بن يقطين: ٢٩٠
عمّار بن موسى الساباطيّ: ٢٧، ١٠٤، ١٣٩، ١٤٧، ١٦٧، ٢١٣، ٢٧٣، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٣، ٤١١
عمّار بن مروان: ٢٨١
عمّار بن ياسر: ٤٠
عمران: ٢٤٧
عمران الزعفرانيّ: ٢٤٦، ٢٤٧
عمر بن الخـطّاب: ١٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ٢٣٦، ٢٤٨، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٧٢
عمر بن عبدالعزيز: ٤٧١
عـمر بـن يـزيد: ٣٨٩، ٤٥٨، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٢٣
عمرو بن خالد: ٣٧٥
عمرو بن دينار: ٥١٥
عمرو بن سعيد: ٧١، ١٢٢
عمرو بن شعيب: ٥٢٩
عمرو بن شمر: ٢٦٣
عيص بن القاسم الجبليّ: ٧٨، ١٥٨، ٢٠٤، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٥٣، ٣٩٣

«حرف الغين»
غياث بن إبراهيم: ٨٩، ١٩٢، ٣٤٢، ٤٤٤، ٤٦٣

«حرف الفاء»
فرعون: ٣٧٠
الفضل بن عبّاس: ٧٣
فضيل: ٢٦٩
الفضيل بن عثمان: ٢٢٢، ٢٤٠
الفضيل بن يسار: ٣٥٤، ٣٨٧، ٤٢٨

«حرف القاف»
القاسم بن أبي القاسم الصيقل: ٤٣٥
القاسم بن عروة: ٢٣٠
القاسم بن العلاء الهمدانيّ: ٣٧٨
القاسم الصيقل: ١٤٤
القاسم بن محمّد: ١٨٧
قتادة: ٨٩، ٩٦، ١٠٢، ١٤٦، ٣٣١، ٣١٨، ٣١٩
قتيبة الأعشى: ٤١، ٣٩٩
قنبر مولى عليّ عليه السلام: ٤٤٥

«حرف الكاف»
الكاهليّ: ٣٩
كثير بيّاع النوا: ٣٧١
كرام: ٢١٣
كريب: ٢٥٤، ٢٥٥

«حرف اللام»
لقيط بن صبرة: ٨٨
الليث: ١٧١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٤٧١
الليث بن سعد: ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٢، ٤١٤، ٤٨٤
ليث المراديّ: ٨٦

«حرف الميم»
مالك: ١٧، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٨، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٧٦، ٨٢، ٨٥، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٧، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٧، ١٠٩، ٤١٤، ٤١٨، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨
مجاهد: ١٥، ١٥٤، ٣١١، ٣٢٠، ٣٣٥،

٥٠٣
محمّد: ٢٠، ٤٨، ٨٤، ٨٥، ٣٠٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤١٨، ٤٩٩
محمّد بن إسحاق بن خزيمة: ١٨٧
محمّد بن الحسن: ٢٣٤، ٣٠٢، ٤٨٨
محمّد بن الحسن الصفّار: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥
محمّد بن حكيم: ٣٩، ٢٧٨
محمّد بن حمران: ٤٢٤، ٤٥٤
محمّد بن سليمان: ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٢
محمّد بن سهل: ٣٩٠
محمّد بن سيرين: ١١٩
محمّد بن شهاب الزهريّ: ٤٢
محمّد بن عبدالله الصيقل: ٣٥٥
محمّد بن عليّ: ٤٩٣
محمّد بن عيسى: ١٦١، ٢٤٨
محمّد عيسى بن عبيدة اليقطينيّ: ١٦٠
محمّد بن العيص: ١٩١
محمّد بن قيس: ٣٠، ٣٢، ١٥١، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٨، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٠
محمّد بن الفضيل: ١٦٠
محمّد بن الليث المكّيّ: ٣٥٦
محمّد بن مرازم: ٢٤٦
محمّد بن مروان: ٤٥٨
محمّد بن مسلم: ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٨، ٧٨، ٨٧، ٩١، ٩٥، ١٥٣، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٢٠، ٤٢٤
محمّد بن مسلمة: ٣٦٩
محمّد بن منصور: ٤٦٠
محمّد بن النعمان: ١٣٩
محمّد بن يحيى: ٣٢٣
محمّد بن يعقوب: ٣٢٣
مرحب: ٣٧٤
المزنيّ: ٢٩، ٧٦، ١٣٧، ١٦٥، ٢٠٦، ٢٨٨، ٤١٤
مسروق: ١٨٨
مسعدة بن صدقة: ١٢٢، ٣٠٦، ٣٦٢، ٤٢٠، ٤٤٦
مسلم: ٤٣، ٤٦٩
المشرقيّ: ١٠٨، ١٣٠، ١٣٢
معاذ بن كثير: ٢٤٢
معاوية: ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٦٦، ٣٧٤
معاوية بن أبوسفيان: ٣٧٤
معاوية بن عمّار: ٧٨، ١٥٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٩٩
معاوية بن وهب: ١٩٩، ٢٨٣

معمّر بن خلّاد: ٤٢١
معمّر بن يحيى: ٤٥٧
المفضّل بن عمر: ١٠٩، ١٧٥، ٤١١
المفيد: ٣٨، ٥١، ٨١، ٨٧، ١٢٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٣٩
مقاتل بن سليمان: ١٣٤
مكحول: ١٧١، ٢٨٨، ٤٠٧
ملحان القيسيّ: ٣٥٥
منصور: ٢٥٣
منصور بن حازم: ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٣٢٩، ٤٢٧، ٥١٠
موسى بن أبي الحسن الرازيّ: ٩٦
موسى بن بكر: ٤٢٨، ٤٤٦
موسى بن عمران: ٣٧٠، ٣٨٠
ميمون بن مهران: ٥٠٦

«حرف النون»

نافع: ٩٦
نجيّة بن الحارث العطّار: ٣٦٦
النخعيّ: ٢٩، ٧٢، ٨٩، ١٠٢، ١١٩، ١٢٥، ١٦٦، ١٨٧، ٢٨٨، ٣١١، ٣٣٦، ٣٨٠، ٥٠٣، ٥١٥
النعمان بن سعيد: ٣٨٠
نوح: ٣٧١

«حرف الهاء»

هارون بن خارجة: ٤٠
هشام بن الحكم: ٢٥٤، ٢٨٥، ٣٣١، ٣٨٧، ٤٥٠، ٤٥٧
هشام بن سالم: ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٤، ١٤٤، ٤٦٣

«حرف الواو»

الوشّاء: ٣٢٦، ٣٦٦
وكيع: ١٣٠

«حرف الياء»

يحيى بن أبي العلاء: ٢٧٩
يحيى الأزرق: ٤٣٠
يحيى بن أيّوب: ٣١
يحيى بن العلاء الرازيّ: ٤٩٤
اليزيديّ: ٨١
يعقوب بن شعيب: ٣٦١
يوشع بن نون: ٣٧٠
يونس: ١٦١، ١٦٦
يونس بن عبدالرحمان: ١٦١، ٢٨٦

فهرس الموضوعات

«كتاب الصوم»

الصوم في اللغة و الشرع ٩
أقسام الصوم ٩
أوّل ما فرض‌الله من الصيام ١٠
الصوم في ابتداء الإسلام ١١
السبب في تسمية رمضان ١٢
صوم شهر رمضان ١٢
الصوم المشروع ١٣

«النيّة»

اشتراط النيّة في صحّة الصوم ١٥
نيّة القربة ١٦
هل تكفي نيّة القربة في غير رمضان؟ ١٧
نيّة التعيين ١٩
هل للمسافر أن يصوم رمضان بنيّة منه؟ ١٩
لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره ٢٠
وقت النيّة في الصوم المتعيّن ٢١
وقت النيّة فيما ليس بمعيّن ٢٦

وقت النيّة لصوم النافلة ٢٨
امتداد وقت النيّة للنافلة ٣١
جواز تقديم النيّة على رمضان ٣٤
لو نذر شهراً أو أيّاماً معيّنة ٣٧
لو فاتته النيّة من أوّل الشهر ٣٧
استحباب صيام يوم الشكّ ٣٧
حرمة صيام يوم الشكّ بنيّة رمضان ٤٤
لو نوى أنّه من شعبان فبان أنّه من رمضان ٤٤
لو نوى أنّه واجب أو ندب و لم يعيّن ٤٥
لو نوى الإفطار لاعتقاد أنّه من شعبان فبان من رمضان ٤٥
لو نوى الصوم في رمضان ثمّ نوى الخروج ٤٦
لو كان على المكلّف قضاء اليوم الأوّل من رمضان ٤٧
لو أخبره عدل واحد برؤية الهلال ٤٧
لو كان عارفاً بالهلال بحساب المنازل و التسيير ٤٨
لو نوى أنّه صائم غداً ٤٨
لو نوى قضاء رمضان أو تطوّعاً ٤٨
لو نوى ليلة الثلاثين أنّه إن كان غداً من رمضان فهو صائم ٤٩
لو ترك النيّة عامداً إلى الزوال ثمّ جدّدها ٤٩
محلّ النيّة ٤٩
لو أصبح بنيّة الإفطار مع علمه برمضان ثمّ جدّد النيّة ٥٠
نيّة صوم الصبيّ ٥١
لو نوى المكلف صوم يوم الشك عن فرض عليه ٥١

«فيما يمسك عنه الصائم»

فيما يجب الإمساك عنه ٥٢

أدلّة الإمساك عن الأكل و الشرب ٥٢
الإفطار بما ليس بمعتاد ٥٤
إذا ابتلع بقايا الغذاء بين الأسنان نهاراً ٥٤
إذا جرى الريق في الحلق ٥٥
لو أخرج الريق من فيه ثمّ ابتلعه ٥٦
لو ابتلع ريق غيره ٥٦
لو أبرز لسانه و عليه ريق ثمّ ابتلعه ٥٧
لو جمع في فمه قلساً و ابتلعه ٥٨
لو ابتلع النخامة ٥٨
حكم الإزدراد ٥٨
الجماع في الفرجين ٥٨
الجماع في غير الفرجين ٥٩
وطئ الميتة ٦٠
وطئ البهيمة ٦٠
وطئ الغلام ٦٠
حكم الموطوء ٦٠
لو تساحقت امرأتان ٦٠
لو تساحق المجبوب ٦٠
حكم الإنزال نهاراً ٦٠
حكم إنزال الماء الدافق ٦٢
حكم النظر إلى ما لا يحلّ له النظر ٦٢
لو أنزل عقيب ملاعبة ٦٣
إذا قبّل من كان ذا شهوة مفرطة ٦٣
لو قبّل أولامس أو استمنى بيده و لم ينزل ٦٣
لو فكّر فأمنى ٦٣

تكرار الإنزال بالنظر ٦٣
لو أمذى بالتقبيل ٦٤
حكم الكذب على‌الله و الرسول و الأئمّة ٦٥
هل المشاتمة و التلفّظ بالقبيح يوجب الإفطار؟ ٦٦
حكم الكذب على غيرالله و غير الرسول و الأئمّة ٦٧
حكم الارتماس في الماء ٦٧
حكم صبّ الماء على الرأس للتبرّد ٧٠
لو ارتمس فدخل الماء إلى حلقه ٧٠
حكم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ٧١
تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر ٧٢
حكم الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر ٧٥
إذا جامع قبل الفجر ثمّ طلع ٧٦
لو طلع الفجر و في فيه طعام ٧٦
إذا نام الجنب ناوياً للغسل حتّى أصبح ٧٧
لو أجنب فنام ناوياً ترك الغسل ٧٨
لو احتلم نهاراً في رمضان ٧٩
حكم القيئ عمداً ٧٩
حكم الاحتقان بالمائعات ٨١
حكم الاحتقان بالجامد ٨٣
لو داوى المكلّف جرحه فوصل الدواء إلى جوفه ٨٤
لو قطّر في أُذنه دهناً ٨٥
لو قطّر في إحليله دواءاً ٨٦
حكم السعوط ٨٧
حكم مضغ العِلك ٨٩
حكم ما يدخل الفم و لم يتعدّ الحلق ٩١

لو أدخل في فمه شيئاً و ابتلعه سهواً ٩٢
حكم السواك للصائم ٩٢
حكم المكره على الإفطار ٩٧
لو فعل المفطر جاهلاً بالتحريم ٩٩
تعمّد الأكل بعد الإفطار ناسياً مع ظنّ الفساد ٩٩
لو نوى قطع صوم النافلة و استمرّ ١٠٠
لو نوى أنّه سيفطر بعد ساعة أُخرى ١٠٠
لو نوى إن وجدتُ طعاماً أفطرت و إن لم أجد أتممت ١٠٠
لو نوى الإفطار في رمضان ثم جدّد نيّة الصوم قبل الزوال ١٠١

«فيما يوجب القضاء و الكفّارة، أو القضاء خاصّة»

وجوب القضاء و الكفّارة بالجماع و فروعه ١٠٢
هل تلزم المرأة الكفّارة بالجماع؟ ١٠٧
لو أكره الرجل امرأته على الجماع و هما صائمان ١٠٩
هل الكفّارة مخيّرة أو مرتّبة؟ ١١٠
لو وطئ المجنون امرأته ١١١
لو زنى بامرأة في نهار رمضان ١١١
إذا استدخلت ذكره و هو نائم ١١١
حكم ما لو أكرهت المرأة زوجها على الجماع ١١١
وجوب القضاء و الكفّارة لو وطئها في الدبر ١١١
لو وطئ غلاماً فأنزل، هل تلزمه الكفّارة؟ ١١٢
لو وطئ في فرج البهيمة فأنزل هل يجب القضاء و الكفّارة؟ ١١٣
حكم وطئ الزوجة و الأجنبيّة ١١٣
وجوب الكفّارة على المفعول لو وجب على الواطئ دبراً ١١٣
حكم ما لو أنزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل ١١٣

حكم الوطئ فيما دون الفرجين ١١٣
حكم القضاء والكفّارة على المساحقة ١١٧
حكم ما لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدام ١١٧
حكم ما لو نزع في الحال مع أوّل طلوع الفجر ١١٨
وجوب القضا و الكفّارة على من أكل أو شرب عامداً ١١٩
حكم الرجل و المرأة و العبد و الخنثى في القضاء و الكفّارة ١٢٠
حكم أكل المحلَّل و المحرّم في القضاء و الكفّارة ١٢١
هل يجب القضاء و الكفّارة بالأكل و الشرب الغير المعتاد؟ ١٢١
وجوب القضاء و الكفّارة بإيصال الغبار إلى الحلق ١٢١
هل يجب القضاء و الكفّارة بتعمّد الكذب على‌الله و الرسول و الأئمّة ١٢٣
هل يجب القضاء و الكفّارة على من تعمّد البقاء على الجنابة ١٢٥
لو أجنب ثمّ نام ناوياً ترك الغسل حتّى طلع الفجر ١٢٧
هل يجب القضاء و الكفّارة بالارتماس في الماء؟ ١٢٩
إذا وجب القضاء منفرداً أو منضمّاً هل يجب يوم مكان يوم؟ ١٣٠
أنواع الكفّارة ١٣١
هل الترتيب مستحبّ أو واجب ١٣٤
حكم التتابع في صوم الكفّارة ١٣٤
أنواع الإطعام في الكفّارة و مقداره ١٣٥
إذا صام ثمّ وجد الرقبة هل يجوز الانتقال ١٣٧
حديث المجامع ١٣٨
هل يجب القضاء على من شرب بقدر إمساك الرمق؟ ١٣٩
لو عجز المكلّف عن الأصناف الثلاثة ١٣٩
حدّ العجز عن التكفير ١٤١
هل يسقط القضاء بسقوط الكفّارة؟ ١٤١
لو تمكّن من صيام شهر هل يجب عليه أم لا؟ ١٤٣

لو تمكّن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين ١٤٣
ما تجب الكفّارة فيها ١٤٣
حكم الإفطار في قضاء رمضان بعد الزوال و قبله ١٤٦
إذا لم يتمكّن المكلّف من إطعام عشرة مساكين ١٤٧
كفّارة من أفطر صوم النذر ١٤٨
ما يفسد الصيام عمداً ١٤٩
لو أجنب ليلاً فانتبه ثمّ نام حتّى أصبح ١٥٢
لو أخبر المكلّف غيره بأنّ الفجر لم يطلع ثمّ فعل المفطر ١٥٧
لو أخبره عدلان بطلوع الفجر ١٥٨
لو ظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ تبيّن فساد ظنّه ١٥٨
لو أكل شاكّاً في طلوع الفجر و استمرّ به الشكّ ١٦١
لو أكل شاكّاً في غروب الشمس و استمرّ الشكّ ١٦٢
لو ظنّ أنّ الفجر لم يطلع فأكل ثمّ استمرّ الظنّ ١٦٢
لو ظنّ الغروب أو الطلوع فأكل ثمّ شكّ ١٦٣
حكم القيء عامداً ١٦٣
حكم المضمضة ١٦٤
حكم الاستنشاق ١٦٧
فروع المضمضة و الاستنشاق ١٦٧
حكم الحقنة ١٦٩
لو ارتدّ عن الإسلام ١٧٠
حكم ما لو سافر المكلّف أو حاضت أو نفست ١٧٠
لو كرّر السبب المقتضي لوجوب الكفّارة في الرمضان ١٧٠
لو كرّر السبب في يوم واحد ١٧٢
فروع التكرّر ١٧٣
لو اختلف السبب في الإفطار هل تتكرّر الكفّارة؟ ١٧٤

حكم من أفطر مستحلاً و قد ولد على الفطرة ١٧٤
حكم من أكره امرأته على الجماع ١٧٥
فروع الإكراه ١٧٦

«فيما يستحبّ للصائم اجتنابه»

كراهية مباشرة النساء بالتقبيل و اللمس و الملاعبة ١٧٨
فروع المباشرة ١٨٢
كراهية الاكتحال بما فيه مسك ١٨٣
كراهية إخراج الدم المضعف ١٨٦
حكم دخول الحمّام للصائم ١٨٩
كراهية شمّ الرياحين و النرجس ١٩٠
الاحتقان بالجامد و المائع ١٩٢
لو قطّر في إحليله شيئاً ١٩٣
لو قطّر في أُذنه شيئاً ١٩٤
كراهية بلّ الثوب على الجسد ١٩٥
عدم البأس باستنقاع الرجل في الماء ١٩٦
كراهية جلوس المرأة في الماء ١٩٦
لو فعل ما تحب به الكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم بعذر ١٩٧

«فيمن يصح منه الصوم»

اشتراط البلوغ في وجوب الصوم ١٩٩
حدّ ما يؤخذ الصبيّ بالصوم ٢٠١
اشتراط العقل في صحّة الصوم ٢٠٢
اشتراط الإسلام في صحّة الصوم ٢٠٣
اشتراط الطهارة من الحيض و النفاس ٢٠٣

فروع الطهارة ٢٠٥
حكم صوم المغمى عليه ٢٠٦
صحّة صوم المستحاضة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٢٠٧
فروع صوم المستحاضة ٢٠٨
حكم صوم الواجب من المسافر ٢٠٩
مواضع صحّة صوم الواجب في السفر ٢١١
استحباب صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة ٢١٤
عدم صحّة الصوم للمريض إذا كان مضرّاً به ٢١٥

«في الزمان الذي يصحّ صومه»

زمان الصوم ٢١٦
حرمة صوم العيدين ٢١٦
عدم انعقاد نذر صوم العيدين ٢١٧
عدم صحّة صوم أيّام التشريق ٢١٩
إذا اتّفق صوم المنذورة مع أيّام حرمة الصوم ٢١٩
حكم صوم يوم الشكّ ٢٢٠

«في رؤية الهلال»

ثبوت شهر رمضان برؤية الهلال ٢٢١
لو انفرد واحد بالرؤية ٢٢٣
وجوب الكفّارة على المنفرد برؤية الهلال إذا أفطر ٢٢٤
لو لم ير الهلال لعدم تطلّبه ٢٢٥
إجماع المسلمون على اعتبار الشهادة في الرؤية ٢٢٥
حكم شهادة النساء في رؤية الهلال ٢٣٢
هل يقبل شهادة واحد بالإفطار؟ ٢٣٢

لو شهد عدلان بالرؤية فلم ير الهلال مع الصحو بعد الثلاثين ٢٣٤
لو انفرد برؤية هلال شوّال وحده ٢٣٥
شهادة النساء منضمّاً ٢٣٧
لو رأى الهلال اثنان و لم يشهدا عند الحاكم ٢٣٧
لو شهدا فرّد الحاكم شهادتهما ٢٣٧
لو شاع في البلد الرؤية ٢٣٧
حكم ما لولم ير الهلال أصلاً ٢٣٧
عدم جواز التعويل على الجدول و كلام المنجّمين ٢٣٩
عدم الاعتبار بالعدد في أيّام الشهور ٢٤١
عدم الاعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق ٢٤٥
عدم الاعتبار بتطوّق الهلال ٢٤٦
عدم الاعتبار بعدّ خمسة أيّام من الماضية ٢٤٦
عدم الاعتبار برؤية الهلال قبل الزوال ٢٤٧
حكم يوم الشكّ ٢٥٠
إذا رأى الهلال أهل بلد ٢٥٢
فيما إذا غمّ هلال رمضان و شعبان معاً ٢٥٦
حكم الأسير في دخول رمضان و فروعه ٢٥٩
استحباب الدعاء عند رؤية الهلال ٢٦٢
وقت وجوب الإمساك ٢٦٤
لو غلب على ظنّ المكلّف اتّساع الوقت ٢٦٦
وجوب الاستمرار على الإمساك إلى غروب الشمس ٢٦٧
استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ٢٦٨

«في شرائط وجوب الصوم»

اشتراط البلوغ و كمال العقل في وجوب الصوم ٢٦٩

اشتراط الإسلام في صحّة الصوم ٢٧١
اشتراط السلامة إذا كان الصوم مضرّاً وفروعه ٢٧٢
اشتراط الإقامة في الصوم الواجب ٢٧٦
عدم جواز الصوم للمسافر ٢٧٧
لو صام المسافر هل يجزئه أم لا؟ ٢٨٠
حكم سفر المعصية ٢٨١
حد السفر الذي يجب فيه التقصير ٢٨٢
قصد المسافة في السفر ٢٨٤
وجوب الصوم إذا أقام في بلد عشرة أيّام ٢٨٥
حكم كثير السفر ٢٨٥
حكم ما لو أقام المكاري و الجمّال عشرة أيّام ثمّ خرجوا ٢٨٦
هل يشترط في قصر الصوم تبييت النيّة؟ ٢٨٧
لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطراً ٢٩٤
لو قدم المسافر أو برئ المريض صائماً ٢٩٦
حكم المسافر إذا علم بالوصول إلى بلده أو موضع إقامته ٢٩٧
اشتراط الخلوّ من الحيض في صحّة الصوم ٢٩٨

«في شرائط القضاء»

اشتراط الفوات حالة البلوغ في القضاء ٢٩٩
هل يقضي الصبيّ اليوم الذي بلغ فيه؟ ٢٩٩
اشتراط كمال العقل في القضاء ٣٠٠
لو أفاق المجنون في أثناء الشهر هل يقضي ما فاته؟ ٣٠٢
هل يجب القضاء على المغمى عليه؟ ٣٠٣
اشتراط الإسلام في القضاء ٣٠٥
هل يجب القضاء على المرتدّ ما يفوته زمان ردّته؟ ٣٠٨

فروع في المجنون و النائم و المغمى عليه ٣١٠

«في أحكام قضاء الصوم»

يتعيّن قضاء الفائت في السنّة التي فات فيها ٣١٠
حكم ما لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر ٣١٤
حكم ما لو صحّ المريض و لم يقض لأعذار أُخر وفروعه ٣١٥
سقوط القضاء فيما لو استمرّ به المرض حتّى مات ٣١٨
استحباب القضاء عن الميّت ٣١٩
حكم القضاء فيما لو برأ ثمّ مات ٣١٩
القاضي عن الميّت أكبر ولده الذكور ٣٢٣
لو لم يكن للميّت وليّ من الذكور ٣٢٤
لو كان للميّت أولاد ذكور في سنّ واحد ٣٢٥
لو لم يكن له ولد إلّا أُناث ٣٢٥
حكم الميّت إذا لم يكن له وليّ ٣٢٦
لو صام أجنبيّ عن الميّت بغير قول الوليّ ٣٢٦
وجوب قضاء كلّ صوم فاته على الوليّ ٣٢٦
إذا وجب على الميّت صيام شهرين ثمّ مات ٣٢٦
حكم المرأة حكم الرجل في القضاء ٣٢٧
إذا تمكّن المسافر من القضاء و لم يقض ثمّ مات ٣٢٨
جواز الإفطار قبل الزوال لمن يقضي ٣٢٩
حكم ما لو أفطر بعد الزوال ٣٣٠
قضاء الصلاة و الصوم لمن أجنب و ترك الغسل ساهياً من أوّل الشهر إلى آخره ٣٣٣
جواز قضاء رمضان متفرّقاً و متتابعاً ٣٣٥
هل يجوز التطوّع لمن عليه صوم واجب؟ ٣٣٩
عدم جواز القضاء في العيدين و أيّام التشريق ٣٤٠

هل يكره القضاء في عشر ذي الحجّة؟ ٣٤١
حكم من أصبح جنباً في قضاء رمضان ٣٤٢

«في بقيّة أقسام الصوم»

أقسام الصوم الواجب ٣٤٤
أقسام الصوم الحرام ٣٤٧
حكم الصوم الذي صاحبه بالخيار ٣٤٧
حكم صوم المرأة و العبد و الضيف تطوّعاً ٣٤٧
حكم صوم التأديب ٣٤٧
حكم صوم الإباحة ٣٤٨
حكم صوم السفر و المرض ٣٤٨

«في صيام المندوب»

المندوب الذي لا يختصّ بوقت معيّن ٣٤٨
المندوب الذي يختصّ بوقت معيّن ٣٥٠
استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر وفروعه ٣٥٠
استحباب صوم أيّام البيض ٣٥٤
استحباب صوم مبعث النبيّ و مولده و دحو الأرض و يوم الغدير ٣٥٥
استحباب صيام عرفة و فروعه ٣٥٧
حكم صوم يوم عاشوراء و فروعه ٣٦٢
استحباب صوم يوم المباهلة ٣٦٧
استحباب صوم يوم الأوّل من ذي الحجّة ٣٦٧
استحباب صوم عشر ذي الحجّة إلّا يوم العيد ٣٦٨
ما وقع في ذي الحجّة و ما يستحبّ صومها ٣٦٩
استحباب صوم الرجب بأسره و فضله و بيان ما وقع فيه ٣٧٠

استحباب صوم شعبان كلّه، و فضله ٣٧٥
استحباب صوم يوم التاسع و العشرين من ذي القعدة ٣٧٩
صوم أوّل يوم من المحرّم ٣٧٩
استحباب صيام شهر المحرّم و بيان ما وقع فيه ٣٨٠
استحباب صيام يوم النصف من جُمادى الأولى ٣٨١
استحباب صيام ستّة أيّام من شوّال بعد يوم الفطر ٣٨١
استحباب صيام يوم الخميس و الإثنين دائماً ٣٨٣
استحباب صيام كلّ جمعة ٣٨٣
صوم داود عليه السلام ٣٨٥

«في صوم الإذن»

اشتراط إذن المولى صوم العبد تطوّعاً ٣٨٥
اشتراط إذن الزوج في صوم المرأة تطوّعاً ٣٨٦
اشتراط إذن المضيّف للضيف في صوم التطوّع و بالعكس ٣٨٦
استحباب إجابة الداعي لمن صام ندباً ٣٨٧
اشتراط إذن الوالد لصوم الولد ٣٨٧

«في صوم التأديب»

أقسام صوم التأديب ٣٨٨
بيان ما ينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير ٣٨٩
حكم ما لو قدم المسافر مفطراً ٣٩١
ما يستحبّ للحائض و النفساء إذا طهرتا ٣٩٢
ما يجب على المستحاضة ٣٩٣
حكم ما إذا برئ المريض و كان قد تناول المفطر ٣٩٤
حكم الكافر إذا أسلم و الصبيّ إذا بلغ أثناء النهار ٣٩٤

«في الصوم المحظور»

حرمة صوم العيدين ٣٩٥
حكم صوم العيدين إذا اتّفق مع كفّارة القتل ٣٩٦
حكم ما لو نذر صوم العيدين ٣٩٦
لو نذر صوم يوم فظهر أنّه العيد ٣٩٧
حكم صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى ٣٩٧
حرمة صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان ٣٩٩
حرمة صوم نذر المعصية ٤٠٠
حرمة صوم الصمت ٤٠٠
حرمة صوم الوصال و فروعه ٤٠٠
حرمة صوم الدهر ٤٠٣
حرمة صوم الواجب سفراً ٤٠٥

«في اللواحق»

حكم الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصوم ٤٠٦
حكم ما لو لم يتمكّن من الصدقة ٤١٠
مقدار الكفّارة لهما ٤١٠
حكم ذو العطاش إذا كان لا يرجى برؤه ٤١١
حكم ذوالعطاش إذا كان يرجى برؤه ٤١٢
حكم الحامل المقرب و المرضعه إذا خافتا على أنفسهما ٤١٣
حكم الحامل و المرضعة إذا خافتا على الولد ٤١٣
عدم جواز صوم التطوّع لمن عليه فرض ٤١٧
هل يجب صوم النافلة بالشروع و ما يتفرّع عليه؟ ٤١٧
أقسام الصوم الذي لا يلزم فيه التتابع ٤٢٢
هل ينقطع تتابع صوم الشهرين بالعذر ٤٢٢

حكم ما لو أفطر في الشهر الأوّل لغير عذر ٤٢٤
حكم ما لو صام من الشهر الثاني يوماً ثمّ أفطر و فروعه ٤٢٥
حكم من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوماً ثمّ أفطر ٤٢٨
حكم صوم بدل هدي التمتّع و فروعه ٤٢٩
هل يجوز صيام أيّام التشريق بدلاً عن الهدي لمن كان بمنى؟ ٤٣٠
جواز النكاح إذا كان الزوج و الزوجة مسافراً في رمضان ٤٣١
كراهية السفر في رمضان ٤٣٢
حكم من وجب عليه صوم شهرين فعجز عن ذلك ٤٣٤

«مسائل في النذر»

حكم ما لو نذر صوم يوم بعينه فوافق أيّام الحرمة ٤٣٥
حكم ما لو نذر صوم يوم من شهر رمضان ٤٣٥
حكم ما لو نذر صيام يوم بعينه فوافق مسافراً ٤٣٥
حكم ما إذا نذر صوم يوم الدهر و استثنى أيّام الحرمة ٤٣٦
إذا وجب على صائم الدهر كفّارة هل يصوم عن الكفّارة أم لا؟ ٤٣٦
حكم ما لو نذر صوم يوم قدوم زيد ٤٣٦
حكم ما لو نذر صوم يوم دائماً فوجب عليه صوم شهرين للكفّارة ٤٣٧
حكم ما لو نذر أن يصوم في بلد معيّن ٤٣٧
حكم ما لو نذر صوم سنة معيّنة ٤٣٨
حكم ما لو نذر صوم شهر ٤٣٨
لو نذر أن يصوم يوماً و يفطر يوماً ٤٣٨
لو نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه ٤٣٩
لو نذر الصوم لا على جهة التقرّب ٤٣٩
لو نذر أن يصوم زماناً ٤٣٩
لو نذر أن يصوم حيناً ٤٣٩

لو نذر العبد الصوم ٤٤٠

«فصول في النوادر»

استحباب السحور ٤٤٠
استحباب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب ٤٤٣
استحباب الدعاء للصائم عند الإفطار ٤٤٤
استحباب إفطار الصائم ٤٤٥
فضل الجود و مساعدة الإخوان ٤٤٧
فضل ليلة القدر و أعمالها و ما يقدّر فيها ٤٤٨
علامة ليلة القدر ٤٥٤
لو نذر أن يعتق عبده بعد مضيّ ليلة القدر ٤٥٥
شرافة شهر رمضان ٤٥٥
خطبة رسول‌الله في آخر جمعة من شعبان ٤٥٦
شهر رمضان شهر المغفرة ٤٥٧
ما يقع عند طلوع هلال شهر رمضان ٤٥٨
ترك الممارات و التنازع في الصوم ٤٥٩
كراة إنشاد الشعر في الصوم ٤٦٠
حكم ما لو نذر صوماً ثمّ عجز عنه ٤٦٠
حكم إطعام من يصلّي و لا يصوم ٤٦١
حكم صوم بدل الهدي ٤٦١
حكم قول الرجل، لأ، و هو صائم في جواب من سئل أصائم أنت؟ ٤٦٢
من نذر صيام سنة فلم يستطع ٤٦٢
قول عليّ عليه السلام: قولوا: شهر رمضان ٤٦٣
إتيان الرجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان ٤٦٤
الإطعام في الفطر قبل الصلاة و في الأضحى بعدها ٤٦٤

الضاحك اللاعب في يوم يثاب فيه المحسنون ٤٦٤
تجديد حزن آل محمّد في الفطر و الأضحى ٤٦٥
نداء المنادي من بطنان العرش ٤٦٦

«في الاعتكاف»

الاعتكاف في اللغة و الشرع ٤٦٧
هل يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه؟ ٤٦٨
إجماع الفقهاء على استحباب الاعتكاف ٤٦٩
أقسام الاعتكاف ٤٦٩

«شرائط الاعتكاف»

اشتراط النيّة في الاعتكاف ٤٧٠
اشتراط الصوم في الاعتكاف ٤٧١
عدم اشتراط صوم معيّن فيه ٤٧٣
عدم صحّة الاعتكاف في زمان لا يصحّ فيه الصوم ٤٧٤
اشتراط الإسلام في الاعتكاف ٤٧٤
لو ارتدّ المعتكف ٤٧٤
اشتراط العقل في الاعتكاف ٤٧٥
اشتراط إذن الزوج و السيّد للزوجة و العبد ٤٧٥
هل يجوز الاعتكاف لمن بعضه رقّ؟ ٤٧٥
اشتراط إذن المولى للمكاتب ٤٧٥
هل يجوز الرجوع من الإذن للزوج و السيّد ٤٧٦
عدم انعقاد نذر المرأة و العبد بدون إذن الزوج و السيّد ٤٧٧
حكم اعتكاف الأجير زمان الإجارة ٤٧٧
عدم جواز الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ٤٧٨

لو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة ٤٨٠
لو نذر اعتكاف شهر ٤٨٠
إذا نذر اعتكاف شهر معيّن ٤٨١
إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام ٤٨٣
إذا نذر أن يعتكف أيّاماً متتابعة ٤٨٣
لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر ٤٨٥
لو نذر أن يعتكف شهر رمضان معيّناً ٤٨٦
لو نذر اعتكاف شهر رجب أو صومه ٤٨٧
لو نذر اعتكاف شهر فعاش بعد نصف شهر ٤٨٩
لو نذر اعتكافاً مطلقاً ٤٨٩
لو نذر اعتكاف يوم لا غير ٤٨٩
لو نذر اعتكاف أيّام معيّنة فاتّفق مريضاً ٤٩٠
لو نذر اعتكاف رمضان سنة أربع و هو في خمس ٤٩٠
لو نذر اعتكاف يوم قدوم فلان أبداً فقدم ليلاً ٤٩١
اشتراط المكان في الاعتكاف ٤٩١
حكم اعتكاف المرأة ٤٩٥
هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟ ٤٩٧
لو نذر اعتكافاً في أحد المساجد الأربعة ٤٩٧
لو نذر الاعتكاف في مسجد معيّن فانهدم ٤٩٧

«أحكام الاعتكاف»

عدم جواز الخروج للمعتكف من غير ضرورة و فروعه ٤٩٨
جواز الخروج للبول و الغائط و فروعه ٥٠٠
لو اعتكف في المسجد و أُقيمت الجمعة في غيره و فروعه ٥٠١
جواز الخروج لتشييع الجنازة و عيادة المريض ٥٠٣

جواز الخروج من الموضع لإقامة الشهادة ... ٥٠٥
جواز الخروج لزيارة الوالدين و حاجة أخيه ٥٠٥
جواز الخروج للأذان ٥٠٦
لو خرج المعتكف إلى دار الوالي ٥٠٧
جواز الصعود إلى السطح في المسجد ٥٠٧
لو كان إلى جنب المسجد رحبة هل يجوز الخروج إليها ٥٠٧
حكم المشي تحت الظلال ٥٠٨
عدم جواز الصلاة في غير المسجد الذي اعتكف فيه ٥٠٩
إذا طلّقت المعتكفة أو مات زوجها ٥١٠
لو أخرجه السلطان من موضع الاعتكاف ٥١١
لو خرج المعتكف سهواً ٥١٢
حكم المعتكف إذا مرض ٥١٣
حكم المرأة المعتكفة إذا حاضت في المسجد ٥١٤
حكم النفساء في الاعتكاف ٥١٦
إذا كان في المسجد الحرام معتكفاً فأحرم ٥١٦
لو أغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق ٥١٧
إذا أخرج رأسه أو بعض أعضائه من المسجد ٥١٧
إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله ٥١٧
استحباب الاستتار للرجل و المرأة حالة الاعتكاف ٥١٨
هل يجب اعتكاف المندوب بغير النذر؟ وفروعه ٥١٩
استحباب اشتراط المعتكف على ربّه بالخروج منه بالعارض ٥٢٢
هل يجوز الرجوع من اشتراط المذكور؟ ٥٢٣
صحّة الاشتراط في عقد النذر ٥٢٥
حرمة الجماع على المعتكف ٥٢٦
حرمة القُبلة و بطلان الاعتكاف بها ٥٢٧

عدم الفرق بين الوطء في القبل و الدبر ٥٢٨
جواز اللمس بغير الشهوة ٥٢٨
حرمة البيع و الشراء على المعتكف و فروعه ٥٢٨
حرمة المماراة على المعتكف ٥٣٠
استحباب دراسة العلم و المناظر و التعليم و التعلّم للمعتكف ٥٣١
عدم البأس بالحديث حالة الاعتكاف ٥٣٢
حرمة الصمت على المعتكف ٥٣٢
فساد الاعتكاف بالسكر ٥٣٤
حكم السباب و الجدال حالة الاعتكاف ٥٣٤
وجوب الكفّارة بالجماع على المعتكف ٥٣٤
أقسام الكفّارة في الاعتكاف ٥٣٥
هل الكفّارة مرتّبة أو مخيّرة ٥٣٦
كفّارة الوطئ في شهر رمضان نهاراً ٥٣٧
كفّارة المرأة المعتكفة لو أكرهها ليلاً أو نهاراً ٥٣٨
حكم مباشرة تستلزم إنزال الماء ٥٣٨
ما يفسد الاعتكاف ٥٣٨
لو مات المعتكف قبل انقضاء مدّة اعتكافه ٥٣٩